# جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

الجزء الثالث والجزء الرابع

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطَّبعَة الثَّانِيَة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

# جوهر النظام

## في علمي الأديان والأحكام


الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

(ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)


علق عليه الشيخان العلامتان

أبو إسحاق أطفيش — إبراهيم العبري

ضبط نصه

إسماعيل بن ناصر العوفي

الجزء الثالث والجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم




# الجُزءُ الثَّالِثُ

# كتابُ الإباحة[١]

وَهْيَ أُمُـورٌ تُـدْرَى بِالأَحْوَالِ مَـعَ انْتِفَـاءِ الرَّيْـبِ كَالإِذْلَالِ
وَكَـتَـعَـارُفٍ مِـنَ الْجَمِيعِ وَكلِّ مَـا أَفْضَى إِلَى التَّوْسِـيعِ
فَحَاجَةُ النَّـاسِ إِلَـى التَّعَامُلِ يَكُـونُ كَالإِذْنِ وكَالدَّلاَئِـلِ
وَبَابُـهُ عِنْـدَ الأُصُولِيِّينَـا بِالِاسْـتِدْلَالِ يُعْرَفُـنْ يَقِينَـا

## بابُ التَّعَارُفِ

وَهْـوَ إِبَاحَـةٌ بِهَـا تَعَارَفُـوا وَلَمْ يَكُـنْ فِي أَمْرِهَـا تَخَالُفُ
يَعْرِفُهَـا أَهْـلُ الْبِـلاَدِ طُـرَّا بَـأَنَّ ذَا لَـمْ يُحْجَـرَنَّ حِجْرَا
فِي مِثْلِـهِ تَسَـامُحُ[٢] النُّفُوسِ وَلَمْ يَكُنْ رَيْبٌ مِنَ المَحْسُوسِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ فِي ذَا الشَّانِ يُعْـرَفُ حِلُّـهُ بِـذَا الْمَـكَانِ
وَاخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِـهِ أَجَازَهْ بَعْضٌ وَبَعْضٌ لا يَرَى الإِجَازَهْ
وَالْقَـوْلُ بِالْجَوَازِ قَـوْلُ الأَكْثَرِ أَيَّـدَهُ أَيْضًـا مَعَانِـي الْخَبَـرِ
فَإِنَّـهُ يُوجَـدُ فِـي الأَخْبَـارِ مَعْنَـاهُ مَنْصُوصًـا فَـلَا تُمَارِي
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُـهُ فِيمَا غُصِبْ وَفِي يَتِيمٍ مَسْـجِدٍ وَمَنْ يَغِبْ

(١) أي: المباح، فالمصدر بمعنى اسـم المفعول يعني المباحـات، وما يجري مجرى العرف بين الناس. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «تسامح» مضاف والنفوس مضاف إليه.

يَقُــولُ مَــا عَلَيْهِــمُ تَعَــارُفُ لأَنَّــهُ لَــمْ يَقْصِدَنْــهُ الوَاصِفُ
وَبَعْضُهُــمْ يَمْنَعُــهُ فِــي الكُلِّ وَلَــمْ يَــرَوْهُ حُجَّــةً لِلْحِــلِّ
تَعَلُّقًــا بِمُقْتَضَــى الْأَحْــكَامِ وغَيْــرُهُ[1] قَالُــوا مِــنَ الْحَرَامِ
وَعِنْدَهُــمْ لَــهُ فُــرُوعٌ تُذْكَــرُ نَذْكُــرُ بَعْضَهَا كَمَا قَــدْ ذَكَرُوا
فَــرَجُــلٌ لِــرَجُــلٍ قَــدْ أَذِنَــا يَشْــرَبُ مِن مَاءٍ حَــوَاهُ فِي إِنَا
فَــإِنْ تَوَضَّــا مِنْــهُ أَوْ تَغَسَّــلَا فَضَامِــنٌ لِمَــا بِــهِ قَدْ غَسَــلَا
وَهكَــذَا إِذَا سَــقَى سِــوَاهُ إِذْ لَــمْ يَكُــنْ لِمِثْــلِ ذَا أَعْطَاهُ
وَمَنَعُــوا اللَّقَــاطَ[2] لِلْخَــلَالِ إِلَّا بِــإِذْنِ صَاحِــبِ الأَمْــوَالِ
وَهَكَــذَا السَّــايِحُ فِــي الْأَنْهَارِ فِي زَمَــنِ الْقَيْــظِ مِــنَ الثِّمارِ
يُمْنَــعُ إِلَّا إِنْ يَكُــنْ تَعَــذَّرَا مَــالِــكُــهُ فَــإِنَّــهُ لِــلْــفُــقَــرَا
وَجَــائِــزٌ لِــلَّاقِــطِ الْــفَــقِــيرِ يَنْتَفِعَــنْ بِــهِ كَمِثْــلِ الْغَيْــرِ
وَمَــنْ دَعَا إِلَــى طَعَــامٍ رَجُلَا وَلَــمْ يَكُــنْ أَمَّــرَهُ أَنْ يَــأْكُلَا
لَيْــسَ لَهُ يَــأْكُلُ حَتَّــى يُؤْمَرَا وَهْــوَ مَقَالُ مَــنْ لِهَــذَا حَجَرَا
وَفِــي جَمَاعَــةٍ عَلَــى طَعَــامِ دَعَاكَ بَعْضُهُــمْ إِلَــى الْإِطْعَامِ
لَا تَأْكُلَــنْ حَتَّــى يَقُولُــوا طُرًّا كُلْ يَا فَتى فَــكُلْ وَلَا تَضْطَرَّا

(١) قوله: «وغيره» مبتدأ خبره ما بعــده، والمعنى: أن الأحكام تقضي بأن كلًّا أولى بما يملكه؛ فلا يحل ملكه لأحد إلا بإذنه، وغير ما خرج بإذنه أو بيعه أو عطيته فهو حرام.

(٢) اللَّقاط: بالفتح وهو تناول ما يتساقط من ثمر النخيل مدركًا كان أو غير مدرك، والخلال منه ما لم يَزْهُ.

وَإِنْ يَكُــنْ دَعَــاكَ رَبُّ المَنْزِلِ أَجِبْــهُ فِي الحَــالِ وَمِنْــهُ فَكُلِ
فَإِنَّــهُ أَوْلَــى بِمَــا فِــي الْبَيْتِ وَغَيْــرُهُ تَجَمَّعُــوا لِلْقُــوتِ
وَالحُكْــمُ أَنَّ ذَلِــكَ الطَّعَامَا[١] فَــلَا نَــرَى لِغَيْــرِهِ كَلَامَــا
وَمَنَعَ الشَّــيْخُ سَــلِيْلُ صَقْرِ[٢] فِي قَوْلِــهِ أَنْ يُتَّكَــى بِالْجُدْرِ
فَإِنَّــهُ قَــدْ أَلْصَــقَ الْجِــدَارَا بِــإِصْــبَــعٍ وَنَــظَــرَ الْــغُــبَــارَا
وَقَــالَ فِيــهِ إِنَّ هَــذَا مَــالُ وَرَبُّــهُ أَوْلَــى بِــهِ وَقَــالُــوا
الِاتِّــكَــا بِــجُــدُرِ الْأَنَــامِ يَجُوزُ مَا لَم يَــكُ ذَا انْهِدَامِ[٣]
وَهْوَ مَقَــالُ مَنْ يَــرَى التَّعَارُفَا فَكُنْ إِلَيْهِــمْ مِثْلَ هَــذَا صَارِفَا
وَالشُّرْبُ وَالْوُضُوءُ مِنْ نَهْرٍ غُصِبْ فَالِاخْتِلَافُ عِنْدَهُــمْ فِيهِ يَجِبْ
بِئْــرُ الْيَتِيــمِ جَائِزٌ أَنْ يَشْــرَبَا مِنْهَا وَأَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا الْجَرَبَا[٤]
إِنْ كَانَ مَنْ يَفْعَلُ ذَاكَ يَسْــتَقِي بِــدَلْــوِهِ وَلِــلْإِلَــهِ يَتَّقِي
وَقِيــلَ حُكْمُ الْمَاءِ فِــي الْآبَارِ لِمَــنْ لَــهُ يَنْــزِعُ لا تُمَــارِي
لَــوْ أَنَّــهُ بِالأَجْــرِ مِنْهَــا يَنْزِعُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا كَذَاكَ يُشْــرَعُ

(١) قوله: «أن ذلك الطعاما» خبر أن محذوف تقديره له وإنما حذفه لإقامة الوزن وللعلم به.
(٢) قوله: الشيخ سليل صقر؛ هو العلَّامة الشــهير أبو معاوية عزان بن الصقر الغلافقي النزوي من العلماء المتقدمين السابقين علمًا وزمانًا. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «ذا انْهِدَام»، أي: ما لم يكن ينهدم إذا اتكأ عليه؛ فإن كان كذلك امتنع الاتكاء به.
(٤) قوله: الجربا: هو داء معروف يكون في الإبل والغنم، وليس المراد به حصر الإباحة لغسله من تلك البئر وحده بل هو تكملة للبيت، والمراد أن الشرب والغسل لا يمنع من بئر اليتيم، وإذا جاز غسل الجرب منها جاز غيره من باب أولى، والله أعلم. (أبو إسحاق)

فَهَـذِهِ فُـرُوعُ مَـنْ قَـدْ مَنَعُوا ... وَعَكْسُـهَا تَلْقَاهُ مَعْ مَنْ وَسَّعُوا
وَلِـلْـمُـوَسِّـعِـيـنَ تَـفْـرِيـعَـاتُ ... تَأْتِـي بِهَا فِي نَظْمِنَـا الْأَبْيَاتُ
وَلَقْطُكَ التَّمْرَ مِـنَ الْمَحْصُونِ ... حِجْـرٌ لِهَتْكِ حُرْمَـةِ الْحُصُونِ
لِأَنَّـهُ مِنْ حِينِ مَـا قَدْ حَصَّنَا[1] ... تَعْـرِفُ مَنْعَـهُ لِمَـا لَـهُ بَنَى
فَيَخْرُجَـنْ ذَاكَ عَـنِ الْإِبَاحَـهْ ... إِلَّا إِذَا بِـقَـوْلِـهِ أَبَـاحَـهْ
وَمَـا عَـدَاهُ فَحَـلَالٌ يُلْتَقَـطْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِخَارِبِ الرِّيحِ سَقَطْ
وَصِفَةُ الْخَارِبِ مَا قَدْ يَسْـقُطُ ... مِنْهَا ثَـلَاثٌ[2] دَفْعَـةً لَا يُلْقَطُ
وَهَكَـذَا مَـا أَسْـقَطَ الطُّيُـورُ ... فَلَقْطُـهُ عِنْدَهُـمُ مَحْجُـورُ
فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ وَبَعْضٌ رَخَّصَا ... إِذِ الدَّلِيـلُ فِيـهِ لَـمْ يُخَصِّصَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَـى مَنْ لَقَطَا ... مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ سُـنْبُلًا إِذْ سَقَطَا
وَهَكَـذَا أَيْضًـا لِقَـاطُ التَّمْـرِ ... بَعْدَ الْجَـدَادِ[3] وَذَهَـابِ الْأَمْرِ
لِأَنَّـهُ الْمَتْـرُوكُ وَالتَّـرْكُ لِمَا ... يَمْلِـكُ لَا يَجْعَلُـهُ مُحَرَّمَـا
إِلَّا إِذَا كَانَ مِـنَ الْحُصُـونِ ... فَلَا يَجُـوزُ اللَّقْـطُ لِلْمَحْصُونِ
وَبَعْضُهُـمْ يَمْنَـعُ لَقْـطَ التِّينِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ كَالتَّمْرِ فِي التَّعْيِينِ

(١) قوله: «حصَّنا» بالبناء للفاعل، أي: بنى عليه حائِطًا.

(٢) غير موجودة، أي: ثـلاث حبات من ثمرة النخلـة الواحدة، ودَفعة مصـدر واقع موقع الحال. (أبو إسحاق)

(٣) الجداد: هو صرام الثمر.

فَرُبَّمـا شَـحَّتْ بِـهِ النُّفُوسُ لِعُدْمِـهِ فَرَيْبُـهُ مَحْسُـوسُ
وَاللَّقْـطَ لِلتَّمْـرِ أَبَـاحَ الأَثَـرُ وَلَمْ يَكُنْ فِي التِّينِ عَنْهُمْ خَبَرُ
لَعَلَّـهُ لِأَجْـلِ مَعْنًـى خُصَّـا مِـنْ ذَاكَ فِي التَّمْـرِ عَلَيْهِ نُصَّا
وَعَـلَّـهُ لِأَجْـلِ الِاقْـتِـيَـاتِ وَالتِّـينُ يُؤْتَـى لِلتَّفَكُّهَـاتِ
هَـذَا هُـوَ الْوَجْهُ لِمَا قَـدْ قِيلاَ لكِنَّنِـي فِيـهِ أَرَى التَّحْلِيـلَا
لِأَنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْأَرْطَـابِ وَذَاكَ عِنْـدَ نَفْـسِي الْمُسْـتَرَابِ
وَجَائِـزٌ قَدْ قِيلَ أَخْـذُ الْحَطَبِ مِنَ الْمُبَاحَـاتِ لِـكُلِّ الْعَرَبِ
وَضِدُّهَـا وَهْوَ الَّـذِي يُحَصَّنُ لَيْسَ يَجُـوزُ فَـادْرِ مَـا يُبَيَّنُ
كَذَلِكَ الحَشِـيْشُ فِـي الزُّرُوعِ فَأَخْـذُهُ لَيْـسَ مِـنَ الْمَمْنُوعِ
وَهْـوَ الَّـذِي يَنْبُـتُ دُونَ بَذْرِ لِأَنَّـهُ الْـكَلَا فَغَيْـرُ حِجْـرِ
لكِنَّـهُ يَنْفُـضُ مَـا تَعَلَّقَـا بِـهِ مِنَ التُّـرَابِ حِيـنَ انْطَلَقَا
وَمَـا بَقِـي مِنْـه يَـرُدُّ مِثْلَـهُ قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ[1] فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
وَإِنْ أَضَـرَّ وَطْيُـهُ بَالـزَّرْعِ يَلْزَمُـهُ ضَمَانُـهُ فِـي الشَّـرْعِ
أَمَّا الْمُرُورُ فِـي أُرُوضِ النَّاسِ بِلاَ ضِـرَارٍ مَـا بِهِ مَـنْ بَاسِ
لَوْ حَرَّمَ الْمَشْـيَ عَلَيْهَا الْمَالِكُ فَـلَا تَضِيـقُ هَاهُنَا الْمَسَـالِكُ

(١) أبو المؤثر: هو العلاّمة الشـهير الصلت بن خميس الخروصي البهلـوي، والمؤثر بضم الميم وكسر الثاء المثلثة على زنة المؤمن. (أبو إسحاق)

وَقِيلَ إِنَّ عَالِمًا أَتَاهُ آتٍ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَفْتَاهُ
قَالَ عَلَى أُرُوضِهِ يُجَدِّرُ[١] إِنْ شَاءَ عَنْهَا لِلْمُرُورِ يَحْجُرُ
وَقِيلَ إِنَّ مَانِعَ الْمُبَاحِ كَمَنْ أَبَاحَ الْحِجْرَ فِي الْجُنَاحِ
وَوَضْعُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِالرِّجْلَيْنِ فِي أَرْضِ قَومٍ قِيلَ بِالْوَجْهَيْنِ[٢]
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهُ ضَرَرُ فِي الْمَالِ فَالضِّرَارُ فِيهِ يُحْجَرُ
وَآخِذُ التُّرَابِ مِنْهَا يَبْرَا بِرَدِّهِ لِمِثْلِ مَا قَدْ جَرَّا[٣]
قِيلَ وَلَوْ فِي غَيْرِهَا قَدْ رَدَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ قَدْ عُدَّا
لكِنَّهُ يَحتَاجُ لِلتَّحْرِيرِ[٤] فَلَا أَقُولُ فِيهِ بِالتَّقْرِيرِ
فَهَذِهِ الْأُرُوضُ بَعْضُهَا نَرَى زَيَادَةَ التُّرَابِ فِيهَا ضَرَرَا
وَبَعْضُهَا نُقْصَانُهُ يَضُرُّ فَهَاهُنَا التَّفْصِيلُ مُسْتَمِرُّ
وَمَنْ رَأَى فِي نَخْلَةٍ إِنْسَانَا يَجْهَلُهُ يَخْرِفُهَا عِيَانَا
أَعْطَاهُ مِمَّا قَدْ جَنَى مِنْ تَمْرِ فَأَكْلُهُ حِلٌّ بِغَيْرِ شَجْرِ[٥]
وَجَائِزٌ أَخْذُ ذَوِي التَّعْلِيمِ هَدِيَّةَ الْمَمْلُوكِ وَالْيَتِيمِ

(١) يُجَدّر، أي: يبني الْجُدُر.
(٢) بالوجهين، يعني: الإباحة والمنع.
(٣) جَرّا، أي: أخذ.
(٤) قوله: للتحرير، أي: للتبيين والتفصيل. (أبو إسحاق)
(٥) قوله: بغير شجر: بغير خُلْف. (أبو إسحاق)

وَإِنْ أَتَاكَ الإِبْــنُ مِنْ مَالِ الْأَبِ بِالتِّينِ واللَّيْمُــونِ أَوْ بِالرُّطَبِ
فَلَا يَحِــلُّ أَخْذُهُ فِــي الْحُكْمِ إِذْ لَــمْ يَكُــنْ ذَا ثِقَــةٍ وَحَــزْمِ
وَكَثْــرَةُ التَّجَــرِّي فِــي الأَوْلَادِ أَوْرَثَنَــا الشُّــبْهَةَ فِــي الْفُــؤَادِ
وَرَجُــلٌ عَلَــى يَتِيــمٍ وَضَعَــا يَــدًا لَــهُ تَــوَدُّدًا[١] تَخَشُّــعَا
فَعَلِــقَ الدُّهْــنُ بِهَا مِنْ رَاسِــهِ فَــإِنَّ هَــذَا سَــالِمٌ مِنْ بَاسِــهِ
تَسْــتَعْمِلُ الْعَبْدَ مَــعَ الصِّبْيَانِ بِــغَــيْــرِ إِذْنٍ لا يُــجَــوَّزَانِ
فَالإِذْنُ فِي العَبِيدِ مِنْ سَــيِّدِهِمْ وَالإِذْنُ فِي الصِّبْيَانِ مِنْ وَالِدِهِمْ
قِيــلَ وَلَا مَوْضِــعَ لِلتَّعَــارُفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ عَبْدٍ خَائِفِ
وَإِنْ نَظَــرْتَ سِــيرَةَ الصَّحَابَهْ تَرَاهُمَا قَــدْ لَازَمَا[٢] انْسِــحَابَهْ
وَرَجُــلٌ قَــدْ قَــالَ لِلصَّبِــيِّ سَــلِّمْ عَلَــى وَالِــدِكَ الأَبِــيِّ
فَإِنَّ هَذَا لَــمْ يَكُنْ مُسْــتَعْمِلا لَهُ وَقَــالَ[٣] يَنْبَغِــي أَنْ يُهْمِلا
وَلَا أَقُــولُ يُهْمِــلُ السَّــلَامَا وَلَــوْ مَــعَ الْصِّبْيَــانِ وَالْكَلَامَا
لِأَنَّــــهُ تَــحِــيَّــةُ الْإِسْــــلَامِ وَلَيْــسَ بِالْــكَلَامِ مِــنْ كَلَامِ[٤]

(١) تودداً: مفعول لأجله.

(٢) قوله: «تراهما قد لازما» هما الصبي والمجنون، والمعنى: أنك إذا نظرت إلى سيرة الصحابة رأيت هذين في معاني التعارف، وهذا هو الحق.

(٣) قولــه: «وقال» يعني: أنه قــال ذلك صاحب الأصل الشــيخ الصائغــي و«الكلاما» عطف على «السلاما». (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «من كلام»، أي: ليس في القول من حرج. (المصنف)

إِنْ رَفَــعَ الْعَبْــدُ عَلَــى سَــيِّدِهِ مَعَ الَّذِي الْحُكْمُ غَــدَا فِي يَدِهِ
لَيْسَ لهُ قَــدْ قِيــلَ أَنْ يُؤَمِّرَهْ[١] يَأْتِي بِــهِ إِلَيْهِ حَتَّــى يُحْضِرَهْ
وَجَائِــزٌ أَنْ يَرْبِــطَ الْإِنْسَــانُ حِــمَــارَهُ قَــدْ وَرَدَ الْــبَــيَــانُ
فِي نَخْلَــةٍ لِغَيْــرِهِ أَوْ شَــجَرَهْ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْــهُ عَلَيْهَا ضَرَرَهْ
وَضَامِــنٌ إِنْ بَــانَ فِيهَــا ضَرَرُ مِنْهُ كَــذَا قَدْ جَــاءَ فِيــهِ الأَثَرُ
وَالحَطَبُ المَغْصُوبُ مِنْهُ الجَمْرُ لَا يُقْتَبَــسْ فَــإِنَّ ذَاكَ حِجْــرُ
وَقِيــلَ لَا بَأْسَ بِأَخْــذِ اللَّهَبِ لِأَنَّــهُ لَيْــسَ بِنَفْــسِ الْحَطَبِ
وَالِانْتِفَــاعُ جَائِــزٌ فِــي الْمَاءِ إِنْ فَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ فِي الْأَجْرَاءِ[٢]
وَذَاكَ مَــاءٌ رَبَّــهُ[٣] قَــدْ غَلَبَــا وَلَــمْ يَجِدْ عَنِ الضَّيَــاعِ مَهْرَبَا
وَضَائِــعُ الْأَمْــوَالِ لَا يُضَيَّــعُ فَالِانْتِفَــاعُ مِنــهُ لَيْــسَ يُمْنَــعُ
وَمَــا عَلَى مَــنْ غَسَــلَ الثِّيَابَا فِــي فَلَــجٍ يَعْصِرُهَــا إِيجَابَــا
بَلْ يُسْتَحَبُّ عَصْرُهَا فِي الْفَلَجِ[٤] وَمَــا عَلَــى تَارِكِهِ مِــنْ حَرَجِ
وَلَمْ يَجُــزْ أَنْ تُكْسَــرَ الْأَنْهَارُ يُطْفَا بِهَــا مَــا أَحْرَقَتْــهُ النَّارُ

(١) قوله: «يؤمّره» بتشــديد الميم والمراد به هنا الأمر لا التأمير، فلا يأمره أن يحضر سيده إليه بل يأمر غيره لذلك.
(٢) قوله: «في الأجراء» هي جمع جرية، وهي الساقية التي يجري فيها الماء.
(٣) قوله: «ربَّه» مفعول به مقدم من غلبا، والفاعل مضمر، وهو راجع إلى الماء، أي: هو ماء غلب ربه إذا لم يقدر أن يحفظه ويمنعه عن الفيضان.
(٤) قوله: الفلج: النهر الصغير. (أبو إسحاق)

لَكِنْ يَجُــوزُ الغَــرْفُ بِالْجِرَارِ مِنْهَــا وَبِالقُــدُورِ وَالصَّفَارِي[١]
وَفِيــهِ قَــوْلٌ جَائِزٌ أَنْ تُكْسَــرا إِذَا رَأَى فِي كَسْــرِهَا أَنْ يَظْفَرَا
بَعْــدَ اعْتِقَــادٍ مِنْــهُ لِلضَّمَــانِ لِــرَبِّــهِ بِــالْــمِــثْــلِ والْأَثْــمَــانِ
وَالنَّضْــحُ لِلْبَيْتِ مِــنَ الْأَنْهَارِ حِجْرٌ وقِيلَ الْحِــلُّ فِيهَا جَارِي
وَقِيلَ عَنْ مُوسَــى[٢] فَتَى عَلِيٍّ أَجَــــــازَهُ لِــرَجُــلٍ وَلِــيٍّ
وَجَــائِــزٌ أَنْ يَــأْخُــذَ الإِهَــابَــا مِــنْ مَيْتَــةٍ إِنْ رَبُّهَا قَــدْ غَابَا
وَلَا يَجُــوزُ أَخْــذُهُ مَــا دَامَــا صَــاحِــبُــهَــا حِــيَــالَــهَــا أَقَــامَــا
لِأَنَّــــهُ يُــمْــكِــنُ أَنْ يُــرِيــدَهُ لِنَفْسِــهِ أَوْ يُعْطِيَــنْ عَبِيــدَهُ
وَحِينَ مَــا غَــابَ عَرَفْنَــا أَنَّهُ لَــيْــسَ يُــرِيــدُهُ فَــيَــأْخُــذَنَّــهُ
وَرَأْسُ شَــاةٍ سَــائِحٌ فِي الفَلَجِ فِي أَكْلِهِ قَــدْ قِيلَ نَــوْعُ حَرَجِ
لِأَنَّــــهُ كَــمَــيْــتَــةٍ وَإِنْ تَــرَى لِذَبْحِــهِ الشَّــرْعِيِّ فِيــهِ أَثَــرَا
فَــلُــقْــطَــةٌ يَلْــزَمُ أَنْ تُــعَــرَّفَــا وَلَيسَ لِلْعُرْفِ[٣] عَلَيــهِ مُقْتَفَى
والشَّــاةُ إِنْ تَتْرُكَهَــا الأَرْبَــابُ حِينَ عَيَتْ[٤] عَنْهُمْ وَعَنْهَا غَابُوا

(١) الجرار: جمــع جرة. والصفاري: جمع صفرية، وهي قدور تعمل مــن الصَّفَر، يحمل فيها الماء ويطبخ فيها الطعام.

(٢) هو العلّامة أبو علي موســى بن علي بن عزرة العــزري الأزكوي، كان معاصــرًا للعلّامة أبي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) قوله: «وليس للعُرْف»، أي: لا يتبع في هذا عُرف أهل البلد، ولا يدخل في معنى التعارف؛ لأنه من الأمور النادرة.

(٤) عَيَتْ: أي: أصابها الإعياء، وأصله عييت بياءين حُذف إحداهما تخفيفًا.

فَأَخْذُهَا يَجُوزُ حِينَ تُرِكَتْ ... وَهَكَذَا إِنْ ذُبِحَتْ وأُكِلَتْ
وَقِيلَ فِي بَهِيمَةٍ قَدْ غَابَتْ ... مِقْدَارَ مَا تُنْتِجُ ثُمَّ آبَتْ
وَعِنْدَهَا إِبْنٌ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ... لِدَرِّهَا[١] وَهْيَ لَهُ لا تَمْنَعُ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ ذَاكَ الوَلَدُ ... لِرَبِّهَا وَالْبَعْضُ فِيهِ شَدَّدُوا
وَلَا أَرَى التَّشْدِيدَ إِلَّا قَوْلَ مَنْ ... يَمْنَعُ هَذَا البَابَ أَصْلًا فَاعْلَمَنْ[٢]
وَقِيلَ فِيمَنْ يَجِدُ الطَّعَامَا ... فِي الطُّرْقِ لَيْسَ أَكْلُهُ حَرَامَا
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى وِعَاءٍ جُعِلاَ ... فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ قَدْ أَكَلَا
لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ التَّرْكُ إِلَى ... أَنْ يَرْجِعَنْ صَاحِبُهُ وَيَحْمِلَا
وَإِنْ تَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ تُجْعَلُ ... أَوْعِيَةٌ مِنْهَا الشَّرَابُ يَحْصُلُ
فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي التَّعَارُفِ ... يَشْرَبُ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِعَارِفِ
لِأَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلشُّرْبِ ... وَتِلْكَ حَالَةٌ بِهَذَا تُنْبِي
وَقِيلَ مَهْمَا وَصَلَ الْكِتَابُ ... جَمَاعَةً مُعَنْوَنًا يُصَابُ
فَجَائِزٌ يَقْرَؤُهُ إِنْسَانُ ... مِنْهُمْ وَفِي الفَتْحِ لَهُ يُعَانُ
لِأَنَّهُمْ فِي الْحُكْمِ فِيهِ شَرْعُ ... وَهْوَ شَرِيكٌ مَا عَلَيهِ مَنْعُ
وَقِيلَ فِيمَنْ كَتَبَ الْكِتَابَا ... لِصَاحِبٍ لَهُ وَكَانَ غَابَا
عَرَّفَهُ[٣] بَأَنْ يَبِيعَ جَانِبَا ... مِنْ مَالِهِ أُجِيزَ حِينَ كَاتَبَا

(١) قوله: لِدَرِّها: بفتح الدال، أي: لبنها. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «يمنع هذا الباب»، أي: باب التعارف.
(٣) قوله: عَرَّفه، أي: كتب إليه يأمره أن يبيع له شيئًا من ماله، وهو اصطلاح عُماني. (أبو إسحاق)

وَمَـا عَلَيْـهِ حَـرَجٌ إِنْ بَاعَـا وَلَـمْ يَكُـنْ لِمَالِـهِ أَضَاعَـا
لِأَنَّـهُ يُـعْـرَفُ بِـالـتَّـعَـارُفِ جَوَازُهُ فِـي قَـوْلِ كُلِّ عَارِفِ
وَمِثْلُ هَـذَا كَانَ عَنْ بَشِـيرِ[1] إِلَـى أَخِيـهِ الْعَبْـدِ لِلْقَدِيـرِ
وَأَنَّـهُ لَـمَّـا رَآهُ جَـبُـنَـا قَالَ لَـهُ خَـلِّ صِفَـاتِ الْجُبَنَا
فَـإِنَّ أَمْـرَ النَّـاسِ لَمَّـا يَزَلِ يَجْرِي بِـهِ آخِرُهُمْ عَـنْ أَوَّلِ
وَدَافِـعٌ لِـرَجُـلٍ كِـتَـابَـا يُرِيـدُ مِنْـهُ يَكْتُـبُ الْجَوَابَـا
يَلْزَمُـهُ رَدُّ الْكِتَـابِ الْأَوَّلِ لَوْ لَـمْ يُـرِدْهُ لِلتَّـوَرُّعِ الْجَلِي
إِلَّا إِذَا كَـانَ لَـهُ دَلَالَـهْ فَتَرْكُـهُ يَصِحُّ فِـي ذِي الْحَالَهْ
وَجَائِـزٌ لِغَيْـرِهِ أَنْ يَكْتُبَـا حَقًّـا لَـهُ بِدَفْتَـرٍ إِنْ طَلَبَـا
وَذَاكَ لَيْـسَ عِنْدَنَـا شَـهَادَهْ لَـكِـنَّـهُ ضَـبْـطٌ لِـمَـا أَرَادَهْ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ لَا يَكْتُبُ لِأَنَّـهُ قَـدِ ادَّعَـى مَـا يَطْلُبُ
وَمَـنْ دُعِي إِلَـى طَعَـامٍ نَظَرَا فِيمَنْ دَعَاهُ كِيـفَ حُكْمَهُ يَرَى
فَـإِنْ رَآهُ أَنْ يُجَـابَ أَهْـلَا أَجَابَـهُ بِمَرْحَبًـا وَأَهْـلَا[2]
وَكُلُّ شَـيْءٍ لَـمْ يَكُـنْ للهِ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهْـوَ كَالْمُبَاهِي[3]
وَعِنْدَهُـمْ إِنْ وُضِـعَ الطَّعَـامُ لِـلـنَّـاسِ فَـالآكِـلُ لَا يُـلَامُ

(١) قوله: «عَنْ بَشِيرِ» هو: العلّامة الفقيه بشير بن محمد بن محبوب وأخوه العلّامة عبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنّى والداهما الإمام محمد بن محبوب وللشيخ بشير كتاب المحاربة. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «أهلا» الأولى مفعول ثانٍ لرأى والثانية مصدر غير مشتق.

(٣) المباهي: المفاخر من المباهات وهي المفاخرة.

وَلَـوْ بِـلَا إِذْنٍ وَذَا مَعْـرُوفُ لِأَنَّـهُ لِـكُـلِّـهِـمْ مَـصْـرُوفُ
وَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهِـمْ قَدْ خُصَّا فَـأَكَلَ الْغَيْـرُ يَكُـونُ لِصَّـا

## باب الدلالة

إِبَاحَـةٌ تَكُـونُ بَيْـنَ اثْنَيْـنِ بِغَيْـرِ قَـوْلٍ مُتَصَافِيَيْنِ
هِـيَ الَّتِـي تُعْـرَفُ بِالدَّلَالَـهْ وَضَبْطُهَـا عِنَدَهُـمُ بِحَالَـهْ
لَا يَجِدُ الْإِنْسَـانُ مِـنْ صَاحِبِهِ مَا يَسْتَرِيبُ فِي الَّذِي يَأْتِي بِهِ
وَلَـوْ رَآهُ يَأْكُلَـنْ مِـنْ مَالِـهِ دَاخَلَـهُ السُّـرُورُ مِـنْ أَحْوَالِهِ
لَا يَخْجَلُ الآكِـلُ إِنْ رَآهُ إِنَّ الْـحَـيَـاءَ رِيـبَـةً نَـرَاهُ
فَإِنَّـهُ وَلَـوَ صَفَـا مَـا خَجِلَا مِنْهُ وَلَكِـنْ طَابَ حِيـنَ أَكَلَا
مِيزَانُهَـا بِالْقَلْـبِ يُعْرَفَنَّـا وكُلُّ مَـا يَرِيـبُ[1] فَاحْذَرَنَّـا
تَعْرِيْفُهَـا بِالْقَوْلِ لَيْـسَ يَلْزَمُ لِأَنَّـهَـا بِالقَلْـبِ حَـالٌ يُعْلَمُ
مِنْ هَاهُنا قَـالَ أَبُـو عُبَيْدَهْ[2] لَا أَدْرِي مَا قُلْتُـمْ وَلا تَحْدِيدَهْ
لَكِنَّنِـي وَلَـوْ أَشَـا أَخَـذْتُ مِـنْ كِيسِ حَاجِبٍ لِمَـا أَرَدْتُ
وَهِـيَ مِـنَ التَّعَـارُفِ الْمُقَدَّمِ أَخَصُّ فِي الْمَعْنَى وَفِي التَّقَدُّمِ

(١) قوله: «يريب» بفتح الياء؛ من رَابه يَريبه إذا أدخل في قلبه الريْب وهو الشك.
(٢) أبو عبيده: هو الإمام المحدّث مسـلم بن أبـي كريمة التميمي، مولى لهم وهو شـيخ الإمام الربيع بن حبيب أخذ عن شيخه الإمام أبي الشـعثاء جابر بن زيد وضمام بن السائب الندابي وحاجب: هو أبو مودود حاجب بن مودود، وكلاهما من تلاميذ جابر بن زيد، وهما من أهالي البصرة أصلًا ومنشأً، رضي الله عن الجميع.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا[١] وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِهَا وَبَعْضٌ يَحْجُرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِالْأَوْلِيَا[٢] وَحُكْمُهَا فِي غَيْرِهِمْ مَا رَضِيَا
كَأَنَّهُ خَافَ مِنَ التَّصَنُّعِ أَنْ يُخْفِيَنْ خِلَافَ مَا قَدْ يَدَّعِي
يُظْهِرُ أَنَّهُ بِذَاكَ رَاضِي وَقَلْبُهُ مِنْ ذَاكَ فِي أَمْرَاضِ
وَذَاكَ رِيبَةٌ وَمِنْهَا يَنْفِرُ مَنْ قَلْبُهُ مُوَفَّقٌ مُطَهَّرُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُمِنَ التَّصَنُّعُ[٣] فَلَا أَقُولُ بِالْخُصُوصِ تُشْرَعُ
لِأَنَّ أَصْلَهَا التَّرَاضِي فَاعْلَمَا يُبَاحُ إِنْ رِضَاهُمَا قَدْ عُلِمَا
وَلَيْسَ لِلْوَلَايَةِ الدِّينِيَّهْ فِي الْمَالِ مَدْخَلٌ كَذِي الْقَضِيَّهْ
وَإِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ الْأَسْلَافِ رَأَيْتَ فِعْلَهَا مَعَ التَّصَافِي
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا إِذْ فَصَّلَا
بُيُوتُ آبَائِكُمُ وَمَا ذَكَرْ مِنْ بَعْدِهَا إِلَى الصَّدِيقِ مُعْتَبَرْ
فَالأَكْلُ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ يُدْعَى دَلَالَةً فِي الِاصْطِلَاحِ وَضْعَا
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ قَوْلًا وَفِعْلًا إِنَّ هَذَا حِلُّ
دَلَالَةُ الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي أَدَلُّ مِنْ دَلَالَةِ اللِّسَانِ
فَرُبَّ قَوْلٍ لا يُفِيدُ الْحِلَّا وَرُبَّ حَالٍ قَدْ يُفِيدُ الْكُلَّا[٤]

(١) قوله: «في حكمها»، أي: في حكم الدلالة.
(٢) والمراد بالأولياء: الأولياء في الدين. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: التصنع: هو إظهار الجميل مع إخفاء ضده. (أبو إسحاق)
(٤) قوله: الكُلّا، أي: القول والفعل معًا. (أبو إسحاق)

ضَابِطُــهُ انْتِفَــاءُ الِاسْــتِرَابَهْ مِنْ هَاهُنَا جَــاءَتْ بِهِ الصَّحَابَةْ
وَإِنَّ قَوْمًا دخَلُوا بَيْتَ الحَسَنْ[١] فَانْدَفَعُوا فِي أَكْلِ مَــا يَدَّخِرَنْ
وسُــرَّ قَلْبُــهُ وَقَــدْ تَهَلَّــلاَ[٢] بِأَكْلِهِــمْ مِن بَعْدِ مَــا قَدْ دَخَلَا
قَــالَ كَــذَاكَ كَانُــوا يَفْعَلُونَــا يَعْنِي بِهِ الصَّحْــبَ المُفَضَّلِينَا
ثُــمَّ مَحَــلُّ هَــذَا الِاسْــتِدْلَالَ يُقَــالُ فِــي الْعَبِيــدِ وَالْأَمْوَالِ
وَلَيْسَ فِــي الأَوْلَادِ[٣] يُسْــتَدَلُّ لِأَنَّــهَــا وَلَايَــــةٌ تَــحُــلُّ
فَالشَّــرْعُ قَدْ خَصَّصَهَا بِالْوَالِدِ أَوْ بِــوَلِــيٍّ بَــعْــدَهُ مُعَاضِدِ
فَلْيُمْلِلَــنْ وَلِيُّــهُ إِنْ كَانَــا فِــي آيَــةِ أَحْكَمَــتِ الْبَيَانَــا
وَبِرِضَــى وَالِــدِهِ يَسْــتَعْمِلُ عَنْ أَمْــرِهِ بِالْقَوْلِ فِيمَــا يَفْعَلُ
كَأَنَّهُــمْ قَــدْ جَعَلُــوا الْمَقَــالا تَوْلِيَــةً فَجَــوَّزُوا الْأَفْعَــالَا
وَالْحَــالُ لَا يُوجِــبُ لِلتَّوْلِيَــةِ وَذَاكَ مِثْــلُ الْعَقْــدِ لِلزَّوْجِيَّــةِ
مِنْ هَاهُنَــا قَدْ أُخْــرِجَ الْأَوْلَادُ للهِ دَرُّهُــمْ فَقَــدْ أَجَــادُوا
وَجَائِــزٌ لِلْمُسْــتَدِلِّ يَلْبَسَــا[٤] ثَــوْبَ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَسَــا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِــهِ نَــوْعُ مَــرَضْ فَهَاهُنا الرَّيْبُ عَلَيْهَا قَدْ عَرَضْ

(١) هو: الحسن البصري التابعي المشهور.
(٢) قوله: تهلَّلا، أي: أشرق فرحًا وسرورًا. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «وليس فــي الأولاد» يعني: أن الدلالة لا تدخل في الأولاد، لأنهــا كالوَلاية وإنما ولاية الأولاد لآبائهم وليس لها محل إلا في الأموال.
(٤) يلبسا: منصوب بأن المقدره.

وَحَيْثُ كَانَ الرَّيْبُ فَالْحِلُّ انْتَفَى لِأَنَّـهُ خِـلَافُ مَـا قَـدْ عُرِفَا
مِـنْ هَاهُنَـا نَمْنَـعُ مَـا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْوَرَى مِنْ أَكْلِ مَا يَأْكُلُهُ
يَأْكُلُـهُ مِـنْ مَـالِ غَيْـرِهِ فَإِنْ رَآهُ قَـالَ أَبْرِنِـي وَلَا تَمُـنْ[1]
وَهْوَ الَّـذِي يُعْرَفُ بِالْجَسَـارَهْ عِـنْـدَهُـمُ وَأَنَّـهَـا خَـسَـارَهْ
لَوِ انْتَفَى الرَّيْبُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى بُـرْآنِـهِ عَـمَّـا أَتَـاهُ أَوَّلَا
مِنْ هَاهُنَا قَـالَ الخَلِيْلِيُّ[2] لِمَنْ قَـدْ جَـاءَهُ لِـذَاكَ لَا تُنَافِقَـنْ
يَعْنِي وَلَـوْ كَانَ لَهُ اسْـتِدْلَالُ عَلَيْـهِ مَـا كَانَ لَهُ اسْـتِحْلَالُ
لِأَنَّـمَـا الْحِـلُّ عَـنِ الضَّمَانِ وَهْوَ الَّـذِي فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَـانِ
وَمَـا أُبِيـحَ لَيْـسَ فِيـهِ أَبَدَا تَعَلُّـقُ الضَّمَانِ وُقِّيـتَ الرَّدَى
فَأَخْـذُهُ عَلَـى اعْتِقَـادِ أَنَّـهُ سَيِسْتَحِـلُّـهُ نِفَـاقٌ عَنَّـهُ[3]

## بابُ ما يباحُ في جانبِ الأيتامِ

وَأَمَـرَ الْقُـرآنُ فِـي الأَيْتَـامِ وَمَالِهِمْ[4] بِالْقِسْـطِ فِـي الْقِيَامِ
لَا تَقْرَبُـوا مَـالَ الْيَتِيـمِ إِلَّا بِفِعْلِ أَحْسَـنِ الْأُمُـورِ فِعْلَا[5]

(١) قوله: «لا تَمُن»: من المنّ، أي: لا تمن عليّ بما أكلته، أو مِنْ مانهُ يمونه. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «قال الخليلي»: هو: العلّامة الشـيخ المحقق أبو محمد سـعيد بن خلفان بن أحمد جدّ الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي وقد سبق ذكره. (أبو إسحاق)
(٣) عَنَّه، أي: عارضه.
(٤) قوله: «ومالِهم»: معطوف على قوله: «في الأيتام». (أبو إسحاق)
(٥) تمييز. (أبو إسحاق)

وَخِلْطَـةُ الْأَيْتَـامِ فِـي الطَّعَامِ جَوَازُهَـا يُوجَدُ فِـي الأَحْكَامِ
إِنْ كَانَ مَنْ خَالَـطَ لا يَرْزَاهُ[١] فِيمَـا بِـهِ خَالَـطَ إِذْ أَتَـاهُ
فَـإِنْ تُخَالِطْهُـمْ فَهُـمْ إِخْوَانُ لَنَـا بِهَـذَا جَاءَنَـا الْقُـرْآنُ
قَدْ عَلِـمَ الْإِلَـهُ مِنَّا الْمُفْسِـدَا وَالْمُصْلِحِيـنَ قَالَـهُ تَهَـدُّدَا
لَـوْ شَـاءَ أَنْ يَعْنِتَنَـا[٢] لَفَعَلَا لَـكِـنَّـهُ أَبَـاحَـهَـا تَـفَـضُّـلَا
وَيَـلْـزَمُ الحَاكِمَ وَالْـوَصِـيَّا أَوِ الوَكِيـلَ يُنْفِـقَ الصَّبِيَّـا
مِنْ مَالِـهِ لَـوْ كَانَ بِالْبَيْعِ فَقَطْ يَبِيعُهُ وَلَا يُقَـالُ[٣] أَوْ يُحَطْ[٤]
لِأَنَّـمَـا إِقَـالَـةُ الْـمَـبِـيْـعِ تُفْضِي إِلَـى التَّبْدِيلِ والتَّضْيِيعِ
وَإِنَّهَـا نَقْضٌ لِمَـا قَـدْ أُبْرِمَا وَالْحَطُّ غُرْمٌ فَاحْذَرَنْ أَنْ تَغْرَمَا
وَجَائِـزٌ يَبِيعُـهُ بِـلَا نِـدَا إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ فِـي ذَاكَ بَدَا
وَمِثْلُـهُ الْغَائِـبُ وَالْمَعْتُـوهُ[٥] يُنْفِـقُ مَـنْ يَلْـزَمُ[٦] يُنْفِقُـوهُ
وَالسَّـيْفُ لِلْيَتِيـمِ لا يُبَـاعُ إِلَّا إِذَا خِيـفَ بِـهِ الضَّيَـاعُ

(١) قوله: «لا يَرْزاه» بتسـهيل الهمزة وأصلـه، لا يرزئه، أي: لا يُدخل عليه الرزيـة بأكله أكثر مما خالطه به. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «يَعْنتُنَا» أي: يضيّق علينا بمنع الخلطة. (أبو إسحاق)
(٣) ولا يُقال: في الإقالة، وهو رد البيع.
(٤) الحط: إسقاط شيء من ثمن المبيع.
(٥) قوله: «المعتوه» المجنون الذي لا يفارقه الجنون. (أبو إسحاق)
(٦) قوله: «ينفق من يلزم»، أي: أن الغائب والمجنون ينفق مـن أموالهما من تلزمهما نفقته، فيقوم بذلك عن الغائب وكيله وعن المجنون وَلِيُّه.

لِأَنَّـهُ إِذَا نَشَـا[١] يَحْتَـاجُ لَـهْ وَفِي الصَّـلَاحِ جَائِزٌ يُبَـاعُ لَهْ
وَإِنْ يَـكُ الْيَتِيـمُ ذَا تَعْلِيـمِ فَأَجِّـرَنْ[٢] مِـنْ مَـالِ ذَا الْيَتِيمِ
وَجَائِـزٌ أَنْ يُضْـرَبَ الْيَتِيـمُ لِمَـا بِـهِ صَلَاحُـهُ مَعْلُـومُ
وَالْخُلْـفُ مَهْمَا أَبْـرَأَ الْمُعَلِّمَا أُمُّ الْيَتِيـمِ إِذْ بِضَـرْبٍ أَلَّمَا[٣]
وَأَكْثَرُ الْأَقْـوَالِ لَا يَبْـرَا بِهِ[٤] وَذَاكَ إِنْ بَـرَّحَـهُ بِـضَـرْبِـهِ
وإِنْ ضَرَبْـتَ لا يَكُـنْ مُبَرِّحَا مُـؤَثِّـرًا كَـلَّا وَلا مُـجَـرِّحَـا
وَإِنْ تَشَـا أَنْ تَضْـرِبَ الصَّبِيَّا فَـشَـاوِرَنْ وَالِـدَهُ الْأَبِـيَّـا
وَقِيـلَ إِنْ بَـانَ كَلَامُ الكُفْـرِ مِـنَ الصَّبِـيِّ وَخِـلَافُ الْأَمْرِ
أُدِّبَ عَـنْ ذَلِكَ حَتَّـى يَرْجِعَا وَلَيْـسَ يُقْتَلَـنَّ قَطُّ فَاسْـمَعَا
وَجَائِـزٌ فِـي كُتُـبِ الْيَتِيـمِ يَنْظُـرُ ذُو التَّلْقِيـنِ وَالتَّعْلِيـمِ
إِلَّا إِذَا مَـا غَيَّـرَ الْقِرْطَاسَـا يَـلْـزَمُـهُ ضَـمَـانُـهُ قِـيَـاسَـا
وَفِـي الْيَتِيـمِ إِنْ أَتَـى وَقَالَا هَـذَا لَكُم مِـنْ عِنْدِ زَيْـدٍ آلَا
فَـلَا يَجُـوزُ أَخَـذُهُ وَإِنْ يَقُلْ أَرْسَـلَنِي بِـهِ فَهَاهُنَـا يَحِـلْ

(١) إذا نَشَا، أي: كَبِرَ.
(٢) قوله: «فأجّرَن»، أي: مَن يعلمه.
(٣) ألَّمَا: بالبناء للفاعل، أي: أوجعه.
(٤) قوله: «لا يبرا به»، أي: ببرآن الأم، والضرب المبرح المؤثِّر، أو هو الذي يحبس المضروب عن المشي من قولهم فلان لا يبارح المكان إذا لم ينتقل عنه.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مُشْكِلُ[١] لِأَنَّمَا الْيَتِيمُ لَا يُفَصِّلُ
أَلْفَاظُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى سِوَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ أَرْسَلَا
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَاتُ فِي ذَاكَ فَهْوَ الْمَنْهَجُ الثَّبَاتُ
وَجَائِزٌ يُفْدَى مِنَ الْجَبَّارِ مَالُ يَتِيمٍ زَادَ فِي الْمِقْدَارِ
وَإِنْ يَكُ الْفِدَا مُسَاوِيًا فَلَا يَفْدِيهِ إِذْ مِنَ الصَّلَاحِ قَدْ خَلَا
وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلظُّلَّامِ[٢] مِنْ مَالِ مَنْ غَابَ أَوِ الْأَيْتَامِ
قَبْلَ وُقُوعِ الظُّلْمِ حَتَّى لَوْ خَشَى[٣] وُقُوعَهُ وَلِلْبِلَادِ قَدْ غَشَا
لِأَنَّ رَبَّ العَالَمِينَ يَقْدِرُ يَرُدَّهُ قَبْلَ يَعُودَ[٤] النَّظَرُ
وَهْوَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي مَكانِ وَالْأَنْسَبُ التَّرْخِيصُ[٥] بِالْمَعَانِي
لِأَنَّهُ بِالْخَوْفِ قَدْ تَعَلَّقَا جُمْلَةُ أَحْكَامٍ وَصَارَ يُتَّقَى
يُحْفَظُ مَالُهُ إِلَى أَنْ يُؤْنَسَا بَعْدَ البُلُوغِ رُشْدَهُ مُكَيَّسَا[٦]

(١) قوله: «والفرق بين الحالتين مشكل» قلت: لا إشكال في ذلك، فإن قوله: «هذا لكم» ليس بحجة من الصبي، وأما إذا قال له: أرسلني إليك بهذا فلان، أو أرسل لك هذا معي فلان، فهو مما تقتضيه عادة الناس في إرسال الصبْيَان بالشيء اليسير الذي يحتمله حال الصبي في العادة.

(٢) الظُّلّام: جمع ظالم، ويصح أن يكون بفتح الظاء وتشديد اللام مرادًا به الواحد مبالغة في الظلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

(٣) قوله: «خشى» بالفتح مبينًا للفاعل. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «يعود» منصوب بأن المقدرة.

(٥) قوله: «والأنسب الترخيص» قلت: هذا الذي أيده المحقق الخليلي رضي الله عنه وهو الحق إن شاء الله.

(٦) مكيسا: حال ومعناه عاقلاً، والكَيِّسُ: العاقل، وروي: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت».

وَذَاكَ أَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ فَلَا يُبَذِّرَنَّهُ وَلَا يُهَمِّلَا
وَقِيلَ بَلْ وَلَايَةٌ فِي الدِّينِ إِيْنَاسُ رُشْدِهِ بِلا تَخْمِينِ
لِأَنَّمَا الْفَاسِقُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُبَذِّرَنَّ مَالَهُ إِذْ يَعْصِيَنْ
لِأَنَّمَا التَّبْذِيرُ إِنْفَاقٌ عَلَى مَعْصِيَةِ الْإِلَهِ أَوْ مَا حُظِلَا[١]
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ فَهْوَ أَوْسَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ بِذَاكَ يُدْفَعُ
وَلْيُشْهِدِ[٢] الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ دَفْعِهِ لِأَنَّهُ الْأَحْزَمُ عِنْدَ وَضْعِهِ
لَا يَبْقَ فِيهِ أَبَدًا نِزَاعُ وَلَا يَنَالُهُ بِهِ صُدَاعُ[٣]
وَقَبْلَ أَنْ يُؤْنِسَ رُشْدَهُ فَلَا يَدْفَعْ لَهُ إِذْ دَفْعُهُ قَدْ حُظِلا
حَتَّى وَلَوْ رَأَى البُلُوغَ فِيهِ إِذِ البُلُوغُ لَمْ يَكُنْ يَكْفِيهِ

❁ ❁ ❁

(١) حُظلا: منع.
(٢) وليشهد: الأصل وفي نسخة: «يشهد».
(٣) صُدَاع: استعاره للأذى.

# كتابُ العطايا

وَالمَـالُ بِالْإِعْطَاءِ قَـدْ يَنْتَقِلُ مِـنْ مَالِـكٍ لِمَالِـكٍ يُحَـوَّلُ
لَا يَطْلُبُ المُعْطِي بِذَا التَّمْلِيكِ سِـوَى ثَـوَابِ مَالِـكِ الْمُلُوكِ
فَإِنَّـهُ حَـثَّ عَلَـى التَّصَـدُّقِ وَأَجْـزَلَ الثَّـوَابَ أَيْ لِلْمُنْفِقِ
وَقَصَـرَ[1] الْبِرَّ عَلَـى إِنْفَاقِ مَا وَذَاكَ بَعْضُ مَا نُحِـبُّ فَاعْلَمَا
فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ بَعْـضَ مَا أَحَبْ آثَـرَ غَيْـرَهُ عَلَيْـهِ وَاسْـتَحَبْ
فَحَصَّـلَ الْبِرَّ بِمَـا قَـدْ أَنْفَقَا لِأَنَّـهُ لِأَجْـلِـهِ تَـصَـدَّقَـا
فَبَذْلُهُ الْمَحْبُوبَ[2] يُقْضَى إِنَّمَا يَطْلُبُـهُ لَدَيْـهِ أَعْـلَا مَغْنَمَـا
وَهْـوَ اخْتِبَـارٌ لِلْعِبَـادِ وَرَدَا بِـحِكْـمَـةٍ بَـالِـغَـةٍ تَـقَـيَّـدَا
مَـنْ يُقْـرِضِ اللهَ يُضَاعِفْـهُ لَهُ وَهْوَ غَنـيٌّ إِنَّمَـا الْقَـرْضُ لَهُ
فَأَطْلَـقَ القَرْضَ عَلَـى الْإِنْفَاقِ لِأَنَّ نَفْعَـهُ يَكُـونُ بَاقِـي
فَهْوَ كَمَالٌ سَـارَ عَنْـهُ وَرَجَعْ حِيـنَ افْتِقَـارِهِ عَلَيْـهِ وَانْتَفَعْ
وَإِنْ يَكُـنْ لِعِـوَضٍ أَعْطَـاهُ فَـحَـظُّـهُ ذَاكَ الَّـذِي نَـوَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَعْطَى فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا إِنْ مَضَـى إِذْ عَقَلَا[3]
وَيَثْبُـتُ الْبَيْـعُ مَـعَ الْإِقْـرَارِ فِي غَضَبٍ وَحُكْـمُ ذَاكَ جَارِي
وَالخُلْفُ فِي الهَدْيِ وَفِي النُّذُورِ وَالْقَـوْلُ بِالثُّبُـوتِ لِلْكَثِيـرِ

(١) قوله: «وقَصَر» يشير إلى قوله: تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].
(٢) المحبوب: مفعول به من المصدر وهو البذل، وبذل مضاف إلى ضمير فاعله.
(٣) وفي نسخة «غفلا». (أبو إسحاق)

وَقِيلَ مَنْ آلَى وَكَانَ قَدْ غَضِبْ بِلَا طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ لَمْ تَجِبْ[١]
وَوَصْفُهُ أَنْ يَحْمِلَنْهُ الْغَضَبُ لِذَاكَ فَهْوَ يُعْطِي حِينَ يَغْضَبُ
تَحْمِلُهُ الحَرَارَةُ الْأَصْلِيَّهْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِيَّهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ بَعْدِ مَا أَعْطَى ادَّعَى بِأَنَّهُ فِي غَضَبٍ قَدْ وَقَعَا
وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الَّذِي أَعْطَاهُ عَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ مَا ادَّعَاهُ
بَيِّنَةٌ[٢] عَادِلَةٌ تَشْهَدُ لَهْ بِأَنَّهُ فِي غَضَبٍ قَدْ فَعَلَهْ
وَالْخُلْفُ فِي عَطِيَّةِ الْمُشَاعِ[٣] أَجَازَهَا قَوْمٌ عَلَى نِزَاعِ
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا تَبْطُلُ وَقِيلَ لِلشَّرِيكِ[٤] لَيْسَ تَبْطُلُ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَهَا الْمُعْطَى فَلَا يُدْرِكُهَا الْمُعْطِي لِمَا تَنَقَّلَا
لِأَنَّهُ بِوَاسِعٍ أَتْلَفَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِالْاعْتِدَا صَرَّفَهَا
وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فَالعَطَايَا لَا تَصِحّ إِلَّا بِقَبْضِهَا وَقِيلَ بَلْ تَصِحّ
فَهِبَةُ الْوَاهِبِ فِي الْحُكْمِ لَهُ حَتَّى يَصِحَّ الْقَبْضُ فَاعْرِفْ عَدْلَهُ

(١) قوله: «لم تجب»، أي: الألِيَّة، ومعناه: لم تلزمه اليمين التي حلفها في حال الغضب إذا لم تكن بالطلاق ولا العتاق، أما الطلاق والعتاق فإنهما يقعان من الرجل ولو كانا في حال الغضب عندنا، خلافًا لمن قال: إنهما لا يلزمان لحديث: «**لا طلاق في إغلاق**».

(٢) قوله: «بيِّنة عادلة» يحتمل أن تكون مرفوعة على الابتداء، أو فاعلة لفعل دل عليه قوله «تشهد له».

(٣) المُشَاع: المال المشترك بين أناس.

(٤) قوله: «وقيل للشريك ليس تبطل»، أي: الشريك في المُشاع فإن كانت العطية لأحد الشركاء في المشاع فإنها تثبت، بخلاف غير الشريك، فقد قيل إنها لا تثبت إلا للشريك، وهذا هو قول الأكثر؛ لأن الأجنبي لا يمكنه قبض الْعَطِيَّة.

لَوْ مَـاتَ[١] مَوْهُوبٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَبْـضٍ يُـرَدُّ عِنْدَهُـمْ لِلأَصْلِ
وَذَا عَلَـى الْقَوْلِ بِـأَنَّ القَبْضَا شَرْطٌ وَفِي الْعَكْسِ انْعِكَاسٌ يُمْضَى
وَمَا عَلَى الزَّوْجَينِ إِحْرَازٌ[٢] لِمَا بَيْنَهُمَـا مِـنَ اتِّحَـادٍ عُلِمَـا
حُكْـمُ الْإِلٰـهِ جَعَـلَ الزَّوْجَيْنِ فِي الِاتِّحَـادِ وَاحِـدًا لَا اثْنَيْنِ
عِبَـارَةٌ عَـنْ شِـدَّةِ التَّآلُـفِ وَعَـدَمِ التَّفْرِيـقِ وَالتَّخَالُـفِ
وَقِيلَ بَلْ لَا بُـدَّ مِنْ قَبْضٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَـا وَهْـوَ قَلِيْـلٌ إِذْ رَوَوْا
وَلَيْـسَ لِلْحَمْـلِ مِـنَ الْعَطِيَّهْ وَإِنَّمَـا تَثْبُـتُ فِـي قَضِيَّـهْ
وَهْـيَ إِذَا وَالِـدُهُ قَـضَاهُ عَـنْ مَـا بِـهِ[٣] أَوْلَادَهُ أَعْطَاهُ
لِأَنَّـهُ يَكُـونُ مِثْـلَ الْحَـقِّ لَـهُ فَـيَـأْخُـذَنَّـهُ بِـحَـقِّ
عَـطِـيَّـةُ الْـوَالِـدُ لِلْبَنِينَا قَبْـلَ الْبُلُـوغِ لا يُثَبِّتُونَـا
وَإِنَّمَـا تَثْبُـتُ بِالْإِحْـرَازِ إِنْ بَلَغُـوا وَقِيـلَ بِالْجَـوَازِ[٤]
لَكِنْ لَهُ الرُّجُـوعُ لَوْ حَازَ الوَلَدْ لأَنَّ مَـالَ إِبْـنِـهِ لَـهُ يُـعَـدْ
وَمِنْ هُنَا الْخِلَافُ فِـي الْحُلِيِّ يَجْعَلُـهَ الوَالِـدُ فِـي الصَّبِـيِّ
ثُـمَّ يَمُـوتُ الْوَالِـدُ الْمُحَلِّي فَـقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ لِـلْـكُـلِّ

(١) قوله: «لو مات» اختلف العلماء متى يستحق الموهوب له الهبة؟ فقيل: بانفصالها من الواهب، وقيل: بل باتصالها إلى الموهوبة له.
(٢) إحراز: أي قبض.
(٣) في نسخة: «عمّا به» بالإدغام وهو أخف للوزن.
(٤) قوله: «وقيل بالجواز»، أي: جواز العطية، وهي عبارة عن ثبوتها عند من قال به، كما بيَّن ذلك في قوله: ومن هنا الخلاف.... إلخ.

يَكُــونُ مِيرَاثًــا كَتِرْكَــةِ الْأَبِ إِذْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ وَقِيلَ لِلصَّبِي
وَإِنْ يكُــنْ أَعْطَاهُ غَيْــرُ الْوَالِدِ يَثْبُــتُ دُونَ قَبْضِــهِ لِلزَّائِــدِ
وَقِيــلَ إِنْ لَــمْ يُحْــرِزِ الْوَكِيلُ أَوِ الْــوَلِــيُّ بَــاطِــلٌ عَلِيْلُ
وَيَثْبُــتُ الْعَطَــاءُ لِلْمَسَــاجِدِ مِنْ غَيْــرِ إِحْرَازٍ مِــنَ الْأَمَاجِدِ
وَيَلْــزَمُ الْإِحرَازُ فِــي الأَفْلاَجِ أَرْبَابَهَا يُوجَدُ فِــي الْمِنْهَاجِ[1]
وَوَاحِــدٌ مِنْهُــمْ عَــنِ البَاقِينَــا يَكْفِــي إِذَا أَحْــرَزَهُ يَقِيْنَــا
لِأَنَّــهُ فِيــهِ شَــرِيْكٌ فَهُــمُ فِيــهِ سَــوَاءٌ قَبْــضُ كُلٍّ يَلْزَمُ
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْطَــاهُ أَصْــلَ مَالِ وَبَاعَــهُ[2] الْمُعْطَى لَــهُ بِالْحَالِ
لَا يُــدْرِكُ الْمُعْطِي بِــهِ رُجُوعَا مِنْ بَعْــدِ أَنْ صَــارَ لَــهُ مَبِيعَا
وَإِنْ أَمَرْتَ رَجُــلًا يُعْطِي رَجُلْ فَقَالَ قَــدْ أَعْطَيْتُهُ وَلَــمْ يَقُلْ[3]
فَقِيــلَ قَوْلُــهُ بِــذَاكَ يُقْبَــلُ وَقِيــلَ دُونَ حُجَّــةٍ لَا يُقْبَــلُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْــنِ أَقْــوَى مَعْنَــى لِأَنَّــهُ مِثْــلُ الْأَمِيــنِ مَعْنَــا[4]

(١) قوله: «المنهاج» هو كتاب منهاج العدل لمؤلفه الشيخ عمر بن سعيد المعدي البهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) قوله: «وباعه»، أي: باع له مــا أعطاه إياه، فإنه لا يُدْرِكُ الرجوع في العطية بعدما اشــتراها من المعطَى بالفتح.
(٣) قوله: «ولم يقل»، أي: لم يقل المعطى شيئًا، أو هو بضم الياء من الإقالة أي لم يرد العطية.
(٤) الأول من المعاني، والثاني هي مع موصولة بضمير جماعة المتكلمين أو الواحد المعظم نفسه.
«تنبيه»: إن قيل ما الفــرق بين العطية والهدية والهبة والصدقة والنِّحْلَــة فالجواب؛ أما العطية: فهي تكون بين المتســاوِيَيْن من الناس. والهدية: تكون من الأدنى للأعلى بدليل ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥]، لأن سليمان أعلى منها، والهبة من الأعلى إلى من دونه، والصدقة إنما تكون مــن الغني للفقير والنحلة من الآباء للأولاد، واســم العطية أعم، ولكل واحدة من هذه الخمس حكم يخصها مبين في محله، والله أعلم.

سَلَّطَهُ فَكَيْفَ يُطْلَبَنَّا بِحُجَّةٍ أَمْ كَيْفَ يَغْرَمَنَّا
وَكُلُّ مَا مَرَّ يُسَمَّى صَدَقَهْ لِأَنَّهُ لِرَبِّهِ قَدْ أَنْفَقَهْ
وَحَيْثُ كَانَتْ لِلْوَرَى فِيهَا مِنَنْ وَيَدُ مَنْ أَعْطَى عَلَيْهِ تُرْفَعَنْ
حَرَّمَهَا الرَّبُّ عَلَى الْمُخْتَارِ لِيَبْرَى مِنْ مِنَّةِ غَيْرِ البَارِي
وَفِي الهَدَايَا صِفَةُ التَّعْظِيمِ لأَنَّهَا تُهْدَى إِلَى العَظِيمِ
مِنْ أَجْلِ ذَا كَانَتْ لَهُ حَلَالَا لَكِنْ يُعَوِضَنَّهُ أَمْثَالَا
وَكُلُّ مَنْ أَهْدَى لأَجْلِ عِوَضِ إِلَيْكَ فَاقْبَلْهَا وَلَكِنْ عَوِّضِ
قِيلَ وُجُوبًا وَأُنَاسٌ قَالُوا بِأَنَّهُ مَكْرُمَةٌ تُنَالُ
وَقِيلَ إِنْ أَهْدَى الفَقِيرُ لِلْغَنِي يَلْزَمُهُ يُكَافِيَنْ بِالثَّمَنِ
وَأَخْذُهَا حِلٌّ بِلَا خِلَافِ وَأَنَّهَا مِنْ سِيرَةِ الأَسْلَافِ
حَثَّ عَلَيْهَا المُصْطَفَى وَبَيَّنَا بِأَنَّ فِيهَا الْحُبَّ قَدْ تَعَيَّنَا
وَالْقَلْبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ المُحْسِنِ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ وِدَادًا أَحْسِنِ
أَنْتَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ أَمِيرُ وَأَنْتَ لِلْمُعْطِي[1] إِذًا أَسِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاكَ مَالًا تَأْكُلُهْ أَنْتَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَنْهُ أَجَلُهْ
فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ ضَعِيفَهْ لأَجْلِ شَرْطِهَا أَرَى تَضْعِيفَهْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ العُمْرَى لأَنَّهَا تَسْتَقْصِي مِنْهُ العُمْرَا
يُعْطِيهِ ذَاكَ الشَّيْءَ عُمْرَ الْمُعْطَى لَا عُمْرَ مَنْ أَعْطَى إِذَا مَا أَعْطَى

(١) قوله: «وأنت للمعطي»: المعطي اسم الفاعل. (أبو إسحاق)

يَقُولُ هَذَا لَكَ طُــولَ[١] عُمْرِكَا وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْجِــعُ بَعْدَ ذَلِكَا
فَقِيــلَ لَا تَرْجِــعُ نَحْــوَ الأَوَّلِ بِمَوْتِ مَنْ عُمِّــرَ بَلْ لِمَنْ يَلِي
وَقِيلَ بَلْ تَرْجِعُ مَــا لَمْ يَجْعَلاَ عَــقِــبَــهُ كَــمِــثْــلِــهِ إِذْ جَــعَــلَا
وَمَانِــحٌ شَــيْئًا وَمَــاتَ يُنْقَــلُ لِــوَارِثِــيــهِ وَالْــمِــنَــاحُ يَبْطُلُ
إِلَّا إِذَا أَوْصَــى بِــهِ أَنْ يُمْنَحَا فَــذَاكَ بِالْإِيصَــاءِ مَنْــهُ رَبِحَا
وَمِنْحَــةُ الْأَرْضِ لِــزَرْعِ القَتِّ ثَابِتَــةٌ إِلَــى تَمَــامِ الْوَقْــتِ
لِلْجَزَّةِ[٢] الْأُولَى وَبَعْدَهَا سَــنَهْ تَمَــامُ هَــذَا الْوقْتِ فِيمَــا بَيَّنَهْ
وَإِنْ يَكُــنْ لِــزَرْعِ مَــوْزٍ مَنَحَا تَثْبُتُ حَتَى يَسْــتَغِلَّ المِنَحَا[٣]
وَيَــأْكُلَ الأَبْــكَارَ والأُمَّــاتِ وَمَــا لَهَا مِــنْ بَعدُ مِــنْ ثَبَاتِ
وَلَا تَجُــوزَ مِنْحَــةُ الرُّمُــومِ[٤] إِلَّا بِــإِذْنٍ مِــنْ جِبَــاهِ[٥] الْقَوْمِ
وَذَاكَ إِنْ كَانُــوا مِــنَ الثِّقَــاتِ إِذْ غَيرُهُــمْ مِــنْ المُبَطَّــلَاتِ
لِأَنَّــمَــا أَمْــرُ الثِّقَــاتِ جَــارِ بِالْحَــقِّ دُونَ الأَمْــرِ للفُجَّــارِ

(١) طول: منصوب على الظرفية المعنوية؛ أي: مدة عمره.
(٢) الجَزَّة: في اصطلاح أهل عُمان عبارة عن قطع جميع المدرَك من زرع القضب (البرسيم) وهو القت، ثم إذا نبت وأدرك وَجُزَّ؛ أي: قطع، سمي ذلك الجزّة الثانية وهي بالجيم والزاي المعجمة. (أبو إسحاق)
(٣) جمع منحة، والمراد به الشيء الممنوح. (أبو إسحاق)
(٤) الرموم جمــع رم وهي الأثارات جمع أثارة، وهي بقايا العمران من الأطلال والأشــجار والأراضي والســواقي والمياه، وما يجري مجرى ذلك، على ما بينه الصَّائِغي رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في المضنون به على غير أهله، في الباب السابع عشر: والأثارة ما كان قد سبق فيه العمران، وقال في الباب قبله: والرموم المشهورة في أيدي الناس والقرى والمزارع التي فيها الأنهار والآبار، وَيَدَّعُونَهَا أثارات لهم، وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها، وهي قسم في الجاهلية ثبت في الإسلام... إلخ. (أبو إسحاق)
(٥) وجوه القوم وأعيانهم. (أبو إسحاق)

# كتابُ الإقرارِ

إِقْـرَارُهُ أَنْ يُفْصِـحَ الْمُقَـالَا أَنَّ عَلَـيَّ لِفُـلَانٍ مَـالَا
يُـبَـيِّـنَـنَّ عَـدَدَ الْـمُـقَـرِّ بِـهْ وَذَاتَـهُ وَوَصْفَـهُ فِي الْمُشْـتَبِهْ
وَاخْـتَـلَـفُـوا إِنْ لَـمْ يُبَيِّنَنَّا فَبَعْضُهُـمْ أَلْغَـاهُ[1] فَاعْلَمَنَّـا
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَـقَـعِ الْإِقْـرَارُ مَوْقِعَـهُ إِذَا انْتَفَـى الْمِقْـدَارُ
فَحُكْمُهُ[2] حُكْـمُ الَّذِي لَمْ يَقُلِ إِذْ أَجْمَـلَ الْقَوْلَ وَلَـمْ يُفَصِّلِ
وَبَـعْـضُـهُـمْ أَثْـبَـتَـهُ وَأَلْـزَمَـهْ بِـأَنْ يُفَسِّـرَنَّ مَـا قَـدْ أَبْهَمَهْ
لِأَنَّـهُ قَـدْ ثَبَـتَ الْحَـقُّ وَمَا بَقِي سِوَى التَّفْصِيلِ مِنْهُ فَاعْلَمَا
وَأَكْثَـرُ التَّفْرِيـعِ فِـي الْآثَـارِ عَلَى ثُبُـوتِ نَحْـوِ ذَا الإِقْرَارِ
وَهَـا أَنَـا أَذْكُرُهَـا مُفَصِّلَا[3] مُبَيِّنًـا إِثْبَـاتَ مَـا قَـدْ جُهِلَا
فَـإِنْ يَكُـنْ بِمَائَتَـيْ مِثْقَـالِ أَقَـرَّ مَـا بَيَّـنَ فِـي الْمَقَـالِ
فَـإِنْ يَكُـنْ حَيًّـا فَبِالتَّفْسِـيرِ يُؤْخَـذُ فِيمَـا جَاءَ عِنْ بَشِـيرِ
وَإِنْ يَكُـنْ مَـاتَ فَـلَا عَلَيْـهِ شَـيْءٌ يَكُـونُ ثَابِتًـا لَدَيْـهِ
لِـعَـدَمِ الـحُـجَّـةِ وَالْـبَـيَـانِ فَمِـنْ هُنَـا نَقُـولُ بِالْبُطْـلَانِ

(١) قوله: ألغاهُ: أي أبطلهُ. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «فحكمه حكم الذي لم يقل»، أي: حكم من لم يقر إذا لم يبَيّن الإقرار. (أبو إسحاق)
(٣) مفصلاً: حال من أذكرها وهو بكسر الصاد، أو صفة لمصدر محذوف، أي: ذكرًا مفصلاً فيكون بفتح الصاد.

وَرَجُـــلٌ بِـمُـلْـكِـهِ أَقَـــرَّا وَبَعْـضُ مُلْكِـهِ اخْتَفَـى وَمَرَّا
إِقْـرَارُهُ يَثْبُـتُ فِيمَـا عَلِمَـا مِـنْ ذَاكَ دُونَ مَا عَلَيْـهِ انْبَهَمَا
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُـتُ فِي الْمَجْهُولِ لِأَنَّـهُ يَدخُـلُ فِـي الْمَقُـولِ
وَلَا أَرَاهُ دَاخِـلًا لِأَنَّـمَـا إِقَـرَارُهُ يَكُـونُ فِيمَـا عَلِمَـا
وَأَخْـذُهُ بِمُقْتَضَـى الْمَقَـالِ يُخَالِـفُ الْقَصْـدَ بِـكُلِّ حَالِ
وَاللَّفْظُ قَالَبُ المَعَانِي لَا سِوَى فَيَثْبُتُ الْمَعْنَى الَّـذِي بِهِ نَوَى
مِـنْ هَاهُنا قَـدْ ثَبَـتَ الْمَجَازُ وَهْـوَ عَلَـى مَقْصُـودِهِ يُجَازُ
وَذَاكَ لَفْظٌ عَـنْ مَعَانِيهِ انْصَرَفْ بِقَصْدِ مَنْ عَبَّـرَ يَوْمًا وَوَصَفْ
وَامْـــرَأَةٌ لِـزَوْجِـهَـا تُـقِـرُّ بِـكُلِ مَـا فِـي بَيْتِهَـا يَقِـرُّ
وَهْـيَ بِـذَاكَ الْبَيْـتِ وَالثِّيَابُ فِيهَا وَفِيهَا الْحَلْيُ الْمُسْـتَطَابُ
فَقِيـلَ إِنَّ مَـا عَلَيْهَـا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهَـا يَأْخُـذُ ذَاكَ الرَّجُلُ
وَذَاكَ عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ[1] نُقِلَا وَإِنَّـنِـي أَرَاهُ مِـمَّـا أُغْـفِـلَا
فَاللَّفْـظُ يَقْتَضِيـهِ دُونَ الْحَالِ مَا لَمْ يَكُـنْ يُقْصَـدُ بِالْمَقَالِ
فَـلَا أَرَى ثبُـوتَ ذَاكَ أَبَـدَا إِلَّا إِذَا كَـانَ إِلَـيْـهِ قُـصِـدَا

(١) قوله: «عن أبي سعيد..» هو: الشـيخ العلّامة قدوة أهل الإسـتقامة محمد بن سعيد بن محمد الكدمـي ﷺ وقوله: «مما أُغْفلا» بضم الهمزة مبنيًا للمفعـول، أي: مما ترك من القول، وعدل عنه إلى ما سـواه، وإنما قال هذا لأنه يعتبـر المقاصد في غالب الأمور الشـرعية، ولا يعتبر مقتضى ظواهر الألفاظ، والذي ذهب إليه الكدمي له وجه لكـون ما عليها من الحليّ هو في داخل البيـت، وقد عمه الإقرار؛ فالعمـوم يدخله فيما أقرت به، ومن اعتبـر القصد فهو وجه صحيح، فالقولان متجهان في المسألة، والله أعلم. (أبو إسحاق)

وَكُلُّ مَـا خَلَّفْتُـهُ مِـنْ مَـالِ فَهْـوَ لِزَوْجَتِي عَلَـى الْإِجْمَالِ
فَثَابِـتٌ قِيلَ وَبَعْـضٌ لَا يَرَى ثُبُوتَـهُ إِذْ لَـمْ يَكُنْ قَدْ فَسَّـرَا
وَمَنْ يَقُلْ دَارِي لِزَيْدٍ فَالشَّـجَرْ لَا يَدْخُلَنْ فِي الدَّارِ إِذْ بِهَا أَقَرْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَـالَ هَذَا الْمَنْزِلُ أَشْـجَارُهُ قَدْ قِيلَ فِيـهِ تَدْخُلُ
وَمَـنْ يَقُـلْ إِنَّ لِزَيْـدٍ سَـيْفَا وَذَاكَ فِـي بَيْتِي فَـلَا تَحِيفَا[1]
وَوُجِدَتْ جُمْلَةُ أَسْـيَافٍ فَمَا[2] يُعْطَى فَفِي ذَاكَ اخْتِلَافُ العُلَمَا
فَقِيـلَ أَدْنَاهَـا وَقِيـلَ الْأَعْلَى وَبَعْضُهُمْ حَاصَـصَ فِيهِ الْكُلَّا
وَمَـنْ يَقُلْ أَكْثَرُ مَالِـي أَوْ يَقُلْ أَجَلُّـهُ فَهُـوَ لِذَلِـكَ الرَّجُـلْ
فَمَا عَـدَا النِّصْـفَ لَـهُ يُقَرَّرُ لِأَنَّـهُ أَجَـلُّـهُ وَالْأَكْـثَـرُ
وَقِيلَ فِي الْأَجَلِّ يُعْطَى الْأَفْضَلَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ إِذْ غَدَا الْمُفَضَّلَا[3]
وَمَـنْ بِـجُـزْءِ مَـالِـهِ أَقَـرَّا فَقِيـلَ بَاطِـلٌ إِذَا لَـمْ يُدْرَى
وَقِيـلَ بَلْ يَثْبُـتُ مِنْـهُ الرُّبُعُ وَقَـالَ قَـوْمٌ يَثْبُتَـنَّ السُّـبُعُ
وَمَنْ يَقُلْ سُـدُسُ مَالِي[4] لِعُمَرْ وَعَطَفَ الثَّوْبَ عَلَيْـهِ واقْتَصَرْ

(١) من الحيْف وهو الجور. (أبو إسحاق)
(٢) فما: ما استفهامية ها هنا.
(٣) المفضلا: يعني: الأجل لأنه صار مفضَّلاً عنده إذ سمّاه أجل ماله، وفي نسخة: مفضِّلا، أي: هو صار مفضِّلًا لما أقر به لغيره.
(٤) قوله: «ومن يقل سـدس مالي» إذا أقر يعني: إذا قال في إقراره: سدس مالي وثوبي لفلان صار للمقر له سدس المال وسدس الثوب، حيث عطف الثوب على سُدُسِ المال. (أبو إسحاق)

فَسُدُسُ الثَّوْبِ كَذَاكَ يُعْطَى ... إِذْ عَطْفُهُ بِذَاكَ يَقْضِي ضَبْطَا

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَفِيزٍ[١] حَبَّا ... يَلْزَمُهُ جَرِيُّ بُرٍّ يُعْبَى[٢]

وَذَاكَ لِلْعُرْفِ الَّذِي تَقَدَّمَا ... فَالْحَبُّ بِالْبُرِّ لَدَيْهِمْ عُلِمَا

كَذَلِكَ القَفِيزُ بِالْجَرِيِّ ... مُقَدَّرٌ بِكَيْلِهِ الْوَفِيِّ

وَبِاخْتِلَافِ الِاصْطِلاحِ أَشْكَلَا ... مَعْنَاهُ حَيْثُ لَفْظُهُ تَنَقَّلَا

وَعُرْفُنَا صَيَّرَهُ مَجْهُولَا ... لَيْسَ عَلَيْنَا نُثْبِتُ الْمَقُولَا

نَقُولُ إِنَّ مَنْ أَقَرَّ الْيَوْمَ بِهْ ... يَلْزَمُهُ التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ

إِذِ الْقَفِيزُ يَصْغُرَنْ وَيَكْبَرُ ... وَالْحَبُّ مُبْهَمٌ لِذَا يُفَسَّرُ

وَالْعُرْفُ فِي الْإِقْرَارِ حَتْمًا يُعْتَبَرْ ... لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْهُ ظَهَرْ

وَإِنْ أَقَرَّ لِمَسَاجِدِ الدُّنَا[٣] ... فَبَعْضُهُمْ تَضْعِيفَهُ قَدْ حَسَّنَا

فَهْوَ عَلَى ذَا لِلْمُقِرِّ يَرْجِعُ ... لِأَنَّمَا إِقْرَارُهُ لَا يَقَعُ

وَحَسَّنَ ثُبُوتُهُ وَيُجْعَلُ ... فِي الْفُقَرَا إِذِ الْبُيُوتُ تُجْهَلُ

وَالْفُقَرَاءُ مِنْ مَسَاجِدِ الْبَلَدْ ... أَقْرَبُ مَعْنًى لِلَّذِي كَانَ قَصَدْ

وَإِنْ تَكُنْ وَضَعْتَهُ فِي الْجَامِعِ ... فَقَدْ أَخَذْتَ بِمَقَالٍ وَاسِعِ

---

(١) بقفيز: القفيز المعروف، و«حَبًّا» تمييز، أي: قفيز من حب، والقفير بالراء المهملة معروف أيضًا، وهو إناء يعمل من سعف النخل يَسَعُ جَرْيَ حب فما دونه، وظاهر كلام المؤلف أنه يقتضي ذلك.

(٢) قوله: «يعبى»، أي: يجمع. (المصنف)

(٣) الدنا: يعني: الدنيا.

وَهْـوَ الَّـذِي أَرَاهُ لَا سِـوَاهُ وَغَيْـرُ هَـذَا الْقَـوْلِ لَا أَرَاهُ
لِأَنَّـهَـا مَـصْـلَـحَـةٌ تَجْتَمِعُ وَإِنْ تُفَرِّقْـهُ فَلَيْـسَ يَنْفَـعُ
وَمَنْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مُشْـتَرَكْ أَرَادَ ضُرًّا بِالشَّـرِيكِ وَسَـلَكْ
أَزَالَـهُ[1] لِفُقَـرَا سِـيرَافِ[2] فَـإِنَّ هَـذَا لِلـزَّوالِ كَافِـي
مِنْ مُلْكِـهِ يَخْرُجُ لَكِـنْ يَلزَمُ يُقَاسِـمُ الشَّـرِيكَ حِينَ يَقْسِمُ
وَبِحُصُولِ الْقَسْـمِ زَالَ الضَّرَرُ وَقَصْـدُهُ الضُّـرَّ عَلَيْهِ يُـؤْزَرُ
فَـهِـذِهِ مَـسَـائِـلُ الْمَجْهُولِ وَكُلِّ مَـا فِيهَـا مِـنَ الْمَقُـولِ
وَإِنْ يكُـنْ أَقَـرَّ بِالْمَحْـدُودِ أَوْ أَنَّـهُ أَقَـرَّ بِـالْـمَـعْـهُـودِ
فَـذَاكَ ثَابِـتٌ وَلَـوْ أَشَـارَا إِلَيْـهِ حِيـنَ أَظْهَـرَ الْإِقْـرَارَا
يَقُولُ هَذَا الْبَيْـتُ أَوْ ذَا الْمَالُ لِخَالِـدٍ يَثْبُـتُ هَـذَا الْحَـالُ
لِأَنَّـمَـا إِشَـارَةُ الْـبَـنَـانِ تُفِيـدُ عِلْمًـا واضِـحَ التِّبْيَانِ
وَقَوْلُنَـا الْمَحْدُودُ مَـا قَد عُرِفَا بِعَيْنِـهِ وَوَصْفِـهِ وَانْكَشَـفَا
وَيَثْبُـتُ الْإِقْـرَارُ لِلْأَطْفَـالِ وَمَسْـجِدٍ وَغَائِـبٍ بِحَـالِ
لِأَنَّـهُ يُمكِـنُ أَنْ قَـدْ لَزِمَـهْ حَـقٌّ لَهُـمْ أَرَادَ أَنْ يُسَـلِّمَهْ
وَإِنْ أَقَـرَّ لِـبَـنِـي فُـلَانِ يَكُـونُ فِيمَـا قِيـلَ لِلذُّكْرَانِ

(١) أزاله: أي: أقرّ به لفقراء سيراف؛ أو غيرها من المواضع الشاسعة إضرارًا بالشريك.
(٢) هي كورة مشهورة بناحية بلاد العجم. (أبو إسحاق)

وَلفْظَـــةُ الأَوْلاَدِ تَشْمَلَنَّـــا مَـعَ النِّسَـا الذُّكُـورَ فَاعْلَمَنَّا
لَا يَثْبُتُ الْإِقْـرَارُ مِنْ حَلَائِلِ[١] لِغَيْـرِ زَوْجٍ بِالصَّـدَاقِ الْآجِلِ
لِأَنَّـهُ حَـقٌّ بِأَسْـبَابٍ تَقَـعْ لَيْـسَ لِغَيْـرِهِ إِلَيْهَـا مُتَّسَـعْ
وَقِيلَ فِي الْإِقْـرَارِ بِالْمَغْصُوبِ يَثْبُتُ عَـنْ حَيَّانِنَـا[٢] الْأَرِيبِ
وَلَسْـتُ أَدْرِي مَـا أَرَادَ الرَّجُلُ لَـعَـلَّـهُ أَرَادَ قَـدْ يَـنْـتَـقِـلُ
وَإِنْ يَكُنْ إِقْـرَارُهُ لِمَنْ غُصِبْ مِنْـهُ فَثَابِتٌ بِلَا خُلْـفٍ يَجِبْ
وَفِـي الْمَرِيضِ إِنْ أَقَرَّ لِسِـوَى وَارِثِـهِ يَثْبُـتُ مَـا بِـهِ نَوَى
بِغَيْرِ خُلْفٍ وَالْخِـلَافُ إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثِيهِ مَـنْ نَفَى وَمَـنْ أَقَرْ[٣]
وَإِنْ يَكُنْ قَـالَ بِحَـقٍّ أَوْجَبَهْ فَهْوَ إِلَـى الثُّبُوتِ أَدْنَـى مَرْتَبَهْ
ومَـنَ نَفَـى[٤] يَجْعَلُـهُ وَصِيَّهْ وَمَـنْ أَقَـرَّ يُثْبِـتُ القَضِيَّـهْ
مِـنْ بَابِهَـا إِذْ بَابُهَـا الْإِقْرَارُ وَمَـا لِغَيْـرِهِ بِهَـا اعْتِبَـارُ

(١) حلائل: جمع حليلة وهي الزوجة.

(٢) «عن حيّاننا» هو الشـيخ العلّامة حيان المعروف بلقبه الشـهير؛ وهو الأعرج، وهو من العلماء القدماء الذين في طبقة الربيـع، وقد ظن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن حيانًا يثبـت إقرار الغاصب حيث علّله باحتمال الانتقال، وهو لم يرد ذلك، وإنمـا أراد إقرار المغصوب منه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته، إذ لا يصح بيعه ولا تثبت هبته فيه، وذهب الشـيخ حيان الأعرج إلى ثبوت الإقرار به؛ لأن الإقرار أثبت من البيع في الاعتبار، فهذا هو مراده لا ما توهمه المصنف رحمة الله عليه. (أبو إسحاق)

(٣) أقر الثاني بمعنى أثبت.

(٤) قوله: «ومن نفى»، أي: من أبطل إقرار المريض لمن يرثه جعل إقراره مثل الإيصاء للوارث، ولا وصية لوارث، «ومن أقر» أي جعله إقرارًا أثبته وهو الأصح إذا لم يتهم بقصد إلجاء المال للوارث المحبوب.

وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَا اقْتَضَى تَعْبِيرُهُ نَفْسُ اتِّهَامٍ عَرَضَا
لَا يثْبُتُ الْإِقْرَارُ مِنْ مَجْنُوْنِ وَأَخْرَسٍ وَذَاهِبِ الْعُيُونِ
كَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إِنْ أَقَرَّا فِي سِجْنِهِ بَعْضٌ يَرَاهُ هَدْرَا[١]
وَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِي سَبَبِ السِّجْنِ[٢] الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ
لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ مِنْ خَوفِ النَّكَالِ إِنْ جَحَدْ
وَذُو الْعَمَى إِقْرَارُهُ إِذَا أَقَرْ بِالْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ قَدِ اسْتَقَر
يَثْبُتُ وَالْبُطْلَانُ فِيْ إِقْرَارِهِ بِمَالِهِ[٣] إِنْ كَانَ أَوْ بِدَارِهِ
وَقِيلَ مَنْ بِالْمُلْكِ[٤] وَالْعِتْقِ مَعَا أَقَرَّ فَالْعِتْقُ لَهُ نَفْسُ ادِّعَى
وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ بِأَنَّهُ تَنَقَّلَا
وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ مِنْ جَانِبَيْهَا فَادْرِ وَالْبُنُوَّةِ
وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ بِالْأُبُوَّةِ وَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَيَثْبُتُ الْعُرفُ هُنَا فَمَنْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ مِنْهُنَّ فُلَانٌ لِي رَجُلْ

(١) هدرًا: أي: باطلاً، كما أراد امرؤ القيس بالباطل الهدر في قوله: والله لا يذهب شيخي باطلاً.
(٢) قوله: «في سبب السجن... إلخ» يعني: أن في إقرار المسجون إطلاقين وتفصيلًا، فبعضهم أبطله مطلقًا، وبعضهم أثبته مطلقًا؛ وبعض أبطله فيما سجن من أجله، كما إذا اتهم بأخذ شيء على وجه السرقة فأنكره؛ ثم أقرَّ به في السجن، فهو لا يثبت عليه، ولا يؤخذ به إذا أنكره بعد الإفراج عنه على هذا القول، ويثبت فيما عدا ذلك مما لا علاقة له بأمر السجن.
(٣) بماله، يعني: بشيء من أصول الأموال، وهو ما عدا العُرُوض المتناقلة، وهذا جارٍ على اصطلاح أهل عُمان يسمُّون النخيل وأروض الزراعة أموالًا.
(٤) قوله: «وقيل من بالملك... إلخ» يعني: أن العبد إذا قال: أنا مَمْلُوك فلان ولكنه أَعْتَقَني فإن يثبت عليه الإقرار بالملكية، ويكون قوله أعتقني دعوى منه محتاجة إلى البيِّنة والله أعلم. (أبو إسحاق)

أَوْ أَنَّهُ يَقُــولُ «جَوْزَتِي»[١] وَقَدْ عَنَى بِهَا الزَّوْجَةَ أَثْبِتْ مَا قَصَدْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ عُرْفُهُمْ إِنْ خَاطَبُوا لِأَنَّــمَــا يُــعْــتَــبَــرُ التَّخَاطُبُ
وَثَابِــتٌ إِنْ حَ فُــلَانٍ[٢] قَــالَا وَبَعضُهُــمْ رَأَى بِــهِ الْإِبْطَــالَا
وَهَكَــذَا حَــالَ فُــلَانٍ دِرْهَــمُ عَلَــيَّ قِيــلَ إِنَّ هَــذَا يَلْــزَمُ
وَهْــوَ الَّــذِي أَرَاهُ لَا سِــوَاهُ لِأَنَّــهُ يُــعْــرَفُ مَــا مَــعْــنَــاهُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْتَبَــرُ الْعُرْفُ هُنَا مَا ثَبــتَ الْإِقْــرَارُ مِمَّــنْ بَيَّنَا
عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسُنِ الْوَرَى نَرَى إِقْــرَارَ كُلٍّ مِنْهُــمُ مُعْتَبَــرَا
وَهْوَ دَلِيــلٌ يَقْضِــي بِالْإِثْبَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَاللُّغَاتِ
وَمَنْ يَقُلْ فِيمَا أَرَى أَوْ مَا مَعِي أَنَّ عَلَــيَّ دِرْهَمًــا لِلْمُدَّعِــي
وَهَكَــذَا فِيمَــا أَظُــنُّ قِيــلَا لَيْــسَ بِإِقْــرَارٍ فَــعِ التَّفْصِيلا
لِأَنَّــهُ أَخْبَــرَ عَنْ ظَــنٍّ حَصَلْ وَالظَّــنُّ لاَ يُثْبِتُ حَقًّــا لِلرَّجُلْ
وَقَوْلُــهُ فِيمَــا أَرَى آكَــدُ مِــنْ فِيمَــا مَعِي وَلاَ يُفِيــدُ غَيْرَ ظَنْ
وَثَابِــتٌ إِنْ قَــالَ فِيمَــا أَعْلَمُ إِذْ عِلْمُــهُ بِالْحَــقِّ قَطْعًــا يُلزِمُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهْ[٣] مَــنْ كَانَ بِالْحَــقِّ أَقَــرَّ أَبْطَلَهْ

(١) جوزته: بالجيم، هكذا يقول بعض الأعراب بعُمان.

(٢) قوله: «وثابت إن حَ فُلان» هذا أيضًا كذلك اصطلاح العامــة من أهل عمان فأقاموا الحاء مقام لام الملك اصطلاحًا عرفيًّا، والناس يعاملون على مقتضى اصطلاحاتهم في التعبير، ومثل هذا تؤيده السُّنَّة النبوية، والحمد لله. (أبو إسحاق)

(٣) المقر له: فاعل كذب، ومَنْ الموصولة مفعولة.

وَهَـكَـذَا إِنْ قَـالَ لاَ أَرَاهُ عَلَيْـكَ لِـي وَمِنْـهُ قَـدْ أَبْرَاهُ
لِأَنَّـمَـا الْـبُـرْآنُ وَالْإِنْـكَـارُ يَبْطُـلُ عَنْـهُ بِهِمَـا الْإِقْـرَارُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـرَّ ثُمَّ اسْـتَثْنَى شَـيْئًا فَلاَ يَلْـزَمُ مَا يُسْـتَثْنَى
وَذَاكَ تَبْيِيـنٌ لِمَـا عَلَيْـهِ لِـجَـعْـلِـهِ مُـتَّـصِـلًا لَـدَيْـهِ
كَقَوْلِـهِ عَلَيَّ عِشْـرُونَ سِـوَى قِـرْشٍ فَلَفْظُـهُ لِبَاقِيهَـا حَوَى
وَهْوَ بِلاَ خُلْفٍ وَلَكِنْ يُخْتَلَفْ إِنْ أَخْرَجَ الْأَكْثَرَ مِمَّا قَدْ وَصَفْ
كَـقَـوْلِـهِ عَـلَـيَّ أَرْبَـعُـونَـا إِلَّا ثَلاَثَـةً مَـعَ الْعِشْـرِينَا
فَأَخْـرَجَ الْأَكْثَـرَ مِمَّـا ذَكَـرَا فَهَاهُنَا الْخِـلَافُ عَنْهُـمْ ذُكِرَا
كَذَلِـكَ الْخِـلَافُ إِنْ سَـاوَاهُ وَقَـوْلُـنَـا أَنَّ لَـهُ اسْـتَـثْـنَـاهُ
كَقَوْلِـهِ عِشْـرُونَ إِلَّا عَشَـرَهْ فَحَـالَـةُ اسْتِثْنَـائِـهِ مُعْتَبَرَهْ
لَكِنَّـهُ إِنْ أَخْـرَجَ الْجَمِيعَـا فَـلاَ نَرَى اسْـتِثْنَاءَه مَسْـمُوعَا
كَتِسْـعَةٍ عَلَـيَّ إِلاَ تِسْـعَهْ فَهَاهُنَـا تَثْبُـتُ تِلكَ التِّسْـعَهْ
لِأَنَّـهُ أَقَـرَّ ثُـمَّ أَنْـكَـرَا وَمَا لَـهُ مِـنْ بَعْـدِهِ أَنْ يُنْكِرا
وَيَثْبُـتُ الْإِقْـرَارُ بِالتَّمَـامِ[1] كَأَنَّـهُ مَا اسْـتَثْنَى فِـي الْكَلَامِ

❁ ❁ ❁

(١) بالتمام: أي: بالجميع، وفيه براعة ختم الباب.

# كتاب الأمانة

وَالْمَـالُ إِنْ حَفِظْتَـهُ لِلْغَيْـرِ فَهْـوَ أَمَانَـةٌ خَـلَا مِـنْ ضَيْرِ
فَـصَـوْنُـهُ يَـلْـزَمُ وَالْأَدَاءُ لِأَهْـلِـهِ إِذَا إِلَـيْـهِ جَـاؤُوا
وَلِوُجُـوبِ حِفْظِهَـا الْمُعْتَـادِ يَنْحَـطُّ عَنْـهُ السَّـيْرُ لِلْجِهَادِ
إِنْ خَـافَ بِالْمَسِـيرِ أَنْ تَضِيعَا وَضَامِـنٌ إِنْ فَعَـلَ التَّضْيِيعَـا
وَحَاضِـرُ الْفُـرُوضِ لَا يُعَطَّلُ لِفِعْـلِ غَائِـبٍ وَلاَ يُمَهَّـلُ
وَمِـنْ هُنَـا يَلْزَمُـهُ أَنْ يَدْفَعَـا إِنْ جَائِـرٌ أَرَادَهَـا لِيَنْزِعَـا
وَمَـا عَلَيْـهِ إِنْ يَغِـبْ دِفَـاعُ وَإِنَّـمَـا عَـلَـيْـهِ الِامْـتِـنَـاعُ
وَمِنْ وُجُـوبِ حِفْظِهَـا يَكونُ خَصْمًـا وَأَنَّـهُ لَـهُ الْيَمِيـنُ
وَقِيلَ لَا يَكُـونُ[1] فِيهَا خَصْمَا بَلْ أَهْلُهَـا يُعْطَوْنَ هَذَا الْحُكْمَا
وَالْأَصْـلُ يَخْتَارُ بَـأَنْ يَكُونَا خَصْمًـا وَعِرْضَـهُ إِذًا يَصُونَـا
وَمَـنْ لَـهُ دَرَاهِـمٌ قَـدْ دُفِعَتْ أَمَانَـةً بِخَلْطِهَا[2] قَـدْ ضُيِّعَتْ

(١) قوله: «يكون.... إلخ» اختُلِف في الأمين إذا ضاع شيء من أمانته من غير تضييع، فادَّعَى على أحد مـن الناس أنه ضيّعها بسَـرِق أو حَرَق، هل تُسْـمَع دعواه عليه؟ وهـل تنصب بينهما خصومة في ذلك؟ فقال بعضهم: إنها تسمع وإن له أن يخاصم فيها؛ لأن ذلك من تمام حفظ الأمانة، وقال بعضهم: لا تُسْـمَع وإنما يكون ذلـك لصاحبها، إلا إذا كان لهـا ضامنًا، فإن ضَمِنَها بشـيء مما يوجب عليه ضمانها فله أن يخاصم فيها؛ لأنه صار يخاصم لنفسه، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

(٢) بخلطها: أي: مع دراهمه حتى لا يتميز بعضها من بعض.

إِنْ كَانَ خَلْطُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ... أَرَى بَخَلْطِهَا الضَّمَانَ يَجْنِي
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا رَآهُ ... أَحْرَزَ لِلْمَالِ وَلَا أَرَاهُ
وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي مُتْلِفِ ... وَضَامِنٌ بِوَضْعِهَا إِنْ تَتْلَفِ
قِيلَ وَلَوْ بِأَمْرِ مَنْ قَدْ أَمَّنَا ... بِوَضْعِهَا وَاضِعُهَا قَدْ ضَمِنَا
لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ ... فَلَيْسَ وَضْعُهَا مِنَ الْحَلَالِ
قُلْتُ وَلَكِنْ إِذْنُهُ يُسْقِطُ مَا ... كَانَ لَهُ لَوْلَاهُ حَقًّا[1] لَزِمَا
وَقِيلَ لَا تَسْتَأْمِنِ الْخَئُونَا ... وَلَا تَكُنْ لِخَائِنٍ أَمِينَا
إِذْ جَعْلُهَا مَعْ خَائِنٍ تَضْيِيعُ ... لِمَالِهِ وَذِلِكُمْ مَمْنُوعُ
وَمِنْ هُنَا[2] قَالَ أُولُو الصِّيَانَهْ ... جَزَاؤُهُ فِي فِعْلِهِ الْخِيَانَهْ
وَإِنْ تَأَمَّنْتَ لِخَائِنٍ فَلَا ... يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِي بِسَرْقَةِ الْمَلَا
وَخَائِنٌ أَنْتَ إِذَا عَلِمْتَا ... بِأَنَّهَا خِيَانَةٌ أُمِّنْتَا[3]
شَارَكْتَهُ إِذْ خَانَ فَهْوَ يَسْرِقُ ... وَأَنْتَ بِالسَّرْقَةِ ذَا مُنْطَلِقُ
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ أَمَانَهْ ... فَجَعْلُهَا مَعْ خَائِنٍ خِيَانَهْ
وَهْوَ بِذَاكَ ضَامِنٌ وَإِنْ يَكُنْ ... أَمَّنَهَا الْأَمِينَ لَيْسَ يَضْمَنَنْ

(١) حقًا: خبر كان.

(٢) قوله: «ومن هنا.... إلخ» يشير إلى قول بعض علماء السلف؛ كفى بالمرء خيانة أن يؤمن خائنًا، أو يكون أمينًا لخائن.

(٣) خيانة: يحتمل رفعها على أنها خبر لأن؛ ونصبها على أنها مفعول ثانٍ، ويكون اسم إن ضمير الشأن، أي: إذا علمت بأن شأن القضية أنك أمّنت خيانة، أي: مالًا حَرَامًا.

لَوَ تَلِفَــتْ مِنْ غِيْرِ مَــا تَضْيِيعِ مِنْــهُ فَــلَا ضَمَــانَ لِلْجَمِيــعِ
وَإِنْ يُضَيِّــعِ الأَخِيــرُ ضَمِنَــا وَسَــالِمٌ مَــنْ لِلْأَمِيــنِ أَمَّنَــا
وَالْــغَــيْــبُ للهِ وَلَا يَــدْرِيــهِ وَظَاهِــرُ الْحَــالِ هُنَــا يَكْفِيــهِ
وَمَا عَلَــى الْأَمِينِ مِــنْ ضَمَانِ إِنْ لَــمْ يُقَصِّرْ فَافْهَــمِ الْمَعَانِي
وَلَا يَجُــوزُ الْبَيْــعُ لِلْأَمَانَــهْ إِذْ لَيْــسَ بَيْعُهَــا مِــنَ الصِّيَانَهْ
إِلَّا إِذَا خَافَ الْفَسَــادَ وَالْعَطَبْ فَبَيْعُهَــا لِذَا الصَّلَاحِ مُسْــتَحَبْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْبَحْرِ أَلْقَاهَا لِمَا رَأَى مِــنَ الخــبِّ فَــلَا يُغَرَّمَا
وَمَنْ فَدَى النَّفْسَ مِنَ الْجَبَّارِ[1] بِهَــا فَغُرْمُهَــا عَلَيْــهِ جَــارِي
وَسَــاقِطٌ ضَمَانُــهُ إِنْ غُلِبَــا عَلَيْــهِ وَالْعُــذْرُ لَــهُ قَــدْ وَجَبَا
إِنْ لَــمْ يَكُــنْ لَهُ بِــذَاكَ عَمَلُ وَلَا دَلَالَــةٌ لَهُــمْ إِذْ دَخَلُــوا
وَقِيــلَ فِــي مُسْــتَوْدَعٍ لِحَــبِّ أَفْسَدَهُ السُّوسُ معًا بِالضَّرْبِ[2]
فَحَطَّهُ[3][4] فوْقَ سُطُوحِ الْمَنْزِلِ لِيَذْهَبَ السُّــوسُ مَــعَ التَّأَكُّلِ

(١) قوله: «ومن فدى النفس من الجبــار.... إلخ» أقول: هنا عندي تفصيل، فإن كان هذا الجبار إنما قصد الأمين لغير أخذ الأمانة، وإنما أراد أن يكلفه غرم شــيء من ماله، وتوعده بالقتل ففدى نفسه منه بأمانته؛ فها هنا عليه غُرمها لصاحبها إلا إذا لم يجد شيئًا إلا الأمانة، فبعضهم يعذره ويقول: كان على صاحبهــا أن ينَجِّيه بها لو حضر، وإن كان اغتصب منه الأمانة ولم يقدر على منعها منه؛ لم يكن عليه شيء فوق جهده وطاقته.

(٢) قوله: «الضرب» عبارة عن فساد الحب بأكل السوس (المصنف)

(٣) وقوله: «فحطّه» أي: وضعه. و«سطوح المنزل» سقوفه وهما لغتان عُمانيتان. (المصنف)

(٤) قلت: لا وجه لتخصيصها بلغة عمان بل هما لغة عامة العرب كما في المعاجم اللغوية. (أبو إسحاق)

فَهَاجَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَغَدَا[١] وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدَا
فَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ مِنْ حِينِهِ لِأَنَّ هَذَا قِيلَ مِنْ تَحْصِينِهِ
وَإِن يَكُنْ وَدَّعَهُ[٢] وَاشْتَرَطَا ضَمَانَهَا فَذَاكَ شَرْطٌ سَقَطَا
لِأَنَّهُ مُخَالِفُ الْمَشْرُوعِ[٣] فَجَعْلُهُ فِيهَا مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى فَذَاكَ رَدٌّ وَهْوَ بَاطِلُ الْوَفَا
وَقِيلَ إِنَّ الشَّرْطَ ثَابِتٌ وَقَدْ جَرَى عَلَى رِضَاهُمَا فَلَا يُرَدْ
وَآخِذٌ مِنْ رَجُلٍ كِتَابَا قَوَّمَهُ بِقِيمَةٍ إِنْ غَابَا
زَائِدَةٍ عَنْ قِيمَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ أُصِيبَ مِنْهُ بِالذَّهَابِ
فَقِيلَ مَا عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّهْ فِي الْحُكْمِ غَيْرُ الْقِيمَةِ الْأَصْلِيَّهْ
وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِنَ الْأَمِينِ بِأَنَّهَا ضَاعَتْ مَعَ التَّصْوِينِ
لِأَنَّهُ أَمِينُهُ إِذْ أَمَّنَا[٤] فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ يُخَوِّنَا
وَالْخُلْفُ فِي تَحْلِيفِهِ إِنِ ادَّعَى بِأَنَّهُ لِحِفْظِهَا قَدْ ضَيَّعَا
وَالْقَوْلُ بِالتَّحْلِيفِ يُذْكَرَنَّا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ فَاعْرِفَنَّا
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَهْ فَجَاءَهُ لِأَخْذِهَا رَبِيعَهْ[٥]

(١) غدا: ذهب، ويقال: غدا فلان، أي: مات.
(٢) ودّعه: بتشديد الدال، أي: أودعه فأقام الشَّدَّة مقام ألف التعدية أي ترك عنده وديعة. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «لأنه مخالف المشروع» قلت: لعلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يثبت عنده خبر اشتراط صفوان ضمان أدراعه؛ لما استعار منه النبي ﷺ، أو أنه يرى فرقًا بين الأمانة والعارية.
(٤) إذ أمّنا: يصح أن يكون مبنيًا للفاعل أو للمفعول.
(٥) ربيعة: اسم رجل على صورة الفرض والتقدير.

وَعِنْـدَهُ مِـنْ رَبِّهَـا كِتَـابُ بِدَفْعِهَـا[١] وَمَـا بِـهِ ارْتِيَـابُ
فَقِيـلَ مِـنْ تَعَـارُفِ الْأَنَـامِ جَوَازُ هَذَا لَيْسَ فِـي الْأَحْكَامِ
وَضَامِـنٌ لَهَـا إِذَا مَـا أَنْكَـرَا صَاحِبُهَا إِرْسَـالَ مَـنْ قَدْ ذَكَرَا
وَمَا لَهُ عَلَـى الرَّسُـولِ يَرْجِعُ إِذْ بِاخْتِيَـارِهِ جَرَى مَـا يَصْنَعُ
وَرَجُـلٌ دَرَاهِمًـا قَـدْ أَوْدَعَـا وَقَـالَ لِلْأَمِيـنِ إِبْنِـي فَامْنَعَا
إِنْ مَتُّ بَلْ فِـي الْفُقَرَاءِ ضَعْهَا فَبَاطِـلٌ مَـا قَالَـهُ فَدَعْهَـا
إِلَّا إِذَا أَوْصَـى بِهَـا لِلْفُقَـرَا فَإِنَّـهُ يُنْفَـذُ مَـا قَـدْ ذَكَـرَا
لِأَنَّـهَـا وَصِـيَّـةٌ وَالْأَوَّلُ أَمْـرٌ وَقِيـلَ الأَمْرُ فِيهَـا يَبْطُلُ
لِأَنَّـهُ قَـيَّـدَهُ بِـالْـمَـوْتِ وَمَالُـهُ يَفُـوتُ بَعْـدَ الْفَوْتِ
وَقِيـلَ إِنَّ الْأَمْـرَ كَالْوَصِيَّـةِ لِأَنَّـهُ الْمَقْصُـودُ فِـي الْقَضِيَّةِ
قَـدْ قَصُـرَتْ عِبَـارَةُ الْمُعَبِّـرِ مَـعْ أَنَّـهُ أَرَادَهَـا فِـي النَّظَرِ
وَإِنْ أَقَـرَّ صَاحِـبُ الْأَمَانَـهْ بَـأَنَّـهُ سَـرَقَـهَـا[٢] فُـلَانَـهْ
فَدَفْعُهَـا فِيمَـا أَرَى مُبَـاحُ لِمَـنْ يَشَـاءُ مَـا بِـهِ جُنَـاحُ
إِنْ شَـاءَ أَنْ يُعْطِيَهَـا الْمُقَـرَّا لَـهُ وَإِنْ شَـاءَ الَّـذِي أَقَـرَّا
لَكِـنْ هُنَـاكَ عِندَنَـا أَحْـوَالُ يَلْـزَمُ بِاعْتِبَارِهِـنَّ حَـالُ
إِنْ كَانَ قَـادِرًا وَخَـافَ مِنْـهُ ظُلْمًـا لِأَهْلِهَـا فَيَمْنَعَنْـهُ

(١) بدفعها: بالموحدة، أي: يأمره فيه بدفعها.
(٢) سرقها فلانة: أي: من فلانة.

وَرَدُّهَا لِأَهْلِهَا مِنْ بَابِ نُصْرَةِ مَظْلُومٍ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَهَاهُنَا لَفْظَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَدْرِيهِمَا وَدَّعَهُ أَوِ ائْتَمَنْ
هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ[١] وَالنُّطْقُ مُخْتَلِفٌ فَمِنْ هُنَاكَ الفَرْقُ
قَوْمٌ يُعَبِّرُونَ بِالْأَمَانَهْ وَبَعْضُهُمْ وَدِيْعَةً لِسَانَهْ[٢](*)
وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَهَا لِيَنْتَفِعْ بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ رَدَّهَا شُرِعْ
فَإِنَّهَا عِنْدَهُمُ بِالْعَارِيَهْ[٣] تُعْرَفُ وَهْيَ لِلْأَنَامِ جَارِيَهْ
يَأْخُذُهَا وَيَعْمَلَنْ مَا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا ضَمَانَ فِيهَا يُجْعَلُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الضَّمَانَا فَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهَا قَدْ كَانَا
وَضَامِنٌ إِذَا لَهَا يَسْتَعْمِلُ فِي غَيرِ مَا لِأَجْلِهِ قَدْ تُجْعَلُ
وَذَاكَ كَالْخَصِينِ[٤] يَضْرِبُ الْحَجَرْ بِهِ فَضَامِنٌ لَهُ إِذَا انْكَسَرْ
وَاللَّحْمُ لِلْأَكْلِ[٥] يُقَطِّعَنْهُ بِخِنْجَرٍ إِنْ ضَاعَ يَضْمَنَنْهُ

(١) قوله: «هما بمعنى واحد» فإن كان أراد أنهما متحدان في الحكم فَمُسَلَّم، وإلا فالفرق بينهما من جهة العموم والخصوص، فالأمانة أعم من الوديعة؛ لأن الوديعة لا تكون إلا من مستودع، وأما الأمانة فإنها تكون لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره، بل وتكون لقطة فكل وديعة أمانة ولا عكس.

(٢) قوله: «لسانه»، أي: لغته وانتصب على الظرفية المعنوية. (المصنف)

(*) قلت: المراد أنها منصوبة على نوع الخافض. (إسماعيل)

(٣) قوله: «بالعاريّة» هي بتشديد الياء على المشهور، وتخفيفها قليل، وإنما عدل إليه المؤلف لخفته في النظم ولإقامة الوزن.

(٤) الخصين: هو الفأس.

(٥) قوله: «واللحم للأكل» اعلم أن بعض العلماء يرى الضمان بمجرد مخالفة العمل، فإن استعمل العارية لما لم تجعل له فضاعت فعليه ضمانها، وإن كان ذلك العمل أخف مما جعلت له، كما مثل به المؤلف من تقطيع اللحم بالخنجر ومن المعلوم أن تقطيع اللحم أخف من الطعن بها =

وَالثَّـوْبُ يَجْعَلَنَّـهُ رِشَـاءَا(*) وكَلُّ شَـيءٍ نَحْـوُ هَـذَا جَاءَا
وَمُسْتَعِيرٌ لِحِمَارَةٍ إِلَى نَزْوَى فَجَاوَزَ الْمَحَلَّ وَعَلَا
تَلْزَمُهُ إِنْ تَلِفَتْ مَعَ الْكِرَا وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُها بِلَا كِرَا(١)
وَجَائِزٌ نَسْخُكَ لِلْكِتَابِ إِنِ اسْتَعَرْتَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ
لَوْ مَنَعُوا مِن نَسْخِهِ لِأَنَّمَا تَأْخُذُهُ العِلْمُ الَّذِي قَدْ رُسِمَا
وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِأَحَدِ مَنْعُ الْعُلُومِ طَالِبًا(٢) وَمُهْتَدِي

## بابُ اللُّقَطَةْ

وَمَالُ مُسْلِمٍ تَرَاهُ سَاقِطَا فَكُنْ لِمَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَاقِطَا
تَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ تَجِدَهْ أَوْ يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي قَدْ حَدَّدَهْ
تُعَرِّفَنَّهُ بِمَا حَوَاهُ وعَاؤُهُ عِفَاصُهُ وكَاهُ(٣)
فَهَذِهِ ثَلاثَةُ الْأَوْصَافِ فَدَفْعُهُ بِهِنَّ قِيلَ كَافِي
وَإِنْ يُعَرَّفْ بِثَلَاثٍ أُخَرِ مُخْتَلِفَاتٍ جَائِزٌ فِي النَّظَرِ

= في الأجساد، وبعضهم يقول: إذا كان ذلك العمل أخف لها مما جعلت له فلا ضمان عليه فيها إذا ضاعت والله أعلم. (أبو إسحاق)

(*) رشاء: حبل. (إسماعيل)

(١) قوله: «بلا كِرا»، أي: لأن الخَرَاجَ بالضمان.

(٢) طالبًا: مفعول ثانٍ لمنع.

(٣) وعاؤه: هو الإناء أو الكيس، العفاص: ما يسد به فم القارورة، وهو بكسر العين،الوكاء: الخيط الذي يُشد به فم الإناء.

وَقِيـــلَ بَـــلْ عَلاَمَـــةٌ تَكْفِيـــهِ وَاحِـــــدَةٌ إِذَا رَآهَـــا فِـيـهِ
وَقِيـــلَ لا تَكْفِيـــهِ غَيْـــرُ الْبَيِّنَهْ وَهْـــوَ مَقَـــالٌ مَا لَـــهُ مِـــنْ بَيِّنَهْ
الْمُصْطَفَـــى يَعْتَبِـــرُ الْأَوْصَافَـــا وَنَحْـــنُ نَحْكِـــي بَعْـــدَهُ خِلَافَا
لَا نَقْبَـــلُ الْخِلَافَ فِيمَـــا وَرَدَا فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْـــنِدَا
وَنَعْـــذِرُ الْقَائِـــلَ حَيْـــثُ قَـــالَا لَعَلَّـــهُ لَـــمْ يَسْـــمَعِ الْمَقَـــالَا
أَوْ أَنَّـــهُ ضَعَّـــفَ مَا قَدْ سَـــمِعَا أَوْ أَنَّـــهُ أَوَّلَـــهُ[1] أَوِ ادَّعَـــى
لَكِـــنْ إِذَا أَتْلَفَهَـــا مِـــنْ بَعْدِمَا عَرَّفَهَا وَجَـــاءَ مَنْ لَهَـــا انْتَمَى
فَهَاهُنَـــا قَـــدْ قِيـــلَ يَطْلُبَنَّـــا بَـــيِّـــنَـــةً مِـــنْـــهُ تُـــبَـــيِّـــنَـــنَّـــا
فَـــإِنْ أَتَـــى بَـــيِّـــنَـــةً خَـــيَّـــرَهُ إِنْ شَـــاءَ غُرْمَهُ وَإِنْ شَا أَجْرَهُ[2]
لِأَنَّـــمَـــا الْخَـــلَاصُ بِالْإِنْفَـــاقِ مُـــعَـــلَّـــقٌ بِـــعَـــدَمِ الـــتَّـــلَاقِ
فَـــإِنْ لَقِي صَاحِبَهَا مِـــنْ بَعدِمَا أَنْـــفَـــذَهَـــا خَـــلَاصُـــهُ تَـــهَـــدَّمَـــا
قَـــالَ أَبُـــو نَبْهَـــانَ[3] وَالْمُهَنَّـــا لَيْـــسَ عَلَيْـــهِ بَعْـــدُ يَغْرَمَنَّـــا

(١) أوّلَهُ: مِنْ أوّل الكلامَ إذا فسره بغير ما يقتضيه ظاهرُ لفظه.
(٢) أَجْرَهُ: أي ثوابه.
(٣) أبو نبهان: هو الشـيخ العالم الرباني جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الأزدي العُماني المتوفى سنة ١٢٣٦هـ ببلد العليا من وادي بني خروص. (أبو إسحاق)
والمهنا: هو الشيخ العلّامة السيد مهنا بن خلفان بن محمد الْبُوسعيدي؛ من أهالي شريعة سمد الشأن من شرقية عُمان، وسـكن والده بندر مسـقط، وكان وكيل المالية للسلطان سلطان بن أحمد وأولاده، ولذلك صار يُعرف هنا بالوكيل، ونشـأ ولده السـيد مهنا معه بمسـقط وكان معاصرًا لأبي نبهان. وكان يقول فيه إن العلم لا يذهب من عُمان ما بقي فيها السـيد مهنا بن خلفان وكان زاهدًا عابدًا في غاية من الورع رحمهما الله وغفر لنا ولهم. (أبو إسحاق)

وَذَانِ مِــنْ خِيَــارِ مَــنْ تَأَخَّرَا مِنْ صَحْبِنَا قَالَا بِهَــذَا نَظَرَا[١]
لِأَنَّــمَــا الْخَــلَاصُ لَا يُكَــرَّرُ عِنْدَهُمَــا قُلْــتُ وَلكِــنْ يُنْظَرُ
إِنَّ الْخَــلَاصَ عِنْدَ مَــنْ تَقَدَّمَا مُعَلَّــقٌ إِنْ رَبُّهَــا قَــدْ عُدِمَــا
فَلَا خَــلَاصَ إِنْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَا صَاحِبُهَــا لِشَــرْطِهِ اللَّــذْ عُهِدَا
وَمِــنْ هُنَــا يَلْزَمُــهُ الْإِيصَــاءُ بِهَــا إِذَا مَــا جَــاءَهُ الْفَنَــاءُ
وَكُلُّ مَــا لَيْــسَ لَــهُ وِعَــاءُ يَــضُــمُّــهُ وَلَا بِــهِ وِكَــاءُ
لَيْسَ عَلَى اللَّاقِــطِ تَعْرِيفٌ بِهِ إِنْ كَانَ فِيــهِ جَاهِــلًا بِرَبِّــهِ
وَجَعْــلُ عَدِّهَــا عَلَامَــةً عَلَى خُلْفٍ عَلَى قَوْلَيــنِ عَنْهُمْ نُقِلَا
وَجَعْلُــهُ عَلَامَــةً أَظْهَــرُ مِــنْ إِلْغَائِــهِ لِأَنَّــهُ وَصْــفٌ زُكِنْ[٢]
وَإِنْ يَكُــنْ قَدِ ادَّعَاهَــا ذُو ثِقَهْ بِــلَا عَــلَامَــةٍ لَــهُ مُــوَثَّــقَــهْ
فَــجَــائِــزٌ تَسْلِيــمُهَــا إِلَيْــهِ لِمَــا نَــرَى مِــنْ ثِقَــةٍ عَلَيْــهِ
لَا يَدَّعِي سِــوَى الَّــذِي لَهُ وَلَا هُنَاكَ خَصْــمٌ يَدْفَعَــنَّ الْمِقْوَلَا
وَقِيــلَ لَا لِأَنَّ هَــذَا مُدَّعِــي وَلَيْــسَ يُعْطَى أَحَدٌ مَــا يَدَّعِي
تَعْرِيفُهَــا عِنْدَ اجْتِمَــاعِ النَّاسِ يَقُــولُ مَــنْ مُضِيِّــعٌ أَوْ نَاسِ
يُــعَــرِّفَــنْــهَــا مُــدَّةً بِــالــنَّــظَــرِ فِي حَــدِّ طُولِهَا وَحَــدِّ الْقِصَرِ

(١) قوله: «قالا بهذا نظرًا» يحتمل أنهما لم يجداه لغيرهما، أو هو قول قد سبق إليه غيرهما، وهو في غاية القوّة، اللّهمّ إلا إذا كانت في القول الأول سُنَّة صحيحة؛ فاتباع السُنَّة أولى وأحقّ.

(٢) زُكِن: علم.

وَلَاقِطٌ مِقْدَارَ دِرْهَمَيْنِ تَعْرِيفُهَا فِي قَوْلِهِمْ شَهْرَيْنِ
وَإِنْ تَزِدْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ فَزِدْ شَهْرًا وَهَكَذَا تَكُونُ إِنْ تَزِدْ
وَأَطْوَلُ الْمُدَّةِ عَامٌ كَامِلُ لِأَنَّمَا النَّاسُ بِهِ تَكَامَلُوا
وَحَمَلُوا تَعْرِيفَهَا عَامَيْنِ لِلِاحْتِيَاطِ زَمَنَ الْأَمِينِ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُعَرَّفُ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تُصْرَفُ
وَذَاكَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مَعْهُمْ وَلَا أَرَضَى بِذَا التَّقْدِيرِ
أَيَأْمُرُ الْمُخْتَارُ أَنْ تُعَرَّفَا عَامًا فَعَامًا وَنَقُولُ بَلْ كَفَى
أُجْرَةُ مَنْ شَادَى[1] عَلَى مَنْ لَقَطَا وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مِمَّا الْتُقِطَا
وَجْهَانِ بَلْ قَوْلَيْنِ صَارَا بَعْدَمَا قَدْ خُرِّجَا وَقَبْلُ كَانَا عَدَمَا
وَتُصْرَفَنْ مِنْ بَعْدِ ذَا وَتُنْفَذُ فِي الْفُقَرَا وَذَاكَ فِيهَا الْمَنْفَذُ
لِأَنَّهَا مَجْهُولَةُ الْأَرْبَابِ وَالْفُقَرَا مَوْضِعُ هَذَا البَابِ
وَإِنْ يَكُنْ لَاقِطُهَا فَقِيرَا أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مَصِيرَا
وَجَائِزٌ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ تُشْتَرَى وَأَنْ يُقَبَّضَنَّ قِيمَةَ الشِّرَا
وَمَنَعَ الْأَصْلُ[2] لَهُ دَفْعَ الثَّمَنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثِّقَاتِ فَاعْلَمَنْ
وَلَا أَرَى لِلْمَنْعِ وَجْهًا غَيْرَ مَا يُخْشَى مِنَ التَّضْيِيعِ فِيمَا لَزِمَا

(١) قوله: «أجرة من شادى»، أي: من عرّف بها في المجامع، قال بعضهم: هي على اللاقط لها وقال آخرون على صاحبها، وهذا أولى من باب المروءة ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] . (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «الأصل» أي الشيخ الصائغي. (أبو إسحاق)

وَإِنْ مَنَعْنَا خَشْيَةَ التَّضْيِيعِ كَانَ الشِّرَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ
لِأَنَّمَا يُخْشَى بِأَنْ يُضَيِّعَا تَعْرِيفَهَا وَذَاكَ شَيْءٌ وَقَعَا
وَبَعْدَ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ لَهَا قَدْ أَكَلَا
وَلِلْغَنِيِّ أَكْلُ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ كَذَاكَ أَكْلُ مَا أَعْطَاهُ
وَذَاكَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَا وَذَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى السُّنَنْ
وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ التَّعْرِيفَا فَهْيَ أَمَانَةٌ فَلَا تَحِيفَا
حَافِظْ عَلَيْهَا وَأْبَ[1] أَنْ تَسْتَعْمِلَا لَهَا وَلَا تُضَيِّعَنْ أَوْ تُهْمِلَا
وَلَاقِطٌ ثَوْبًا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ وَجَازَ لِاضْطِرَارِ الفِعْلِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ صَلَّى وَضَمِنْ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الَّذِي يَسْتَعْمِلَنْ
وَإِنْ تَكُنْ دَرَاهِمٌ قَدْ وُجِدَتْ فِي أَرْضِ قَوْمٍ دُفِنَتْ وَمَا بَدَتْ
فَحُكْمُهَا لِرَبِّ تِلْكَ الْأَرْضِ وَقِيلَ بَلْ لُقَطَةٌ تَسْتَقْضِي
وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي كَنْزٍ وُجِدْ فِي أَرْضِهِمْ فَقِيلَ لِلَّذِي وَجَدْ
وَيُخْرَجُ الْخُمْسُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُقَرَا الْأَنَامِ
مَعْ عَدَمِ الْإِمَامِ كَالْغَنِيمَهْ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ مُقِيمَهْ
وَاجِدُهُ فِي حُكْمِ مَنْ قَدْ جَاهَدَا وَخُمْسُهُ لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدَا[2]
وَقِيلَ بَلْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَمَا لِغَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَا أَنْ يَغْنَمَا

(١) وَأْبَ: فعل أمر؛ أي: امتنع.
(٢) قوله: «لِمَنْ يكون بَاعِدا»، أي: باعدًا عن الجهاد.

وَإِنَّمَا يُغْنَمُ فِي الْخَرَابِ أَوِ الْمُبَاحِ دُونَ ذِي الْأَرْبَابِ
وَذَاكَ كَنْزٌ وُجِدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ فِي يَدَيْهِ
مِثْلُ صَلِيبٍ عِنْدَهُ قَدْ دُفِنَا أَوْ حَالَةٍ نَعْرِفُ مِنْهَا الْمُدْفِنَا[١]
وَإِنْ تَكُنْ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ فِيهِ فَمَجْهُولٌ لَدَى الْأَحْكَامِ
وَذَاكَ مَعْ تَعَذُّرِ الْأَرْبَابِ أَوْ لَا فَحُكْمُهُ كَهَذَا الْبَابِ
وَمَا عَلَى الْمُنْكِرِ لِلْخَزِينِ[٢] إِنْ جَاءَ مِنْ حَبْسٍ وَلَا يَمِينِ
وَوَاجِدٌ لُؤْلُؤَةً فِي الْبَرِّ بِحَيْثُ يُمْكِنَنَّ رَمْيُ الْبَحْرِ
فَإِنَّهَا لِمَنْ لَهَا قَدْ وَجَدَا وَلَا كَذَاكَ حُكْمُهَا إِنْ بَعُدَا[٣]
بَلْ إِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ اللُّقَطَهْ كَذَاكَ إِنْ مَثْقُوبَةً[٤] مُلْتَقَطَهْ
فَالْبُعْدُ والثَّقْبُ يَدُلَّانِ عَلَى تَقَدُّمِ الْمُلْكِ عَلَيْهَا مَثَلَا
وَلُؤْلُؤُ الْبَحْرِ حَلَالٌ طَيِّبُ وَمَعْدِنٌ لَوْ كَانَ فِيهِ ذَهَبُ
فَحُكْمُهُ لِمَنْ إِلَيْهِ سَبَقَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِ قَوْمٍ فُتِقَا[٥]
لَكِنَّهُ يُزَكِّيَنَّ[٦] الْمَعْدِنَا مِنْ حِينِ مَا صَفَّاهُ حُكْمًا بَيِّنَا

(١) المدفنا: بكسر الفاء، أي: الدافن أهو مسلم أمْ كافر.
(٢) الخزين: أي: المال المخزون.
(٣) بَعُدا: يعني: البحر بحيث لا يبلغ هناك مدّه.
(٤) مثقوبة: خبر لكان المقدرة بعد إن، قال ابن مالك:
**ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيرًا ذا اشتهر**
(٥) فتقا: أي: أخرج.
(٦) يزكين: بنون التوكيد وهو مبني للفاعل.

لَا يَنْظُـرَنْ بِـهِ تَمَـامَ الْعَـامِ كَثَمَـرٍ يَبْدُو مِـنَ الْأَكْمَـامِ[١]
يُزَكِّـهِ زَكَاتَـهُ مِـنْ ذَهَـبِ أَوْ فِضَّـةٍ مُطَيَّـبٍ مُنْتَخَـبِ[٢]
وَلَيْـسَ فِـي غَيْرِهِمَـا زَكَاةُ وَلَـوْ غَلَتْ فِي بَيْعِـهِ الْقِيمَاتُ
فَهَـذِهِ الْفُصُـوصُ وَاللَّآلِـي قَدْرُهُمَا فِي النَّـاسِ قَدْرٌ غَالِي
وَذَكَـرَ الْمَنَّـانُ حَلْـيَ الْبَحْرِ وَلَـمْ يَقُـلْ فِيـهِ زَكَاةٌ تَجْرِي

## بابُ الْوَقْفِ

ثُـمَّ مِـنَ الْأَمَانَـةِ الْأَوْقَـافُ تُجْعَلُ حَيْثُ اشْتَرَطَ الوُقَّافُ[٣]
إِنْ كَانَ شَـرْطًا يَقْبَلَنْهُ الشَّـرْعُ وَلَـمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ فِيـهِ مَنْعُ
وَبَاطِـلٌ شَـرْطٌ عَلَـى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فِي الْأَوْقَافِ
كَـمَـنْ يُـوَقِـفَـنَّ لِـلْأَوْلادِ مِـنْ بَعْـدِ مَوْتِـهِ بِلَا اسْـتِنَادِ
لِأَنَّـهُ مِثْـلُ وَصِيَّـةٍ إِلَـى وُرَّاثِـهِ لِـذَاكَ قُلْنَـا بَطَـلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُسْـتَنِدًا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَفْنَوْا إِلَى بَابٍ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنْ
فَقِيـلَ بَاطِـلٌ كَمِثْـلِ الْأَوَّلِ لِمَـا بِـهِ مِـنْ أَثْـرَةِ التَّنَفُّـلِ

(١) جمع كم وهو غلاف الطلع. (أبو إسحاق)

(٢) وفي نسخة:

يَـزَكِّـهِ حَـيـنَ يُـزَكِّـي ذَهَـبَـا أَوْ فِـضَّـةً مُطَيَّـبًا مُنْتَخَبَا أبو إسحاق.

(٣) الوُقَّاف: بالتشديد مبالغة في الواقف، أو هو جمع واقف: أي: بضم الواو، وجمع واقِف كالعُمال في جمع عامِل والكتاب في جمع كاتب، والواقف فاعل من وقف المال، أي: حبسه فهو واقف، ويجوز فيه أن يجعل رباعيًا من أوقف فهو موقِف بكسر القاف، والأول أكثر، والثاني هو المألوف عند أهل عُمان.

وَقِيــلَ ثَابِــتٌ لِأَنَّهُ اسْــتَنَدْ[١] لِلْبِرِّ بَعْــدَ أَنْ فَنَــى ذَاكَ الْوَلَدْ
قُلْــتُ وَلَكِــنْ جَعْلُــهُ لِلْبِــرِّ مِــنْ بَعْــدِهِ يُشْــبِهُ نَــوْعَ مَكْرِ
لَمْ يَقْصِــدِ الْبِرَّ وَلَكِــنْ قَصَدَا يُؤَاثِــرَنَّ[٢] مِنْــهَ ذَاكَ الْوَلَــدَا
فَالْبِــرُّ حِيلَــةٌ بِهَــا تَسَــتَّرَا كَــيْ لَا يُقَــالَ إِنَّــهُ قَــدَ غَيَّرَا
وَإِنَّمَــا الْأُمُــورُ بِالْمَقَاصِــدِ وَالْحَــالُ شَــاهِدٌ وَأَيُّ شَــاهِدِ
وَرَجُــلٌ وَقَّــفَ مَالًا وَاشْــتَرَطْ أَنْ يَقْرَؤُوا بِهِ عَلَــى الْقَبْرِ فَقَطْ
فَالْوَقْــفُ ثَابِــتٌ وَمَا يَشْــتَرِطُ فَقِيــلَ ثَابِــتٌ وَقِيــلَ يَسْــقُطُ
وَأَكْثَــرُ الْأَقْــوَالِ مِمَّنْ سَــلَفَا إِثْبَاتُــهُ إِنْ قَبْــرُهُ قَــدْ عُرِفَــا
قِيــلَ وَيَقْعُــدَنَّ إِنْ لَــمْ يُعْرَفِ بَيْــنَ الْقُبُورِ ثُــمَّ يَقْــرَا وَيَفِي
وَلَا أَرَى ثُبُــوتَ هَذَا الشَّــرْطِ وَلَسْــتُ لِلْمُثْبِــتِ بِالْمُخَطِّــي
أَتُعْمَــرَنْ[٣] قُبُوْرُنَا الــدَّوَارِسُ وَيَــتَــرَدَّدَنْ إِلَيْهَا الــدَّارِسُ
وَهــذِهِ الْمَسَــاجِدُ الْمُعَــدَّهْ نُخْرِبُهَــا وَهْــيَ لِــذَاكَ عُــدَّهْ
لَا تَجْعَلُــوا بُيُوْتَكُــمْ قُبُــورَا إِلَــى خَرَابِهَــا أَتَــى مُشِــيرَا
إِذْ لَمْ تَكُنْ فِــي الذِّكْرِ وَالْعِبَادَهْ مِثْــلَ بُيُــوتِ اللهِ وَالْإِفَــادَهْ
بَــلْ إِنَّهَــا مَوَاضِــعُ الْخَرَابِ وَمَوْضِــعُ الثَّــوَابِ وَالْعَــذَابِ
قَدْ نُقِلُــوا أَصْحَابُهَا عَنِ الْعَمَلْ فَلَيْسَ لِلْأَعْمَــالِ فِيهَا مِنْ مَحَلْ

(١) قوله: «استند» أي اعتمد. (أبو إسحاق)
(٢) يؤاثرن: هو من الأثرة، وهي التخصيص، يقال: أثره بكذا إذا خصّصه به.
(٣) أَتُعْمَرَنْ: بالبناء للمفعول بعد همزة الاستفهام الإنكاري.

وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ لَهُ انْتِفَاعُ ... يَأْتِيهِ حَيْثُ كَانَ لَا يُضَاعُ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ زَارَهَا وَمَا قَرَى ... إِلَّا سَلَامًا وَدَعَا وَأَدْبَرَا
وَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةُ الْقُبُورِ ... بِسُنَّةٍ تُوجَدُ فِي الْمَأْثُورِ
لَوْ كَانَ خَيْرًا سَبَقَ الْمُخْتَارُ ... لَهُ وَصَحْبُهُ مَتَى مَا زَارُوا
فَشَرْطُ مَنْ وَقَّفَ لَا أَرَاهُ ... بَاقٍ لِخُلْفِهِ لِمَا رَوَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ... يَبْطُلُ لَوْ يَشْرِطُهُ مَنْ وَقَّفَا
ثُمَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِنَّمَا ... تُفْعَلُ لِلتَّذْكِيرِ بِالْأُخْرَى اعْلَمَا
يَزُوْرُهَا وَلَا يَقُولُ هُجْرَا[1] ... مَنْ زَارَهَا بَلْ يَذْكُرَنَّ الْأُخْرَى
وَلَا تُزَارُ أَبَدًا تَعَبُّدَا ... إِنْ شِئْتَ هَذَا فَاقْصِدَنَّ الْمَسْجِدَا
وَاقْرَأْ هُنَاكَ وَخُذَنْ مَا وُقِّفَا ... لِلْقَبْرِ وَاعْلَمَنْ بِأَنَّهُ وَفَا
لِأَنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمَطْلُوبَهْ ... جَاءَ بِهَا وَأَنَّهَا مَحْبُوبَهْ
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا نَلْتَزِمُهْ ... وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ مَضَى يَلْتَزِمُهُ
حَسْبُكَ أَنْ تَتَّبِعَ الْمُخْتَارَا ... وَإِنْ يَقُولُوا خَالَفَ الْآثَارَا[2]
كَذَاكَ مَا أُوقِفَ لِلسِّرَاجِ ... عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلُ الْمِنْهَاجِ
لَكِنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ ... لِكُلِّ قَارِئٍ بِهِ وَعَابِدِ

---

(١) هُجرًا: بضم الهاء، أي: فُحْشًا.

(٢) قوله: «حسبك... إلخ» انظر إلى تمسك هذا الشيخ العلاّمة المؤلف بسُنَّة رسول اللهﷺ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. (أبو إسحاق)

كَـذَاكَ مَـا أُوقِـفَ لِلْبنَـاءِ عَلَـى القُبُـورِ بَاطِـلُ الْوَفَـاءِ
وَقَدْ مَضَـى فِي النَّـذْرِ لِلْقُبُورِ مَا يُشْـبِهُ الْحُكْمَ لِذَا الْمَذْكُورِ
وَإِنْ يَكُنْ شَـرْطًا يُوَافِقُ الْهُدَى إِبْطَالُـهُ لَيْـسَ يَجُـوزُ أَبَـدَا
وَمِنْ هُنَـاكَ مَنَعُـوا أَنْ تُحْمَلاَ كُتُـبٌ بِبَلْـدَةٍ تُخَـصُّ[1] مَثَلَا
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ وُقِفَـتْ لِقَوْمِ فَمَـا عَلَـى حَامِلِهَا مِـنْ لَوْمِ
لِأَنَّـهَـا تَـكُـونُ كَـالـرُّمُـومِ فَحَمْلُهَـا بِشَـرْطِهِ الْمَعْلُـومِ
وَلَا يَصِـحُّ الْبَيْـعُ لِلْمَوْقُـوفِ لِـخُـلْـفِـهِ لِـحَـالَـةِ الْـوُقُـوفِ
مُوَقَّـفٌ[2] وَنَقْلُـهُ مُخَالِـفُ لِـذَاكَ فَالتَّوْقِيـفُ لَا يُخَالَـفُ
النَّقْـلُ وَالتَّوْقِيفُ ضِـدَّانِ فَلَا يُنَقِّلَنْـهُ غَيْـرُ مَـنْ قَـدْ بَدَّلَا
وَمَـنْ يُـوَقِّـفَـنَّ لِلسَّبِيلِ فَهْـوَ سَـبِيلُ رَبِّنَـا الْجَلِيـلِ
وَهْـوَ طَرِيـقُ[3] مَا بِـهِ رِضَاهُ يُجْعَـلُ فِي الْخَيْـرَاتِ مَا جَنَاهُ
وَرَجُلٌ أَرْضَ السَّـبِيلِ فَسَلَا[4] مِـنْ مَالِهَـا حِيـنَ رَآهُ أَمْثَلَا[5]
وَمَاتَ ذَاكَ الصَّـرْمُ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَـيْءٍ لِأَنَّ فِعْلَـهُ فِيهِ حَسَـنْ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِـنِ مِنْ سَبِيلِ قَدْ جَاءَ فِـي الذِّكْرِ عَنِ الْجَلِيلِ

(١) تُخصَّ: بضم حرف المضارعة مبنيًا للمجهول.
(٢) مُوَقفٌ: بالبناء للمفعول، وهكذا (لا يُخالَفُ).
(٣) وهو طريق: بإضافة طريق إلى ما، أي: طريق العمل الذي فيه مَرضاته.
(٤) فسَلا: الْفَسْل الغرس.
(٥) أمثلاً: أي: أصلح.

## بابُ الصَّافِيَةِ

ثُـمَّ مِـنَ الأَمَانَـةِ الصَّوَافِي[١] لأَنَّهَا فِـي الْحُكْـمِ كَالأَوْقَافِ
وَأَنَّـهَـا فِـي زَمَـنِ الإِمَـامِ فَـأَمْـرُهَـا إِلَـيْـهِ بِـالـتَّـمَـامِ
لَيْـسَ لِغَيْـرِهِ بِهَـا تَصَـرُّفُ إِلَّا بِـإِذْنِـهِ كَـمَـا يُـعَـرِّفُ
تُنْفَـذُ فِـي مَصَالِحِ الإِسْـلَامِ وَعِـزِّهِ بِـنَـظَـرِ الإِمَـامِ
لَوْ شَـاءَ أَنْ يَبِيعَهَـا أُصُولَا[٢] يَبِيعُهَـا وَعَكْـسُ هَـذَا قِيـلَا
وَالمَنْعُ قَـوْلُ الكُدَمِـيِّ[٣] البَرِّ حُجَّتُهُ مَـا قَدْ أَتَى فِـي الذِّكْرِ
لِلْفُقَرَا الْـمُـهَـاجِـرِيـنَ قَـالَا وِلِـلـدَّوَامِ جَـعَـلَ الْـمَـقَـالَا
فَهْـيَ لَهُـمْ وَلِلَّذِيـنَ جَـاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ تُصْرَفُ كَيْفَ شَاؤُوا
وَبَاطِـلٌ بَيْـعُ إِمَامِ الْجَـوْرِ[٤] لَهَا فَـلَا يَثْبُـتُ فِـي الْمَأْثُورِ
فَالْعَـدْلُ فِيهِ الِاخْتِـلَافُ وُجِدَا فَكَيْـفَ بَيْعُ جَائِرٍ قَـدِ اعْتَدَى
وَجَائِـزٌ أَخْـذُ الإِمَـامِ الصَّافِيَهْ بِشُـهْرَةٍ تَكُـونُ فِيهَـا قَاضِيَهْ
وَذَاكَ لَا يَـحْـتَـاجُ لِلْبَيِّنَـةِ بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَعْنَى الشُّـهْرَةِ

(١) الصوافي جمع صافية، هي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، وقال الأزهري: يقال للضِّياع التي يستخلصها السـلطان الصوافي اهـ والصَّوافي ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. (أبو إسحاق)
هي الأصول من الأروض التي غنِمَها المسلمون من المشـركين من البلدان التي أخذوها عنوة فجعلوها بيت مال.

(٢) قوله: «أصوالا» تمييز محول عن المفعول أي لو شاء أن يبيع أموالها. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «الكدمي» هو الإمام أبو سعيد ﷺ. (أبو إسحاق)

(٤) إمام الجور: من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: الإمام الجائر.

وَإِنْ رَأَى بَقَاءَهَا فِي يَدِ مَنْ ... فِي يَدِهِ مَصْلَحَةٌ فَهْوَ حَسَنْ
وَالزَّرْعُ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا زَرَعَا ... مَعْ عَدَمِ الإِمَامِ ثُمَّ طَلَعَا[1]
وَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ مُنِعَا ... وَتَلْزَمَنْهُ أُجْرَةٌ إِنْ زَرَعَا
وَلَيْسَ لِلْجَائِرِ فِيهَا أَبَدَا ... أَمْرٌ وَإِنَّ أَمْرَهُ فِيهَا اعْتِدَى
وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءُ ... فِيهَا وَمَا فِي ذَلِكُمْ خَفَاءُ
وَأَكْلُهَا بَرْخًا[2] يَجُوزُ فَاعْلَمِ ... لِلأَغْنِيَاءِ وَلِكُلِّ مُعْدِمِ[*]
وَقِيلَ مَا لِلأَغْنِيَاءِ حَقُّ ... فِيهَا بَلِ الْفَقِيرُ مُسْتَحِقُّ
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً فِي الأَغْنِيَا ... تَمْنَعُ ذَا الْغِنَاءِ أَنْ يَسْتَوْفِيَا
وَقَوْلُهُ لِلْفُقَرَاءِ دَلَّا ... بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِمْ مَا حَلَّا
إِلَّا غَنِيًّا كَانَ فِي الإِسْلَامِ ... مُنَزَّلًا مَنْزِلَةَ الإِمَامِ
أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ بِالأَحْكَامِ ... أَوْ بِمَصَالِحٍ أَوِ الْمُحَامِي[3]
فَإِنَّهُ بِبَيْتِ مَالِ اللهِ ... أَحَقُّ لِلصَّلَاحِ لَا الْمَلَاهِي
وَقِيلَ أَرْضُ الْفُقَرَا يُكْرِيهَا ... مَنْ قَامَ بِالْحَقِّ لِمُكْتَرِيهَا
وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ أَهْلِ الدُّورِ ... عَلَى الْبِنَا عِنْدَ انْهِدَامِ السُّورِ[4]

(١) طلعا: أي: ظهر.
(٢) قوله: «برخا»، أي: مَجَّانًا. (المصنف)
(*) والفعل (أَعدَمَ)، واسم الفاعل (مُعْدِم). [إسماعيل]
(٣) المحامي: يعني: الذي يحامي عن الإسلام والمسلمين وبلادهم.
(٤) السور: هو البناء الحائط على المحلة أو على القرية لمنع العدو عن احتلال المحلة أو القرية والدور هي البيوت.

مَا لَمْ يَكُونُوا حَاذَرُوا الْعُدْوَانَا فَأَلْزِمَنْهُمْ هَاهُنَا الْبُنْيَانَا
لأَنَّهُ كَالتُّرْسِ يَحْفَظُنَّا بِلَادَهُمْ وَالْخَصْمَ يَدْفَعُنَّا
فَجَبْرُهُمْ كَالْجَبْرِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبِلَادِ وَعَنِ الْمَسَاعِي[1]

## بابُ أَمْوالِ الْمَسَاجِدِ

وَهْيَ أَمَانَةٌ تَكُونُ فِي يَدِ وَكِيلِهِ أَوْ ذِي احْتِسَابٍ مُهْتَدِي
وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَمْوَالِ لأَنَّهُ بَيْتٌ مِنَ الطَّفَالِ[2]
لَكِنْ بِتَصْيِيرِ الْوَرَى إِلَيْهِ مَالَهُمْ تَقَرُّبًا عَلَيْهِ
يَصِيرُ مُخْتَصًّا بِهِ فَيُنْفَذُ فِيهِ وَمَا لَهُ سِوَاهُ مَنْفَذُ
لأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ يَجْعَلُونَهُ فَكَيْفَ مَنْ جَاؤُوا يُحَوِّلُونَهُ
وَإِنَّمَا تَحْوِيلُهُ تَبْدِيلُ لِمَا عَلَيْهِ وَقَعَ الْمَبْذُولُ
فَلْيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ تَوَكَّلَا وَلْيَحْذَرَنْ مِنْ أَنْ يُقَالَ بَدَّلَا
وَلَا يَغُرَّنَّكَ خُلْفٌ نُقِلَا حَقٌّ لِرَبِّنَا وَبَعْضٌ قَالَ لَا
فَإِنَّهَا لِرَبِّنَا حُقُوقُ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا مَخْلُوقُ
بَلْ إِنَّهَا قَدْ أُخْرِجَتْ لِلْفَضْلِ وَهْيَ لِنَوْعٍ مِنْهُ لَا لِلْكُلِّ

(١) الْمَسَاعِي: أي: الأماكن التي يَسْعَى فيها أهالي البلاد، أو هِيَ الطرق التي يذهبون ويعودون فيها لقضاء حوائجهم.

(٢) الطَّفَال: هي اللَّبَن التي تعمل من الطِّين المبلول لبناء الجدران والحوائط.

كَـذَاكَ مَـا أَشْـبَهَهَا يَكُـونُ فَهْـوَ لِنَوْعِـهِ الَّـذِي يَصُـونُ
فَـهَـذِهِ الـزَّكَـاةُ وَالْـكَـفَّـارَهْ لَهَـا مَوَاضِـعٌ لَهَـا مُخْتَـارَهْ
وَوَضْعُهَا فِـي غَيْرِهَـا مَمْنُوعُ بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَذَ الْمَشْـرُوعُ
وَهْـيَ مِـنَ الْحُقُـوقِ للهِ وَمَا مَعْنَـاهُ إِلَّا أَنَّـهُ قَـدْ حَكَمَـا
وَلَا يَصِـحُّ جَعْلُهَـا كَالصَّافِيَهْ وَلَا كَمَـالِ الْفُقَـرَا عَلَانِيَـهْ
لِأَنَّ مَـالَ الْفُقَـرَا لِلْفُقَـرَا وَلِلصَّوَافِـي حُكْمُهَا كَمَا جَرَى
وَكُلُّ مَوْضِـعٍ لَـهُ أَحْـكَامُ وَاضِعُهَـا فِـي غَيْـرِهِ مُـلَامُ(*)
وَالْـكُلُّ حَـقُّ اللهِ فِيـهِ وَجَبَـا لَكِنَّـهُ يَمْنَـعُ أَنْ يُقَلَّبَـا(١)
والْخَلقُ خَلْقُ اللهِ طُرًّا هَلْ تَرَى أَحْكَامَهُ مُتَّحِدَاتٍ فِـي الْوَرَى
فَهَـذِهِ الأَنْعَـامُ خَلْقٌ وَالْبَشَـرْ خَلْقٌ كَذَا السِّبَاعُ خَلْقٌ وَالْحَجَرْ
فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُـمْ فِي الْحَقِّ تَسْـوِيَةُ الْحُكْمِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ
كَذَلِـكَ الأَحْكَامُ فِـي الأَمْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِهَا كَمَـا فِي الْحَالِ
وَإِنْ أَضَاعَهَـا فَقِيـلَ يَلْـزَمُ إِبْدَالُهَـا وَقِيـلَ لَيْـسَ يَلْـزَمُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ عِنْـدِي أَظْهَـرُ وَهْوَ الَّذِي مَضَـى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ

(*) لو قال الإمام رَحِمَهُ اللهُ (يـلام) على حد قـول الله: ﴿فَنَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] لكن أظهر في الدلالة على المراد، والفعل (لام) وهو ثلاثي واسـم الفاعل منه لائم واسم المفعول ملوم لا ملام. وأما الملام فهو اسم مفعول من أَلَامَ، و(أَلَامَ) أتى بما يلام به أو صار ذا لائمة، ومنه ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]، وقد ذكر صاحب القاموس أَنَّ (أَلَامَهُ) مبالغة في (لَامَهُ) مثل (لَوّمَه)، وعلى هذا يصح (مُلَام). (إسماعيل)

(١) يُقَلَّبَا: أي: يغيَّرَ ويُبَدَّل.

لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى ... وَمَنْ أَضَاعَهَا فَيُبْدِلَنَّا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ خَرَّجَ الْخِلَافَا ... عَلَى خِلَافٍ فِي الْحُقُوقِ وَافَى
يَعْذُرُهُ إِنْ كَانَ حَقَّ اللهِ ... وَغَيْرُ مَعْذُورٍ لِغَيْرِ اللهِ
إِنْ صَحَّ ذَا التَّخْرِيجُ فَالْعُذْرُ لِمَا ... قَدْ كَانَ فِيهِ مُخْطِئًا لَنْ يَأْثَمَا
لأَنَّهُ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ ... وَبِالْخَطَا فِي الْحَقِّ لِلْمَنَّانِ[1]
وَلَا كَذَاكَ مَنْ لَهَا تَعَمَّدَا ... لأَنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ فِيهَا اعْتَدَى
وَانْظُرْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ... وَمَا بِهِ خُصَّا مِنَ الأَحْكَامِ
فَمَنْ نَسِي الصِّيَامَ حَتَّى أَكَلَا ... لَسْنَا نَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَدَلَا
فَهَذِهِ حُكْمُ حُقُوقِ اللهِ ... لَا أَكْلُهَا عَمْدًا لِغَيْرِ السَّاهِي[2]
وَرَجُلٌ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ ذَهَبْ ... بِالسَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَالإِيصَا وَجَبْ
لأَنَّمَا مَوْضِعُهُ بِحَالِهِ ... فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي إِبْطَالِهِ
مَنْ قَالَ إِنْ مِتُّ[3] فَهَذِي نَخْلَتِي ... لِمَسْجِدٍ سَمَّى بِهِ مِنْ حِلَّةِ
فِي قَوْلِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِقْرَارُ ... لَا رَجْعَةٌ فِيهِ وَلَا إِنْكَارُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهَا وَصِيَّهْ ... يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْقَضِيَّهْ
وَرَجُلٌ بِنَخْلَةٍ لِمَسْجِدِ ... أَوْصَى وَلَمْ يُسَمِّهِ مِنْ بَلَدِ

(١) أي: في حق الله.
(٢) قوله: «لغير الساهي» أي الناسي. (أبو إسحاق)
(٣) مت: بضم الميم وكسرها.

فَـإِنَّـهَـا ثَـابِـتَـةٌ فَـانْـتَـبِـهِ إِنْ كَانَ ذَا المَسْـجِدُ لَمْ يَشْتَبِهِ
وَنَـاذِرٌ لِمَسْـجِدٍ إِرْسَـالَا[1] فَـلِـلْـعَـمَـارِ حُـكْـمُـهُ مَـآلَا
وَهَكَـذَا الإِقْـرَارُ وَالْوَصِيَّـهْ كَمِثْلِـهِ قَـدْ قِيـلَ وَالْعَطِيَّـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ مَعْنًى بِـهِ قَدْ خُصَّا مِـنَ الْمَعَانِي فَهْوَ مَـا قَدْ نُصَّا
وَرَجُـلٌ دَرَاهِمًـا قَـدْ أَرْفَـدَا أَرَادَ أَنْ يَبْنِـي بِهِـنَّ مَسْـجِدَا
يُؤْخَـذُ مِنْهَـا آلَـةُ الْبِنَـاءِ كَذَلِـكَ الدَّلْـوُ لِنَـزْعِ الْمَـاءِ
لأَنَّهَـا مِـنَ الْبِنَـاءِ تُجْعَـلُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهَا قَدْ يَحْصُلُ
ورَجُـلٌ مُسْـتَرْفِدٌ[2] لِمَسْـجِدِ فَفَضَلَـتْ عَنْـهُ وَلَمْ يَسْـتَنْفِدِ
فِـي مَسْـجِدٍ آخَـرَ يُجْعَلَنَّـا فَـاضِـلُـهَـا وَالـبِـرُّ يُقْصَدَنَّا
وَهْوَ مَقَالٌ عَنْ أَبِي الْمُؤْثِرِ قَدْ[3] حَكَاهُ فَافْهَـمِ الَّذِي لَـهُ قَصَدْ
وَإِنْ أَعَـانَ الْمُسْـلِمِينَ ذِمِّـي عَلَى بِنَاءِ مَسْـجِدٍ قَدْ سُـمِّي
فَمَـا بِـهِ بَـأْسٌ كَمَا حَـكَاهُ وَلَا أُحِبُّـــــــهُ وَلَا أَرَاهُ
لأَنَّـهَـا مَـــــرْدُودَةٌ قُـرْبَـاهُ وَهْـــوَ عِـبَـادَةٌ لَـنَـا بِـنَـاهُ

(١) إرسالا: أي: نذرًا مطلقًا غير مخصص لشـيءٍ معلوم، والمراد بالنذر هنا العطاء للمسجد على وجه القُرْبَة، فإن لم يخص به شيئًا من وظائف المسجد، فإنه ينفذ في عمارة من بناء أو ترميم، ويدخل في ذلك تنويره وفراشه؛ لأنه من عَمَارِه، وفي قول بعضهم: إنَّ كل ما يُرَغِّبُ المصلين فيه من الأمور التي تدعوهم إلى عمارتـه بالصلاة والذكر فهو من عَمَـارِه، فالعَمَارُ على هذا حسي ومعنوي، وهذا معنى وجيه سائغ.

(٢) طلبُ الرِّفْد: أي: المعونة من أرفدته أعطيته وأعنته. (أبو إسحاق)

(٣) أبو المؤثر: الصلت بن خميس وقد سبق ذكره. (أبو إسحاق)

قَدْ مَنَعُوا الذَّبْحَ لِيَوْمِ الْعِيدِ ... مِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْيَهُودِ
لأَنَّمَا الذَّبْحُ بِهِ عِبَادَهْ ... فَكَيْفَ نَقْبَلُنْ هُنَا إِرْفَادَهْ
وَالْخُلْفُ فِي النَّابِتِ فِيهَا ذُكِرَا ... قِيلَ لَهَا وَقِيلَ بَلْ لِلْفُقَرَا
وَالأَخْذُ مِن مَالِ عَمَارِ المَسْجِدِ ... لِفِطْرَةٍ[1] مُحَرَّمٌ فَأَبْعِدِ
لأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ صَلَاحَا ... وَبَعْضُهُمْ لِذَاكَ قَدْ أَبَاحَا
لأَنَّهَا مَصْلَحَةُ الْعُمَّارِ ... وَالْفَضْلُ لِلْمُعْطِي بِذَاكَ جَارِي
وَإِنْ يَكُنْ لِفِطْرَةٍ يُعَيَّنُ ... فَمَنْهَجُ التَّفْطِيرِ فِيهِ بَيِّنُ
يُؤَكَلُ لِلْفُطُورِ وَقْتَ الْفِطْرِ ... مِنْ قبلِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فَادْرِ
فَأَكْلُهُ بَعْدَ الْعَشَا مَحْجُورُ ... لأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ الْفُطُورُ
وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكَلْ ... فَأَكْلُهُ مِنْ بَعْدُ مِنْهَا لَا يَحِلْ
قِيلَ وَلَوْ لَيْمُونَةً قَدْ مَصَّا ... لأَنَّهُ بِفِطْرَةٍ قَدْ خُصَّا
وَذَاكَ قَدْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا فَلَا ... يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِهَا فَيَأْكُلَا
وَهْوَ تَمَسُّكٌ بِمَا يَدُلُّ ... عَلَيْهِ ذَاكَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ
وَمَنْ يُرَاعِ مَقْصَدَ الْمُوَقِّفِ ... لَا يَمْنَعَنَّ مِثْلَ هَذَا فَاعْرِفِ
لأَنَّمَا[2] قَدْ قَصَدَ الأُجُورَا ... بِأَكْلَةٍ قَدْ سُمِّيَتْ فُطُورَا
وَإِنَّهَا لَأَكْلَةُ الْغُرُوبِ ... فَلَا أَرَى الْكَفَّ مِنَ الْوُجُوبِ

(١) لِفِطْرَةٍ: هوَ ما يُهَيَّأُ لِلصَّائِمين من المأكول أوّل كل ليلة من شهر رمضان؛ كما هو المعتاد في مساجد عُمَان.

(٢) لأَنَّمَا: لو قال لأنه لكان أنسب.

كَذَاكَ أَيْضًا صَائِمٌ قَدْ فَسَدَا صِيَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَا
يَجُوزُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهَا فَاعْلَمِ لأَنَّهُ بِذَاكَ لَمْ يُؤَثَّمِ[1]
فَهْوَ بِحُكْمِ الصَّائِمِينَ رَجَعَا مِنْ هَاهُنَا فُطُورُهُ مَا مُنِعَا
وَمُفْطِرٌ مِنْهَا وَلَكِنْ قَامَا يُصَلِّيَنَّ حِينَ مَا أَقَامَا
وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَا مِنَ اعْتِبَارِ[2] الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا
وَإِنْ يَكُنْ صَامُوا بِشَاهِدٍ فَقَطْ فَالْفِطْرُ مِنْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ سَقَطْ
فَالأَصْلُ[3] قَالَ لاَ يَجُوزُ أَبَدَا وَمَنْعُهُ فَرْعٌ عَلَى مَنْ قَيَّدَا
وُجُوبَ صَوْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فَرْعًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ
بَلِ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَالأَشْهَرُ وُجُوبُهُ بِشَاهِدٍ إِذْ يَنْظُرُ
فَصَائِمٌ بِشَاهِدٍ قَدْ صَامَا مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَهُ تَمَامَا
وَيُعْطَى حُكْمَهُ فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنْ فِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ تُوقَعُ

(١) لَم يُؤَثّم: بتشديد المثلثة، أي: لم ينسب إلى الإثم.

(٢) قوله: «من اعتبار الحال.... إلخ» مراده أن الخلف مبني على أمرين؛ الأول أن الاعتبار في هذا على قصد الواقف، فيكون كل ما يحصل له من الأجر والثواب واسعًا، ولو خالف مقتضى اللفظ، والثاني أن الحكم في هذه الأمور يبنى على ما تقتضيه الألفاظ، فكل شيء يكون خارجًا عن مقتضى ظاهر اللفظ فهو غير واسع، والذي يقتضيه اللفظ في وقف الفطور أن يكون لما يأكله الصائم أوَّلَ كل شيء، لأنه يسمى فطورًا، فمن أكل منه بعد ما أكل من غيره فلا يكون مفطرًا به، ولكن إذا حملنا جواز الأكل على مقتضى اللفظ لم نُجزِ له أن يأكل من ذلك الطعام إلا ما يصدق أن يسمى فطورًا، وإنما ذلك يصدق لغة على أول لقمة أو تمرة يتناولها في أول فطره، وهذا غير مراد عرفًا ولا عادة؛ فالأولى في هذا الجواز كما مال إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بناءً على قصد الواقف والعلم عند الله. (أبو إسحاق)

(٣) الأصل المراد به صاحب الأصل وهو الشيخ الصائغي. (أبو إسحاق)

وَفِطْـرَةُ الْمَسْـجِدِ قِيلَ يَسَـعُ ... فِطْرُ النِّسَـا مِنْهَا وَقَـوْمٌ مَنَعُوا
لأَنَّـهَـا تُـخَـصُّ بِـالـرِّجَـالِ ... عِنْدَهُمُ فِـي غَالِـبِ الأَحْوَالِ
إِذْ لِلنِّسَـا مَوَاضِـعٌ مَعْرُوفَـهْ ... وَهْيَ بِـذَاكَ عِنْدَهُـمْ مَوْصُوفَهْ
فَمِـنْ فَسَـادِ الدَّهْرِ قَـدْ مَنَعْنَا ... نِسَـاءَنَا مَسْـجِدَنَا لِمَعْنَـى[1]
تَـزَيُّـنٌ تَـعَـطُّرٌ أَحْـدَثْـنَـا ... تَبَـرُّجٌ وَالنَّهْـيَ لَا يَسْـمَعْنَا
قَـدْ رَخَّـصَ الْمُخْتَارُ لِلنِّسَـاءِ ... فِي غَيْـرِ ذِي الْحَالِ بِـلَا مِرَاءِ
وَقَدْ نَهَى مَنْ شَاءَتِ الْحُضُورَا ... مَسْجِدَهُمْ[2] أَنْ تَضَعَ الْعُطُورَا[3]
وَقَدْ فَهِمْنَا مَـا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ... مِـنْ ذَاكَ وَالْحَالُ بِهِـنَّ اخْتَلَفَا
مِنْ شِـدَّةِ الْمَنْعِ لَهُـنَّ حَجَرُوا ... مِنْ فِطْرَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ تُفْطَرُ[4]
وَالْحَالُ مِـنْ مُوَقِّـفِ الأَمْوَالِ ... يَقْضِـي بِـأَنَّ ذَاكَ لِلرِّجَـالِ
وَمَنْ يُرَاعِي مُقْتَضَـى الظَّوَاهِرِ ... يَقُـولُ مَنْعُهُـنَّ[5] غَيْـرُ ظَاهِرِ
وَمَـا بِهِ مِـنْ سُـنَّةٍ مَوْجُـودَهْ ... فَـإِنَّـهَـا سُـنَّـتُـهُ الْـمَـقْـصُـودَهْ

(١) قوله: «لمعنى» جار ومجرور، ومعنى مضاف إلـى ما بعده في أول البيت الثاني، ويجوز قطعه عن الإضافة فيكون (تَزَيُّنٌ) وما بعده مستأنفًا استئنافًا بيانيًا، فكأنه قيل له: وما هذا المعنى؟ فقال: هو تزين وتعطر، ويجوز نصبها بأحدثنا، والله أعلم.

(٢) مسجدهم: منصوب بالحضور على التوسع أو بنزع الخافض تقديره بمسجدهم. (أبو إسحاق)

(٣) في نسخة: البخورا.

(٤) تُفْطَرُ بالبناء للمفعول؛ أي: حين يفطرها، أي: يأكلها الناس.

(٥) قوله: «يقول منعهن» أقول هذا هو الصحيح، لأن للنساء الصائمات حقًا في الفطرة كما للرجال فما معنى منعهن منهـا والله يقول: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحـزاب: ٣٥] فهن من جملة الصائمين الذين قصدوا بتوقيف مال الفطور. (أبو إسحاق)

فَـلَا تُبَـدَّلْ[١] لَا وَلَا تُغَيَّـرِ مَـا لَـمْ تُسَـنَّ لِفِعَـالِ مُنْكَرِ
وَإِنْ بَـدَا بَاطِلُهَـا فَتُطْـرَحُ وَيُفْعَـلُ الْجَائِـزُ ثُـمَّ الأَصْلَحُ
وَحُكْمُ ذِي السُّـنَّةِ فِي الأَوْقَافِ جَمِيعِهَـا يَأْتِي بِـلَا اخْتِلَافِ
وَمَسْـجِدٌ يُسْـرَجُ فِي الشِّـتَاءِ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى الْعِشَاءِ
فَالخُلْفُ فِي الإِسْرَاجِ وَقْتَ الْحَرِّ إِنْ جَاءَهُمْ سَـيْلٌ لِدَفْـعِ الضُّرِّ
وَالأَصْـلُ لِلتَّرْكِ يَمِيـلُ وَأَرَى نَفْسِـي تَمِيلُ لِلْجَـوَازِ فَانْظُرَا
فَالتَّـرْكُ عِنْدَ الأَصْلِ لِلسَّـلَامَهْ وَالْفِعْـلُ عِنْدِي دَافِـعٌ ظَلَامَهْ[٢]
وَهْوَ مُـرَادُ مَـنْ لَهُ قَـدْ أَوْقَفَا وَإِنْ يَكُـنْ تَعْبِيـرُهُ لَـمْ يُعْرَفَا
كَذَلِكَ الْخِـلَافُ فِي إِسْـرَاجِ بَعْدَ الْعِشَـا لِلعِلْـمِ وَالإِخْرَاجِ
يُخَـرِّجُ الْحَدِيثَ مِـنْ أَخْبَارِهِ وَيَقْـرَأُ الْعُلُـومَ مِـنْ أَسْـفَارِهِ
وَيَنْشُـرُ الْفَوَائِـدَ الْمَوْجُـودَهْ وَهْيَ لَعَمْرِي خَصْلَـةٌ مَحْمُودَهْ
مَنْفَعَـةٌ فِـي الدِّيـنِ أَيُّ مَنْفَعَهْ كَيْفَ لَنَا فِي مِثْـلِ ذَا أَنْ نَمْنَعَهْ
وَنَخْلَةُ الْمَسْـجِدِ لَمَّـا أَثْمَرَتْ ثَمَـرَةً كَثِيـرَةً قَـدْ أَظْهَـرَتْ
فَجَائِـزٌ يَخُفُّهَـا[٣](*) مَـنْ قَامَا بِـهِ وَلَا يَـتْرُكُـهَـا تَـمَـامَـا

(١) قوله: «فلا تبدل» هو وما بعده مجزومان بلا الناهية، وقد يكون النهي للغائب في صيغة الكلام قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٢) ظلامة: أي: ظلام المسـجد أو ظلام الجهل، وهذا هو الصحيح المؤيد، وقد روي الأمر بتنوير المساجد، وقال علي بن أبي طالب: نوَّر الله قبر عمر بن الخطاب كما نوَّر مساجدنا.

(٣) يخففها: أي: يخف من حملها بقطع شيء من ثمرتها لئلا تضعفها كثرة الثمر، فلا تثمر في العام القابل نظرًا لما هو أصلح.

(*) ويفعل الناس ذلك رجاء جودة الثمرة أيضًا. (إسماعيل)

وَذَاكَ إِنْ رَأَى الصَّلَاحَ لَائِحَا وَمَنْعُهُ إِنْ لَمْ يَرَ الْمَصَالِحَا
وَإِنْ يَخَفْ عَلَى الثِّمَارِ الْفَارَا لَا يَشْتَرِي السَّمَّ لَهُ جِهَارَا
لأَنَّمَا صَلَاحُهُ مَجْهُولُ يَكُونُ أَمْ لَا هَكَذَا يَقُولُ
قُلْتُ وَلَكِنْ نَفْعُهُ مَظْنُونُ وَمَا يُظَنُّ نَفْعُهُ يَكُونُ
فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي مَالِهِمْ وَلَا يُضَيِّعُونَهُ
وَلَمْ يُرِيدُوا أَبَدًا ضَيَاعَا لِفَلْسِهِمْ بَلْ طَلَبُوا انْتِفَاعَا
فَظَهَرَ الصَّلَاحُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى فَجَازَ فِي الأَوْقَافِ أَنْ يُسَنَّا
وَالْخُلْفُ فِي الصُّرُومِ[1] قِيلَ أَصْلُ فَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ
وَقِيلَ غَلَّةٌ وَبَيْعُهَا يَحِلْ قُلْتُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْعُهَا قُبِلْ
إِذْ لَيْسَ فِي بَقَائِهَا صَلَاحُ وَرُبَّمَا الضُّرُّ بِهَا يَلْتَاحُ
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهَا فَسْلَا يَفْسِلُ مِنْهَا لَا يَبِيعُ الْكُلَّا
وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ مَسْجِدٍ بِلَا إِذْنٍ فَلِلْمَسْجِدِ مَا تَحَصَّلَا
وَرَهْنُ مَالِ[2] الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ لَيْسَ يَجُوزُ لِامْرِئٍ عَفِيفِ
وَيُؤْخَذُ الرَّاهِنُ فِيهِ بِالْفِدَا لأَنَّ رَهْنَهُ لَهُ نَوْعُ اعْتِدَا

(١) الصروم: سبق ذكرها.

(٢) قوله: «ورهن مال.... إلخ» هذا البيت برمته من أبيات أرجوزة الصائغي جرى فيه على اصطلاح أهل زمانه من أهل عمان، من تسميتهم بيع الإقالة رهنًا تشبيهًا برهن العُروض التي يملك فيها صاحبها الفِدَا، والله أعلم.

وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاضِ[١] لِلصَّلَاحِ ... بِمَالِهِ قِيلَ مِنَ الْمُبَاحِ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ إِذْ فِيهِ ... تَبْدِيلُ حَالِهِ الَّذِي تُلْفِيهِ
وَبَائِعٌ ثِمَارَهَا وَغَابَا ... مَنِ اشْتَرَى فَبِالضَّمَانِ آبَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَلِيٍّ بَاعَا ... وَلَا وَفِيٍّ يَضْمَنُ مَا ضَاعَا
وَلَا يَمِينَ عِنْدَنَا فِي مَالِهِ ... وَلَا بِهِ نَحْكُمُ فِي أَحْوَالِهِ
إِلَّا الَّذِي إِنْ لَمْ يُقِرَّ الْخَصْمُ بِهْ ... يَضْمَنُهُ[٢] الْقَائِمُ حُكْمًا فَانْتَبِهْ
وَذَاكَ إِنْ بَاعَ لَهُ وَجَحَدَا ... ثَمَنَهُ وَلَمْ يُقِرَّ أَبَدَا
فَإِنَّهُ فِي ذَا الْمَقَامِ يَحْلِفُ ... لَهُ يَمِينًا إِنْ يَشَا يُحَلِّفُ[٣]
وَقَدْ أَجَازُوا لِوَكِيلِ الْمَسْجِدِ ... يَصْرِفُ مَا نَافَ مِنَ الْمُعَضَّدِ[٤]
إِنْ وُجِدَ الْحُكَّامُ بَعْدَ حُكْمِهِمْ ... وَيُصْرَفَنْ عَنْ رَأْيِهِ مَعْ عُدْمِهِمْ
وَإِنْ أَبَى عَنْ قَطْعِهِ الْوَكِيلُ ... فَحَالُهُ عِنْدَهُمُ عَلِيلُ
لِأَنَّهُ عَنْ وَاجِبٍ قَدِ امْتَنَعْ ... لِأَنَّمَا بَقَاؤُهُ ضُرٌّ وَقَعْ
وَالْجَارُ إِنْ كَانَ لَهُ الإِنْكَارُ ... إِذْ غُرِسَ[٥] النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ

(١) القياض: إبدال مال بمال من جنسه غالبًا.

(٢) قوله: «يضمَنُه» يعني: أنه ليس لوكيل الوقف أن يقطع دعواه للوقف بيمين المنكر، إلا فيما يكون الوكيل ضامنًا له، فإنَّ له أن يحلِّف عليه المنكر، لأن حق الْوقف ثابت عليه، فليس يضيع بيمين الحالف.

(٣) يُحَلَّف: أي: يُحَلِّفه.

(٤) قوله: «المُعَضَّدِ»، أي: المسطر يقال: نخل معضد، وعَضد النخل والأشجار إذا سطرها عند الغرس، لغة عُمانية. (المصنف)

(٥) غُرِس: هي بالبناء للمفعول.

فَتَـرَكَ الإِنْـكَارَ حَتَّـى غَـلَّا فَقِيـلَ ثَابِـتٌ عَلَيْـهِ فَسْـلَا
كَذَلِـكَ الأَحْكَامُ فِـي الْوُقُوفِ جَمِيعِهَـا فِي الأَثَـرِ الْمَعْرُوفِ
وَاخْتَلَفُوا فِـي الْقُعْدِ مِنْ مُقْتَعِدِ مَـاءً وَقَـدْ عَرَفْتَـهُ لِمَسْـجِدِ
وَكَانَ مَـنْ أَقْعَـدَهُ خَؤُونَـا[1] أَوْ لَـمْ تَكُـنْ تَعْرِفُـهُ مَأْمُونَـا
قِيلَ لِمَنْ شَـا يَأْخُذَنَّ سَـهْمَا وَيُعْطِهِ مَا نَـابَ عَنْـهُ غَرْمَا[2]
لأَنَّـهُ بِـقُـعْـدِهِ قَـدِ انْـتَـقَـلْ لِمَنْ غَـدَا مُقْتَعِـدًا وَقَدْ حَصَلْ
وَقِيـلَ لَا لأَنَّ مَـنْ قَـدْ خَانَا لَيْـسَ لَـهُ تَصَـرُّفٌ عِيَانَـا
فَالْخُلْفُ فِي هَـذَا الْمَقَامِ يُبْنَى عَلَى جَوَازِ الْقُعْـدِ[3] فِيمَا مَعْنَا
وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ فِـي الأَوْقَافِ ذَا ثِقَـةٍ عَـدْلًا[4] بِـلَا خِلَافِ
مِنْ حَاكِمٍ قَدْ قِيـلَ أَوْ جَمَاعَهْ أَوِ احْتِسَـابٍ[5] مَا بِـهِ إِضَاعَهْ
وَيُعْـذَرُ الْوَكِيـلُ بِالأَسْـفَارِ لأَنَّـهُ عُـذْرٌ مِـنَ الأَعْـذَارِ
لَـكِـنَّـهُ لِـبَـيْـتِـهِ لَا يَـرْجِـعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ نَسْـمَعُ

(١) خؤونا: أي: كثير الخيانة فهو فعول بمعنى فاعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥].

(٢) غرما: مصدر؛ أي: يغرمه غرمًا أو واقع موقع الحال بمعنى غارمًا.

(٣) القعد: في اصطلاح العمانيين في الأرض كراؤها، وفي الماء طناؤه، أي: بيعه للسقي في وقت مخصوص مقدَّر بالساعات.

(٤) ذا ثقة عدلاً: منصوب بالتوكيل على حد قوله:

ضَعِـيـفُ النكَـايَـةِ أَعْـدَاءَهُ يَخَـالُ الفِـرَارَ يُرَاخِـي الأَجَـلْ

(٥) احتساب: أي: محتسب.

لأَنَّـــهُ أَمَـــانَـــةٌ تُـــرَاعَـــى يَحْـــذَرُ أَنْ يَكونَ قَـــدْ أَضَاعَا
وَالْحَاضِـــرُونَ عِنْدَنَـــا الْقِيَـــامُ يَلْزَمُهُـــمْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ حُكَّامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ مُحْتَسِـبَا وَذَلِـكَ الْبَعْـضُ عَلَيْـهِ وَجَبَا
وَلَـــمْ يَكُـــنْ يَلْزَمُـــهُ الْقِيَـــامُ بِالْـــكُلِّ بَلْ فِي الْـــكُلِّ لَا يُلَامُ
وَجَائِـــزٌ أَنْ يَعْـــزِلَ الْوَكِيـــلَا جَمَاعَـــةُ الْمَسْـــجِدِ[1] فِيمَا قِيلَا
إِذَا رَأَوْا مِنْـــهُ ضَيَاعًـــا قَـــدْ بَدَا أَوْ أَنَّـــهُ فِـــي مَالِـــهِ قَدْ أَفْسَـــدَا
لِحِفْظِـــهِ وَلِلصَّـــلَاحِ يُجْعَـــلُ وَكِيلُـــهُ وَإِنْ أَضَـــاعَ يُعْـــزَلُ
وَلَا تُؤَمِّـــنْ خَائِنًـــا مَوْقُوفَـــا وَلَا الَّذِي[2] لَـــمْ يَكُنِ المَعْرُوفَا
فَمَـــنْ يُؤَمِّـــنْ خَائِنًا قَـــدْ خَانَا لأَنَّـــهُ سَـــاعَـــدَهُ عِـــيَـــانَـــا
وَهَاهُنَـــا قَـــدْ تَمَّ مَعْنَـــى الْبَابِ وَإِنْ يَكُـــنْ يَدْخُلُ فِـــي أَبْوَابِ
فَـــكُلُّ مَـــا اسْـــتَحْفَظَنَا إِيَّـــاهُ إِلَـــهُـــنَـــا أَمَـــانَـــةً[3] نَـــرَاهُ
لَكِـــنَّـــنَـــا نُـــفْـــرِزُهُ[4] أَبْـــوَابَـــا وَنَذْكُـــرَنَّ مَـــا يَخُـــصُّ الْبَابَـــا

❀ ❀ ❀

(١) جماعة المسـجد: هم الذين يُصَلُّون فيه الصلوات الخمس جماعـة، ولا يتخلفون عنها إلا من عذر، ويختص بذلك أهل العقول والبصائر من أهل الحل والعقد.
(٢) قوله: «ولا الذي»، يعني به المجهول الحال الذي لا يعرف رشده ولا غَيّه.
(٣) أمانةً: فيه اشتغال الفعل عن المفعول بضميره، فجاز الوجهان الرفع والنصب.
(٤) قوله: «نفرزه» من فرز الشيء إذا ميز بعضه عن بعض. (أبو إسحاق)

# كتابُ الأَمْوَالِ

وَاللهُ رَبِّـي خَلَـقَ الأَجْسَـامَا وَجَعَـلَ الْمَـالَ لَهَـا قَوَامَـا
وَجَعَـلَ الصَّلَاحَ فِـي الأَمْوَالِ مُـعَـلَّـقًـا بِـصَـالِـحِ الْـعُـمَّـالِ
يَحْتَـاجُ لِلأَجِيـرِ فِـي أَحْيَانِ وَلِلشَّـرِيكِ فِـي مَقَـامٍ ثَـانِ
وَلِاقْتِعَـادِ الأَرْضِ وَالْمِيَـاهِ لِيَزْرَعَ الأَرْضَ وَيَسْقِي الْوَاهِي[١]
وَيُصْلِـحَ الدُّرُوبَ وَالسَّـوَاقِي وَيَضْـرِبَ الْحُدُودَ فِـي الآفَاقِ
وَيَجْعَـلَ الْحَرِيمَ خَوْفَ الضَّرَرِ بَيْـنَ نَخِيلِهِـمْ وَبَيْنَ الشَّـجَرِ
وَلِلْمَـوَاتِ غَيْرُ حُكْـمِ الْمُلْكِ وَالْكُلُّ مَنْظُومٌ بِهَذَا السِّـلْكِ[٢]
نَـجْـعَـلُـهُ مُـرَتَّـبًـا أَبْـوَابَـا وَالْـكُـلُّ نَـجْـعَـلَـنَّـهُ كِتَابَا

## بابُ الإِجَارةِ

وَالْبَيْـعُ لِلْمَنَافِـعِ الْمَعْلُومَـهْ مُقَـدَّرًا[٣] بِوَقْتِهَـا وَالْقِيمَـهْ
إِجَـارَةٌ[٤] تَكُونُ فِي الإِنْسَـانِ وَفِـي بَهِيمَـةٍ وَفِـي الْمَـكَانِ
وَيَجْرِي فِي الْعَبِيـدِ وَالأَحْرَارِ عَلَى سَـوَاءٍ حُكْمُ الِاسْـتِئْجَارِ

(١) العطشان.
(٢) السلك: بكسر السين الخيط الذي يُجْعَل فيه اللؤلؤ.
(٣) مقَّدرًا: منصوب على الحال.
(٤) إجارةٌ: خبر المبتدأ السـابق في البيت الأول وهو قوله: والبيع. عـرّف الإجارة بهذا التصريف اللطيف. (أبو إسحاق)

لَكِنَّمَا الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهْ وَالْحُرُّ أَمْرُهُ يَكُونُ بِيَدِهْ
وَمَا بِهَا مِنْ وَصْمَةٍ[1] فِي الْحُرِّ لأَنَّهَا بَعْضُ خِصَالِ البِرِّ
فَذَلِكَ الْكَلِيمُ مُوسَى اسْتَأْجَرَا عَلَى عَفَافِ فَرْجِهِ كَمَا تَرَى
«يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ» تَعْنِي مُوسَى أَنْكَحَهُ إِبْنَتَهُ عَرُوسَا
وَمَهْرُهَا يَرْعَى لَهُ أَغْنَامَا ثَمَانِيًا عَدَدُهَا أَعْوَامَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ رَعَى عَشْرَ سِنِينٍ هَكَذَا قَدْ سَمِعَا
وَشَرْطُهُ اللَّازِمُ فِي الثَّمَانِ وَالسَّنَتَانِ الْفَضْلُ لِلرُّجْحَانِ
مِنْ عِنْدِهِ تَفَضُّلًا أَتَمَّا عَشْرًا وَسَارَ بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّا
سَارَ بِأَهْلِهِ وَلَاحَ السَّعْدُ مِنْ طُورِهِ بِمَا رَآهُ يَبْدُو
بِشَاطِئِ الْوَادِي الَّذِي يُدْعَى طُوَى حَوَى مِنَ التَّكْلِيمِ فِيهِ مَا حَوَى
مِنْ بَعْدِ الِاسْتِئْجَارِ كَانَ ذَاكَا فَهَلْ تَرَى مِنْ وَصْمَةٍ هُنَاكَا
وَإِنَّمَا الْوَصْمَةُ وَالإِثْمُ عَلَى مَنْ رَكِبَ الْحَرَامَ فِيهَا مَثَلَا
كَأَجْرِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي وَأَجْرِ سَاعٍ فِي مَعَاصِي اللهِ
وَالنَّائِحَاتُ مَا لَهَا أُجُورُ لِنَوْحِهَا لأَنَّهُ مَحْجُورُ
وَحَرَّمَ الْمُخْتَارُ عَسْبَ[2] الْفَحْلِ وَهْوَ ضِرَابُهُ لأَجْلِ النَّسْلِ

(١) وَصمة: بفتح الواو العيب والنقيصة.
(٢) عَسْب: قال في المختار: العسب بوزن العَدْبِ كراء ضراب الفحل.

وَهَكَـذَا مَهْرُ الْبَغِـيِّ[١] يُحْجَرُ لأَنَّـهُ عَلَـى الزِّنَـاءِ يُمْهِـرُ
وَالْحِلُّ[٢] يُجْزِي فِيهِ إِنْ أَبْرَاهَا مِـنْ بَعْـدِ تَوْبَـةٍ لَـهُ يَرَاهَـا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ تُعْطَى مَعْ أَنَّهَـا تُعْطَى لأَجْـلِ تُوطَى
فَقِيـلَ لَا رَدَّ عَلَيْهَـا إِنْ تَتُـبْ وَالرَّدُّ فِي المَشْرُوطِ حَتْمًا قَدْ يَجِبْ
وَأُجْـرَةُ الْكَاهِنِ فِـي الكَهَانَهْ حُرْمٌ وَيُدْعَى عِنْدَهُمْ حُلْوَانَهْ[٣]
وَاخْتَلَفُـوا فِي أُجْـرَةِ الْحَجَّامِ وَعِنْدَنَـا لَيْسَـتْ مِـنَ الْحَرَامِ
فَـإِنْ تَكُـنْ بِغَيْـرِ مَا جِـدَالِ فَإِنَّهَـا نَـوْعٌ مِـنَ الْحَـلَالِ
لَكِنَّهَـا مِـنَ الْحَـلَالِ الْقَـذِرِ فَأَكْلُهَا الْخَسِيسُ عِنْدَ الْحَذِرِ[٤]
وَأُجْـرَةُ الدِّينَـارِ وَالدَّرَاهِـمِ مَحْجُـورَةٌ فِي قَـوْلِ كُلِّ عَالِمِ
لأَنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ الرِّبَـا وَمَـا كَمِثْلِـهِ حَرَامُـهُ قَـدْ عُلِمَـا
وَلَا يَجُوزُ عَمَـلٌ فِيمَا غُصِبْ إِلَّا بِـإِذْنِ رَبِّـهِ إِذَا رَغِـبْ
وَالثَّـوْرُ وَالعَبْـدُ إِذَا أَكْـرَاهُ فِي مَـالِ مَغْصُوبٍ وَقَـدْ دَرَاهُ
فَمَـا عَلَيْهِ مِـنْ ضَمَـانٍ يُذْكَرُ إِنْ لَـمْ يَبِنْ بِـذَاكَ فِيـهِ ضَرَرُ
وَإِنْ يَكُـنْ مَا عَمِلُـوا صَلَاحَا لِلْمَـالِ فَالْجَـوَازُ فِيـهِ لَاحَـا

(١) مهر البغيّ: هو ما يُعطَى للزانية من الأجر على الزنا، والبَغِيُّ: الزانية والجمع: بغايا.
(٢) الحِل: يعني: البُرْآن.
(٣) قوله: «حلوانه» الحلوان أجر الكاهن على الكهانـة، والكاهن هو الذي يتعاطَى الأمور المُغَيَّبة. (أبو إسحاق)
(٤) الحذر: بوزن الْقَذِر، فَعِلٌ بمعنى فاعل، قال الشاعر:
حَـذِرٌ أُمُـورًا لا تَضُـرُّ وَتَـارِكٌ مَـا لَيْـسَ مُنْجِيهِ مِـنَ المَقْـدُورِ

لَكِنَّــهُ يَسْــتَغْفِرُ الرَّحْمَانَــا كَيْ لَا يَكُــونَ فِعْلُــهُ عِصْيَانَا
وَالأَجْــرُ لِلْمِيــزَانِ وَالْمِكْيَــالِ مُجتَنَــبٌ فِــي مُــدَّةِ اللَّيَالِــي
لأَنَّمَــا ذَلِــكَ بَيْــنَ النَّــاسِ عَدْلٌ يُبِيــنُ الْحَــقَّ بِالْمِقْيَاسِ
وَمَنْــعُ مِثْــلِ ذَاكَ لَا يَصِــحُّ مِنْ هَاهُنَــا لَيْسَ عَلَيْــهِ رِبْحُ[١]
وَمَا يَكُــونُ فِعْلُــهُ مَفْرُوضَا[٢] يَكُــونُ أَجْــرُهُ إِذًا مَرْفُوضَــا
بِــلَا خِــلَافٍ وَالْخِــلَافُ نُقِلَا فِيمَــا يَكُــونُ فِعْلُــهُ تَنَفُّــلَا[٣]
مِنْ هَاهُنَا جَــاءَ الْخِلَافُ فَاعْلَمِ بَيْنَهُــمُ فِــي أُجْــرَةِ المُعَلِّمِ[٤]
وَقِيــلَ مَهْمَــا عَلَّــمَ الآدَابَــا فَأَخْــذُ أَجْــرِهِ عَلَيْهَــا طَابَا[٥]
لَا يُؤْخَــذُ الأَجْرُ عَلَــى الرُّقَاءِ وَفِيــهِ تَرْخِيــصٌ عَلَــى الْعَنَاءِ
وَذَاكَ مَهْمَــا كَانَ بِالْقُــرْآنِ أَوْ كَانَ بِاسْــمِ اللهِ وَالرَّحْمَــنِ
أَحَــقُّ مَا قَــدْ تُؤخَــذُ الأُجُورُ عَلَيْــهِ قُــرْآنٌ لَنَــا وَنُــورُ
مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ عَلَيْــهِ مَــنْ أَجَازَهَــا يَسْــتَنِدُ
وَإِنْ يَــكُ الرُّقَى[٦] بِنَــوْعِ كُفْرِ فَأَجْــرُهُ الْحَــرَامُ دُونَ شَــجْرِ

(١) رَبح: أي: أُجِر.
(٢) مرفوضًا: أي: مُحَرَّمًا مَتْرُوكًا.
(٣) تَنَفُّلًا: أي: مَندُوبًا.
(٤) المعلم: أي: معلم القرآن، وقوله عليها في الشطر الثاني راجع إلى الآداب.
(٥) قوله: «عليها» أي: على الآداب. (أبو إسحاق)
(٦) الرُقَى: بضم الراء: جمع رُقية بالضم وهو مصدر رقاه يرقيه رَقْيًا. (أبو إسحاق)

أَخْـذُ الْكِـرَا لِمَكَّـةٍ مَحْجُورُ لَكِـنْ عَلَـى بِنَائِهَـا يَـدُورُ
فَأَرْضُهَا جَمِيعُهَا أَرْضُ حَرَمْ[١] وَمُلْكُهَـا مُحَـرَّمٌ عَلَـى الأُمَمْ
فِيـهِ سَـوَاءٌ عَاكِـفٌ وَبَـادِي وَمُلْحِـدٌ فِيـهِ أَخْـو اسْـتِبْدَادِ
لَكِنْ عَلَى السِّـيرَانِ وَالأَبْوَابِ أَخْذُ الْكِرَا وَسَـائِرُ الأَسْـبَابِ
وَلَا يَجُـوزُ عِنْدَنَـا التَّرَاضِـي بِأُجْـرَةٍ بَاطِلَـةِ الأَغْـرَاضِ
كَذَاكَ حُكْـمُ الْحِـلِّ وَالإِتْمَامِ لأَنَّ أَصْـلَـهَـا مِـنَ الْـحَـرَامِ
وَاخْتَلَفُـوا فِي أُجْـرَةِ الْحُلِيِّ[٢] وَالْمَنْـعُ مَا كَانَ مِـنَ الْمَرْضِيِّ
إِذْ كُلُّ مَـا جَازَ مِـنَ الأَعْمَالِ فَـإِنَّ أَجْـرَهُ مِـنَ الْحَـلَالِ
إِلَّا إِذَا مَـا دَخَلَتْـهُ عِلَـلُ فَـإِنَّـهُ بِـهَـا إِذًا مُـعَـلَّـلُ
مِثْلُ جَهَالَـةٍ تَكُونُ فِـي الْكِرَا أَوْ مُـدَّةٍ أَوْ فِـي مَسَـافَةٍ تُرَى
وَهَكَـذَا جَهَالَـةُ الْمَعْمُـولِ وَكُلُّ مَـا كَانَ مِـنَ الْمَجْهُولِ
مَـنِ اكْتَرَى إِلَى الْعِرَاقِ فَسَـدَا مَـا قِيـلَ فِيـهِ بِالتَّمَـامِ أَبَدَا
لأَنَّ ذَاكَ الأَمْـرُ[٣] فِيـهِ يَتَّسِـعْ وَهَكَـذَا لِخُرَسَـانَ فَاسْـتَمِعْ
وَأُجْـرَةُ الْمَـرْءِ يَبُـلُّ الطِّينَـا مَجْهُولَـةُ الْمِقْدَارِ مَـا يَحْوِينَا

(١) أرضُ حرمْ: يجوز أن تكون (أرض) مضافة إلى حرم وَأن تُنَوَّنَ وتكون «حَرَمٌ» صِفَةً لها.
(٢) قولـه: «أُجرة الْحُلِيّ» وذلك بأن يسـتأجر من أحد حُلِيًّا معروفًا بأجر معلـوم إلى مدة معلومة يلبسه فيها، أي: يُلْبِسَه أَهله.
(٣) (الأمر): مبتدأ و(يتسع) خبرُه، وجملة المبتدأ وخبره خبر إنَّ.

لَكِنْ عَنَا[١] الْمِثْلِ عَلَى مَنْ أَجَّرَا يَكُونُ لاَزِمًا إِذَا مَا اشْتَجَرَا[٢]
وَقِيلَ مَنْ أُجِّرَ أَنْ يَصْطَادَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى مَا اعْتَادَا
فَإِنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهُولُ لَهُ عَنَاءُ مِثْلِهِ مَبْذُولُ
كَذَلِكَ الْقِنْيَةُ[٣] بِالنَّتَاجِ مَجْهُولَةٌ تُبْنَى عَلَى اعْوِجَاجِ
لَكِنْ لَهُ الْعَنَا إِذَا قَنَاهَا يُقَدِّرُ الْحُذَّاقُ مَا عَنَاهَا
وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ لِلأَصْحَابِ لَا تَثْبُتُ الْقِنْيَةُ فِي الدَّوَابِّ
حَتَى يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَهْ وَغَيْرُ هَذَا خَصْلَةٌ مَذْمُومَهْ
وَهَكَذَا بِنِصْفِ رِبْحِ الشَّاةِ فَسَادُهَا عَنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ
لَكِنْ لَهُ الْعَنَا وَبَعْضٌ قَالَا لَهُ إِذَا مَا شَاءَ أَنْ يَحْتَالَا
يَبِيعُ نِصْفَهَا عَلَيْهِ وَبِذَا كَانَ شَرِيكًا لَا أَجِيرًا يُحْتَذَى
وَإِنْ يَكُنْ أَجَّرَهُ أَنْ يَعْمَلَا فِي مَالِهِ وَقِطْعَةً قَدْ أَدْخَلَا
أَدْخَلَهَا فِي عَمَلِ الْعُمَّالِ وَأَجْرُهَا مِنْ أَجْرِ بَاقِي الْمَالِ

(١) الْعَنَا والْعَنَاء بالقصر والمد: التعب، واستعمل اللفظ فيما يقدَّر من الأجر للعامل، إطلاقًا للسبب وإرادة المسبب. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «اشتجرا» أي اختلفا. (أبو إسحاق)

(٣) القنية: يقال: قنوت الغنم وغيرها قُنوة وقنيتها قُنية بضم القاف وكسرها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة أي اتخذتها، وفي عرف أهل عُمان أن يعطي الإنسان إنسانًا آخر شاة أو أكثر على أن يقوم برعيها وعلفها، ويكون له نصف ثمنها؛ أو نصف أولادها أو أقل أو أكثر سنة أو أكثر، فهذا الذي عناه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ، حيث أوجب له العناء فقط، على ما يراه له أهل الحِذق من المسلمين الذين لهم الخبرة بتقويم المقوَّمات بحسب العناء والإطعام، ورأي المؤلف إذا كانت القنية إلى مدة معلومة فهي ثابتة، ولكن لا تزايلها الجهالة ولو إلى مدة، فالأولى إذا لم يتفقا على ما اشترطاه بينهما أن يكون للذي اقتضاها العناء. (أبو إسحاق)

وَنَفْسُـهَا لَيْـسَ عَلَيْهَـا أَجْـرُ فَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّ هَـذَا حِجْـرُ
بَلْ شَـرْطُهُ يَبْطُـلُ وَالْعَنَا لَزِمْ عَلَيْـهِ مِثْلُ مَـا عَلَيْهِ قَـدْ عُلِمْ
وَبَعْضُهُـمْ أَثْبَتَ ذَاكَ الشَّـرْطَا وَإِنَّـهُ مِـنْ ذَاكَ لَيْـسَ يُعْطَى
وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ حَمَلَا[١] لِبَلَـدٍ قَـدْ عَرَّفَاهَـا مَثَـلَا
يَـلْـزَمُـهُ تَبْلِيغُهُ لِـمَـنْـزِلِـهْ لأَنَّ هَـذَا مِـنْ تَمَـامِ عَمَلِـهْ
وَرَجُـلٌ قَـدِ اكْتَـرَى حِمَـارَا يَحْمِـلُ شَـيْئًا فَوْقَـهُ جِهَـارَا
وَزَادَ فِي الحَمْـلِ عَلَى مَا ذَكَرَا يَلْزَمُـهُ بِقَـدْرِ مَـا زَادَ الْكِـرَا
وَإِنْ يَكُـنْ قَدِ اكْتَـرَى لِيَرْكَبَا بِنَفْسِـهِ فَقِيـلَ لَا يُرَكِّبَـا[٢]
سِـوَاهُ لَـوْ كَانَ سِـوَاهُ أَصْغَرَا لأَنَّـهُ خَالَفَ مَـا قَـدِ اكْتَرَى
وَبَعْضُهُمْ رَخَّـصَ إِنْ لَمْ يَكُنِ أَثْقَـلَ مِنْـهُ بِقِيَـاسٍ بَيِّـنِ
وَلَـمْ يَكُـنْ لِمُشْـتَرِي الْخِيَارِ قَدْ قِيلَ عَـزْلُ ذَلِـكَ البِيدَارِ[٣]
قَبْـلَ تَمَـامِ مَا لَـهُ قَـدْ عَمِلَا لَكِنْ لَـهُ النَّقْضُ بِـهِ إِنْ جَهِلَا
وَإِنْ رَعَـى[٤] بِأُجْـرَةٍ مَعْلُومَهْ لِـمُـدَّةٍ مَـعْـرُوفَـةٍ مَفْهُومَهْ
ثُـمَّ أَرَادَ رَبُّهَـا أَنْ يَحْبِسَـا لَهَـا أَو الْبَيْـعَ لَهَـا إِذْ أَفْلَسَـا
قَبْـلَ تَمَـامِ[٥] الْوَقْـتِ وَالأَيَّامِ فَأُجْـرَةُ الرَّاعِـي عَلَـى التَّمَامِ

(١) حملا: أي: على دابته بالْكِراء.
(٢) لا يركبا: أصله لا يُرَكِبَنْ فحذف نون التوكيد وعوض عنها الألف.
(٣) البيدار: تقدم بيانه، وهو العامل في النخيل أو الحرث بجزء ما يخرج من ثمره.
(٤) رعى: أي: غنمًا بالأجر.
(٥) قوله: «قبل التمام» أي: قبل تمام المدة، وأجرةُ مبتدأ خبره ما بعده.

وَإِنْ يَكُ الرَّاعِي لَهَا قَدْ تَرَكَا قَبْلَ التَّمَامِ أَجْرُهُ قَدْ هَلَكَا

وَإِنْ أَتَى الْعُذْرُ مِنَ الْجَمِيعِ لَهُ الْعَنَا[١] عَنْ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ[٢]

وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ ذَهَبَا مِنَ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا قَدْ وَجَبَا

لِأَنَّمَا الأُجْرَةُ عَنْ نَفْسِ الْعَمَلْ وَلَا يَحُطُّهَا الذِّهَابُ إِنْ حَصَلْ

وَيُعْزَلُ الْعَامِلُ مَهْمَا أَفْسَدَا لَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ اللَّذْ حُدِّدَا

لِأَنَّهُ أُرِيدَ لِلْعَمَارِ لَا لِفَسَادِ الزَّرْعِ وَالدَّمَارِ

لَكِنَّهُ يُعْطَى عَنَا مَا عَمِلَا مُقَدَّرًا مُقَسَّطًا مُفَصَّلَا

وَمَا لَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُكْمِلِ مَا كَانَ قَدْ عَيَّنَهُ مِنْ عَمَلِ

وَإِنْ يَكُنْ عَمَلُهُ مَجْهُولَا كَانَ عَنَا الْمِثْلِ لَهُ مَبْذُولَا

وَقِيْلَ فِي الْعَامِلِ مَهْمَا وَقَفَا بِنَفْسِهِ عَنْ زَرْعِهِ وَانْصَرَفَا

فَلَا عَنَا وَإِنْ يَكُنْ بِعُذْرِ وَقُوْفُهُ فَازَ بِبَعْضِ الأَجْرِ[٣]

وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اكْتَرَى عَبِيدَا لِيَعْمَلُوا أَرْضًا لَهُ بَعِيدَا

فَهَرَبُوا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَمَلْ فَلَا عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَلَا بَدَلْ

وَإِنْ يَكُنْ لِعَمَلٍ مَجْهُولِ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهُم فِي قَوْلِ[٤]

---

(١) له العنا: أي: له ما يستحق من عناء العمل الماضي.

(٢) والربيع: هو الإمام المحدث الربيع بن حبيب السابق الذكر. (أبو إسحاق)

(٣) فاز ببعض الأجر: أي: يعطى عناء ما عمل.

(٤) أجرهم: أي: أجر ما عملوا، أو لهم أجر ما أشغلهم عن سيدهم.

وَمَــنْ يَكُــنْ أَنقَــذَ لِلْغَرِيــقِ مِــنْ وَالِــجِ الْمَــاءِ أَوِ الْحَرِيقِ
بِأُجْــرَةٍ زَائِــدَةٍ لَيْــسَ لَــهُ إِلَّا عَنَــاءُ مَــنْ يَكُــونُ مِثْلَــهُ
كَذَلِــكَ الْعَطْشَــانُ إِنْ أَحْيَــاهُ بِــزَائِــدِ الأَجْــرِ لَــهُ عَنَــاهُ
مَعْ ثَمَنِ الْمَاءِ بِــذَاكَ الْمَوْضِعِ وَلَا يُــزَادُ فَــوْقَــهُ فَاسْتَمِعِ
كَــذَاكَ فِيمَنْ مَالُــهُ قَــدْ ذَهَبَا فِي البَحْرِ بِانْكِسَارِ مَا قَدْ رَكِبَا
فَقَالَ مَــنْ أَخْرَجَ شَــيْئًا فَهْوَ لَهْ فَغَــاصَ إِنْسَــانٌ لَــهُ وَحَصَّلَهْ
فَإِنَّــهُ يُعْطَــى عَنَــاءَ الْمِثْــلِ وَلَا يَــجُــوزُ أَخْــذُهُ لِلْكُلِّ
وَإِنْ يَكُــنْ قَــالَ بِجُــزْءٍ مِنْــهُ فَثَابِــتٌ لَيْــسَ يَــزُولُ عَنْهُ[1]
وَهَكَــذَا فِــي رَجُلٍ قَدْ سُــرِقَا مَالٌ لَهُ لَــمْ يَدْرِ مَنْ قَدْ سَــرَقَا
قَــالَ لَهُ زَيْــدٌ أَنَــا آتِيــكَ بِهْ لَكِــنْ عَلَيــكَ مِائَــةٌ بِسَــبَبِهْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ عِنْــدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُــهُ فَــلَا لَــهُ ذَاكَ الثَّمَــنْ
وَإِنْ يَكُــنْ مَوْضِعَهُ قَــدْ جَهِلَا فَذَلِــكَ الأَجْــرُ لَهُ قَــدْ حَصَلَا
وَقِيــلَ قَطْــعُ أُجْــرَةِ الأَجِيــرِ لِعَمَلِ الْحَــجِّ مِــنَ الْمَحْجُورِ
وَبَعْضُهُــمْ رَخَّــصَ وَالْمَانِعُ لَا يَرَى لَهُ سِوَى الذِي قَدْ بَذَلَا[2]

(١) قوله: «وإن يكن قال بجزء منه فثابت»، أي: لأنه جُعْل، وهكذا المؤاجرة شيء زائد على العناء فإنه يثبت له ذلك.

(٢) قوله: «قد بذلا»، أي: ما بذله الأجير من الزاد والكراء.

وَكُلُّ مَـا يَفْضُـلُ مِـنْ إِنْفَاقِهِ ... يَرْجِـعُ لِلْـوَارِثِ بِاسْـتِحْقَاقِهِ

وَقِيلَ فِـي الْحَجِّ وَفِي سَـبِيلِهِ ... يُنْفِـذُ[١] لَا يَرْجِعُ عَـنْ مَبْذُولِهِ

وَخَـارِجٌ بِالْحَـجِّ عَنْ إِنْسَـانِ ... وَلَمْ يَـزُرْ قَبْرَ النَّبِـي العَدْنَانِي

إِنْ وَقَعَ الشَّـرْطُ عَلَـى الزِّيَارَهْ ... يُحَـطُّ عَنْـهُ رُبُـعُ الإِجَـارَهْ

وَالثُّلْثُ قَدْ قِيـلَ وَقِيلَ النِّصْفُ ... وَيَنْبَغِـي أَنْ يَضْبِطَنْـهُ الْعُرْفُ

يَنْظُـرُ فِـي مَغَـارِمِ الـزُّوَّارِ ... وَفِي الْعَنَا بِالْكَيْـفِ وَالْمِقْدَارِ

عَلَى اخْتِلَافِ الْوَقتِ وَالأَسْعَارِ ... فَيُجْعَلَنْ هَـذَا مِـنَ الْمِعْيارِ[٢]

بِـقَـدْرِهِ يَـكُـونُ الانْـحِـطَـاطُ ... وَذَاكَ عِنْـدِي هُـوَّ الاحْتِيَـاطُ

وَإِنْ أَبَـى الـدَّلَّالُ أَنْ يَأْخُذَ مَا ... تَعَامَـلَ النَّـاسُ عَلَيْـهِ حُكِمَا

عَلَيْهِ بِالأَخْـذِ وَلَـوْ بِالْحَبْسِ ... إِذْ عُرْفُهُـمْ خَلَّصَهُ عَـنْ لَبْسِ

وَعَنْ فِتَاكِ الْقُطْنِ[٣] تَأْخُذُ النِّسَا ... أَجْوَدَهُ[٤] طَابُوا بِذَاكَ أَنْفُسَـا[٥]

وَإِنْ أَبَـوْا فَـلَا أَرَى الْخِيَـارَا ... يَأْخُـذْنَ مِنْـهُ لَا وَلَا الشِّـرَارَا

وَإِنَّمَـا لَهُـنَّ مِـنْ ذَاكَ الْعَنَـا ... وَذَاكَ أَجْـرُ مِثْلِهِـنَّ إِنْ عَنَـا

---

(١) قوله: «ينفذ»، أي: ما فضل عن نفقته.

(٢) المعيار: الميزان.

(٣) فتاك القطن: هو نزعه وإخراجه من أكمامه بعد انتفاشه.

(٤) قوله: «أجوده» كانـت العادة بعُمان فـي فتاك القطن أن تنتقي النسـاء أجـودَه ويضعنه على رؤوسـهن، وذلك أجرهن، فإن طابت نفـوس أصحابه بذلك فليس له أخـذ خيار القطن ولا شراره وإنما لهن العناء.

(٥) أَنفسا: تمييز.

وَفِـي قَصِيَّـةٍ[١] مَـعَ النَّسَّـاجِ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِـلَا احْتِجَاجِ
وَلَيْـسَ لِلنَّسَّـاجِ شَـيْءٌ مِنهَا وَعِنْدَ طِيـبِ النَّفْـسِ يَأْخُذَنْهَا
وَإِنْ جَـرَى الْعُـرْفُ بِتَرْكِهَا لَهُ يَأْخُذُهَـا فَالْعُـرْفُ قَـدْ حَلَّلَهُ
وَرَجُـلٌ مُسْـتَأْجِرٌ لِبَقَـرَهْ[٢] سَـمَادُهَا قِيلَ لِمَنْ قَـدْ أَجَّرَهْ
وَقِيـلَ بَـلْ لِرَبِّهَـا السَّـمَادُ وَلِلأَجِيـرِ الْفِعْـلُ وَالْحَصَـادُ
وَسَـاكِنُ الْمَنْـزِلِ بِالسَّـمَادِ[٣] أَوْلَـى بِـهِ مِنْ رَبِّـهِ الْجَـوَادِ
إِنْ كَانَ فِـي أَحْوَالِـهِ مُجْتَمِعَا فَـإِنَّـهُ يَـأْخُـذُ ذَاكَ أَجْمَعَا
وَإِنْ يَكُـنْ مُفَرَّقًا فِـي الْمَنْزِلِ فَهْوَ لِـرَبِّ الْمَنْـزِلِ الْمُحَصِّلِ
وَرَجُـلٌ يَسْـكُنُ دَارَ رَجُـلِ مِن بَعْـدِ أَنْ غَابَ وَلَـمْ يَنْتَقِلِ
فَاجْتَمَـعَ السَّـمَادُ مِنْ سُـكْنَاهُ فَـهْـوَ لَـهُ جَـمِـيْـعُـهُ نَـرَاهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ السُّكْنَى تَجِبْ وَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ مِثْلُ الْمُغْتَصِبْ
وَعَامِلُ النَّخْلِ لَهُ مِنَ الْعِسِي[٤][٥] حِصَّتُـهُ إِلَّا بِطِيـبِ الأَنْفُـسِ

(١) القصية: هي ما يقطعه النسـاج ـ وهو الحائـك ـ من أقصى عمل الثوب وهـو الذي لا يتأتى إدخاله في الثوب. (المصنف)

(٢) قوله: «مستأجر لبقره»، أي: استأجرها من مالكها لينتفع بلبنها مدة معلومة بأجر معلوم فسمادها ـ أي زبلها ـ له، وقيل لصاحبها، والأول أصح إذا كان طعامها من عنده.

(٣) قوله: وساكن المنزل بالسـماد، الباء متعلقة بأولى، يعني: أن ساكن المنزل بالأجر أو بالإباحة من صاحبه فهو أولى بما يجتمع فيه من سـماد دوابه، وإن كان شـرط سـكناه فيه أن يكون السماد لصاحب المنزل فلا بأس به، والله أعلم.

(٤) العسي: جمع عسوة وهو العذق بعد إخراج التمر منه.

(٥) النبات الذي غلظ ويبس. (أبو إسحاق)

وَحَطَــبُ الْقُطْــنِ وَتِبْــنُ الْبُرِّ كَمِثْلِــهِ فِــي قَــوْلِ أَهْــلِ الْبِرِّ
وَهَكَــذَا قِيلَ عِسِــيُّ الــذُّرَةِ[١] بِقَــدْرِ مَــا كَانَ لَهُ مِــنْ حِصَّةِ
وَإِنْ يَكُنْ شَــرْطٌ عَلَيْهِ اشْتُرِطَا فَالشَّــرْطُ لَازِمٌ إِذَا مَا اشْتَرَطَا[٢]
وَلَيْــسَ لِلْعُمَّــالِ مِــنْ نِضَــارِ وَهْوَ الَّذِي يَنْضُــرُ فِي الآثَارِ[٣]
لَيْــسَ لَهُمْ فِيــهِ نَصِيــبٌ إِنَّمَا نَصِيبُهُــمْ مِنَ الْجُــذُورِ فَاعْلَمَا
وَعَامِــلٌ أَرَدْتَ مِنْــهُ الْعَمَــلَا فَاشْتَرَطَ القَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا
أَقْرَضَــهُ عَشْــرَ دَنَانِيــرَ عَلَــى خِدْمَتِــهِ أَوْ يَتْرُكَــنَّ الْعَمَــلَا
فَقِيــلَ ذَاكَ الْقَــرْضُ جَائِزٌ وَلَا يَكُــونُ قَرْضًــا جَرَّ نَفْعًــا مَثَلَا
لِأَنَّــهُ قَــرْضٌ عَلَــى إِجَــارَهْ فَهْــوَ كَمَنْ عَجَّلَ الِاسْــتِئْجَارَهْ
وَإِنْ يَكُــنْ أَجَّرَهُــمْ بِالتَّمْــرِ أَوْ بِالشَّــعِيرِ أَوْ صُنُــوفِ الْبُرِّ
فَقِيلَ لَا يَقْضِيهِــمُ الدَّرَاهِمَا[٤] وَالْعَكْسُ قِيــلَ جَائِزٌ كُنْ فَاهِمَا
وَأُجْــرَةُ الأَجِيــرِ عِنْــدَ الأَكْثَرِ بَعْــدَ تَمَــامِ الْعَمَــلِ الْمُقَــرَّرِ
لَا يَسْــتَحِقُّ أَخْذَهَا مِــنْ قَبْلِ ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ أَصْــلُ الْبَــذْلِ

(١) عسي الذرة: سنبلها.
(٢) اشترطا: الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل.
(٣) قوله: في الآثار جمع أثر بمعنــى العقب، والمراد به ما ينظر في عقب الجزة الأولى يقال: جاء فلان في أثر فلان، أي: عقبه حالًا، والمعنى: أن العامل إذا أراد تنضير نصيبه من النابت الثاني فليس له ذلك، إنما له نصيبه من جذوره فقط (مِصنفه). (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «فقيل لا يقضيهم الدراهما» لا يدل قوله: فقيل أن في ذلك قولاً آخر بل إن هذا لا يجوز قولًا واحدًا، وهكذا إذا كان عليه حب أو تمر من قبل الســلف فليس لــه أن يأخذ عنه دراهم بالقيمة إلا إذا رجع إلى رأس ماله.

وَقِيْـلَ يَسْـتَحِقُّهَا مُـذْ عَقَـدَا فَالْعَقْـدُ أَصْلُ الأَجْـرِ إِذْ تَقَيَّدَا
يُجْبَـرُ هَـذَا لِتَمَـامِ الْعَمَـلِ وَذَا عَلَـى مَبْذُولِـهِ الْمُفَصَّـلِ
وَأَقْـذَرُ الذَّنُوبِ ظُلْـمُ الأُجْرَةِ أَجِيـرَهُ بَعْـدَ تَمَـامِ الْخِدْمَـةِ
فَأَعْطِهِ الأُجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِفْ[1] عَرَقُـهُ وَذَاكَ قَبْـلَ أَنْ يَخِـفْ
وَهْـوَ عِبَارَةٌ عَـنِ الْمُسَـارَعَهْ فَكُـنْ مُؤَدِّيًـا لَـهُ مَنَافِعَـهْ
وَذَلِـكَ الْحَـالُ يَـدُلُّ إِنَّمَـا أُجْرَتُـهُ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يُتَمِّمَـا
مِنْ قَذَرِ الذُّنُوبِ[2] أَيْضًا مَا وَرَدْ ظُلْـمُ النِّسَـا صَدَاقَهَـا إِذَا نَقَدْ
وَهَكَـذَا إِنْ تُقْتَـلِ الْبَهَائِـمُ لِغَيْـرِ مَعْنًـى كُلُّهَـا مَظَالِـمُ
وَيُقْبَـلُ الْقَـوْلُ مِـنَ الأَجِيـرِ فِي كُلِّ مَا غَابَ مِـنَ الأُمُورِ[3]
كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ مَعْ شَحْبِ[4] الْفَلَجْ[5] إِنِ ادَّعَـى بِأَنَّـهُ صَـامَ وَحَجْ
لَكِنَّـهُ فِـي حَاضِـرِ الأَعْمَالِ لاَ يُكْتَفَى فِيهِ بِنَفْـسِ الْقَالِ[6]
لِأَنَّـهُ مُـشَـاهَـدٌ وَالأَوَّلُ فِيـهِ أَمِيـنُ نَفْسِـهِ فَيُقْبَـلُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَـرَطَ الإِشْـهَادَا عَلَيهِ فِـي الْحَـجِّ كَمَـا أَرَادَا

(١) قوله: «يجف» أي يَيْبَس. (أبو إسحاق)
(٢) (من قذر الذنوب) أي من أحسها. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «ما غاب من الأمور»، أي: لم يظهر للمستأجر كما إذا أجر إنسانًا بأن يصوم شهرًا أو أيامًا معينة أو يحج أو يقرأ القرآن أو نحو ذلك من الأمور التي يخلو فيها الأجير بنفسه، فهي إلى أمانته ويكون قوله مقبولًا إذا قال إنه عملها، إلا إذا ادعى شيئًا لا يتأتى إتمام عمله في الوقت الذي ادعى فيه إتمام العمل، كما إذا ادعى أنه أتم صيام الشهر والشهر لم يتم بعد وهكذا. (أبو إسحاق)
(٤) قَشره بمسحاة. (أبو إسحاق)
(٥) قوله: «شحب الفلج»، أي: إخراج ما في ساقية النهر من التراب والحصى.
(٦) القال: أي: القول.

يَلْزَمُـهُ ذَلِـكَ فِـي جَمِيـعِ مَنَاسِـكِ الحَـجِّ عَـنِ الرَّبِيعِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدِ ادَّعَـى الدَّلَّالُ أَنْ ذَهَبَـتْ سِـلْعَتُهُ وَالْمَـالُ
فَإِنَّـهُ[1] يَكُـونُ فِـي ذَا مُدَّعِي تَـلْـزَمُـهُ بَـيِّـنَـةٌ إِذْ يَـدَّعِـي
وَإِنْ يَـكُ ادَّعَى ذَهَـابَ الثَّمَنِ مِنْ يَدِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْـعِ المُثْمَنِ
فَقِيـلَ قَوْلُـهُ هُنَـا مَقْبُـولُ مَـعَ يَـمِـيـنِـهِ لِـمَـا يَـقُـولُ
وَقِيلَ فِـي الْحَالَيْنِ مُـدَّعٍ وَلَا يُـسْـمَـعُ إِلَّا بِـبَـيَـانٍ قُـبِـلَا
وَبَائِـعٌ بِالأَجْـرِ قِيـلَ يَضْمَنُ ضَائِعَـهُ وَقِيـلَ لَيْـسَ يَضْمَنُ
وَحَـامِـلٌ لِـرَجُـلٍ مَـتَـاعَـا بِالْكَيْـلِ جَرْيًا كَالَـهُ أَوْ صَاعَا
ثُـمَّ رَأَى صَاحِبُـهُ النُّقْصَانَـا تَلْزَمُـهُ يَمِينُـهُ مَـا خَانَـا
حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَ أَهْـلِ الْحُكْمِ تَضْيِيعُـهُ فَيَحْكُمُـوا بِالغُـرْمِ
وَرَجُـلٌ أُعْطِـي بَهِيْمَـةً لِكَيْ يَعْلِفَهَـا بَالْجُـزْءِ مِنْـهُ لِلْفُتَيْ
ثُمَّ ادَّعَـى ذهَابَهَا بِلَا سَـبَبْ مِنْهُ فَـلَا ضَمَانَ هَاهُنَـا وَجَبْ
كَذَلِكَ الرَّاعِـي[2] فَلَيْسَ يَلْزَمُهْ ضَمَانُ مَا غَابَ وَلَيْـسَ يَغْرَمُهْ

(١) قوله: «فإنه.... إلخ»، أي: لأنه أجير في السـلعة أمين في الثمن، فلذلك يقبل قوله في الثمن إن ادعى تلفه، وقيل: إنه أجيـر فيهما، وفي قول ثالث أنه أمين فيهمـا، ولكن العادة الآن صيَّرته أجيرًا فيهما معًا، لأنه هو الذي يستوفي الثمن.

(٢) قوله: كذلك الراعـي؛ اعلم أن كل من أخذ الأجر على شـيء فهو له ضامـن إلا أربعة، وقد جمعهم شيخنا بقية السلف ماجد بن خميس العبري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

كُلُّ أَجِيـرٍ ضَامِـنٌ فِـي الحُكْـمِ إِلَّا الأُلَـى اسـتَثْنَيْتُهُمْ فِـي النَظْمِ
مِـنْ شَـائِفٍ وَرَاقِـبٍ المَتَـاعِ مُـوَكَّلِ بِالأَجْـرِ ثُـمَّ الرَّاعِـي =

لِأَنَّـهُ مِمَّـنْ عَلَيْـهِ يَحْفَـظُ بِعَيْنِـهِ وَالْعَيْـنُ مِنْـهُ تَلْحَـظُ
إِلَّا إِذَا فِـي حِفْظِـهِ قَـدْ قَصَّرَا أَوْ أَنَّـهُ لِغَيْـرِهِ قَـدْ أَجَّـرَا
فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ إِنْ لَـمْ يَكُـنِ أَجِيـرُهُ مِـنَ الثِقَـاتِ فَافْطُـنِ
وَإِنْ يَكُـنْ مِنَ الثِّقَـاتِ عُذِرَا لِأَنَّـهُ فِـي شَـأْنِهَا مَـا قَصَّرَا
وَحَافِـظٌ بِأُجْـرَةٍ طَعَامَـا قِيلَ لَهُ فِـي الحُكْـمِ أَنْ يَنَامَا
وَقْتَ الْمَنَامِ وَالضَّمَانُ يَسْـقُطُ عَنْهُ وَشَرْطُ النَّوْمِ عِنْدِي أَحْوَطُ
مَـنْ دَفَـعَ الْمَتَـاعَ لِلْجَمَّـالِ يَحْمِلُـهُ بِأُجْـرَةِ الْجِمَـالِ
فَقَـالَ قَـدْ ضَـاعَ مِـنَ الْعِثَارِ مِـنَ الْبَعِيـرِ أَوْ مِـنَ النِّفَـارِ
فَضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَـرَقِ ضَيَاعُـهُ أَوْ غَـرَقٍ أَوْ حَـرَقِ
وَدَافِـعٌ ثَوْبًـا إِلَـى قَصَّـارِ يَقْصِـرُهُ فَضَـاعَ بِالْمِقْصَـارِ
إِنَّ الخَطَا يُضْمَـنُ فِي الأَمْوَالِ وَالنَّفْسُ قَـدْ قِيلَ بِـكُلِّ حَالِ
كَذَلِـكَ الصَّانِـعُ فِيمَـا صَنَعَا وَالْعَمْدُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فَاسْمَعَا
مَـا أَحْـدَثَ الْعَامِـلُ وَالأَجِيرُ ضَمَـانُـهُ عَلَيْـهِمَـا يَصِيـرُ
وَالمَـاءُ إِنْ كَانَ لَـهُ قَدْ سَـدَّا سَـدًّا وَثِيقًا بَعْـدَ مَا قَـدْ رَدَّا
فَمَا عَلَى البِيدَارِ فِيمَا انْدَحَقَا[1][2] لِأَنَّـمَـا عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـوَثِّـقَـا

= وجمعهم ولده الشيخ عبد الله بن ماجد في بيت مُفْرَدٍ وهو قوله:

وَلَا يَضْمَنُ الرَاعِي كَشَـائِفِ رَاقِبٍ وَكِيـلًا بِأَجْـرِ وَلْيَآلُـوا لِطَالِـبِ

وقوله: «وليآلوا»: أي: يحلفوا. (أبو إسحاق)

(١) انْدَحَقَا: أي: اندَفَق.

(٢) اندلق واندفع، والبيدار فيما يظهر هو القائم بحراسة السدود كما يرشد إليه قوله فيما يأتي: (وذلك البيدار في عناء) البيت. (أبو إسحاق)

## بَابُ الشَّرِيكِ فِي الْعَمَلِ

وَحَيْثُ كَانَ الْعَجْزُ فِي هَذَا البَشَرْ ... طَبْعًا فَلِلْمُعِينِ حَالُهُ افْتَقَرْ
فَاحْتَاجَ لِلتَّأْجِيرِ وَالتَّشْرِيكِ ... بِالأَخْذِ لِلأَجِيرِ وَالشَّرِيكِ
فَلِلْأَجِيرِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ كِرَا ... وَحُكْمُهُ مُفَصَّلًا قَدْ ذُكِرَا
وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةُ الثِّمَارِ ... بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي الْمِقْدَارِ
وَهَكَذَا يَلْزَمُهُ فِي الْعَمَلِ ... نَصِيبُهُ بِالْقَدَرِ الْمُفَصَّلِ
مِثْلُ سَمَادِ الْقَتِّ وَالْحِلَالِ[1] ... وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ
وَإِنْ يَمُتْ شَرِيكُهُ يَلْزَمُ مَنْ ... يَرِثُهُ الْقِيَامُ حَتَّى يُدْرِكَنْ
فَيَلْزَمُ الْبَالِغَ والْيَتِيمَا ... كُلًّا مَنَابُهُ[2] لِيَسْتَقِيمَا
وَفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا أَحْضَرَا ... بَذْرًا لأَرْضٍ رَغِبَا أَنْ يَبْذُرَا
فَبَذْرُ بَعْضٍ مِنهُمَا قَدْ نَبَتَا ... فَالِاشْتِرَاكُ بَيْنَهُمْ قَدْ ثَبَتَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَخْلِطَا لِلْبَذْرِ ... وَخَلْطُهُ مُؤَكِّدٌ لِلْأَمْرِ
وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ زِرَاعَهْ ... بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَهْ
قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يَشُوفَ الطَّيْرَا ... كَمِثْلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْغَيْرَا[3]

(١) قوله: «الحلال» بمهملة هو تنقية الزرع من الكلا، وهي لغة عُمانية. (المصنف)

(٢) قوله: «كُلًّا مَنَابُه»، أي: يلزم كلا منهما ما ينوبه من أجر العمل؛ أي: يصير عليه بقدر حصته من المبتاع.

(٣) قوله: «أن يشوف الطير» وعبارة عن طرد الطير عن الزرع؛ لغة عُمانية، وأصلها مجاز إرسالي؛ لأنه عَبّر بالشوف وهو عبارة عن النظر عن ثمرته، وهو طرد الطير، ثم اشتهر استعماله فصار حقيقة عُرْفِيّة. (المصنف)

قَـالَ بِـهِ مُوسَـى فَتَـى عَلِيِّ أَكْـرِمْ بِـهِ مِـنْ ثِقَـةٍ وَلِـيِّ
وَالهَيْسُ[١][٢] لِلْأَرْضِ عَلَى الْمُقْتَعِدِ بِحَسَـبِ الْمَعْـرُوفِ وَالْمُعَوَّدِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّمَا الْهِيْسُ يَجِبْ لَهَـا إِذَا الزَّرْعُ لَهَا قَـدِ انْتُخِبْ
كَـذَا عَلَـى الْمُقْتَعِـدِ الأَمِينِ شَحْبُ السَّوَاقِي[٣] ثُمَّ حَفْرُ الطِّينِ
لَكِنَّمَـا زِيَـادَةُ الأَحْـدَاثِ[٤] سَـاقِطَةٌ عَنْـهُ بِـلَا أَنْـكَاثِ
وَقِيـلَ فِـي مُقْتَعِـدِ الـدُّكَّانِ أَقْـعَـدَهُ بِـزَائِـدِ الأَثْـمَـانِ
بِـأَنَّ لِـلْـمُـقْـتَـعِـدِ الـزِّيَـادَهْ وَقِيـلَ لِـلْأَوَّلِ مَـا اسْـتَفَادَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَصْلَحَا فِيـهِ صَلَاحًـا فَلَـهُ مَـا رَبِحَا
وَالأَرْضُ وَالنَّخْـلُ إِذَا مَا قُعِدَا بِجُمْلَـةٍ عَـنِ الصَّـوَابِ بَعُدَا
وَذَاكَ مِنْ بَيْعِ السِّـنِينِ قَدْ مُنِعْ وَالنَّهْـيُ فِيهِ عَـنْ نَبِيِّنَـا رُفِعْ
وَلَا مُبَانَـاةَ[٥] عَلَـى الأَمْـوَالِ لِأَنَّـهَـا لَيْسَـتْ لِسِـتْرِ الْحَالِ
بَلِ الَّـذِي نَحْفَظُ مِـنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي السِّـتْرِ عَلَـى الْبُيُوتِ

(١) قوله: «والهيس» هو إثارة الأرض بآلة الحرث، و(المقتعد) هو آخذ الأرض بالأجرة. (المصنف)
(٢) وسبق لنا أن شرحنا الهيس بالدق والكسر على ما في القاموس وغيره من معاجم اللغة، وعلى ما ذكر المصنف فلغة عُمانية غير مشهورة ولا مدونة. (أبو إسحاق)
(٣) شحب السـواقي: اخراج ما فيها مما يحبس الماء عن الجري كتراب وحجر ويجوز ذلك وقد سبق ذكره. (أبو إسحاق)
(٤) «زيادة الأحداث» كالهدم وخراب الساقية؛ بسيل أو نحوه؛ مما يزيد على الشحب المعتاد عند أهل البلاد، ومثل ذلك تصريح الساقية فذلك كله على مالك الأرض لا على المُقْتَعِد. (أبو إسحاق)
(٥) قولـه: «ولا مبانـاة» المباناة مفاعلة مـن البناء، وهو أن يبنـي كل واحد حائطًا على بسـتان، والمقصود أن هذا لا يلزم في البساتين؛ فلا يجبر الجار على بناء حائط على بستانه، لأن السِّتْر إنما يجب في البيوت لا في الأموال.

لِأَنَّمَــا الْبَيْــتُ لِسِــتْرِ الأَنْفُسِ وَالْمَــالُ لِلْفُرْجَــةِ والتَّنَفُّــسِ[١]
وَهْوَ عَلَى الأَعْلَــى إِذَا مَا كَانَا بَعْضُهُمَــا أَعْلَاهُمَــا مَكَانَــا
يَسْــتُرُهُ بِالطِّيــنِ لَا بِالْخُوصِ فَالْخُوصُ لَا يَكْفِي سِوَى مَخْصُوصِ
يَكْفِــي لِمَــنْ تَعَوَّدَ السِّــتْرَ بِهِ لِعِــزَّةِ الطِّيــنِ وَبُعْــدِ تُرْبِــهِ
وَفِــي ثَلَاثَــةٍ إِذَا مَــا وَصَلُــوا بِئْرًا بِهَــا مَــاءً إِلَيْهَــا رَحَلُوا
أَرَادَ كُلٌّ مِنْهُــمُ أَنْ يَسْــتَقِي مِنْ قَبْلِ أَصْحَابٍ لَــهُ لَا يَتَّقِي
فَإِنْ هُمُــوا قَدْ وَصَلُــوا جَمِيعَا تَقَارَعُــوا وَقَدَّمُــوا الْمَقْرُوعَا[٢]
وَإِنْ يَكُــنْ بَعْضُهُمُ قَدْ سَــبَقَا عِنْدَ الْوُصُولِ قَدَّمُوهُ وَاسْــتَقَى
وَإِنَّــمَــا يَسْبِــقُــهُــمْ بِــدَلْــوِ لَيْــسَ لَهُ لِلْمَــاءِ طُــرًّا يَحْوِي
خَوْفًا مِنَ الضُّرِّ عَلَى الأَصْحَابِ وَدَفْــعُ ضُرِّهِمْ مِــنَ الإِيجَابِ
وَمَنْ لَهُ شُــرْبٌ[٣] لِأَرْضٍ بَيْضَا لَا شَــجَرٌ فِيهَــا وَنَخْــلٌ أَيْضَا
لَيْــسَ لَــهُ يَفْسِــلُهَا إِذَا كَــرِهْ مَنْ كَانَ شُــرْبُهَا عَلَيْــهِ فَانْتَبِهْ
لِأَنَّــمَــا الْفَسْــلُ لَهَــا تَغْيِيــرُ فَمَــا الَّــذِي بِفَسْــلِهَا يَصِيــرُ
وَقِيــلَ مَهْمَــا غَصَــبَ الْجَبَّارُ مِــنْ رَجُلٍ مَــالًا بِــهِ بِيــدَارُ
فَحِصَّةُ الْبِيــدَارِ فِيمَا قَــدْ ثَمَرْ لَوْ كَانَ فِيهِ الْغَصْبُ وَالزَّرْعُ حَضَرْ

(١) التَّنَفُّسِ: أي: التَّوَسُّعِ.
(٢) المقروع: الذي أصابته القُرعة.
(٣) شرب: أي: شراب غير محدد بالســاعات، بل على الكفاية من الماء، والأرض البيضاء الخالية من النخيل والأشجار كما فسره رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْغَيْثُ قَدْ قِيلَ لِـرَبِّ الثَّوْرِ[١] وَقِيـلَ لِلـزَّارِعِ فِـي المَأْثُورِ
إِلَّا إِذَا اسْـتَـأْجَـرَهُ أَيَّـامَـا مَـعْـلُـوَمَـةً يَـزْجُـرُهَـا تَمَامَا
فالَغَيْثُ لَا شَـكَّ لِـرَبِّ الثَّوْرِ بِغَيْـرِ حَيْـفٍ وَبِغَيْـرِ جَـوْرِ
وَالسَّـيْلُ إِنْ كَسَّـرَ ظَهْرَ النَّهْرِ يَجُوزُ أَنْ يُسْـقَى بِذَاكَ الْكَسْرِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّهُ الْمَسْقَى فَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُؤْخَـذَ أَوْ يُحَـوَّلَا
وَقِيـلَ لِلسَّـاقِي مِـنَ الْمِقْدَارِ كَأَصْلِـهِ السَّـابِقِ فِـي الأَنْهَارِ
وَمَـا عَـدَاهُ فَهْـوَ لِلْجَمِيـعِ[٢] مِـنْ كَافِـرٍ وَمُسْـلِمٍ مُطِيـعِ
كَانَ لَـهُ مَاءٌ بِـهِ أَوْ لَـمْ يَكُنْ وَاللهُ يُعْطِـي مَنْ يَشَـاءُ وَيَمْنَعُ
وَنَاقِـصٌ بِالسَّـيْلِ يَنْقُصَنَّـا مِنْـهُ عَلَـى الْجَمِيـعِ فَافْهَمَنَّا
وَمِثْـلُ ذَاكَ قِيلَ مَـا يُغْتَصَبُ فَنَقْصُـهُ عَلَى الْجَمِيـعِ يَجِبُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَكُـونُ عَلَى الَّـذِي يَغْصِبُـهُ الْخَؤُونُ
وَمَنْهَجُ التَّفْصِيـلِ عِنْدِي أَظْهَرُ إِنْ قَصَدَ الْجَائِرُ شَـخْصًا يَقْهَرُ

(١) قوله: «والغيث قد قيل.... إلخ» يعني: أن الزارع إذا استأجر رجلًا أن يزجر له زرعه على ثوره إلى أن يحصد الزرع، فصار في بعض الأيَّامِ يسقيه المطر ويستغني عن الزجر، فهل يكون ذلك الغيث من حظ صاحب الثور فيكون له أجره تامًا؟ أم يكون ذلك للزارع فيُسْقِط من أجر الزاجر مقدار ما سقاه الغيث، فإن قدر بثلث السقي أسـقط من أجره الثلث؟ ففي ذلك قولان، أصحهما عندي أن ذلك من حظ صاحب الثور، وأما إذا استأجره أن يسقيه له شهرًا أو أقل أو أكثر لمدة معلومة فما سـقاه الغيث فهو من حظ صاحب الثَّـوْر، وكأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يرى له ذلـك من غير اختلاف، والذي عندي أن ذلك مما يسوغ فيه الاختلاف أيضًا، ولكن الأصح أنه لصاحب الثور، والله أعلم.

(٢) قوله: «وما عداه.... إلخ» أقول: أن الظاهر هو القول الأول فما جمعته سـاقيته من ماء السـبيل فهو له، كما أنه إذا نقص ماؤه بشيءٍ من الأسباب يكون عليه ما دام ذلك الماء له، والله أعلم.

فَذَلِكَ الْغَصْبُ عَلَى مَنْ غُصِبَا أَوْ عَمَّ فَهْوَ فِي الْجَمِيعِ انْسَحَبَا
وَالأَرْضُ مَعْ مُغْتَصِبٍ هَلْ تُقْتَعَدْ مِنْ مَالِكِيهَا خُفْيَةً وَتُنْتَقَدْ
فَقِيلَ لَا وَهْوَ مَقَالُ الأَكْثَرِ وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ عِنْدَ النَّظَرِ
لِأَنَّهُ مَالِكُهَا فَإِنْ رَضِي فَصِحَّةَ الْعَقْدِ[١] رِضَاهُ يَقْتَضِي
قُلْتُ وَلَكِنْ ذَا الرِّضَى مَشُوبُ بِالْكُرْهِ حَيْثُ مَالُهُ مَغْصُوبُ
وَظَاهِرُ الأَحْكَامِ أَنَّ مَنْ زَرَعْ أَتَى بِشَيءٍ فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
فَهْوَ بِذَا مُرْتَكِبٌ لِلْمَنْعِ وَمُظْهِرٌ خِلَافَ حُكْمِ الشَّرْعِ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَنَا بَرِيُّ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتُبِ الأَبِيُّ
وَزَارِعٌ أَرْضًا بِلَا إِدْلَالِ لِغَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ
فَإِنَّهُ مِثْلُ الَّذِي قَدِ اغْتَصَبْ حَتَّى يَصِحَّ الزَّرْعُ مِنْهُ بِسَبَبْ[٢]
وَزَرْعُهَا لِرَبِّهَا حَتْمًا وَجَبْ وَمَا لَهُ فِيهَا عَنَاءٌ مُكْتَسَبْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَنْ قَدْ زَرَعَا بِسَبَبٍ فَافْهَم مَقَالِي وَاسْمَعَا
لا عَرَقٌ[٣] لِظَالِمٍ وَلَا تَوَى[٤] فِي مَالِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مَنْ رَوَى

(١) قوله: «فصحةَ العقد» صحة مفعول به مقدم، ورضى فاعله والهاء مضاف إليها. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «بسبب» كما إذا اقتعدها من أحد الشركاء، وهو لا يدري أن له فيها شريكًا، أو اشتراها ثم رُدّ البيع بوجه من الوجوه، أو استحقت الأرض ممن كانت بيده فهذا داخل بسبب؛ فتكون له زراعته إلى حصادها، ويكون الأجر لمن له الأرض، وأما الغاصب لها ومن زرعها بدون سبب فليس له شيء، كما قيل لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب.

(٣) قوله: «عَرَق» بفتحتين؛ أي: لا عناء لتعبه الذي أعرقه.

(٤) التَّوَى: الهلاك، أي: لا يذهب مال المسلم سُدىً ولا يهلك، بل غَرمه وضمانه على من ضيَّعه أو أتلفه على التعدي.

وَهَكَـذَا الزَّرْعُ عَلَى السَّـوَاقِي فَـإِنَّـهُ لِـمَـالِـكٍ وَسَـاقِـي
وَإِنْ يَكُنْ فِي جَائِـزٍ[١] فَيُوضَعُ ذَلِـكَ فِيمَـا النَّفْعُ فِيـهِ يُجْمَعُ
وَبَـاذِرٌ أَرْضًـا لَـهُ فَطَـارَا فِي أَرْضِ مَنْ صَارَ لَـهُ جِوَارَا
وَنَبَـتَ الْبَـذْرُ هُنَـاكَ تَلْـزَمُ قِيْمَـةُ بَـذْرِهِ لَـهُ يُغَـرَّمُ
وَلَا أَقُـولُ[٢] فِيـهِ بِالْغَرَامَـهْ بَـلْ ذَاكَ مَـالٌ ضَائِـعٌ أَمَامَـهْ
وَكُلُّ مَـالٍ ضَائِـعٍ لا يَقْـدِرُ صَاحِبُـهُ عَلَيْـهِ لَيْـسَ يُحْجَرُ
بَـلْ جَائِـزٌ لِلْغَيْـرِ أَنْ يَنْتَفِعَا بِهِ كَذَا مَـا بِاخْتِيَـارٍ ضُيِّعَا[٣]
وَالأَرْضُ إِنْ كَانَـتْ لِغَيْرِهِ فَلَا يُلْتَقَـطُ السَّـمَادُ مِنْهَـا مَثَـلَا
لَـوْ كَانَ حَادِثًا بِهَا مِنْ سَـيْلِ لِأَنَّـهُ مَـنْـفَـعَـةُ الـنَّـخِـيـلِ
وَرَبُّهَـا بِأَخَـذِهِ لَا يَسْـمَحُ خِلَافَ مَا بِهِ النُّفُوسُ تَسْـمَحُ
وَمَا سِـوَاهُ مِنْ جُذُوعٍ وَحَطَبْ أَتَى بِهِ السَّـيْلُ فَمَا بِـهِ عَتَبْ
وَمُكْتَـرٍ أَرْضًا عَلَـى أَنْ يَزْرَعَا بُرًّا[٤] بِهَـا عَنْ غَيْرِهِ قَـدْ مُنِعَا
فَمَـا لَـهُ يَـزْرَعُ غَيْـرَهُ فَـإِنْ يَزْرَعْ فَرَبُّهَا بِـذَا الزَّرْعِ قَمِنْ[٥]

(١) الجائز نوع من السواقي، وهو ما كان منها مشتركًا بين متعدد في توزيع وسقي، ومنها الإجالة والحملان والقائد وستأتي في باب السَّواقي. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «ولا أقول فيه بالغرامة» أي: قياسًا على المال الضائع الذي لا يدركه ربه، ولا يقدر عليه، وهذا هو الصحيح المؤيَّد بالدليل والنظر.

(٣) في نسخة وضعا. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «بُرًّا» هو بضم الباء، حبّ الحنطة.

(٥) قمِن: أي: حقيق.

لِأَنَّـهُ كَمِثْـلِ مَـنْ يَغْتَصِـبُ وَمَـا لِغَاصِـبٍ عَنَـاءٌ يَجِـبُ
وَزَرْعُـهُ لَـهُ إِذَا لَـمْ يُمْنَـعِ مِنْ غَيْرِهِ لَـوْ كَانَ بُرًّا يَدَّعِي[1]
لِأَنَّـهُ بِسَـبَبٍ قَـدْ دَخَـلَا وَالْمَنْـعُ عَنْ خِلَافِـهِ مَا حَصَلَا
وَعَامِلٌ حَظَّرَ[2] أَرْضَ الهَنْقَرِي[3] فَافْتَرَقَـا عَـنْ سَـبَبٍ مُقَـدَّرِ
أَرَادَ أَنْ يُخْـرِجَ مَا قَـدْ حَظَّرَا بِـهِ وَذَا الْغَنِـيُّ مِنْهُ اسْـتَنْكَرَا
فَـإِنْ يَكُنْ مِنَ الْمُبَـاحِ جَاءَ بِهْ أَخْرَجَـهُ إِنْ شَـاءَ عِنْـدَ حَطَبِهْ
وَهَكَـذَا إِنْ كَانَ مِـنْ مَـالٍ لَهُ جَـاءَ بِـهِ إِخْرَاجُـهُ حِـلٌّ لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ رَبِّ الأَرْضِ جَـاءَ بِـهِ فَـبِبَقَـاهُ نَقْضِي
وَرَجُـلٌ قَدْ بَاعَ أَرْضًـا بَعْدَ مَا أَقْـعَـدَهَـا لِـغَـيْـرِهِ وَالْـتَـزَمَـا
فَقِيـلَ إِنَّ بَيْعَـهُ لَهَـا فَسَـدْ إِلَّا إِذَا مَـا بَاعَهَـا لِمَـنْ قَعَدْ
وَقِيـلَ بَـلْ يُقْسَـمُ بِالأَيَّـامِ مَـعَ ثُبـوتِ الْبَيْـعِ وَالتَّمَـامِ
لِلْمُشْتَرِي مِنْ يَومِ صِحَّةِ الشِّرَا وَمَا مَضَى مِنْهَـا لِمَنْ بَاعَ يُرَى
وَالنَّفْـعُ لِلْمُقْتَعِـدِ الْمَعْلُـومِ إِلَـى تَمَـامِ الأَجَلِ الْمَرْسُـومِ
مَنِ اكْتَـرَى أَرْضًا لَهَـا لِيَزْرَعَا فَغَـابَ عَنْهَا بَعْدَ مَا قَـدْ زَرَعَا

(١) قوله: «لو كان بُرًّا يَدَّعِي» أي: صاحب الأرض.
(٢) قوله: «حظّر» بتشديد الظاء، أي: وضع عليها الحظار، وهو الشوك ليمنع دخول الدَّوَابّ فيها.
(٣) قوله: «الهنقـري» هو صاحب المال، وهـو مقابل للعامل، وذلك اصطـلاح عُماني، وعامل النَّخْل سـمي عندهم ببيدار، وكِـراء الأرض والماء يسـمى قعد، فالقاعد هـو فاعل ذلك، والمقتعد قابله. (المصنف)

وَتَــرَكَ الــزَّرْعَ إِلَــى أَنْ ذَهَبَا فَالأَجْرُ لِــلأَرْضِ عَلَيْــهِ وَجَبَا
إِذِ الْــكِــرَا لَــمْ يَــتَــوَقَّــفَــنَّــا عَلَــى صَــلَاحِ زَرْعِــهِ اعْلَمَنَّا
وَمُكْتَــرِي الْمَنْــزِلِ لَا يَنَامَا[1] فِــي ظَهْــرِهِ إِلَّا بِشَــرْطٍ قَامَــا
وَلَا لَــهُ يَرْكُــزُ فِــي الْجِــدَارِ خَــشَــبَــةً كَــوَتَــدٍ مِــسْــمَــارِ
وَهَكَــذَا التَّحْمِيمُ فِــي التَّنُّورِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْضُهُــمْ[2] قَــالَ لَهُ مَــا كَانَا لِــرَبِّــهِ بِــغَــيْــرِ ضُــرٍّ بَــانَــا
وَإِنْ يَكُــنْ بِإِذْنِــهِ فَــلَا حَرَجْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ قَدْ خَرَجْ
وَتَــمَّ هَذَا البَــابُ جَامِعًــا لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّــرْكَةِ مَعْنىً فَافْهَمَا
فَبَعْــضُ ذَاكَ ظَاهِــرٌ لِلنَّظَــرِ وَبَعْضُــهُ يَخْفَى لِغَيْــرِ المُبْصِرِ
فَالِاقْتِعَادُ شِــرْكَةٌ فِــي الْمَعْنَى كَذَا كِــرَا الأَرْضِ كَذَلِــكَ الْبِنَا
وَيَدْخُــلُ الْجَمِيعُ فِي اشْــتِرَاكِ وَيُــدْرَى مَعْنى ذَاكَ بِــالإِدْرَاكِ

## بابُ ما تستحِقُّه الأَمْوَالُ من حريمٍ وَغَيْرِه

وَحَيْثُ كَانَ الضُّرُّ مَصْرُوفًا فَلَا يَثْبُــتُ حُكْمٌ فِيهِ ضُــرٌّ حَصَلَا
فَهَــذِهِ النَّخِيــلُ وَالأَشْــجَارُ جَمِيعُهَــا يَضُرُّهَــا الضِّــرَارُ
فَيَثْبُــتُ الْحَرِيــمُ وَالْقِيَــاسُ لَهَــا وَدَفْــعُ ضُرِّهَــا أَسَــاسُ

(١) قوله: «لا يناما» أصله لا ينامنَّ بنون التوكيد، فحذفت وعوض عنها الألف. (المصنف)
(٢) قوله: «وبعضهم قال له.... إلخ» قلت: هذا هو الصحيح المعروف بين الناس.

تُقَايِسُ النَّخْلَةُ مَا شَاكَلَهَا ... مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَاطِعٌ لَهَا
وَاخْتَلَفُوا[١] فِي الْقَطْعِ بِالْجِدَارِ ... وَبِالسَّوَاقِي قِيلَ وَالْحِظَارِ
وَالأَوَّلَانِ قَاطِعٌ فِي الأَكْثَرِ ... دُونَ الْحِظَارِ فَافْهَمَنَّ وَانْظُرِ
وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ فَيُجْعَلُ ... فِي مَوْضِعٍ قَطْعًا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَلَا يُعَدُّ قَاطِعًا فِي مَوْضِعِ ... لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَدَيْهِمْ فَاسْمَعِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْسِلَ الأَشْجَارَا ... فِي مَالِهِ يَجْعَلُهَا حِظَارَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْوَادِي ... إِذْ ضُرُّهُ عَلَى سِوَاهُ بَادِي
وَالنَّخْلُ مِنْهُ (عَاضِدِيٌّ) وَهْوَ مَا ... كَانَ عَلَى السَّوَاقِي فَسْلًا[٢](*) عُلِمَا
دُونَ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ وَمَا عَدَا ... هَذَا يُسَمَّى (ذَا الحِيَاضِ) أَبَدَا
وَنَخْلَةٌ مِنْ دُونِ أَرْضٍ تُدْعَى ... (وَقِيعَةً)[٣] وَلَا تَنَالُ مَدْعَى
إِنْ سَقَطَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسِلَا ... مَكَانَهَا وَلَا يَنَالُ مَسْجَلَا[٤](*)

(١) قوله: «واختلفوا في القطع بالجدار» أي: في قطع وجوب الحريم للنخيل والأشجار بالجدار فقال بعض العلماء: إن الجدر تقطع الحريم؛ فلا يجب على من أراد أن يفسل في بستانه المحاط بالجداران يحرم عن مال جاره الذي خلف جداره، وقيل: إنها لا تقطع الحريم فعليه أن يحرم عن جاره الحريم الشرعي، ولو كان من خلف الجدار، ولم يذكر المصنف حد ارتفاع الجدار، وأحب أَنْ يُقَدَّرَ بقامة الإنسان المتوسط فصاعدًا، لا ما دُون ذلك.

(٢) قوله: «فسلا» مصدر واقع موقع الحال.

(*) ويقرأ البيت بحذف الياء من كلمة (السواقي). (إسماعيل)

(٣) قوله: «تدعى» أي: تسمى. والوقيعة: النخلة التي ليس لها حق من الأرض إلا ما دامت قائمة عليها فإذا وقعت، أي: سقطت فلا حق لصاحبها في الأرض.

(٤) قوله: «مسجلا»، أي: سجالاً، والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخشب ليمنعها عن الوقوع، ومنه قولهم فلان عذيقها المرجّب.

(*) وقد يكون المراد بالمَسْجل مكان السجل. ويدل عليه منع الدكانة لأنهما يحتاجان إلى مكان. (إسماعيل)

كَـذَاكَ لَا يَبْنِـي لَهَـا دُكَّانَهْ[١] لِأَنَّ ذَاكَ لَـمْ يَكُـنْ مَكَانَـهْ
وَلِلْبِنَـا فِـي أَرْضِ غَيْـرِهِ يَدُ مِـنْ هَاهُنَا بِنَـاءَهُ قَـدْ بَعَّدُوا
وَبَعْضُهُـمْ أَجَـازَ أَنْ يُدَكِّنَـا إِنْ خَافَ أَنْ تَسْقُطَ مِنْ عُدْمِ البِنَا
وَهَـكَـذَا أَبُـو عَـلِـيٍّ قَـالَا إِنَّ لَـهُ أَنْ يَجْعَـلَ السِـجَالَا
إِنْ خَافَ مِنْ سُقُوطِهَا وَلَوْ كَرِهْ ذُو الأَرْضِ إِذْ بِمَنْعِهِ صَارَ شَرِهْ[٢]
وَذَاكَ حَـقٌّ لِأَخِيهِ قَـدْ وَجَبْ كَجَارِهِ إِنْ شَـاءَ يَغْرِزُ الْخَشَبِ
هَذَا هُـوَ الْوَجْهُ فَمَـا التَّعْجُّبُ مِنْ قَوْلِـهِ وَكَيْفَ عَنْـهُ يُرْغَبُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيـلَ مَا وَضَعْ لَهَا إِذَا مَا جِذْعُهَا قَـدِ انْقَلَعْ[٣]
وَصَرْمُهَـا لِرَبِّهَـا إِنِ اتَّصَـلْ بِجِذْعِهَا وَلَا كَـذَاكَ مَا انْفَصَلْ
وَقَـلْـعُـهُ[٤] يَـلْـزَمُـهُ لِأَنَّـمَـا مَوْضِعُـهُ لِغَيْـرِهِ إِنْ أَلْزَمَـا[٥]
وَإِنْ يَشَا ذُو الأَرْضِ فَسْلًا أَحْرَمَا عَنْهَـا ثَـلَاثَ أَذْرُعٍ مُتَمَّمَـا
لَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ فِيهَا حَدَثُ حَتَّى يَـزُولَ جِذْعُهَـا الْمُوَرَّثُ
وَقِيـلَ مَـا لَهَـا حَرِيـمٌ أَبَدَا لِأَنَّهَـا كَمِثْـلِ جِـذْعٍ أُسْـنِدَا

(١) قوله: «دُكَّان» هي بناء يجعل في أصل جذع النخلة لئلا تسقط، مشتق من التدكين وهو التطيين، أي: البناء بالطين.
(٢) قوله: «صار شَرِه»، أي: حريصًا.
(٣) قد انقلع: أي: سقط.
(٤) قلعه: أي: إزالته قال قلع سنه إذا أزالها. (أبو إسحاق)
(٥) قوله: «أَلْزَمَا»، أي: إن ألزمه ذلك.

وَلَـمْ تَكُـنْ وَقِيعَـةً إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَـا أَوْ بَاعَهَا عَلَى كَذَا
يَشْـرِطُهَا[١] وَقِيعَـةً إِنْ ذَهَبَتْ فَمَا لَهُ مِـنْ بَعْدِهَا حَـقٌّ ثَبَتْ
كَـذَا إِذَا أَعْطَـى كَـذَا إِذَا أَقَرْ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدِ اسْتَقَرْ
وَنَـخْـلَـةٌ لِـخَـالِـدٍ بَـأَرْضِ زَيْـدٍ تَخَالَفَـا بِمَـاذَا نَقْضِـي
زَيْـدٌ يَقُـولُ إِنَّهَـا وَقِيعَـهْ وَخَالِـدٌ فِـي ذَاكَ لَـنْ يُطِيعَهْ
فَـإِنَّـهَـا شَـاهِـدَةٌ بِـأَصْـلِـهَـا وَالْمُدَّعِي مَـنْ قَالَ لَا أَصْلَ لَهَا
حَتَّى يَجِي بِشَـاهِدَيْنِ عَدْلِ[٢] بِأَنَّهَـا لَيْـسَ لَهَـا مِـنْ أَصْلِ
وَقِيـلَ إِنَّ الْمُدَّعِي مَـنِ ادَّعَى بِأَنَّهَا أَصْـلٌ تَحُـوزُ الْمَوْضِعَا
لِأَنَّـهَـا زِيَـادَةٌ فِـي الْمُلْـكِ يَحْتَاجُ لِلْإِشْـهَادِ عِندَ الدَّرْكِ[٣]
لِلْعَاضِدِيَّـاتِ ثَـلَاثُ أَذْرُعِ وَقَـالَ قَوْمٌ بَـلْ ذِرَاعَـانِ فَعِي
بِوَسَـطِ الـذَّرْعِ وَآخَرُونَـا بِالْعُمَـرِيِّ الْحَـدِّ يَذْرَعُونَـا
وَهْوَ ذِرَاعُ هَاشِـمٍ جَـدِّ النَّبِي فَإِنَّـهُ قَـدَّرَ أَرْضَ الْعَـرَبِ
ذِرَاعُـهُ نِـصْـفُ ذِرَاعٍ زَادَا عَلَـى سِـوَاهُ فَافْهَـمِ الْمُـرَادَا

(١) قوله: «يشرِطها»، أي: أنها لا تكون وقيعة إلا إذا باعها على أنها وقيعة، أو أوصى بها وقيعة أو أقَرَّ بها لأحد أنها وقيعة، أو أعطاها أحدًا على أنها وقيعة.

(٢) قوله: «بشاهدَيْن عدل» عدل صفة لشاهدين وإنما إفراد الوصف لأنه مصدر قال في الخلاصة:

ونَـعَـتُـوا بِـمَـصْـدَرٍ كثيرا وَالْـتـزمُـوا الإفـراد والتذكيرا

وفي نسخة: «بشاهدي عدل» بحذف نون المثنى لإضافته إلى عدل ولكن لا يستقيم الوزن في الشطر إلا بتشديد الياء من شـاهدي، والوجه الأول أخف، ولذلك عَدَل عنه المصنف في هذه النسخة. (أبو إسحاق)

(٣) الدرك: أي: عند طلب درك المطلوب.

تَحُــوزُ ذَرْعَهَــا بِــلَا ارْتِيَابِ مِنَ الْوَجِيــنِ[١][٢] وَمِنَ الْخَرَابِ
لَا مِنْ أُرُوضِ النَّاسِ وَالدُّرُوبِ إِذْ مَا لَهَا فِــي ذَاكَ مِنْ نَصِيبِ
وَإِنْ تَكُــنْ فِي جَائِزِ السَّــوَاقِي قِيلَ لَهَــا بِحُكْمِ الِاسْــتِحْقَاقِ
مَا فَوْقَهَا وَلَوْ إِلَى سِــيرَافِ[٣][٤] مَا لَــمْ تَكُــنْ بِقَاطِــعٍ تُوَافِي
وَإِنَّهَــا تُقَايِــسُ الْأُخْــرَى وَلَوْ طَالَ الْمَــدَى بَيْنَهُمَا كَذَا حَكَوْا
لِأَنَّ أَهْــلَ النَّخْلَتَيْــنِ لَحِقُــوا بِسَــبَبٍ خِلَافَ مَنْ لَمْ يَلْحَقُوا
وَقِيلَ مَا فَوْقَ الثَّــلَاثِ الْأَذْرُعِ يُوقَفُ عَنْ هَذَا وَعَنْ ذَا فَاسْمَعِ
وَقَــالَ قَــوْمٌ بَــلْ لَهَــا ثَمَانِيَهْ وَالْوَقْفُ عَمَّــا بَعْدَهَــا عَلَانِيَهْ
وَهْوَ مِنَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي وَسَــطُ وَرَدُّهُ لِلْعُــرْفِ[٥] هُــوَ الْأَضْبَطُ
وَإِنْ تَكُــنْ حَوْضِيَّــةً[٦] يُقَــدَّرُ مَــا بَيْنَهَــا وَأُخْتِهَــا وَيُنْظَــرُ
فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِــتَّ عَشَرْ[٧] مِنْ أَذْرُعٍ يُقْسَــمُ ذَلِــكَ الْقَدَرْ

(١) الوجين شاطئ الساقية، والوجين أيضًا شــاطئ الوادي، والوجين أيضًا الأرض الغليظة الصلبة والعارض من الأرض. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: الوجين: هو الحاجــز المنصوب بالتراب بين عواضد النخيــل، ويقال له عندنا: الوعب، وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا، والخراب: الأرض الموات غير المحروثة. (أبو إسحاق)

(٣) ســيراف: هي من بلاد العجم، قريبة من بحر القلزم، خرَّبتها الزلازل. ولم يبق الآن إلا اسمها. (أبو إسحاق)

(٤) بلد بفارس كبيرة. (أبو إسحاق)

(٥) للعُرف: أي: للعادة المعروفة بين أهل كل بلد.

(٦) الحوضية: النَّخلة التي لها قياسها من الأرض بخلاف الوقيعة.

(٧) قوله: «فإن يكن بينهما ست عشــر.... إلخ» يعني: أنه إذا كان بين النخلة والنخلة الأخرى التي تقايســها، وهي لغير صاحب النخلة الأولى ستة عشر ذراعًا فما دونها فلكل نخلة منهما ثمانية =

وَإِنْ يَـزِدْ تَرْجِـعُ كُلُّ وَاحِـدَهْ إِلَـى ثَـلَاثِ أَذْرُعٍ لَا زَائِـدَهْ
وَقِيـلَ إِنَّ قَـدَرَ الْمَقْسُـومِ سَـبْعَةَ عَشْـرٍ قَـدَرَ الْحَرِيـمِ
فَإِنْ يَـزِدْ عَـنْ ذَلِـكَ الْمُقَدَّرِ تَرْجِـعْ إِلَـى حَرِيمِهَـا الْمُقَرَّرِ
لِصَاحِبِ الأَرْضِ إِذًا أَنْ يَفْسِلَا مِنْ بَعْـدِ سِـتِّ أَذْرُعٍ فَمَا عَلَا
وَقِيلَ فِي الأَشْجَارِ مِنْ ذِي السَّاقِ تُقَايِـسُ النَّخْلَ بِالِاسْـتِحْقَاقِ
وَقِيـلَ لَا تُقَايِـسُ النَّخِيـلَا بَلْ تُعْطَى مَا قَامَـتْ عَلَيْهِ قِيلَا
وَتَقْطَعُ الْقِيَـاسَ وَالبَعْضُ يَرَى بِأَنَّهَـا لَا تَقْطَعَـنَّ مَـا وَرَا
وَتِسْـعَـةُ الأَذْرُعِ لِلْكِبَـارِ مِنْ شَـجَرٍ كَالْجَوْزِ وَالصِّبَارِ[1]
كَذَلِـكَ الأَمْبَا كَذَاكَ السَّـوْقَمُ وَنَحْوُهَـا وَالْقَـرَطُ الْمُعَظَّـمُ
وَاللُّومِـي[2] وَالنَّارِنْجُ كَالنَّخِيلِ وَسِـتَّةُ الأَذْرُعِ بَعْـضُ الْقِيـلِ
ثَـلَاثَـةُ الأَذْرُعِ لِـلرُّمَّـانِ وَالخَـوْخِ والأُتْرُنْجِ فِي المَكَانِ
كَذَلِـكَ التِّينُ وَبَعْـضٌ قَالَ لَهْ سِـتَّةُ أَذْرُعٍ حَرِيمًـا حَصَّلَـهْ

= أذرع حريمًا، وليس لـكل واحد منها أن يغرس نخلـه في هذه الثمانيـة الأذرع، لأنها حريم لنخلته السـابقة، وإنما له أن يزرعهـا ويحرثها بما لا يضر نخلة جـاره، إلا أن يتفقا معًا على الغرس في هذا الحريـم، وإلا فلا يغرس واحـد منهما إلا مكان نخلته أو فيمـا خلفها، دفعًا للضرر، وإن زاد القياس علـى هذا المقدار رجعت كل نخلة إلـى حريمها المقرر، وهو ثلاثة أذرع، والذي اختاره في هذا كله، أن يكون لكل نخلة من الحريم مثل طول عَسِيبها، لأن ضرر المفاسلة لا يرفعه إلا هذا الاعتبار، وقد رَوَى هذا بعضُهم حديثًا، والله أعلم بصحته.

(١) الصبار: هو شجر الحومز، وهو التمر الهندي.

(٢) اللومي: هو الليمون الحامض المعروف.

وَالسِّــتَّةُ الأَذْرُعِ قِيــلَ تَكفِــي لِلسِّــدْرِ وَالأَمْبَا بِهَذَا الوَصْفِ
وَهْــيَ اعْتِبَارَاتٌ لِدَفْــعِ الضَّرَرِ مِــنَ اخْتِلاطِ نَخْلِهِمْ وَالشَّــجَرِ
وَالآسُ وَالْحِنَّــا يُقَــالُ شَــجَرُ وَالْفَسْــحُ عَنْهُ ثَابِــتٌ لَا يُنْكَرُ
وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّــهُ زِرَاعَــهْ لَا فَسْــحَ فِيــهِ لَا وَلَا إِضَاعَــهْ
وَالتُّورِيَانُ[1] مِثْلُهُ قَــدِ اخْتُلِفْ فِيهِ وَفِي القُطْنِ كَذَاكَ فَاعْتَرِفْ
وَسِمْسِــمٌ وَمُشْــمُشٌ وَالأَثَــبُ وَالقَاوُ مِنْ ذِي السَّاقِ قِيلَ يُحْسَبُ
وَلَيْــسَ لِلــزَّرْعِ وَلَا لِلنَّجْــمِ قَــطُّ حَرِيمٌ عِنْــدَ أَهْــلِ الْعِلْمِ
وَالنَّجْمُ مِنْ أَشْجَارِنَا مَا لَيْسَ لَهْ سَــاقٌ وَلَا جِــذْعٌ لَــهُ فَيَحْمِلَهْ

## باب السواقي

وَمَسْــلَكُ الْمَاءِ يُسَــمَّى سَاقِيَهْ تَجَــوُّزًا[2] لِسَــقْيِهَا لِلضَّاحِيَهْ[3]
وَالعُــرْفُ قَــدْ صَيَّرَهَــا حَقِيْقَهْ لِكَثْــرَةِ اسْــتِعْمَالِ ذِي الطَّرِيْقَهْ

(١) التوريان: هو من أنواع البقولات، يزرع غالبًا على حافة زرع السكر، حتى صار عند أهل عمان في ذلك مثل يضرب وهو قولهم: التوريان حِظار السُّكر، وشجرةُ أطول من شجر الفول، وحبه أصفر.

(٢) قوله: «تجوُّزًا»، أي: مجازًا لأن الساقي حقيقة هو الماء، والساقية مَسْلَكه، فسميت بذلك مجازًا مرسلًا، من وصف المحل باسم الحال.

(٣) «الضاحية» هــي القطعة مــن الأرض المحروثــة المحددة بحــدود معروفة، وقــد اختلفت الاصطلاحات بين أهل عُمان فعند أهالي الظاهرة من عمان أن الضاحية هي القطعة الكبيرة من النخل، وعند غيرهم هي أرض الزراعة التي ليس بها نخل ولا شجر.

وَهْيَ (جَوَائِزٌ وَحُمْلَانٌ)[١] تُرَى فَالْجَائِزُ الَّذِي يَكُونُ أَكْبَرا
خَمْسَ أَجَايِلٍ حَوَى مِنْ أَسْفَلِ وَقِيلَ أَرْبَعًا حَوَى لَا مِنْ عَلِي
تَسْقِي مِنَ الأَمْوَالِ مَا تَعَدَّدَا مُلَّاكُهَا شَرْطًا بِهَذَا حُدِّدَا
وَإِنْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا فَتًى فَقَطْ فَوَصْفُهَا بِجَائِزٍ هُنَا سَقَطْ
إِلَّا إِذَا تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُ وَانْفَصَلَت بِغَيْرِهِ خِلَالُهُ
فَهَاهُنَا يُعَدُّ جَائِزًا لِمَا كَانَ مِنَ الْفَصْلِ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
لِأَنَّهُ بِالِانْفِصَالِ حُسِبَا كَمَالِكَيْنِ حَيْثُمَا تَقَلَّبَا
وَإِنْ تَكُنْ صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا كَانَتْ لِشَتَّى فَهْوَ جَائِزٌ نَمَا
لِأَنَّمَا الْجَائِزُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ أَصْلِهِ كَلَّا وَلَا يُحَوَّلُ
بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ وَإِنْ تَحَوَّلَا فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ ذَاكَ أَوَّلَا
لِأَنَّ بِالتَّأْسِيسِ الاعْتِبَارَا وَلَيْسَ بِالْحَالِ الَّذِي قَدْ صَارَا
وَالْحُمْلَانُ حُكْمُهُ يَنْتَقِلُ لِجَائِزٍ وَقِيلَ لَا يَنْتَقِلُ
وَالْحُمْلَانُ مَسْلَكٌ تَشَعَّبَا مِنْ جَائِزٍ لِسَقْيِ مَا قَدْ قَرُبَا
مَسْقَاهُ دُونَ الْمَسْقَى لِلْجَوَائِزِ هَذَا الَّذِي يُقَالُ غَيْرُ جَائِزِ
و(القَائِدُ) السَّاقِيَةُ الْكَبِيرَهْ وَهْيَ الَّتِي بِهَا اعْتِمَادُ الدِّيرَهْ[٢]

(١) قوله: «وهي جوائز وحملان» هذه التسميات إنما هي اصطلاحات عُمانية، فالساقية الجائزة عندهم ما جمعت خمسة فتوح وقيل أربعة فقط لمالكين متفرقين، أي: كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر، والحملان ما كان فيها دون ذلك، والفتح هو الباب الصغير الذي يفتح من الساقية لسقي البساتين، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى، وهكذا.

(٢) الدِّيرَه: هي البلد، لغة عُمانية.

وَقَدْرُهَا فِي الْعَرْضِ وَالْعُمْقِ عَلَى ... مِقْدَارِ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَاءِ اجْعَلَا
وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ جَرْيَ الْمَاءِ ... يُخْرِجُهُ الشَّاحِبُ فِي الإِفْتَاءِ[١]
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَاكَ قَطَعَا ... فَضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُلْكًا يُدَّعَى
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسُدَّ النَّهْرَا ... ثُمَّ رَأَى السَّبْيَةَ[٢] وَسْطَ الْمَجْرَى
قِيلَ يَسُدُّ مَاءَهُ عَلَيْهَا ... وَأَنَّهُ لَا حَرَجٌ لَدَيْهَا
لِأَنَّ ذَاكَ فِعْلُهُ مَعْرُوفُ ... بَيْنَهُمُ وَضُرُّهُ مَصْرُوفُ
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ وَالتَّشْدِيدُ ... عَنْ يُسْرِ دِينِ أَحْمَدٍ بَعِيدُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي كَبْسِهَا صَلَاحُ ... فَإِنَّ كَبْسَهَا إِذًا يُبَاحُ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ وَالْمَقْصُودُ ... فِعْلُ الصَّلَاحِ وَالْهَوَى مَرْدُودُ
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ بِالحِجَارَهْ ... لِأَنَّهَا جَرَّاحَةٌ كَسَّارَهْ
وَرَجُلٌ فِي مَالِهِ ثِقَابُ[٣] ... فَسَمُّهَا لِزَرْعِهِ يُعَابُ
إِلَّا إِذَا مَا الأَرْضُ كَانَتْ أَصْلَا ... مَوْضِعُهَا لَهُ فَثَمَّ حَلَّا
وَالإِذْنُ مِنْ جِبَاهِ[٤] أَهْلِ الفَلَجِ ... مُعْتَبَرٌ فِيهِ وَمَا مِنْ حَرَجِ

(١) في الإفتاء: أي: الفتوى يعني عند أهل الفتوى.
(٢) قوله: «السبية» هو الماء الجاري في الساقية بعد رد النهر، ويسمى أيضًا المجرى. (المصنف)
(٣) ثقاب: جمع ثقبة وهي: الفرض التي تحفر إلى ساقية الفلج، قبل أن يسيح ماؤه في الأرض التي يسقيها؛ لإخراج الحفر من التراب والحجارة. «وسَمُّها»: ختمها وسدها. و«ثَمَّ» بالفتح ظرف مكان بمعنى هنالك وهنا.
(٤) جباه: بالجيم والباء، أي: إشرافهم كما هو ذلك في الوجه وهو جمع لا واحد له من لفظه والمراد بالجباه هنا أهل الحل والعقد من أرباب النهر.

وَرَجُلٌ مِنْ فَلَجٍ يُطَرِّحُ[١] فِي فَلَجٍ لِأَجْلِ مَعْنًى يَصْلُحُ
لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لَهُ تَمَامَا لَا غَائِبٌ[٢] فِيهِ وَلَا أَيْتَامَا
فَجَائِزٌ مِنْ مَالِهِ فِي مَالِهِ وَكَيْفَ نَمْنَعَنَّ ذَا مِنْ حَالِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَارَكُوهُ مَسْقَى[٣] فَالضُّرُّ عَنْ كُلِّ شَرِيكٍ يُلْقَى
إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضُوا وَكَانُوا مِمَّنْ لَهُ الرِّضَا كَذَا النُّكْرَانُ
وَقِيلَ فِي سَاقِيَةٍ تُسَاوِي[٤] مَالَيْنِ ذَا حَاوٍ وهَذَا حَاوِي
بِأَنَّهَا فِي الحُكْمِ لِلْمَالَيْنِ مَقْسُومَةً بَينَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَإِنْ تَكُنْ بَعْضُهُمَا مُسَاوِيَهْ فَهْيَ لَهُ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَهْ[٥]
وَقِيلَ لَا يَعْمُرُ رَبُّ المَالِ وَجِينَ مَسْقَى غَيْرِهِ بِحَالِ
لِأَنَّمَا الْوَجِينُ لِلسَّوَاقِي مِثْلُ الْوِعَى لَهَا وَمِثْلُ الْوَاقِي
وَهَكَذَا الْعَمَارُ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ لِلتَّضْيِيقِ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ بِهِ مَمَرُّ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمُرُّ

(١) يُطَرِّحُ: أي: يَصُب، يقال: طرَح الماء إذا انصب، والمراد به هنا ضم ماء فلج إلى ماء فلج آخر، والفلج النهر كما مَرّ.
(٢) قوله: «لا غائب ولا أيتاما» إنما جاز رفع (غائب) ونصب (أيتاما) للمغايرة في إعراب ما بعد لا إذا تكررت كما في قوله: فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيهَا.
(٣) مسقى: أي: في المسقى وهي الساقية.
(٤) تساوي: أي تحاذي.
(٥) أبو معاوية: هو عزان ابن الصقر النزوي، وقد سبق ذكره.

لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهُ خَوْفَ اليَدِ لِأَنَّهُ مُلْكُ سِوَاهُ فَاهْتَدِي
وَمَنْ أَرَادَ فِي طَرِيقٍ يَفْتَحُ سَاقِيَةً لِمَالِهِ وَيَرْبَحُ
قِيلَ لَهُ لَكِنْ عَلَيْهِ يَضَعُ قَنْطَرَةً[1](*) خَوْفَ ضَمَانٍ يَقَعُ
وَضَامِنٌ مَا ضَيَّعَتْهُ الْقَنْطَرَهْ أَيْضًا كَذَا المَسْقَى وَلَوْ قَدْ قَنْطَرَهْ
وَمَا حُكِي عَنْ نَجْلِ إِبْرَاهِيمَا[2] خِلَافُ مَا يُظَنُّ كُنْ فَهِيمَا
سَاقِيَةً تَحْتَ الطَّرِيقِ ثَقَبَا مِنْ مَالِهِ لِمَالِهِ وَانْقَلَبَا
وَذَاكَ مَوْضِعٌ مِنَ العُمْقِ عَلَى حَالٍ بِهِ يَأْمَنُ مَنْ قَدْ فَعَلَا
فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ غَدَا يَشُقُّ طُرْقَ المُسْلِمِينَ وَاعْتَدَى
وَفِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ الفَرَجُ لِمَنْ غَدَا يَنْهَجُ مَا قَدْ نَهَجُوا[3]
وَوَقَعَ الخِلَافُ فِي القَنَاطِرِ حُدُوثِهَا عَلَى طَرِيقِ السَّائِرِ[4]
أَجَازَهُ البَعْضُ وَبَعْضٌ حَكَمُوا بِتَرْكِهِ وَالتَّرْكُ حَتْمًا أَسْلَمُ
وَقِيلَ لَا تُحَوَّلُ[5] السَّوَاقِي وَالطُّرُقَاتُ حَيْثُ مَا تُلَاقِي
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ أَنْ تُحَوَّلَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ضُرٌّ بِهِ تَحَصَّلَا

(١) قَنْطَرَه: أي: سَقَفَه.

(*) القنطرة: الممر بين جانبي الساقية؛ فهو أشبه بالجسر الصغير. (إسماعيل)

(٢) نجل إبراهيم: هو الشيخ العلّامة الكبير محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي، صاحب كتاب بيان الشرع في ٧٣ جزءًا، رحمه الله تعالى. (أبو إسحاق)

(٣) يَنهج: يَسلك.

(٤) حدوثها: بدل من القناطر. السائر: أي: السالك في الطريق والذاهب فيه.

(٥) قوله: «لا تحول»: أي لا تنقل ولا تصرف عن موضعها. (أبو إسحاق)

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْدِثِ الإِجَالَهْ ... فِي فَلَجٍ أَعْلَاهُ أَوْ سِفَالَهْ[١]

فَقِيلَ مِنْ دُونِ ثَلَاثٍ حِجْرُ ... وَالْمُحْدِثُونَ فَعَلَيهِمْ وِزْرُ

وَقِيلَ بَلْ يُحْجَرُ دُونَ أَرْبَعِ ... أَجَائِلٍ وَقِيلَ خَمْسٌ فَاسْمَعِ

وَقِيلَ بَلْ إِجَالَةٌ مِنْ أَعْلَا ... تُجْزِي وَقَالَ الأَصْلُ هَذا أَوْلَى

وَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرْ ... إِلَّا عَلَى رِضَاهُمُ وَإِنْ شَهَرْ

وَإِنَّهُ لَحَدَثٌ عَلَيْهِمُ ... فَلَا أُجِيزُ فِعْلَهُ لَدَيْهِمُ

وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَى ... لَاتَّسَعَ الْخَرْقُ وَكُلٌّ عَرَضَا

يَأْخُذُ ذَا إِجَالَةً لِمَالِهِ ... وَذَا إِجَالَةً عَلَى مِثَالِهِ

مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعْ ... وَالشُّحُّ فِي النُّفُوسِ وَصْفًا قَدْ طُبِعْ

تَرَى السَّوَاقِي مُتَقَطِّعَاتِ ... أَجَابِلًا[٢] وَالْمَاءُ فِيهَا يَأْتِي

وَذَلِكَ الْبِيدَارُ فِي عَنَاءِ ... مِنْ كُثْرِهَا لِسَدِّ ذَاكَ الماءِ

فَلَا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الإِنْصَافِ ... بِلَا تَرَاضٍ وَبِلَا إِسْعَافِ

وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحْسَبُ ... إِجَالَةً إِذَا هُمُ قَدْ حَسَبُوا

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ أَجَابِلَا ... لِكَوْنِهِ لِمَالِكِينَ آبِلَا

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ ... وَهُوَ الَّذِي لِلأَصْلِ صَارَ يُعْجِبُ

---

(١) الإجالة: هي الفتح الذي سبق بيانه. سفاله: أي: أسفله.

(٢) أجابلًا: نصبه على الحال.

وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرَّجُ السَّوَاقِي[١] وَعَاضِدُ النَّخْلِ عَلَيْهَا بَاقِي
وَرَبُّ ذَاكَ العَاضِدِ المذْكُورِ يَمْنَعُ مِنْ تَصْرِيجِهَا الْمَشْكُورِ
فَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضِي لِأَنَّ ضُرَّ نَخْلِهِ بِهِ قُضِي
وَقِيلَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ الْعَاضِدَا لَا شَكَّ بَعْدَ النَّهْرِ صَارَ زَائِدَا
وَإِنْ يَكُنْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيجُ فَهَاهُنَا قَدِ انْتَفَى التَّحْرِيجُ
لَا يَلْزَمُ الصَّارُوجُ حِينَ صَرَّجُوا أَهْلَ الشَّرَابَاتِ[٢] إِذَا تَحَرَّجُوا
كَذَاكَ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْفَلَجِ إِنْ كَرِهُوا قَطْعَ الصَّفَا الْمُنْدَرِجِ
إِلَّا صَفًا يَمْنَعُ جَرْيَ الْمَاءِ فَقَطْعُهُ يَلْزَمُ فِي الإِفْتَاءِ
لِأَنَّ نَفْعَ قَطْعِهِ تَبَيَّنَا كَالْكَبْسِ إِذْ إِخْرَاجُهُ تَعَيَّنَا
فَإِنَّهُمْ فِي الْكَبْسِ يُجْبَرُونَا عَلَى زَوَالِهِ وَيُقْهَرُونَا

## بابُ الْحَرِيمِ

إِنَّ الْحَرِيمَ مَوْضِعٌ يُحْتَاطُ بِهْ عَنْ ضَرَرِ الْجَارِ فَرَاعِ وَانْتَبِهْ
وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهِكَا حَرِيمَ غَيْرِهِ وَإِنْ تَمَلَّكَا

(١) تصريج السواقي طلاؤها بالصاروج، وهو شيء يخلط بالنورة، ويطلى به الحياض ونحوها، وهو معرب، وتسمى بركة الماء صهريجًا لذلك. (أبو إسحاق)

(٢) أهل الشرابات: أي: أصحاب الأموال التي صار سقيها من ماء النهر من دون قسم معلوم، إلا ما تحتاج إليه من الماء على السُنَّةِ المدركة فيها عندهم، فهؤلاء ليس لهم شركة في النهر إلا ما يكفي أموالهم في الوقت المعروف.

وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْجِيرَانِ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالإِيمَانِ
وَيُفْسَحُ الفَسْلُ عَنِ الْمَجَارِي ثَلاثَةَ الأَذْرُعِ[١] لِلْجِوَارِ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي ذِرَاعَانِ وَقَدْ قَالَ أُنَاسٌ بِذِرَاعٍ وَانْفَرَدْ
وَحَدُّهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الْمَاءِ لَا غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَرْجَاءِ[٢]
وَإِنَّ لِلأَنْهَارِ فِيمَا قِيلَا خَمْسَ مِئِينٍ أَذْرُعًا[٣] تَفْصِيلَا
لَا يُحْدَثَنَّ قَطُّ فِي ذَا الْقَدْرِ شَيْءٌ مِنَ الآبَارِ بَلْ وَالأَنْهُرِ[٤]
وَبِثَلَاثٍ مِنْ مِئِينٍ حَكَمَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ مِائَتَيْنِ[٥] أَحْرَمَا
وَبَعْضُهُمْ بِالأَرْبَعِينَ يَكْتَفِي لِمَنْ يُرِيدُ حَفْرَ بِئْرٍ فَاعْرِفِ
وَبَعْضُهُمْ[٦] لَيْسَ يَرَى التَّحْدِيدَا بِالذَّرْعِ بَلْ يَجْعَلُهُ بَعِيدَا
وَإِنَّمَا يُنْظَرُ نَفْسُ الضَّرَرِ فَيُمْنَعُ الضُّرُّ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
فَإِنْ رَأَى النَّقْصَ بِهَذَا الْحَفْرِ أَزَالَهُ إِذْ فِيهِ نَفْسُ الضُّرِّ
وَقَبْلَ أَنْ يَبِينَ ضُرُّهُ فَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَحْفِرَنَّ مَثَلَا

(١) قوله: «ثلاثة الأذرع» هو على لغة من قال:
وَهَلْ يَرْجِعُ التَسْلِيمَ أَوْ يَكْشِفُ العَمَى ثَلَاثُ الأَثَافِي وَالدِّيَارُ البَلَاقِعُ
(٢) الأرجاء: أي: الجهات.
(٣) أذرعًا: منصوب على التمييز.
(٤) الأنهر: جمع نهر كالأشهر في جمع شهر.
(٥) قوله: «وبعض مائتين» بجر مائتين على تقدير وجود الباء الموحدة، أي: وبعض بمائتين.
(٦) قوله: «وبعضهم» أقول: هذا هو القول الأصح عندي، لأن مبنى أساس الحريم إنما هو لمراعاة منع الضرر؛ فإذا لم يمتنع بالذرع المحدد سقط اعتبار هذه القاعدة من أصله، ولكن مدار هذه الأمور على رفع الضرر ودفعه، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وَأَرْبَعِينَ مِنْ ذِرَاعٍ يُحْرِمُ مَنْ شَاءَ بِئْرًا حَوْلَ بِئْرٍ يَخْدُمُ[١]

ومَوْرِدُ الصَّحْرَاءِ مِثْلُ البِئْرِ إِنْ شَاءَهُ مَعْ مَوْرِدٍ لِلْغَيْرِ

وَالْبِئْرُ[٢] عَنْ أَرْضٍ ثَلَاثُ أَذْرُعِ وَقِيلَ قَدْرُ عُمْقِهَا الْمُخْتَرَعِ

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَصْوَبُ مَا لَمْ يَخَفْ لِلأَرْضِ هَدْمًا يَثِبُ

وَمَنْ أَرَادَ يَعْمُرُ الْمَوَاتَا يَفْسَحُ عَنْ قَبْرٍ إِذَا مَا وَاتَى[٣]

مِقْدَارَ مَا لَيْسَ يَنَالُهُ الضَّرَرْ وَالذَّرْعُ لَمْ يَكُنْ هُنَا بِالمُعْتَبَرْ

ولِصُعُوبَةِ الأُرُوضِ أَثَرُ بِهَا عَنِ الْقُبُورِ يُنْفَى الضَّرَرُ

خِلَافَ أَرْضٍ سَهْلَةٍ فَالسَّهْلُ لَا شَكَّ بِالْمَاءِ إِذًا يَنْحَلُ[٤]

وَالبَحْرُ فِيهِ قِيلَ كَالأَنْهارِ حَرِيمُهُ وَقِيلَ كَالآبَارِ

وَحَدُّهُ مِنْ حَيثُ مَدِّ البَحْرِ[٥] إِنْ مَدَّ مَاءَهُ لِنَحْوِ الْبَرِّ

خَمْسُ مِئِينَ[٦] أَذْرُعٍ لِلْبَلَدِ لِسَعَةِ الذُّهُوبِ وَالتَّرَدُّد

---

(١) يخدم: أي: يحفر.

(٢) قوله: «والبئر» مبتدأ وهو من إقامة المضاف إليه مقام المضاف مع حذفه، وثلاث أذرع خبره وتقدير الكلام وحرم البئر عن أرض الغير ثلاثة أذرع، ويصح أن تكون البئر فاعلًا مجازًا وثلاث مفعول به، أي: وتحرم البئر عن الأرض ثلاثة أذرع.

(٣) قوله: «واتى»، أي: عارض ومنع. (أبو إسحاق)

(٤) ينحل: أي: ينهال ويتداعى.

(٥) قوله: «من حيث مَدِّ» بإضافة حيث إلى المفرد وهو قليل، ومنه قوله:

أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعَا نَجْمًا يُضِيءُ كَالشِّهَابِ لَامِعَا

(٦) قوله: «خمس مئين» بإضافة مئين إلى أذرع ويصح نصب أذرع تمييزًا وتنوين مئين.

وَقِيلَ بَـلْ حَرِيمُهُ حَيْثُ وَصَلْ حَافِرُهُمْ وَخُفُّهُـمْ إِذَا انْفَصَلْ[١]
يَـرْتَـفِـقُـونَ لَا يُـشَـارَكُـونَـا بِـالِاشْـتِـرَاكِ يَـتَـضَـرَّرُونَـا
وَهُـمْ بِـهِ أَحَـقُّ فَالْمُرِيـدُ إِحْـيَـاءَهُ فَـفِـعْـلُـهُ مَـرْدُودُ
وَبَعْضُهُـمْ أَجَـازَ فِيـهِ الإِحْيَا لِمَنْ يَشَـا إِذِ الْمَـوَاتُ يُحْيَى
حَدُّ صُحَارٍ[٢] مَشْرِقًا وَادِي مَجَزْ وَوَادِي صَـلَّانَ بِغَرْبِهَا يَحُزْ[٣]

## بابُ الطُّرُقِ

لَا بُـدَّ لِلْعُمْـرَانِ مِـنْ طَرِيقِ كَيْلَا يَكُونَ النَّـاسُ فِي مَضِيقِ
مَـنْ ضَيَّـقَ الطَّرِيـقَ لَا جِهَادُ لَـهُ لِأَنَّ فِـعْـلَـهُ فَـسَـادُ
وَيُحْبِطُ[٤] الذَّنْبُ الْكَبِيرُ الْعَمَلاَ مِـنْ هَاهُنَا جِهَـادُهُ قَـدْ بَطَلَا

(١) قوله: «حافرهـم وخفهم»، أي: دوابهم ذوات الحافر كالخيـل والحمير، وذوات الخف كالإبل ومثلهما ذوات الظلف كالبقر والغنم، والمراد أن حريم كل بلاد إلى حيث تبلغ أسامة دوابهم، واعتبار الحريم بهذا يجعله بعيدًا جـدًا، والأوْلَى أن يكون دون ذلك، ولا سـيما إذا تقاربت البلدان، بحيث لا يكفي أن يكون حريم كل واحدة منهما إلى حيث يبلغ خفهم وحافرهم، فإن لم يتفقوا على تداخل الحريم قُسِمَ ما بينهما نصفين. (أبو إسحاق)

(٢) صحار قصبة عُمان، وهي عاصمة إمامة عُمان منذ الفتح الإسلامي حتى استبدلها بعض الأئمة رحمهم الله بغيرها؛ كنزوى ومسقط وغيرهما؛ لكثرة ما توالى عليها من إغارة الأعداء من جهة البحر، وقد وصفها بعـض الكاتبين يوم كانت مزدهرة بالعلم، وزينـة الملك، وجمال العدل، بقوله: صحار قصبة عُمان، وهي مَدِينَةٌ ليس على بحر الصين أَجَلُّ منها، وهي عامرة ومشهورة بطيب هوائها وخيراتها وأسواقها. وإليها يشير مهيار الديلمي بقوله:

تَنِـمُّ بِمَـا فِيهَـا كَأَنَ طُرُوسَـهَا لَطَائِـمُ أَهْدَتْهَـا إِلَيْـكَ «صُحَارُ»

واللطائم: جمع لطيمة أوعية المسك. (أبو إسحاق)

(٣) أي: يحد.

(٤) قوله: «يحبط»: أي يبطل ويذهب. (أبو إسحاق)

وَكَالْجِهَادِ سَائِرُ الأَعْمَالِ إِذِ الْكَبِيرُ مُحْبِطٌ بِحَالِ
إِلَّا إِذَا تَابَ فَمَنْ تَابَ رَجَعْ لَهُ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ صَنَعْ
وَحَدُّهَا فِي عَرْضِهَا بِقَدَرِ حَاجَةِ مَنْ يَمُرُّ فِيهَا فَانْظُرِ
فَلِلْقُرَى كَذَاكَ لِلْمَنَازِلِ أَرْبَعَةُ الأَذْرُعِ فِي الْمَسَائِلِ
وَسِتَّةٌ لِجَائِزِ الطَّرِيقِ وَذَاكَ أَدْنَاهَا[1] إِلَى التَّضْيِيقِ
وَقِيلَ لِلْجَائِزِ سَبْعُ أَذْرُعِ وَقِيلَ بِالثَّمَانِ لِلتَّوَسُّعِ
ثَلَاثَةُ الأَذْرُعِ لِلسَّمَّادِ ثُمَّ الذِّرَاعَانِ لِسَاقِي الآدِ[2]
وَكُلُّ نَافِذٍ فَذَاكَ جَائِزُ وَهْوَ الَّذِي لِلذَّرْعِ طُرًّا حَائِزُ
وَإِنْ تَكُ الطَّرِيقُ فِي الصَّحَارِي[3] يُعْطَى مِنَ الْحَرِيمِ كَالآبَارِ
مِنْ كُلِ وَجْهٍ قِيلَ أَرْبَعُونَا مِنْ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَلْ عِشْرُونَا
لَا يُحْدِثُوا فِي حَدِّ هَذَا الذَّرْعِ شَيْئًا مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ زَرْعِ
وَمَنْ أَرَادَ يُحْدِثَنْ كَنِيفَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلْيَكُنْ عَفِيفَا
يُفْسِحُ عَنْهَا خَمْسَةً مَعْ عَشَرَهْ مِنْ أَذْرُعٍ حَتَّى يُنَحِّي ضَرَرَهْ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا مِقْدَارَا مَا لَا يَضُرُّ رِيحُهُ الْمُرَّارَا[4]

(١) أدناها: أي: أقربها.
(٢) «الآد» اسم لدوران الماء في الْفَلَجْ؛ اصطلاح عُماني. (المصنف)
(٣) الصحارِي: جمع صحراء وهي الأرض الواسعة التي لم تُحرث، وهذا الجمع فيه الفتح والإمالة ومثله العذارَى في جمع عذراء.
(٤) المُرَّارا: جمع مار بتشديد الرّاء، وهو المجتاز بالطريق، أي: الماشي فيها.

وَهَـــؤُلاَءِ لَـــمْ يُـقَـيِّـدُوهُ بِالـذَّرْعِ إِذْ بِالضُّـرِّ عَـوَّدُوهُ
فَقَـدْ يَضُـرُّ مَـعَ بُعْـدِ الْحَدِّ وقَدْ يَخِـفُّ ضُـرَّهُ الْمُعَدِّي[١]
وَفِي مَـوَاتٍ[٢] بِالطَّرِيقِ اتَّصَلَا مُسْـتَوِيًا وَلَيْسَ عَنْـهُ انْفَصَلَا
فَـلَا يَجُـوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُفْسَـلَا فِـيـهِ لِأَنَّـهُ اتِّـسَـاعٌ حَصَلَا
وَفِيـهِ قَوْلٌ قَـدْ أَشَـارَ الأَصْلُ إِلَيْـهِ وَهْـوَ أَنْ يَجُوزَ الْفَسْـلُ
وَالمَانِعُـونَ يَجْعَلُـونَ الدَّرْبَا أَوْلَـى بِـهِ إِذْ كَانَ أَدْنَـى قُرْبَا
إِلَّا إِذَا صَـحَّ لَهُ حُكْمٌ سِـوَى هَذَا فَيُعْطَى حُكْمَهُ الَّذِي اسْتَوَى
وَفِي طَرِيقٍ بَيْنَ قَـوْمٍ قَدْ بَنَى عَلَيْـهِ غَيرُهُـمْ وَأُنْكِـرَ[٣] الْبِنَا
أَنْكَـرَهُ بَعْضٌ وَبَعضٌ سَـكَتَا فَذَلِكَ المُنْكِرُ خَصْمٌ[٤] قَدْ أَتَى
يُخَاصِـمُ الْبَانِي كَـذَا يُحَلِّفُ إِنْ وَجَبَتْ فِيـهِ يَمِينٌ تُحْلَفُ[٥]
لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ خَصِيمُ لَـهُ فَمَـنْ شَـا مِنْهُـمُ يَقُـومُ
وَالشَّـجَرُ المُثْمِرُ فِـي الطَّرِيقِ يُخْرَجُ[٦] مَهْمَـا كَانَ فِي مَضِيقِ
لِأَنَّـهُ مِـنْ أَعْظَـمِ الْمَنَاكِـرِ وَصَرْفُـهُ يَلْـزَمُ كُلَّ قَـادِرِ

(١) المعدّى: الكثير الزائد، هكذا في الاصطلاح العُماني.
(٢) قوله: «في موات»: هو الأرض التي لـم تحيَ بالحرث، وفي الحديث: «**من أحْيَ مواتًا فهو له**». (أبو إسحاق)
(٣) أُنكِر: بالبناء للمفعول.
(٤) قوله: «فذلك المنكر خصم»، أي: تسمع دعوى إنكاره، ولو سكت الباقون.
(٥) تُحْلَفُ: بالبناء للمفعول.
(٦) يخرج: أي: يقطع ويُصرف.

وَقِيلَ فِي شَجَرَةٍ شَرِيفَهْ عَلَى الطَّرِيقِ كُلِّهَا مُنِيفَهْ
ثَمَرُهَا لِرَبِّهَا وَالْفُقَرَا لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُونَ الثَّمَرَا
لَكِنَّهُ بِصَرْفِهَا مَلْزُومُ وَضُرُّهَا فِي دَرْبِهِم مَعْلُومُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا لِأَحَدِ يُحْدِثُ مَسْقَى[1] فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَدِي
لِأَنَّ ذَاكَ حَدَثٌ مُزَالُ يُنْكِرُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ
وَحَامِلٌ تِبْنًا وَمِنْهُ وَقَعَا[2] عَلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ يَرْفَعَا[3]
فَإِنْ يَكُنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا يَحْمِلُ مِثْلَهُ وَقَدْ أُحِلَّا[4]
وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِ مَا يُوَطَّى[5] فِي الدَّرْبِ إِنْ ضَاعَ إِذَا مَا يُوطَى
وَهَكَذا الْمَوْضُوعُ بِالسَّوَاحِلِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَا الأَوَائِلِ
وَسَادِعٌ[6] مِنَ الطَّرِيقِ حَجَرَا إِخْرَاجُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ ذُكِرَا[7]
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الإِخْرَاجَا لِأَنَّهُ حَرَّكَهُ إِزْعَاجَا
وَبَعْضُهُمْ يَعْذُرُهُ إِذَا وَطَا ذَلِكَ لَا بِالعَمْدِ لَكِنْ بِالْخَطَا

(١) مسقى: أي: ساقية.
(٢) قوله: «وقعا» أي سقط. (أبو إسحاق)
(٣) يرفعا: منصوب بأن مقدّرة.
(٤) أحِلا: أي: برِىءَ.
(٥) يُوَطَّى: بتشديد الطاء، أي: يوضع؛ ويترك، لغة عُمانية.
(٦) السدع: الاصطدام. (أبو إسحاق)
(٧) قوله: «وسادع»، أي: ضارب، يقال: سَدَعه إذا ضربه وأصابه، ومعناه: إذا أصابت قدم الماشي على الطريق حجرًا فحرّكه عن موضعه، فهل يلزمه إخراجه من الطريق، فيه قولان، وذلك إذ لم يتعمد تنقيله من موضعه، وإلَّا لزمه إخراجه قولًا واحدًا.

إِنْ وَقَــعَ الشَّــوْكُ مِــنَ الْجِدَارِ عَلَــى الطَّرِيقِ أَوْ مِــنَ الْحِظَارِ
فَرَفْعُــهُ قَالُــوا عَلَــى أَرْبَابِــهِ لِأَنَّــهُ قَــدْ كَانَ مِــنْ أَسْــبَابِهِ
وَلَا يَــحِــلُّ أَخْــذُهُ لِأَحَــدِ تَمَلُّــكًا[١] إِلَّا بِــإِذْنِ المُرْفِــدِ
وَوَاضِــعٌ عَلَى الطَّرِيــقِ حَجَرَا فَإِنَّــهُ يَضْمَــنُ مَــا قَدْ كَسَــرَا
وَإِنْ يَكُنْ سِــوَاهُ[٢] بَعْــدُ نَقَّلَهْ فَمَــا جَنَــاهُ الثَّانِي قَــدْ تَحَمَّلَهْ
لِأَنَّــهُ بِوَضْعِــهِ مِــنْ بَعْــدِ تَنْقِيلِــهِ يَكُــونُ كَالتَّعَــدِّي
وَقَائِــمٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُــدِعْ[٣] فَلَا ضَمَــانَ يَلْزَمُ الَّذِي سَــدَعْ
لِأَنَّــهُ عَلَــى الطَّرِيــقِ اعْتَرَضَا وَلَــمْ يَكُــنْ سَــادِعُهُ مُعْتَرِضَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ سَــقَفَا عَلَى طَرِيــقٍ جَائِزٍ قَــدْ عُرِفَا[٤]
حَتَّــى يَكُــونَ يَمْنَــعُ الرُّكْبَانَا عَــنِ المُــرُورِ تَحتَهُ مَــا كَانَا
وَبَعْضُ أَهْــلُ العِلْمِ مِنْــهُ مَنَعَا لِأَنَّــهُ عَلَــى الطَّرِيــقِ وَقَعَــا
فَلِلطَّرِيــقِ أَرْضُهَــا مَــعَ الهَوَا كَغَيْرِهَــا مِمَّنْ لِمِثْــلِ ذَا حَوَى

(١) تملّكًا: مفعول لأجله.
(٢) سواه: أي: غيرُه.
(٣) فسُــدع: الأول بالبناء للمفعول والثاني بالبناء للفاعل، أي: لا ضمان على الذي سدعه إذا كان وقوفه معترضًا في الطريق لغير عذر.
(٤) سـقَفا: أي: وضع سـقفًا على هواء الطريق من بيته إلى بيته إذا كانت الطريق بينهما، والأكثر على جوازه إذا ارتفع ولم يُصِب الماشي ولا الراكب كما سيأتي.

## بابُ صَرْفِ الْمَضَارِّ

وَالضُّرُّ مَصْرُوفٌ عَـنِ الْجِيرَانِ وَصَرْفُهُ مِنْ شُـعَبِ الإِيمَانِ[١]
وَهكَذَا عَـنِ الطَّرِيـقِ يُصْرَفُ كَيْلَا يَضُرَّ مَنْ عَلَيْهَا يَخْطُفُ[٢](*)
فَانْهَضْ أُخَـيَّ لِـزَوَالِ الضَّرَرِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تُضَمَّ بَيْـنَ الْحُفَرِ
فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَـوْتِ الْمُحْدِثِ يُوقَفُ عَـنْ زَوَالِ ذَاكَ الْحَدَثِ
لأَنَّـهُ مَـاتَ وَمَاتَـتْ حُجَّتُـهْ لَـعَـلَّـهُ بِـحُـجَّـةٍ يُـثَـبِّـتُـهْ
وَذَاكَ الاِحْـتِـمَـالُ لَا يُغْنِيهِ مِـنْ رَبِّـهِ شَـيْئًا وَلَا يَقِيـهِ
فَيَبْقَـى إِثْمُـهُ عَلَـى كَاهِلِهِ[٣] وَعَـاشَ وَارِثُـوهُ فِـي حَاصِلِهِ
وَفَاسِـلٌ عَلَـى حَرِيـمِ الجَارِ أَوْ نَحْـوِهِ يُـزَالُ بِالإِنْـكَارِ
إِنْ سَكَتَ الْجَارُ إِلَى أَنْ نَسَعَا[٤] أَقْـلَابُـهُ وَحَـالُـهُ تَـوَسَّـعَـا

(١) يشير إلى الحديث المشهور عنه ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**».

(٢) يسرع في المشي. (أبو إسحاق)

(*) يَخْطُف: أيْ يمشي، لغة عُمانية. (إسماعيل)

(٣) كاهله: أي: على ظهره، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١].

(٤) قوله: «إلى أن وسعا» عبارة أصحاب الآثار العمانية إن سكت الجار عن الإنكار، أي: عن إنكار الْفَسْل إلى أن نسعت أقلابه، أي: خرجت وظهرت، والأقلاب هي الأعساب التي تظهر على رؤوس النخل، فكل عسيب يبدو أولًا من رأس النخلة فهو يسمى (قلب) تشبيهًا بقلب الإنسان لأن وجود الأقلاب في النخلة يدل على حياتها، ومتى فقدت الأقلاب ماتت النخلة والظاهر أن عبارة الأثر هي الأصح، لأن المقصود أنه إذا تبينت حياة الفسيلة ولم ينكرها الجار، ثم أنكرها بعد نسوع الأقلاب الدالة على حياتها لم يسمع إنكاره على هذا القول، وهناك أقوال أخرى كما ذكرها المصنف. (أبو إسحاق)

وَصَارَ فَسْلًا ثُمَّ قَامَ يُنْكِرُ ... لَا يُسْمَعَنْ وَقِيلَ بَلْ يُغَيَّرُ
وَقِيلَ إِنْ أَثْمَرَ لَيْسَ يُسْمَعُ ... إِنْكَارُهُ وَلَيْسَ عَنْهُ يُقْلَعُ
وَقِيلَ بَلْ يُزَالُ مَا لَمْ يَمُتِ ... مُحْدِثُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةِ
تَرْكُ النَّكِيرِ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى ... ثُبُوتِهِ مَعْ مَنْ يَقُولُ الأَوَّلَا
وَذَاكَ فِي الأَحْكَامِ أَمَّا الإِثْمُ ... يَلْزَمُهُ إِذِ التَّعَدِّي ظُلْمُ
حَتَّى وَلَوْ بِأَرْضِهِ قَدْ غَرَسَا ... وَنَافَ[1] بَعْضُهَا عَلَى الجَارِ أَسَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَصْرِفَنْهُ حَالَا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ يُزَالَا
فَغَرْسُهُ بِيَدِهِ لَا يَقِفُ ... عَلَى النَّكِيرِ ضُرُّهُ بَلْ يُصْرَفُ
وَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَفْسِلِ ... بِيَدِهِ إِلَّا بِإِنْكَارٍ جَلِي
وَكَرْمَةٌ[2] لِرَجُلٍ حَشَّاهَا ... فِي مَالِ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا
وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهَا لَمْ يُنْكِرِ ... ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُغَيِّرِ
وَبَعْدَ ذَاكَ قَامَ بِالإِنْكَارِ ... فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ذَاكَ الْجَارِي
وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا قَدْ زَادَا ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
وَهَكَذَا إِنْ زَالَ عَنْهُ بِالشِّرَا ... فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا كَانَ جَرَا
وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا زَادَ عَلَى ... مَا كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ قَدْ تَحَصَّلَا
وَالْخَوْصُ[3] إِنْ نَافَ عَلَى الجَارِ صُرِفْ ... حَتَّى يُرَى ضَرَرُهُ قَدِ انْصَرَفْ

(١) علا. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «وكرمة» شجرة العنب المعروفة. (أبو إسحاق)

(٣) الخوص: هو سعف النخل، هكذا عند أهل عُمان، وهو العسيب، قال كعب بن زهير:
تَمُرَّ مِثْلَ عَسِيبِ النَّخْلِ ذَا خُصَلٍ ... فِي غَارِزٍ لَمْ تُخَوِّنْهُ الأَحَالِيلُ

وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّــهُ مَصْرُوفُ لَــوْ كَانَ لَا ضُــرَّ بِــهِ مَعْرُوفُ
لَوْ كَانَ فِي سَــمَائِهِ قَــدِ ارْتَفَعْ مَا دَامَ فِي أَرْضِ سِــوَاهُ قَدْ يَقَعْ
وَلَا أَقُولُ يُصْرَفَــنْ مَا لَمْ يَضُرْ وَالْجَــوُّ للهِ فَــإِنْ شَــاءَ يَفِرْ[1]
لَكِنَّــهُ يُصْــرَفُ بِالتَّحْقِيــقِ جَمِيعُ مَــا نَافَ عَلَــى الطَّرِيقِ
إِلَّا إِذَا لَــمْ يَنُــشِ[2] الرُّكْبَانَــا إِنْ وَقَفُــوا فَــوْقَ رِفَــاعٍ كَانَــا
إِذْ لَهُــمُ أَنْ يَرْكَبُــوا قِيَامَــا عَلَى الرِّفَــاعِ فَافْهَــمِ الأَحْكَامَا
وَإِنْ يَكُ الْمِيزَابُ فِي الدَّرْبِ فَلَا يَجُــوزُ عَــنْ مَوْضِعِــهِ يُحَوَّلَا
قَدْ قِيلَ فِي أَعْلَا وَلَا فِي أَسْفَلِ وَلَا حِــذَاهُ مَــا لَهُ مِــنْ مَدْخَلِ
لأَنَّــهُ يَكُــونُ بِالتَّحْوِيــلِ مُبْتَــدِعًا لِــذَلِكَ التَّنْقِيلِ
قَدْ تَــرَكَ الَّذِي لَهُ قدِ اسْــتَحَقْ وَاخْتَرَعَ الثَّانِي لَهُ مِنْ غَيرِ حَقْ
وَإِنْ يَكُــنْ أَخْطَأَ مَــنْ يُرَكِّبُهْ[3] مَوْضِعَــهُ فَمَــا عَلَيْــهِ نَعْتِبُــهْ
إِذْ لَيْسَ فِي الْخَطَا هُنَا مِنْ بَاسِ وَإِنَّمَــا يَأْثَــمُ فِيــهِ الآسِــي[4]
وَجَــاءَ فِــي التَّكْمِيــمِ لِلْجِدَارِ بِالشَّــوْكِ نَهْيُ العُلَمَــا الأَبْرَارِ
لأَجْــلِ مَا فِيــهِ مِــنَ الأَضْرَارِ فَــإِنَّــهُ يَــضُــرُّ بِــالْــمُــرَّارِ

(١) يفر: أي: يرتفع. (أبو إسحاق)
(٢) يَنُشِ: يَنَلْ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] أي التناول. (أبو إسحاق)
(٣) يُرَكبه: أي: يضعه في موضعه، وقد رأيت أصحابنا يشددون في وضع الميازيب على سقف البيوت لإخراج السَّيْل منها، وهذا مما عمَّت فيه البلوى، ولا يستغني عنه أحد، فلا يناسب هذا الحال إلا الترخيص ورفع الحرج، وفي السُّنَّة وأفعال الصحابة ما يؤيد ما أشرت إليه، والعلم عند الله.
(٤) الآسي: المتعمد لأن المتعمد لذلك آسي، أي: مرتكب للإساءة.

إِذْ يَسْقُطُ الشَّـوْكُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَطْعَنُ الخَاطِـفَ[١] بِالتَّحْقِيقِ
وَإِنْ يَكُـنْ مُكَمَّمًـا مِـنْ قَبْلُ وَزَالَ فَالتَّجْدِيـدُ لَا يَحِـلُّ
وَلَا يَكُـونُ ذَاكَ فِـي الصَّوَابِ يُشَـابِهُ التَّجْدِيـدَ لِلمِيـزَابِ
وَوَاضِـعٌ شَـيْئًا عَلَى جِـدَارِهِ فَطَـاحَ[٢][٣] لَا يَضْمَنُ فِي آثَارِهِ
حَتَّـى وَلَوْ أَصَابَ مَـنْ قَدْ مَرَّا إِذْ وَضْعُـهُ هُنَاكَ لَيْـسَ حِجْرَا
لَكِنَّنِـي أَقُـولُ بَـلْ يُعْتَبَـرُ إِنْ كَانَ فِـي الْعَادَةِ مِمَّـا يُنْكَرُ
وَطَلَبُـوهُ صَرْفَـهُ ثُـمَّ أَبَـى[٤] فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ مَـا قَـدْ جَلَبَا
وَذَاكَ كَالْجِـدَارِ خِيـفَ مِنْـهُ وُقُوعُـهُ عَلَـى الْـوَرَى اعْلَمَنْهُ
وَقِيلَ فِي البَيْـتِ إِذَا مَا اتَّصَلَا بِمَوْضِعٍ يُسْـقَى لِقَوْمٍ فُضَلَا[٥]
أَرَادَ مَنْـعَ سَـقْيِهِمْ مِـنْ قَبلِ دَوْرَانِ آدِهِـمْ[٦][٧] لِهَذَا الأَصْلِ
فَالسَّـقْيُ لَا يُمْنَعُ لَكِـنْ يُمْنَعُ مَسُّ[٨] الْجِدَارِ الْمَاءُ حِينَ يَدْفَعُ

(١) الخاطف: أي: الماشي على الطريق. لغة عُمانية.
(٢) فطاح: أي: فسقط.
(٣) سقط. (أبو إسحاق)
(٤) «أبى» أي امتنع. (أبو إسحاق)
(٥) فُضَلا: جمع فاضل.
(٦) آدهم: هو وقت حضور نصيب كل شريك من ماء النهر، سمي بذلك لرجوعه مرة بعد أخرى. (أبو إسحاق)
(٧) الآد هنا نَوْبَة السقي. (أبو إسحاق)
(٨) مَسُّ: مضاف إلى الجدار من إضافة المصدر إلى مفعولـه، والأصل مس الماء الجدار، فقلبت الإضافة، والماء فاعل المَس، والمراد بالمس هنا إصابة بلل الماء الجدار؛ لأن البلل يهدمه إذا كان مبنيًا بالطين.

## بابُ المَوَاتِ وَالأَوْدِيَةِ

أَمَّا الْمَوَاتُ فَهْوَ أَرْضٌ لَمْ يَقَعْ مُلْكٌ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهَا مُخْتَرَعْ
وَالمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِيهَا سَوَا فَكُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ فَضْلَهُ حَوَى
وَلَمْ يَكُ الذِّمِّيُّ فِيمَا أَحْيَا مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ يُعْطَى شَيَّا
يُنْزَعُ مِنْهُ صَاغِرًا فَلَا يَدُ لِمُشْرِكٍ فِي أَرْضِ مَنْ يُوَحِّدُ
وَمَا بِهِ مِنْ أَثَرِ الْعِمَارَهْ يَأْخُذُهُ[1] وَيَمْحُونْ آثَارَهْ
وَمَنْ يَكُ الْفَيَافِي مُلْكًا ادَّعَى يَدْعِي بِعَدْلَيْنِ عَلَى ذَا الْمُدَّعَى
فَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ أَحْيَاهَا إِنْ شَهِدَا كَانَ لَهُ وَلَاهَا
أَوْ لَا فَهِيَّ مِثْلُ غَيْرِهَا فَلَا يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ أَنْ يُحَصِّلَا
وَالأَرْضُ للهِ فَمَنْ أَحْيَاهَا فَهْيَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ مَوْلَاهَا
وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ أَنْ يَسْقِيَهَا بِالْمَاءِ وَهْوَ قَاصِدٌ يُحْيِيَهَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا عَمَلْ كَمِثْلِ أَنْ يَهِيسَهَا عَلَى عَجَلْ
كَذَلِكَ الْجِدَارُ إِنْ بَنَاهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا حَوَاهُ
وَالْخُلْفُ فِي الْحِظَارِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا يَحُوزَ أَرْضَنَا الْحِظَارُ
وَفِي مَوَاتٍ بَيْنَ مَالَيْنِ قُسِمْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِيمَا قَدْ عُلِمْ

(١) قوله: «يأخذه»، يعني: أن الذمّيّ إذا أخذ شيئًا من أراضي المسلمين لم يكن له تملُّكه بالإحياء، ولكنه يُنْزَعُ منه صاغرًا، وإن كان غَرَسَ أو بنى فيما أحياه فله إخراجه، والأرض ترجع للمسلمين.

وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمَا أَعْلَى فَقَدْ ... قِيلَ لَهُ ثُلْثَاهُ حَظًّا[١] مُنْتَقَدْ
وَقِيلَ بَلْ لِلأَسْفَلِ الثُّلْثَانِ ... وَالثُّلْثُ لِلأَعْلَى مِنَ الْمَكَانِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ مَوْقُوفُ ... وَحَدَثُ الْكُلِّ بِهِ مَصْرُوفُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الجَدْوَلِ الْمَشْهُورِ ... وَذَا المَوَاتِ حَالَةَ[*] التَّصْوِيرِ
فَالْجَدْوَلُ الْوَعْبُ عَلَى السَّوَاقِي ... أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ وَعْبٍ بَاقِي
وَذَلِكَ الْوَعْبُ يُسَمَّى دَكًّا ... فِي عُرْفِ بَعْضِنَا لِنَنْفِي الشَّكَّا
وَهْوَ مِنَ الْخَرَابُ لَكِنْ صُوِّرَا ... بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا تَرَى
وَغَالِبُ الأَحْوَالِ أَنْ تَرَاهُ ... مُلْكًا لِمَنْ يَكُونُ قَدْ حَاذَاهُ
وَالْوَادِي مَجْرَى الْمَاءِ فِي السُّيُولِ ... مِنْ جُمْلَةِ الشِّعَابِ وَالفُحُولِ[٢]
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْقُرَى بَعِيدُ ... فَلَيْسَ فِيهِ أَبَدًا تَشْدِيدُ[٣]
وَحُكْمُ مَا فِيهِ مِنَ الأَشْجَارِ ... لِلْفُقَرَا وَالأَغْنِيَاءِ جَارِ
فَلِلْجَمِيعِ نَفْعُهُ مُبَاحُ ... وَلَيْسَ فِي تَحْوِيلِهِ جُنَاحُ[٤]
كَنَخْلَةٍ فِي جَبَلٍ قَدْ نَبَتَتْ ... إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِهَا قَدْ ثَبَتَتْ

(١) قوله: «حظا» منصوب على الحال من المبتدأ على قولٍ لمن أجاز مجيء الحال منه.
(*) (حالةَ) منصوب على نزع الخافض، والمعنى في حالة التصوير، وقد يكون الجار والمجرور هو خبر (الفرق). (إسماعيل)
(٢) قوله: «الشعاب» جمع شِعب بالكسر، وهو الوادي الصغير، و(الفحول) جمع فحل وهو الوادي الكبير. (المصنف)
(٣) وقوله: «بعيد» مبتدأ والجار والمجرور قبله خبره، والجملة خبر كان. (المصنف)
(٤) جُناح: أي: حرج. (أبو إسحاق)

وَلَا أَرَى فِي مَنْعِهَا عَنِ الْغَنِي ... دُونَ الْفَقِيرِ مِنْ دَلِيلٍ بَيِّنِ
بَلْ لَا يَجُوزُ قَطْعُ سِدْرِ الْوَادِي ... إِذْ تَرْكُهُ أَنْفَعُ لِلعِبَادِ
فَهْوَ غِذًا[1] إِنْ عُدِمَ الْغِذَاءُ ... وَظِلُّهُ مَأْوًى إِذَا مَا جَاؤُوا
وَالشُّوعُ أَيْضًا قَطْعُهُ مَكْرُوهُ[2] ... لأَنَّ مِنْهُ الْحَلَّ يَعْصِرُوهُ
وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ فِي الأَوْدِيَةِ ... إِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ الْقُرَى وَالبَلْدَةِ
فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا حَدَثُ ... لأَنَّ ضُرَّهَا بِذَاكَ يَحْدُثُ
وَبَالغُوا فَمَنَعُوا أَنْ يُلْقَى ... فِيهَا النَّوَى مَخَافَةً أَنْ يَبْقَى
فَيَنْبُتُ النَّخْلُ فَيَحْدُثُ الضَّرَرْ ... لِصَدِّهِ المَاءَ خِلَافَ مَا اسْتَقَرْ
وَقِيلَ لَا تُحَوَّلُ السُّيُولُ ... عَنِ الْمَجَارِي حَيْثُ مَا تَسِيلُ
لأَنَّهَا فِي سَيْرِهَا مَأْمُورَهْ ... فِي حُكْمِ خَلَّاقِ الوَرَى مَقْهُورَهْ
فَلَوْ أَتَى السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَلَا ... لأَهْلِهَا أَنْ يَصْرِفُوهُ مَعْزِلَا[3]
وَلَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُ لِلْمَوْضِعِ ... وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَافْهَمْ وَاسْمَعِ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِرَدِّهِ ضَرَرْ ... لِغَيْرِهِ يَجُوزُ ذَاكَ فِي النَّظَرْ
لأَنَّمَا الْمَانِعُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ ... وَذَاكَ خَوْفُ الضُّرِّ بِالْغَيْرِ يَقَعْ
وَمُشْتَرٍ أَرْضًا وَفِيهَا السَّيْلُ ... يَجْرِي الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالقَلِيلُ

(١) فهو غذا: أي: قوت.
(٢) الشوع: هو شجر الْبَان، وقد سبق ذكره في باب التيمم. والحَلّ بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت.
(٣) معزلًا: أي: مكانًا آخر. قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ﴾ [هود: ٤٢] وهو بكسر الزاي وفتحها.

فَجَائِزٌ يَسُدُّهُ إِنْ سَلِمَا ... مِنْ أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ فَيَأْثَمَا
كَذَاكَ قَالَ الأَصْلُ وَهْوَ شَاهِدِي ... لِمَا[١] ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ
ثَمَرَةُ النَّخْلِ الَّتِي فِي الأَوْدِيَهْ ... مِنَ الْقُرَى لِلفُقَرَاءِ تَغْذِيَهْ[٢]
وَهَكَذَا أَوْدِيَةٌ بَيْنَ الْقُرَى ... مَا أَنْبَتَتْهُ حُكْمُهُ لِلفُقَرَا
وَهَكَذَا مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ ... لِلْفُقَرَا قَالَ أُولُو التَّحْقِيقِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِصَرْفِهِ قَدْ حُكِمَا ... فَصَرْفُهُ حِينَئِذٍ قَدْ لَزِمَا[٣]
كَذَاكَ مَا أَنْبَتَتِ الْمَقَابِرُ ... وَالْحُكْمُ بِالتَّكْرِيهِ فِيهِ شَاهِرُ
ثِمَارُهُ لِلْفُقَرَاءِ حُكْمَا[٤] ... وَقِيلَ لِلْقُبُورِ نَفْعًا[٥] عَمَّا
لِلْحَفْرِ وَالتَّوْلِ[٦] وَحَمْلِ الْمَاءِ ... وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ

## بابُ قَسْمُ الأموال

وَالْقَسْمُ تَوْزِيعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكْ ... مَا بَيْنَ أَهْلِهِ لِكُلِّ مَا اشْتَرَكْ
وَشِرْكَةُ الأَمْوَالِ طَوْرًا تُكْتَسَبْ ... وَمَرَّةً تَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبْ
فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ فِي الْبُيُوعِ ... يَكُونُ وَالْكَسْبِ مِنَ الْمَزْرُوعِ

(١) في نسخة: «بما» والمثبت أوْلى.
(٢) تغذِيَه: أي: غذاء.
(٣) حُكِمَا: بالبناء للمفعول.
(٤) قوله: «حُكْمَا»، أي: في الحكم.
(٥) نفعًا: حال.
(٦) قوله: «والتَّوْلِ» هو الطين؛ ويراد به ما يحمله الكفَّان منه.

وَمِنْهُ مَـالُ الْغَانِمِيـنَ فَاعْرِفِ لأَنَّهُ بِالسَّيْفِ كَسْـبًا قَدْ يَفِي[١]
قِسْـمَتُهُ تَأْتِيـكَ فِـي الْجِهَادِ تَأْثِيرُهَـا عَـنِ النَّبِـيِّ الْهَادِي
وَالثَّانِـي بِالْمِيـرَاثِ وَالْوَصَايَا وَهْـوَ بِهَـا يَكُونُ فِـي قَضَايَا
وَقَسْـمُهُ بِحَسَـبِ الْوَصِيَّـهْ وَحَسَـبِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَضِيَّهْ
وَهاهُنَـا نَذْكُرُ وَصْفَ الْقَسْـمِ لَا غَيْـرَهُ مِنْ أَنْصِبَاءِ القِسْـمِ[٢]
لأَنَّـمَـا لِـلْأَنْـصِبَـا مَـوَاضِـعُ قَد بَسَـطَتْ بَيَانَهَا الْجَوَامِعُ[٣]
نَذْكُـرُ ذَاكَ فِـي مَحَلِّـهِ كَمَـا قَدْ ذَكَـرُوهُ فِيـهِ جُـلُّ العُلَمَا
فَإِنْ يَشَـا الْوَارِثُ قَسْـمَ الْمَالِ قَضَوْا دُيُونَ الْمَيْـتِ بِالأَمْوَالِ
كَـذَا وَصَايَـاهُ إِذَا لَـمْ تَـزِدِ عَنْ ثُلُـثٍ وَإِنْ تَـزِدْ لَـمْ تُزَدِ
وَالقَسْـمُ قَبْلَ ذَاكَ أَمْـرٌ بَاطِلُ إِذْ لَهُـمُ مِنْ بَعْـدِ ذَاكَ الْفَاضِلُ
قَـدْ أَكَّدَ القُـرْآنُ حَيْـثُ كَرَّرَا قَضَـاءَ ذَاكَ فِي النِّسَـا وَقَرَّرَا[٤]
فَقَـالَ مِـنْ بَعْـدِ وَصِيَّـةٍ إِلَى آخِـرِ مَا قَـدْ قَالَـهُ رَبُّ الْعُلَى
فَقَوْلُـهُ مِـنْ بَعْـدِ يُشْـعِرَنَّا بِـأَنَّ سَـبْقَ الْقَسْـمِ يَبْطُلَنَّـا

(١) كسبًا: مصدر حُذِف فعله، أي: يكسب كسبًا، ويجوز أن يكون واقعًا موقع الحال. (أبو إسحاق)
(٢) القَسم: الأول بالفتح مصدر قسم المال يقسمه قسمًا، والثاني بالكسر أحد الأقسام، أي: الأنواع أو الأجزاء.
(٣) الجوامع: هي الكتب الجامعة لأحكام الشريعة، أو المراد بها الكتب المسماة بهذا الاسم كجامع أبي جعفر وجامع أبي صفرة وجامع أبي الحواري وجامع الأشياخ، وجامع أبي محمد، وجامع البسيوي وجامع أبي قحطان وغيرها.
(٤) النِّسَا: أي: سورة النساء.

وَبَعْدَ ذَاكَ قَسَمُوا مَا يُقْسَمُ ... وَهْوَ الَّذِي لَا ضُرَّ فِيهِ يُعْلَمُ
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْقَسْمِ ضَرَرْ ... لِلشُّرَكَا فَقَسْمُهُ لَا يُعْتَبَرْ
بَلْ يَقْسِمُونَ مِنْهُ تِلْكَ الْمَنْفَعَهْ ... بَيْنَهُمُ يُصِيبُ كُلٌّ مَوْقِعَهْ
وَالْغُرْمُ أَيْضًا بَيْنَهُمْ مَقْسُومُ ... كُلٌّ[١] مَنَابُهُ وَذَا مَعْلُومُ
وَوَرَدَ الْخِلَافُ هَلْ يُبَاعُ ... أَمْ تُقْسَمَنْ غَلَّتُهُ الْمُشَاعُ[٢]
إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ مَعْنَى الْقَسْمِ ... كَنَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْمِ
فَإِنْ هُمُ قَدْ قَسَمُوا لِلْغَلَّةِ ... فَالْغُرْمُ لَازِمٌ بِقَدْرِ الشِّرْكَةِ
وَلَا يَجُوزُ الْقَسْمُ لِلدُّيُونِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبَضَ مِنْ مَدْيُونِ
لِأَنَّهُ كَبَيْعِ مَا فِي الذِّمَمِ ... وَبَيْعُ ذَاكَ بَاطِلٌ فَلْتَعْلَمِ
وَالْقَسْمُ كَالْبَيْعِ لَدَيْهِمْ حُكْمَا ... فَمَا يَصِحُّ ثَمَّ صَحَّ ثَمَّا
وَمِنْ هُنَاكَ الْمَنْعُ فِي الآثَارِ ... قَبْلَ الدَّرَاكِ القَسْمُ[٣] لِلثِّمَارِ
كَذَلِكَ الزُّرُوعُ قَبْلَ النَّضَجِ[٤] ... فِي قَسْمِهَا يَكُونُ نَوْعُ حَرَجِ
وَمِنْ هُنَاكَ قِيلَ لَا مَحَالَهْ ... مِنْ نَقْضِهِ بِحَالَةِ الْجَهَالَهْ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُغَيِّرَا ... بَعْضُهُمُ فَالْقَسْمُ بَعْدَهُ جَرَى

(١) كل: مبتدأ والخبر «منابه»، والتقدير كل واحد منهم عليه منابه، أي: ما ينوبه من الغرم، ويجوز جر كل بدلًا من الضمير الذي في بينهم.
(٢) غلته المُشاع: بإعادة الضمير إلى متأخر لفظًا متقدم رتبة، وقد شاع جوازه.
(٣) القسم: هو بالرفع على توهم كونه نائب فاعل المنع، وتقدير الكلام؛ ومن هنا منع قسم الثمار قبل إدراكها. (أبو إسحاق)
(٤) النضج: بتحريك الضاد هو اشتداد حَبِّها.

لَا نَقْـضَ فِيـهِ أَبَدًا لِلْـوَارِثِ لَوْ كَانَ مَعْلُولًا بِوَصْفٍ نَاكِثِ[١]
وَهَكَذَا الأَعْمَى إِذَا مَا قَاسَـمَا شَـرِيكَهُ وَمَـاتَ صَـارَ لَازِمَا
وَقَسْـمُهُ فِـي الْمَـاءِ يَثْبُتَنَّـا وَمَـا عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـوَكِّـلَـنَّـا
لِأَنَّـمَا الأَعْمَى بِـهِ وَذُو الْبَصَرْ سِـيَّانِ فِي خِبْرَةٍ[٢] هَذَاكَ القَدَرْ
وَفِي الأُصُـولِ يَلْـزَمُ التَّوْكِيلُ وَفِـي الْعَقَارِ[٣] يَقْسِـمُ الْوَكِيلُ
قَسْـمُ الْمَرِيـضِ مَالَـهُ لِلْوَرَثَهْ لَيْسَ يَجُوزُ لَوْ رَضِي مَنْ وَرِثَهْ
وَالنَّقْـضُ فِيـهِ جَائِـزٌ جَمِيلُ لأَنَّ مَـنْ يَـقْـسِـمُـهُ عَلِيلُ
وَهْوَ مِـنَ التَّصَـرُّفِ الْمَمْنُوعِ كَمِثْلِ مَـا قَدْ قِيلَ فِـي البُيُوعِ
وَهَكَـذَا مَـا بِيـعَ بِالخِيَـارِ فَقَسْـمُهُ الْبَاطِـلُ لَا تُمَـارِي
لِأَنَّـهُ الْمَعْلُـولُ بَيْـنَ الْعُلَمَا بِمَا بِـهِ مِـنَ الشُّـرُوطِ الْتُزِمَا
كَـذَاكَ قِيـلَ نَقْضُـهُ بِالْغَبْـنِ كَالْبَيْـعِ فِـي مِقْـدَارِهِ الْمُبَيَّنِ
وَذَاكَ أَنْ يُغْبَـنَ قَـدْرَ الْعُشْـرِ فَصَاعِـدًا، لَا دُونَ هَـذَا الْقَدَرِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِرَمْيِ السَّـهْمِ[٤] فَالنَّقْـضُ لِلغَبْنِ لِذَاكَ القَسْـمِ
وَثَابِـتٌ إِنْ صَـارَ بِالْخِيَـارِ إِلَيْـهِ إِذْ كَانَ عَـنِ اخْتِيَـارِ

(١) بوصف ناكث، أي: بشيء من الأوصاف التي يُدْرَكُ بها رَدُّ الْقَسْم.

(٢) في خبرة هذا: أي: في علمه ومعرفته. وقوله: «هذاك» إشارة إلى البعيد، قال طرفة:

رَأَيْتُ بَنِـي غَبْـرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي وَلَا أَهْلُ هَـذَاكَ الطِّـرَافِ الْمُمَدَّدِ

والطراف بكسر الطاء بيت من الأُدُم وهي الجلود. (أبو إسحاق)

(٣) العَقار: هو بفتح العين مخففًا الأرض والضياع والنخل فهو مرادف للأصول.

(٤) برمي السهم: أي: بالقرعة المعروفة.

وَقَدْ أُجِيزَ الْقَسْمُ لَوْ لَمْ يُخْرِجِ ... غَبْنًا لأَيْتَامٍ[١] فَمَا مِنْ حَرَجِ
وَتَثْبُتُ الْحُجَّةُ لِلأَيْتَامِ ... إِنْ بَلَغُوا فِي النَّقْضِ وَالإِتْمَامِ
وَالْقَسْمُ لِلأَيْتَامِ وَالْغُيَّابِ ... يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِلَا ارْتِيَابِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٢] يَحْضُرُهُ ... مِنَ الثِّقَاتِ كُلُّ مَنْ يَخْبُرُهُ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَا فِي الدِّينِ ... كَالْبَيْعِ وَالْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ
فَفِي الْجَمِيعِ تُقْبَلُ الشَّهَادَهْ ... مِنْهُمْ كَذَاكَ قَسْمُهُمْ أَفَادَهْ
وَآخَرُونَ شَدَّدُوا وَاشْتَرَطُوا ... وَلَايَةَ الْقُسَّامِ حُكْمًا يُضْبَطُ
وَلَيْسَ ذَا الْخِلَافُ مَعْنَوِيًّا ... حَتَّى نُلَزِّمَنَّهُمْ وَلِيًّا
بَلْ إِنَّهُ لِلَّفْظِ رَاجِعٌ فَقَطْ ... يُدْرِكُهُ امْرُؤٌ عَلَى الْمَعْنَى سَقَطْ
وَذَاكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَا ... بَيْنَهُمَا لَيْسَ يُفَرِّقُونَا
فَكُلُّ مَنْ وَصَفْتَهُ بِالثِّقَةِ ... فَهْوَ وَلِيٌّ عِنْدَهُمْ بِحُجَّةِ
وَاخْتَلَفَ التَّعْبِيرُ بَعْضٌ عَبَّرَا ... بِذَا وَبَعْضُهُمْ بِذَاكَ اقْتَصَرَا

(١) قوله: «غبنًا لأيتام» بنصب غبنًا على بناء يخرج للفاعل، أي: ولو لم يخرج القاسم غبنًا، والظاهر بناء الفعل على المجهول، ورفع غبنًا على أنه نائب الفاعل، وغبن الأيتام في اصطلاح المشارقة بأن تطلع لهم شيء من المال قبل القسمة لأجل الاحتياط، وقد قدره بعضهم بربع عشر المال الذي يقسم.

(٢) أبو محمد: هو العلّامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي صاحب الجامع المشهور باسمه وكتاب التقييد وكتاب الموازنة وغيرها، كان معاصرًا للإمام أبي سعيد الكدمي، وكان مسكنه بمحلة الضَرْح (كالصرح) من بلد بهلا من عُمان، ونسبه من بني سليمة بن مالك بن فهم الأزدي.

وَالْكُلُّ قَــدْ أَرَادَ مَعْنًــى وَاحِدَا وَضَــلَّ فَهْمُ مَــنْ لِهَــذَا عَانَدَا
وَمَنْ يَكُنْ لَا يَدْرِي حَقَّ الْقَسْمِ لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ
وَالْقَسْــمُ بَاطِلٌ إِذَا لَــمْ يَحْضُرِ فِيهِ مِنَ الثِّقَــاتِ أَهْــلُ البَصَرِ
وَجَــائِــزٌ إِنْ أَخَــذَ الْـقُـسَّـامُ أَجْــرًا مَتَى مَا صَحَّتِ السِّــهَامُ
وَذَاكَ وَاجِــبٌ عَلَــى الْكَبِيــرِ مِمَّــنْ لَــهُ الْقِسْــمَةُ وَالصَّغِيرِ
وَهُــمْ سَــوَاءٌ مَــنْ لَــهُ الْقَلِيلُ مِــنْ وَارِثِيــهِ قِيــلَ وَالْجَلِيلُ[1]
لِأَنَّــهَــا عَلَى الــرُّؤُوسِ تُجْعَلُ لَيْــسَ عَلَى السِّــهَامِ فِيمَا يُنْقَلُ
وَأُجْرَةُ الشَّــحْبِ[2] كَذَاكَ قِيلَا تُقْسَــمُ بَيْنَهُــمْ وَلَا تَفْضِيــلَا
وَبِالسِّهَامِ الْقَسْــمُ عِنْدِي أَفْضَلُ فِي الأَصِــلِ لِلأَيْتَامِ حِينَ يُفْعَلُ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرْعَةِ[3] فِي عُرْفِ الْحِجَازِيِّينَ طُرًّا فَاعْرِفِ
تُفْعَلُ فِي الأُمُورِ الْمُشْــكِلَاتِ تُجْعَــلُ فِيهَــا مِثْــلَ الْبَيِّنَــاتِ
لِلْمُصْطَفَــى فِيهَا اعْتِنَــاءٌ نُقِلَا لِطَلَبِ الإِنْصَافِ فِيمَا أَشْــكَلَا
وَيُونُــسُ سَــاهَمَ ثُــمَّ وَقَعَــا عَلَيْهِ ذَاكَ السَّــهْمُ فِيمَــا صَنَعَا
وَوَصْفُهَــا قِيــلَ بِــلَا انْدِفَــاعِ أَنْ تُكْتَبَ الأَسْــمَاءُ فِــي رِقَاعِ

(١) في نسخة والعليل: أي: المريض، أي: كلهم في ذلك سواء من له الكثير ومن له القليل والصحيح منهم والسقيم، وفي نسخة:

وَهُــمْ سَــوَاءٌ مَــنْ لَــهُ الكَثِيــرُ مِــنْ وَارِثِيــهِ قِيــلَ وَاليَسِــيرُ

(٢) الشحب: أي: شحب الساقية.

(٣) «القرعة» بضم القاف.

وَكُلُّ ذِي سَــهْمٍ يَكُونُ إِسْــمُهُ ... فِي رُقْعَــةٍ يُعْرَفُ مِنْهَا سَــهْمُهُ
تُجْعَــلُ فِــي بَنَادِقٍ مِــنْ طِينِ ... تُبْنَى عَلَــى الأَسْــمَاءِ بِالْيَقِينِ
يَطْرَحُهَا قَدْ قِيلَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ... رِقَاعَهُــمْ وَمَــا بِهَا لَــمْ يَنْظُرِ
وَكُلُّ نَهْــرٍ يُقْسَــمَنْ بِحِــدَةِ ... لَا تُحْمَلُ الأَنْهَارُ عِنْدَ الْقِسْــمَةِ
إِلَّا إِذَا مَــا كَانَ عَــنْ تَــرَاضِ ... مِنْهُــمْ فَبِالتَّرَاضِــي ذَاكَ مَاضِي
حِلٌّ[1] سُكُونُ الْبَيْتِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِلشُّــرَكَا بِغَيْــرِ أَجْــرٍ سُــمِّي
وَغَارِسٌ فِيمَا سِــوَى الْمَقْسُومِ ... لَهُ الْعَنَــا وَقِيمَــةُ الصُّــرُومِ[2]
وَالْغَرْسُ مَقْسُــومٌ عَلَى السِّهَامِ ... جَمِيعِهَــا بَحَسَــبِ الأَقْسَــامِ
وَشَرْطُ رَفْعِ الْفَسْلِ عِنْدَ الْقَسْمِ[3] ... يَثْبُــتُ قَدْ قِيــلَ بِكُلِّ سَــهْمِ
لَوْ شَرَطُوا الْفَسْــحَ بِسِتَّةٍ عَشَرْ ... كَانَ عَلَيْهِــمُ كَمِثْلِ مَا اسْــتَقَرْ
لَوْ كَانَ خَلْــفَ نَخْلَةٍ مِنْ قَبْلِ[4] ... مَــا بَيْنَــهَ وَبَيْــنَ ذَاكَ الْفَسْــلِ
فَذَلِــكَ الشَّــرْطُ عَلَيْــهِ لَازِمُ ... وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْمُسْــلِمِينَ قَائِمُ

❁ ❁ ❁

(١) حِلٌّ: خبر مقدم، وسكون مبتدأ مؤخر، وِفاقًا لمذهب البصريين.
(٢) الصروم: جمع صَرْمة، وهي الفسيلة من صغار النخل وقد سبق بيانها. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «وشرط»، يعني: إذا اتفق أصحاب السهام على أن يجعلوا لِلْمُفَاسَلَةِ فيما بين نخيلهم وأشجارهم حريمًا محــدودًا بذرع معلوم ثبت ذلك عليهم، ولم يكن لأحدهم أن يغير ذلك الشــرط، وهكذا إذا اشترط بعضهم على بعض أن لا يفسل أحدهم إلا مكان نخلته أو شجرته ثبت ذلك عليهم.
(٤) قوله: «من قبل»، أي: من قبل ذلك، على نية إضافة قبل، ولذلك لم تُبْنَ على الضمة.

# كتابُ الصُّكوكِ

قِرْطَاسَــةُ الْحُقُوقِ فِي التَّعَارُفِ بِالصَّكِّ تُدْعَى عِنْدَ كُلِّ عَارِفِ
يَكْتُبُهَا مَنْ يُحْسِــنُ الأَوْضَاعَا كَيْــلَا يُقَالَ حَــقُّ زَيْــدٍ ضَاعَا
يَكْتُبُهَــا مُصَرِّحًــا بِالْعَرَبِــي مِنْ دُونِ عُجْمَةٍ وَدُونِ مَتْرَبِي[١]
وَدُونِ تَعْرِيجٍ وَطَمْسِ الأَحْرُفِ وَدُونِ تَبْدِيــلٍ لِرَسْــمٍ فَاعْرِفِ
يُصَــدِّرُ اسْــمَ اللهِ فِــي أَوَّلِهَا تَبَــرُّكًا لِخَيْرِهَــا وَفَضْلِهَــا
فَكُلُّ مَا لَمْ يُبْدَ بِاسْــمِ الذَّاتِ فَــإِنَّــهُ مُنْــقَــطِعُ الْــخَــيْــرَاتِ
لَكِنَّــهُ إِنْ صَــحَّ بَاقِــي اللَّفْظِ مِنْهُ فَــذَاكَ ثَابِتٌ فِــي حِفْظِي
وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيــجِ[٢] فِيهَا بَاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِــي وَضْعِهِ الْتِبَاسُ
وَالْــمَــتْــرَبِــيُّ مِــثْــلُــهُ وَقَــالَا بَعْضٌ نَــرَى بِوَضْعِهِ إِشْــكَالَا
فَاسْتَحْسَــنُوا التَّــرْكَ لَــهُ لِهَذَا كَيْلَا يَــرَى الْخَصْمُ بِــهِ مَلَاذَا
وَأَنْــتَ تَــدْرِي أَنَّمَــا الْكِتَابَهْ وَضْعُ اصْطِلَاحٍ يُشْــبِهُ الْخَطَابَهْ
لِــكُلِّ قَــوْمٍ فِيــهِ مَــا تَعَارَفُوا وَكُلُّ مَــا عَلَيْــهِ قَــدْ تَآلَفُــوا
وَالقَدْحُ بِالإِشْكَالِ وَهْوَ مُخْتَلِفْ[٣] يُشْــكِلُ مَعْ بَعْضٍ وَعَنهُ فَيَقِفْ

(١) قوله: «متربي» القلم الهندي ـ (المصنف)

(٢) قوله: «وليس بالتعريج» التعريج وضع الحرف على صورة غير صورته الرسمية، فكتابة التعريج هكذا هو نفس التعريج، اصطلاحًا عُمانيًا.

(٣) قوله: «والقدح»، يعني: الأمر الذي يقدح في صحة الأمر إذا داخله الإشــكال، فمن أشكل عليه أمر وقف عنه.

وَلَيْسَ عِنْدَ آخَرِينَ يُشْكِلُ ... بَلْ فَهْمُهُ بَادٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا[١]

فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يُعَدُّ ... نَقْدًا[٢] وَعِنْدَ الآخَرِينَ نَقْدُ

مِنْ هَاهُنَا أَجَازَ بَعْضٌ يُرْسَمُ ... قُرْآنُنَا بِمَتْرَبِيٍّ يُعْلَمُ

وَالمَتْرَبِيُّ قَلَمٌ هِنْدِيُّ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ الاَعْجَمِيُّ

مِنْ هَاهُنا التَّطْمِيسُ فِي الْحُرُوفِ ... يَثْبُتُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

وَمِنْ هُنَا يُكْتَبُ نُطْقُ الْبَادِي[٣] ... بِالْقَافِ لَوْ قَالَ بِجِيمٍ بَادِي

فَعُرْفُهُمْ بِذَاكَ يُبْدِلُونَا ... بِالْقَافِ جِيمًا حِينَ يَنْطِقُونَا

فَفِي عَتِيقٍ بِعَتِيجٍ عَبَّرُوا ... وَقَاسِمًا لِجَاسِمٍ قَدْ غَيَّرُوا

كَذَاكَ فِي نَقِيَّةٍ قَدْ قَالُوا ... نَجِيَّةٌ وَتُنْظَرُ الأَحْوَالُ

لِلْكَاتِبِ الْمُتْقِنِ أَنْ يَرْسُمَ مَا ... قَالُوهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَدْ أُحْكِمَا

وَلَيْسَ ذَاكَ أَبَدًا تَبْدِيلُ[٤] ... لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مَا يَقُولُوا

وَالسِّينُ وَالشِّينُ إِذَا مَا كَتَبَا ... حَرْفَيْنِ مِنْ ثُبُوتِهِ الصُّبْحِي أَبَى[٥]

---

(١) عولوا: أي: اعتمدوا.

(٢) نقدًا: أي: عيبًا.

(٣) البادي: الأول بمعنى الأعرابي، والثاني بمعنى ظاهر، من بَدَا الشيء إذا ظهر.

(٤) تبديلُ: بالرفع، والظاهر أنه هو خبر ليس؛ فحقه أن ينصب فلعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جعله اسمها وجعل اسم الإشارة الخبر عملًا بقول شاذ كما في قوله:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعَا ... وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكَ الوَدَاعَا

ويمكن أنه جعلها بمنزلة الحرف النافي، وأهمل عملها كما في قوله:

كَيْفَ المَفَرُّ وَالإِلَهُ الطَالِبُ ... وَالأَشْرَمُ المَغْلُوبُ لَيْسَ الغَالِبُ

(٥) الصبحي: هو العلّامة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي، وهو هنا بتخفيف ياء النسب لأجل إقامة الوزن.

إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِسِينٍ يُعْرَفُ وَلَا بِشِينٍ بَلْ هُوَ التَّعَسُّفُ
وَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ لَا يَقُومُ قُلْتُ وَلَكِنْ قَصْدُهُ مَفْهُومُ
وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابَهْ إِدْرَاكُ مَعْنَاهُ وَلَا اسْتِرَابَهْ
وَلَا ضَمَانَ قِيلَ مَهْمَا بَدَّلَا بِالضَّادِ ظَاءً مَنْ لِهَذَا جَهِلَا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِذَاكَ إِذْ بُطْلَانُهُ مُشْتَهِرُ
لِلضَّادِ مَعْنًى غَيْرُ مَعْنَى الظَّاءِ فَاخْتَلَفَ الْحَالَانِ فِي الإِمْلَاءِ
لَكِنَّهُ يُسْرِعُ لِلإِصْلَاحِ وَمَا عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ جُنَاحِ
لَكِنَّ بَعْضَ الْعُرْبِ يُبْدِلَنَّا بِالضَّادِ ظَاءً حِينَ يَنْطِقَنَّا
وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ وَالأُولَى تَرَى[1] وُجُودَهَا مَا بَيْنَنَا مُشْتَهِرَا
كَأَنَّنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ فَكَيْفَ نَتْرُكَنَّ مَا ثَبَتْ
فَلَا أَرَى إِبْطَالَ صَكٍّ فِيهِ ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَحْكِيهِ
إِنْ شِئْتَ نَقْلَ ذَاكَ بِالإِيْضَاحِ مِنْ (ضَوَدٍ)(*) طَالِعْهُ فِي الْمِصْبَاحِ[2]

(١) قوله: «وَالأُولَى ترى»، أي: إبدال الضاد ظاءً صار بيننا معاشر العُمانيين عملًا مشهورًا، فنحن ننطق بها ظاء مشالة.

(*) من (ضَوَدٍ) أي من مادة (ضَوَدٍ) من الكتاب المذكور، وقد تكون طريقة إبدال الظاء ضادا مؤدية إلى ما يعرف بالضاد اليابسة، وهي التي تكون في نطقها أقرب إلى الضاد، وهذه طريقة مذكورة في اللغة. (إسماعيل)

(٢) أي في كتاب المصباح. (أبو إسحاق)

لَكِنَّــهُ مَــعْ ذَاكَ لَيْــسَ يُقْــرَا بِهِ الْقُــرَآنُ إِذْ يُسَــنُّ الْمَقْرَا[١]
بِــمِـائَـةٍ بِـالْـيَـاءِ يُكْتَبَنَّا وَرَسْــمُهُ بِالْهَمْــزِ يَبْطُلَنَّــا
لأَنَّ هَــذَا يَــاءُهُ أَصْـلِـيَّـهْ وَقِيــلَ لَا فَسَــادَ فِــي الْقَضِيَّهْ
وَالْفَرْدُ مِــنْ بَنِي هَنَاةَ يُنْسَــبُ إِلَــى هَنَائِــيٍّ بِهَمْــزٍ يُكْتَــبُ
بِهَمْــزَةٍ تُجْعَــلُ فَــوْقَ الأَلِفِ وَذَاكَ مِــنْ وَضْعِهِــمُ الْمُؤْتَلِفِ
وَخَفْضُكَ الْمَرْفُوعَ مَمْنُوعٌ وَفِي إِبْطَالِهِ فِي الصَّكِّ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
وَلَا أَقُــولُ بَاطِــلٌ[٢] إِنْ فُهِمَــا مَعْنَــاهُ فَهْمًــا صَالِحًــا مُتَمَّمَا
وَالرَّدُّ فِــي الْحَوَاشِــي يُذْكَرَنَّا مَــنْ رَدَّهُ ذِكْــرًا يُبَيِّنَنَّا
وَثَابِــتٌ إِنْ كَانَ بَيْنَ الأَسْــطُرِ ذَلِكَ لَــوْ كَاتِبُــهُ لَــمْ يُذْكَرِ[٣]
وَالأَصْلُ قَــدْ رَآهُمَا سَــوَاءَا[٤] لِعَــدَمِ الْفَــارِقِ فِيــهِ جَــاءَا
وَمَا يُدَمِّــرْهُ[٥] الْخَطَا لَا يَضْمَنُ قُــرطَاسَــهُ كَــاتِبُــهُ الْمُبَيِّنُ
كَــذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَهْمَــا تَرَكَا تَأْرِيخَ صَكِّهِ إِذَا مَــا صَكَّكَا[٦]

(١) قوله: «إذ يُسَــنّ المَقْرا»، أي: أن قراءة القــرآن الكريم يُراعَى فيها اتباع السُّــنَّة والاقتداء بقراءة القرّاء المشهورين، فلا يقرأ بالقراءات الشاذة.
(٢) قوله: «باطل» مرفوع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ولا أقول هو باطل.
(٣) يُذكَر: بالبناء للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل، أي: لم يذكر نفسه.
(٤) قوله: «رآهما»، أي: الرد في الحاشية أو بين الســطرين، فهما عند الشيخ الصايغي على سواء، فلا بدّ من ذكر اسم الراد بأن يكتب رَدَّهُ فلان ابن فلان.
(٥) وما يُدَمّرْهُ: بالجزم لأجل الضرورة، وإسناد التدمير إلى الخطأ مجاز مرسل.
(٦) صككا: أي: كتب الصك.

لِأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ ثَابِتٌ وَقَدْ قَالَ أُنَاسٌ دُونَ تَأْرِيخٍ يُرَدْ
وَيَكْتُبُ الْمُقِرُّ بِالأَصَمِّ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِهَذَا الِاسْمِ
كَذَلِكَ الأَعْمَى كَذَاكَ الأَعْوَرُ كَذَلِكَ الأَعْرَجُ حِينَ يُشْهَرُ
مَا لَم يُرِدْ تَنْقِيصَهُ فَإِنْ يُرِدْ تَنْقِيصَهُ فَالْمَنْعُ هَاهُنَا يَرِدْ
وَفِي عَبِيدِهِ[1] الإِنَاثُ تَدْخُلُ إِنْ رُسِمُوا وَقِيلَ لَيْسَ تَدْخُلُ
بَلِ الإِنَاثُ بِالإِمَاءِ تُعْرَفُ قُلْتُ وَلكِنْ ذَاكَ لَيْسَ يَصْرِفُ
فَإِنَّهَا عَبْدَتُهُ كَمِثْلِ مَا أَمَتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى فَاعْلَمَا
فَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ ذَا إِسْمَيْنِ وَقَدْ يَجِي التَّغْلِيبُ فِي النَّوْعَيْنِ
وَالجَمْعُ تَكْسِيرٌ وَفِيهِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَعَ الإِنَاثِ طُرًّا يَدْخُلُ
لَكِنَّ سَبْقَ مُلْكِهِ أَقْوَى فَلَا تُنْقَلُ عَنْهُ بِاحْتِمَالٍ حَصَلَا
فَيَلْزَمُ الْكَاتِبَ أَنْ يَخْتَارَا إِنْ شَاءَهَا مَا عَمَّهَا جِهَارَا
كَيْ لَا يَكُونَ الأَمْرُ فِيهَا مُلْتَبِسْ فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى بِهِ وَيَنْعَكِسْ
وَبِالأَرِقَّا يُجْمَعُ الرَّقِيقُ وَهْوَ الَّذِي بِمُلْكِهِ مَوْثُوقُ
وَبِالْمَمَالِيكِ اجْمَعِ الْمَمْلُوكَا وَبِالصَّعَالِيكِ اجْمَعِ الصُّعْلُوكَا
وَالْقِنُّ بِالأَقْنَانِ يُجْمَعَنَّا وَالْعَبْدُ فِيهِ أَوْجُهُ اسْمَعَنَّا

(١) قوله: «وفي عبيده»، أي: إذا أقرّ أو أوْصَى بعبيده، وكان فيهم الذكور والإناث دخلت الإناث في الإقرار بحكم التبعية والأغلبية، وقيل إنها لا تدخل، والأول أظهر لُغَةً، وينبغي اعتبار العرف في ذلك شرعًا. (أبو إسحاق)

عِبَــادُ عَبْــدُونَ عَبِيــدٌ أَعْبُــدُ وَفِيــهِ غَيْرُ مَــا ذَكَــرْتُ يُوجَدُ
وَهَــذِهِ الأَلْفَاظُ فِــي الْكِتَابِ[١] يَقْبُــحُ جَهْلُهَــا عَلَــى الْكُتَّابِ
وَامْــــرَأَةٌ تُــرِيــــدُ يُكْتَبَنَّــا عَنْهَــا فَلِلْكَاتِــبِ تَظْهَرَنَّــا
تَكْشِــفُ وَجْهَهَــا عَــنِ اللِّثَامِ كَيْ لاَ يَكُونَ الأَمْــرُ فِي إِبْهَامِ
وَإِنْ أَبَتْ عَنْ كَشْــفِهِ لَا يُكْتَبُ عَنْهَا لِخَوْفٍ مِنْ أُمُــورٍ تَعْقِبُ
لَعَلَّهَــا تَشَــبَّهَتْ بِأُخْــرَى مِــنْ مِثْلِهَــا خَدِيعَــةً وَمَكْــرَا
وَبِانْكِشَــافِ وَجْهِهَــا يَــزُولُ بَيْنَ الْوَرَى مَحْــذُورُهُ الْمَعْلُولُ
وَقِيلَ فِي التَّسْــجِيلِ لِــلْأَوْرَاقِ كَالْحُكْــمِ وَالإِمْضَــاءِ بِاتِّفَاقِ
وَتُكْتَبُ الشُّــهُودُ فِيهَا لَوْ بِخَطْ كَاتِبِهَــا السَّــابِقِ مِنْهُــمُ فَقَطْ
فَإِنَّمَــا الشُّــهُودُ حُجَّــةٌ عَلَــى ثُبُوتِهَــا فِي قَوْلِ أَكْثَــرِ الْمَلَا[٢]
وَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَــابِ الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَــدْلًا ثَابِتٌ وَمَاضِي[٣]
بِنَفْسِــهِ يَمْضِــي بِلَا شُــهُودِ لأَنَّــهُ كَحُكْمِهِ الْمَعْهُودِ
فَقَوْلُــهُ أَوْصَــى فُــلَانٌ أَوْ أَقَرْ فِي رَسْــمِهِ كَقَوْلِهِ هَذا اسْــتَقَرْ
وَبَعْضُهُــمْ أَثْبَــتَ فِــي حَيَاتِهِ ذَاكَ وَلَــمْ يُثْبِتْــهُ فِــي مَمَاتِــهِ
إِذْ فِــي الْحَيَاةِ يُمْكِــنُ النَّكِيرُ مِنْــهُ إِذَا مَــا وَقَــعَ التَّصْوِيــرُ

(١) قوله: «في الكتاب»، أي: الصك، والْكُتَّاب في آخر البيت جمع كاتب.
(٢) قوله: «الملا»، أي: الخلق.
(٣) ثابت: استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَبَعْضُهُمْ جَـوَّزَ فِـي الْوَصِيَّةِ بِخَـطِّ عَـدْلٍ ثَابِـتِ الْقَضِيَّةِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضٍ إِذَا مَا اشْتَهَرَا بِخَطِّـهِ مَعْ مَنْ يَرَى مَا سُـطِّرَا
وَبَعْضُهُمْ عَلَى الشُّـهُودِ أَوْقَفَا ثُبُـوتَ ذَاكَ كُلِّـهِ تَخَوُّفَـا
خَافُوا مِـنَ التَّبْدِيلِ فِي الْكِتَابَةِ فَـوَقَـفُـوا لِنَفْيِ الِاسْـتِـرَابَـةِ
وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يُوقَفُ عَـنْ خَطِّهِ مَـعَ الَّذِينَ سَـلَفُوا
حَتَّـى يَصِـحَّ بِشُـهُودِ الْعَدْلِ ثُبُوتُـهُ كَمِثْـلِ مَا فِـي الأَصْلِ
وَلِلْمُخَالِفِيـنَ أَهْـوَا تَحْمِـلُ صَاحِبَهَـا عَلَـى أُمُـورٍ تُفْعَلُ
رَجَـوْ[1] شَـفَاعَةً مَـعَ الْكَبَائِرِ أَرْجَـو عَذَابَـهُ عَـنِ الْمُكَابِرِ
وَقَطَعُـوا أَنْ يَدْخُلُـوا الْجِنَانَا لَوْ أَنَّهُـمْ قَدْ عَانَـدُوا الرَّحْمَانَا
فَـهَـٰذِهِ الأُمُـورُ تَحْمِلَنَّا عَلَـى ارْتِـكَابِ مَـا يُحَرَّمَنَّـا
مِنْ هَاهُنَا عَلَى الْمَعَاصِي جَسَرُوا وَلَازَمُوهَـا، وَالإِلَـهُ يَسْـتُرُ
وَقِيـلَ مَـنْ بِخَطِّـهِ قَـدْ كَتَبَا حَقًّـا عَلَيْـهِ لِفُـلَانٍ وَجَبَـا
بِـأَنَّ ذَاكَ حُجَّـةٌ وَقِيـلَ لَا وَبَـعْـضُـهُـمْ بَـيَّـنَـهُ وَفَـصَّـلَا
إِنْ كَانَ مِمَّـنْ خَطُّـهُ يَجُـوزُ فِـي الْمُسْـلِمِينَ فَبِـهِ يَفُـوزُ
وَإِنْ يَكُـنْ بَيْنَهُـمُ لَا يَثْبُـتُ فَـإِنَّـهُ لِـلْـحَـقِّ لَا يُـثَـبِّـتُ

(١) قوله: «رجوا»، أي: أخروا، بمعنى: أنهـم رجوْا تأخير العذاب عنهم يوم القيامة، تمسـكًا بمجرد الإقرار بالشهادة؛ وبذلك سميت المرجئة مرجئة: قلت: ولكنهم مع هذا لا يستحلّون شهادة الزور، وفيهم من العدول من يتحاشى عن سفساف الأمور، فالأَوْلَى قبول شهادة عدولهم، والله أعلم.

وَإِنَّنِي أَرَى ثُبُوتَهُ بِمَا ... قَدْ خَطَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبْهَمَا
أَجْعَلُ[١] خَطَّهُ إِذَا مَا عُرِفَا ... مَنْزِلَةَ الإِقْرَارِ مِنْهُ فَاعْرِفَا
قَدْ أَثْبَتُوا بِهِ الطَّلَاقَ إِنْ كَتَبْ ... كَذَلِكَ الْحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَجَبْ
وَوُضِعَ الْكَلَامُ لِلإِفْهَامِ ... وَالْخَطُّ فِي ذَلِكَ كَالْكَلَامِ
قَدْ وَجَبَ الثَّنَا لِبَارِئِ النَّسَمْ[٢] ... أَنْ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مِنْ رَسْمِ الْقَلَمْ
عَلَّمَهُ بِذَاكَ مَا لَمْ يَعْلَمِ ... وَذَاكَ نِعْمَةٌ كَبَاقِي النِّعَمِ
بِهِ قَدِ امْتَنَّ عَلَيْنَا اللهُ ... فَكَيْفَ مَعْ هَذَا لَنَا إِلْغَاهُ
وَإِنَّهُ قِيلَ لِسَانٌ ثَانِي ... وَذَاكَ لِلتَّبْيِينِ لِلْمَعَانِي
جُلُّ عُلُومِ الأَوَّلِينَ فِيهِ ... كَيْفَ لَنَا مَعْ هَٰذِهِ نُلْغِيهِ
مَا حُفِظَ الْقُرْآنُ وَالأَخْبَارُ ... إِلَّا بِهِ وَهَكَذَا الآثَارُ
فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ بِالْقَلَمِ ... يَفُوقُ وَصْفُهَا جَزِيلَ النِّعَمِ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى وَرَفَعَا ... صَكًّا بِهِ حَقٌّ عَلَى مَنِ ادَّعَى
أَنْكَرَهُ قِيلَ لِمَنْ قَدْ أَنكَرَا[٣] ... تَحْلِيفُهُ عَلَى بَقَا مَا سُطِّرَا

(١) قوله: «أجعل خطه.... إلخ» قلت: هذا هو الحق الذي لا امتراء فيه.
(٢) لبارئ النسم: أي: خالق الخلق.
(٣) قوله: «أنكر» بفتح الهمزة للبناء للفاعل، يعني: إذا أنكر مَن عليه الحق بقاء الحق، وادَّعَى تسليمَه؛ فإن له على صاحب الحق اليمين بالله على بقاء حقه المكتوب له في ذلك الصك على هذا المقر، ولا يدفع وجود الصك الذي بيده عنه اليمين إذا طلبها منه غريمه على بقاء حقه عليه.

لأَنَّمَـا الأَوْرَاقُ قَـدْ تَبْقَى وَقَدْ تُقْضَى الْحُقُوقُ فَلِهَـٰذَا يُعْتَمَدْ
وَمَنْ يَكُـنْ عَنِ الْيَمِيـنِ نَكَلَا فَـإِنَّـهُ لِـحَـقِّـهِ قَـدْ أَبْـطَـلَا
نَقْلُ الصُّكُوكِ جَائِـزٌ إِنْ خِيفَا ذِهَابُهَـا وَاحْـذَرْ بِـأَنْ تَحِيفَا
يَنْقُلُهَـا بِحَسَـبِ المَوْجُـودِ مِنْ غَيْـرِ تَنْقِيـصٍ وَلَا تَزْيِيدِ
يَقُـولُ هَٰذَا مَـا وَجَدْتُـهُ كُتِبْ حَرْفًا بِحَرْفٍ بِطَرِيقِ المُحْتَسِبْ
وَيَشْـهَدَنْ عَلَى الَّـذِي قَدْ نَقَلَا غَيْرُ شُـهُودِ الأَصْلِ حَتَّى يُقْبَلَا
فَخُلْفُهُمْ قَدْ جَاءَ فِـي الْمَنْقُولِ فَبَعْضُهُـمْ كَشَـاهَدٍ مَقْبُـولِ
وَبَعْضُهُـمْ كَأَصْلِهِ الَّـذِي نُقِلْ مِنْهُ وَبِالشُّـهُودِ يَقْوَى فَاحَتَفِلْ
وَقِيـلَ فِـي وَصِيَّـةٍ مُنقَطِعَـهْ إِنْ لُفِّقَـتْ تَلَفَّقَـتْ مُجْتَمِعَـهْ
لَيْـسَ يَجُوزُ الْحُكْـمُ بِالثَّبَاتِ بِهَا وَلَيْسَ تَخْلُـوا(*) مِنْ إِثْبَاتِ
لأَنَّمَـا المُـرَادُ فَهْـمُ الْمَعْنَى مِنْهَـا وَهَذَا نَحْـنُ قَـدَ عَرَفْنَا
وَيَثْبُـتُ الإِقْـرَارُ وَالْوَصَايَـا بِـكُلِّ لَفْـظٍ كَانَ لِلْبَرَايَـا
لِكُلِّ قَـوْمٍ وَضْعُهُـمْ وَإِنْ نَطَقْ بِلُغَـةٍ يُعْـرَفُ مَعْنَاهَـا فَحَقْ
فَعَرَبِـيٌّ يُحْسِـنُ الهِنْدِيَّـهْ إِقْـرَارُهُ يَـثْـبُـتُ وَالـوَصِـيَّـهْ
كَـذَاكَ ذُو الْعُجْمَـةِ إِنْ أَقَرَّا(١) بِـعَـرَبِـيَّـةٍ دَرَاهَـا جَـهَـرَا

(*) يقرأ البيت بإسقاط الواو لإقامة الوَزن. (إسماعيل)
(١) ذو العجمة: يريد به الأعجمي لا الأعجم.

فَالْغَرَضُ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى عُلِمْ ... بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا قَدْ فُهِمْ
فَيَرْسُمُ الْكَاتِبُ مَا قَدْ ذُكِرَا ... بِوَضْعِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ شُهِرَا
يُتَرْجِمَنْ عَنْهُ بِلَفْظٍ عَرَبِي ... إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِلَفْظِ المَغْرِبِي
بِشَرْطِ أَنْ يُتْقِنَ مَا أَقَرَّ بِهْ ... وَمَا بِهِ تَرْجَمَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الصَّكِّ لَفْظٌ يَحْتَمِلْ ... وَجْهًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا قَدْ نُقِلْ
فَإِنَّمَا الْحَاكِمُ بِالْقَرِيبِ ... يَحْكُمُ لَا بِوَجْهِهِ الغَرِيبِ
لِأَنَّهُ يَسْبِقُ فِي الأَذْهَانِ ... مَا كَانَ مَأْلُوفًا مِنَ الْمَعَانِي
وَكَاتِبٌ أَخْطَأَ مَعْ مَعْرِفَتِهْ ... بِالْوَضْعِ لَا يَضْمَنُ ذَا فِي غَلْطَتِهْ
لِأَنَّهُ مِنْ خَطَأِ الْبَنَانِ ... وَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الإِنْسَانِ
كَمِثْلِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فَتْوَاهُ ... مَعْ عِلْمِهِ بِأَصْلِ مَا أَفْتَاهُ
لِأَنَّ ذَا مِنْ زَلَّةِ اللِّسَانِ ... وَمِثْلُ ذَاكَ عَثْرَةُ الْبَنَانِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ أَخْطَا عَلَى ... جَهْلٍ يَرَى الصَّوَابَ فِيمَا جَهِلَا
لِأَنَّ ذَا وَنَحْوَهُ مُرْتَكِبُ ... جَهْلًا وَجَهْلُهُ بِهِ مُرَكَّبُ[1]
وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ يَسْأَلَنَّا ... لَيْسَ لَهُ يُفْتِي وَيَكْتُبَنَّا

❁ ❁ ❁

(١) قوله: «مُرَكَّبُ»، أي: من جهلين، فالأول جهله بالشيء، والثاني جهله لنفسه بأنه جاهل.

# كتابُ الْوَصَايَا

ثُــمَّ الْوَصَايَــا نِعْمَةٌ مِــنْ رَبِّي لِمَــنْ يَخَــافُ مَوْتَــهُ بِالْقُرْبِ
زِيَــادَةٌ لَــهُ عَلَــى مَــا عَمِــلَا تَكُــونُ عِنْــدَ مَوْتِــهِ تَفَضُّــلَا

## بابُ الإِيصَاءِ

وَذَاكَ لَفْــظٌ يَقْتَضِــي إِنْفَاذَ مَا يُنْفَذُ بَعْدَ الْمَــوْتِ عَنْهُ فَاعْلَمَا
مِــنْ مَالِهِ يَقُــولُ قَــدْ أَوْصَيْتُ أَنْ يُنْفَــذَنْ عَنِّي كَــذَا أَكَّدْتُ
وَأَمْرُهُ[1] بِالشَّــيْءِ فِــي الْحَيَاةِ وَلَــمْ يُقَيِّــدْ ذَاكَ بِالْمَمَــاتِ
وَمَاتَ مِــنْ قَبْلِ نَفُوذِ مَــا أَمَرْ هَلْ يُنْفَذَنْ خِلَافُهُمْ فِيهِ اسْــتَقَرْ
فَبَعْضُهُــمْ يَقُــولُ كَالْوَصِيَّــةِ وَبَعْضُهُــمْ فَــرَّقَ فِــي الْقَضِيَّةِ
وَهَـٰؤُلَاءِ نَظَــرُوا اللَّفْــظَ فَقَطْ وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ فِي الْمَعْنَى سَقَطْ
يَكُونُ فَرْضًا وَهْوَ مَا أَوْصَى بِهِ لِمَــنْ يَكُونُ مِــنْ أُهَيْــلِ قُرْبِهِ
كَذَاكَ مَــا أَوْصَــى بِــهِ بِحَقِّ عَــلَــيْــهِ يُــنْــفَــذَنْ لِمُسْتَحِقِّ
وَمِنْــهُ نَفْــلٌ وَهْــوَ مَــا يَكُونُ تَــبَــرُّعًــا وَهَـٰــذِهِ فُــنُــونُ
وَمِــنْــهُ بِــالْــحَــرَامِ يُعْرَفَنَّا وَذَاكَ أَنْ يَحِيــفَ فَافْهَمَنَّــا

(١) قوله: «وأمره»، أي: بأن يقول أعطوا عني فلانًا كذا، أو ادفعوا من مالي لعمل كذا، فيموت قبل أن ينفذ ما أمر به، ولم يقل بعد موتي، فقيل: إنه بمثابــة الوصية؛ فيُخْرَجُ عنه من ثلث تركته، وقيل: إن هذا الأمر يبطل بالموت، والله أعلم.

وَالْحَيْفُ هَوَّ الْجَوْرُ وَهْوَ الْجَنَفُ مِنْ آيَـةِ الإِيصَاءِ هَـٰذَا يُعْرَفُ
فَإِنْ يَجُـرْ بِغَيْرِ عَمْـدٍ فَجَنَفْ وَهْوَ الَّذِي بِالْجَهْلِ وَالْخَطَا اعْتَسَفْ
وَالإِثْمُ ذَنْبٌ قَـدْ أَتَى عَنْ عِلْمِ بِـهِ وَبِالْعَمْـدِ لِـذَاكَ الظُّلْـمِ
وَذَاكَ مَعْنَى الأَصْلِ فِي القَضِيَّةِ فِي الإِثْمِ قَصْدُ الجَوْرِ فِي الوَصِيَّةِ
وَعَـادِلٌ فِيمَـا بِهِ قَـدْ أَوْصَى فَهْوَ الَّذِي بِالْفَضْـلِ فِينَا خُصَّا
يَكُـونُ مِثْـلَ مُنْفِـقِ الأَمْوَالِ إِلَـى سَـبِيلِ اللهِ ذِي الْجَـلَالِ
وَشُـبِّهَ الْمُوصُـونَ بِالْقُضَـاةِ مِـنَ الْمُطِيعِيـنَ أَوِ الْعُصَـاةِ
فَعَـادِلٌ عِنْـدَ الْقَضَـا يُثَـابُ وَجَائِـرٌ حَـلَّ بِـهِ العِقَـابُ
فَأَسْـأَلُ الْمَنَّـانَ فِـي الْحَالَيْنِ عَـدْلًا وَتَوْفِيقًا عَلَـى الأَمْرَيْنِ
وَجَائِـزٌ يُوصِـي بِـكُلِّ الْمَالِ مَنْ عَـدِمَ الْـوَارِثَ فِـي مَقَالِ
وَعِنْـدَهُ[1] فَفَـوْقَ ثُلْـثِ الْمَالِ بِـدُونِ إِذْنٍ بَاطِـلٌ بِحَـالِ
وَجَائِـزٌ إِنْ أَذِنَ الْـوُرَّاثُ[2] وَاخْتَلَفُـوا هَلْ لَهُـمُ الإِنْكَاثُ
فَبَعْضُهُـمْ يَقُولُ مَهْمَـا رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ لَهُـمْ أَنْ يَرْجِعُوا
وَقِيلَ لَا رَجْعَةَ وَهْـوَ الأَرْجَحُ لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُلْمَحُ
فِي آيَةِ الإِيصَاءِ جَاءَ الصُّلْحُ فِي ذَلِـكَ وَهْـوَ لِلثُّبُـوتِ يَقْتَفِي

(١) قوله: «وعنده»، أي: عند وجود الوارث.

(٢) الوُرَّاث: جمـع وارث، وقوله: «هل لهـم الإنـكاث»، أي: الرجوع فيما أذنوا، وسـواء كان رجوعهم عن الإذن في حياة الموصي أو بعد موته، ولكن الرجوع في حياته لا يفيد شـيئًا؛ فالظاهر عدم اعتباره.

وَلَا تَجُــوزُ عِنْدَنَــا الْوَصِيَّــةْ لِــوَارِثٍ عَــنْ سَــيِّدِ الْبَرِيَّــهْ
وَذَلِــكَ الْمَمْنُــوعُ مَــا تَنَفَّلَا[1] بِــهِ وَيُوصِــي لِلضَّمَــانِ مَثَلَا
لِأَنَّــهُ حَــقٌّ عَــلَيْــهِ فُــرِضَــا وَالمَنْــعُ أَنْ يُفَضِّلَــنَّ الْبَعْضَــا
يُوصِي لَــهُ بِحَقِّــهِ لَــوْ هَلَكَا فِــي ذَاكَ كُلُّ مَــا لَهُ قَــدْ تَرَكَا
لأَنَّــهُ كَمِثْــلِ بَاقِــي الْغُرَمَــا يُــؤَدِّيَــنْ إِلَــيْــهُــمُ مَــا لَــزِمَــا
وَالْوَقْفُ لِلْــوَارِثِ مِثْلُ الإِيصَا كِلَاهُمَــا الْبَاطِلُ حِيــنَ أَوْصَى
لِأَنَّ فِيــهِ إِثْــرَةً لَــهُ وَقَــدْ أُجِيــزَ إِنْ لِنَــوْعِ بِرٍّ اسْــتَنَدْ[2]
وَإِنْ يَكُ الإِيصَاءُ مِــنْ ضَمَانِ وَلَــمْ يَكُــنْ يَظْهَــرُ لِلْعِيَــانِ
وَطَلَبَ الْــوَارِثُ أَنْ يَحْلِفَ مَا أَلْجَا إِلَيْــهِ فِي الَّذِي قَــدْ عَلِمَا
كَانَ عَلَى المُوصَى لَــهُ الْيَمِينُ بِذَاكَ حَتَّــى يَثْبُــتَ التَّضْمِينُ
وَلَا يَمِيــنَ فِــي التَّنَفُّــلَاتِ لِأَنَّــهُ خَــالٍ مِــنَ التُّهَمَــاتِ
وَذُو الْعَمَــى يُوَكِّلَنْ إِنْ شَــاءَا بِالأَصْلِ مِنْ أُصُولِــهِ الإِيصَاءَا
فَيُوصِــي عَنْــهُ ذَلِــكَ الوَكِيلُ نِيَابَــةً إِنْ ثَبَــتَ[3] التَّوْكِيــلُ
وَمَــا عَــدَا ذَلِــكَ يُثْبَتُنَّــا إِيْصَــاؤُهُ لَــوْ لَــمْ يُوَكِّلَنَّــا

(١) ما تنفلا: أي: تبرَّع به على وجه الفضيلة، لا عن حق واجــب عليه، فالحق اللازم يجب إنفاذه سواء كان لوارث أو لغيره.

(٢) قوله: «إن لِنَوع بِرٍّ اسْتَنَدْ»، أي: بأن يســنده إلى عمل بر؛ إذا انقرضت ذريته، كأن يوقفه لشيء من المساجد أو الفقراء أو في سبيل الله أو لابن السبيل، أو نحو ذلك من أبواب الخير. (أبو إسحاق)

(٣) إن ثبت: أي: إن صح.

وَجَائِـزٌ قِيـلَ[١] بِـكُلِّ حَـالِ بِسُـدُسٍ أَو رُبُـعٍ مِـنْ مَـالِ
وَهَـٰكَـذَا إِيـصَـاؤُهُ بِـالْـمَـاءِ مِـنْ فَلَـجٍ يَثْبُـتُ بِالإِيصَـاءِ
مِنْ ذِي الصِّبَا الإِقْرَارُ وَالوَصَايَا لَا يَثْبُتَـانِ فَافهَـمِ القَضَايَـا
وَبَعْضُهُـمْ أَجَازَ مَـا أَوْصَى بِهِ تَنَفُّـلًا فِي الْبَـابِ مِـنْ أَبْوَابِهِ
قِيـلَ وَلَـوْ أَعْتَقَ لَيْـسَ يَبْطُلُ عِتَاقُـهُ إِنْ كَانَ مِمَّـنْ يَعْقِـلُ
لَوْ كَانَ مِنْـهُ ذَاكَ حَالَ الْمَرَضِ لَوْ لَـمْ يَكُـنْ وَلِيُّهُ بِـهِ رَضِي
وَبَاطِـلٌ إِيصَـا الْفَتَـى لِعَبْدِهِ إِلَّا بِقَيْـدِ عِتْقِـهِ مِـنْ بَعْـدِهِ
يُوصِي لَـهُ إِذَا اسْـتَحَقَّ الْعِتْقَا وَقِيـلَ هَـذَا بَاطِـلٌ فَيُلْقَـى
وَيُعْتَقَـنْ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ بِنَفْسِـهِ أَوْ بَعْـضِ نَفسِـهِ لَـهُ
وَبَاطِـلٌ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِالثَّمَنْ أَوْ بَعْضِـهِ لَـهُ فَـلَا تُثَبِّتَـنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ قَدْ وَهَبَا[٢] لِلْعَبْـدِ نَفْسَـهُ عَلَيْـهِ وَجَبَـا
مِـنْ ثُلُـثِ المَـالِ يُحَرَّرَنَّـا إِذْ ذَاكَ كَالإِيصَـاءِ يُجْعَلَنَّـا

(١) قوله: «وجائز قيـل»، أي: بدون الوكيل، وذلك فـي كل ما يكون فيه البصير والأعمى سـواء كالسـهم المشـاع والماء والدراهم المعدودة، وعندي أن الأعمى العاقـل المميز كالبصير في جميع ذلك لأني رأيـت كثيرًا من العميان أعظم خبرة بالأموال وأكثـر بصيرة بالأعمال، وهو قول ذكره العلّامة الصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض جواباته. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «وهبا.... إلخ» وذلك بأن يقول: اشـهدوا عليّ بأني قد وهبت لهذا العبد أو لعبدِي فلان نفسَه، أو قال ذلك ولم يقل اشهدوا عليه؛ فإن هذا يكون كناية عن العتق فيُعْتَق العبد، ويكون إعتاقه من ثلث المال، فإن وسعه الثلث وإلا استسعى العبد بما يبقى عليه من قيمته للورثة أو لأصحاب الدين. والله أعلم.

وَبَاطِلٌ إِقْرَارُهُ لِمَنْ مَلَكْ ... مِنَ الْعَبِيدِ إِذْ جَمِيعُ ذَاكَ لَكْ[١]

وَفَرَسٌ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلِ ... يَرْكَبُهُ حَيَاتَهُ لَمْ يَبْطُلِ

وَبَدَلُ الصَّلَاةِ لَا يُوصِي بِهِ ... إِذْ لَا يَصِحُّ أَبَدًا مِنْ صَحْبِهِ

إِذْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدِ ... لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ جَسَدِ

وَالصَّوْمُ قِيلَ فِيهِ كَالصَّلَاةِ ... وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ بِالإِثْبَاتِ

وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ فِي الصِّيَامِ ... ثُبُوتُهُ فِي ظَاهِرِ الأَحْكَامِ

وَفِيهِ آثَارٌ عَنِ الْمُخْتَارِ ... جَاءَتْ بِهَا صَحَائِحُ الآثَارِ

وَيَبْطُلُ الإِيصَاءُ لِلْمَعْدُومِ[٢] ... وَيَرْجِعَنْ لِلْوَارِثِ الْمَعْلُومِ

إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانِ ... أَوْصَى لَهُ فَذَاكَ حَقٌّ عَانِي

يُقْسَمُ بَيْنَ وَارِثِي الْمُوصَى لَهُ ... كَمِثْلِ مَا الْقُرْآنُ قَدْ فَصَّلَهُ

كَذَلِكَ الإِقْرَارُ إِنْ أَقَرَّا ... لِمَيِّتٍ كَحُكْمِ مَا قَدْ مَرَّا

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ عُلِمَا ... يَظُنُّهُ حَيًّا وَكَانَ انْعَدَمَا

فَإِنَّهُ تَبْطُلُ مِثْلَ الأَوَّلِ ... وَظَنُّهُ حَيَاتَهُ لَمْ يَعْمَلِ

لَكِنَّهَا تَثْبُتُ لِلْمُخْتَارِ ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَلَا تُمَارِ

كَذَاكَ قَالَ[٣] وَهْوَ لَمْ يُبَيِّنَنْ ... وَجْهَ الَّذِي قَدْ قَالَهُ لِيُعْلَمَنْ

---

(١) قوله: «إذ جميع ذاك لك» فيه التفات من الغيبة إلى الحضور ومثل هذا في القرآن وفي كلام العرب كثير. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «للمعدوم»، أي: للميت، ويرجع ذلك لورثة الموصي، وذلك فيما كان تبرعًا، وأما ما كان عن حق أو ضمان فإنه يثبت، ويكون ذلك لورثة الموصَى له.

(٣) قوله: «كذاك قال.... إلخ» قلت: لعلَّ وجهه أَنَّ ما كان لرسول الله ﷺ من المال كان لله، وما =

وَعَـلَّـهُ لأَجْـلِ مَـا تَيَقَّنَا ... بِأَنَّـهُ حَـيٌّ وَإِنْ قَـدْ دُفِنَـا
وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ ذِي الْحَيَاتَا ... لاَ تَنْفِيَـنْ عَنْ حُكْمِـهِ الْمَمَاتَا
وَأَنَّـهَـا لَا شَـكَّ أُخْـرَوِيَّـهْ ... مِثْـلُ حَيَـاةِ الشُّـهدَا العَلِيَّـهْ
مِـنْ رَبِّهِـمْ لَا شَـكَّ يُرْزَقُونَا ... فَهُمْ عَـنِ الدُّنْيَـاءِ مُسْـتَغْنُونَا
فَلَسْـتُ أَدْرِي وَجْهَ مَا قَدْ قَالَا ... إِلَّا إِذَا قَـالَ لِـبِـرٍّ آلَا
وَذَاكَ مِـثْـلُ أَنْ يَـقُـلْ للهِ ... فَثَابِـتٌ هَـذَا بِـلَا اشْـتِبَاهِ
فَيَجْعَلُ الرَّسُـولَ فِـي التَّعْبِيرِ ... ذَرِيـعَـةً لِـذَلِـكَ الـتَّـقْـدِيـرِ
مِنْ هَاهُنا قَدْ قَالَ يُعْطَى الفُقَرَا ... مَا كَان فِي الإِيصَا لِسَيِّدِ الوَرَى
وَلَسْـتُ أَرْضَـاهُ وَلَا أَقُـولُ ... بِـأَنَّ هـذَا ثَابِـتٌ مَقْبُـولُ
وَالعَبْدُ[1] لَا يَدْخُلُ حَرْبًا حتَّى ... يُوصِـي بِمَـا يَلْـزَمُ إِنْ تَأَتَّى
كَـذَاكَ لَا يَرْكَبُ بَحْـرًا أَيْضَا ... وَلَا يُسَـافِرَنَّ قَبْـلَ الإِمْضَـا
كَـذَاكَ دَيْنُـهُ الَّـذِي عَلَيْـهِ ... إِذْ وَاجِـبٌ عَلَيْـهِ أَنْ يَقضِيـهِ
يُشَـهِّدُ الثِّقَـاتِ مِـنْ شُـهُودِ ... كَيْ يَسْـلَمَنْ مِنْ جُمْلَةِ الرُّدُودِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ عَـدِمَ الْعُدُولَا ... يُشْـهِدُ لَوْ لَمْ يَكُـنِ الْمَقْبُولَا

= كان لله كان للمسـلمين، يجاهدون به عدوهم، ويسـددون به ثغورهم، ويفكون من أساراهم، ويحملون منه كلَّهم، ويواسـون منه فقراءهم، وفي بقاء سـهمه ﷺ من خمس الغنيمة إلى يوم القيامة دليل واضح لما قاله صاحب الأصل، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(١) قوله: «والعبد»، أي: الحر ولو قال: والمرء، لما احتاج إلى بيان.

وَإِنْ يَكُــنْ لَمْ يَجِدَنَّ بَشَــرَا[١] يَجْهَرُ بِالإِيصَاءِ حَتَّــى يُعْذَرَا
يَجْهَــرُ حَتَّى تَسْــمَعَ المَلَائِكَهْ وَرَحْمَــةُ اللهِ عَلَيْــهِ دَارِكَــهْ[٢]
وَإِنْ يَكُــنْ أَمْكَنَــهُ أَنْ يَكْتُبَــا ذَلِــكَ فِــي قِرْطَاسَــةٍ فَلْيَكْتُبَا
حَتَّــى وَلَوْ أَمْكَنَــهُ فِي الأَرْضِ فَــإِنَّــهُ يَكْتُبُهَا وَيَــمْــضِي
مَــعْــذِرَةً[٣] لِــرَبِّــهِ تَعالَى وَهْــوَ الْخَبِيرُ يَهَــبُ الأَفْضَالَا
وَإِنْ يَكُنْ[٤] فِي مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرْ أَوْصَى وَصَحَّ أَوْ أَتَى إِلَى الْحَضَرْ
فَقِيــلَ إِنَّ النَّقْضَ فِــي وَصِيَّتِهْ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَهَــا فِــي صِحَّتِــهْ
كَــذَاكَ إِنْ ثَبَّتَهَــا مِــنْ بَعْــدِ وُصُــولِ دَارِهِ كَهَــذَا الْحَــدِّ
لِفُقَهَائِنَــا[٥] اصْطِــلَاحٌ جَــاءَا فِي لَفْظِ مَــنْ يُمَيِّــزُ الإِيصَاءَا
فَقَسَّــمُوهُ لِلْمُضَــافِ فَاعْلَــمِ وَمُــودَعٍ مَفْصُولِــهِ والمُعْلَــمِ
وَمُبْهَــمٍ وَهْوَ اصْطِلَاحٌ حَسَــنُ لأَنَّــــهُ لِــوَجْــهِــهَــا مُــبَــيِّــنُ
وَعَــارِفٌ بِمُقْتَضَــى التَّخَاطُبِ يَعْــرِفُ وَجْــهَ هــذِهِ المَرَاتِبِ

(١) بشرًا: أَي: أحد من البشر، وهم من كان من بني آدم عليه السلام.
(٢) داركَهْ: لاحقه.
(٣) معذرة: مفعول لأجله، أي: لأجل المعذرة.
(٤) قوله: «وإن يكن.... إلخ» يعني: إذا أوصى في سفره أو في مرضه فعاد من سفره أو عوفي من مرضه، فقيل: إن تلك الوصية إنما هي لذلك السفر أو لذلك المرض خاصة، إلَّا إذا أثبتها في وطنه أو في صحته، وقيل ثابتة إلا إذا أبطلها، وهو الأصح عندي.
(٥) قوله: «لفقهائنا» اصطلاح، قيل: إن أول من وزَّع الوصايا إلى هذه الخمسة الأقسام التي ذكرها المؤلف رضي الله عنه؛ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي رحمه الله تعالى. (أبو إسحاق)

وَجَهْلُهُ بِالِاسْمِ لَا يَضُرُّ لأَنَّمَا الإِسْمُ لَدَيْهَا قِشْرُ
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمَعَانِي وَهْيَ الَّتِي تَسْبِقُ لِلأَذْهَانِ
فَقَوْلُهُ بِالْبَيْتِ مِنْ بُيُوتِي هُوَ الْمُضَافُ يَثْبُتَنْ بِالْمَوْتِ
وَهَكَذَا بِالسَّيْفِ مِنْ سُيُوفِي وَنَحْوِهِ مِنْ مِثْلِ ذَا الْمَوْصُوفِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ فِي مَالِهِ بِدِرْهَمٍ فَمُودَعٌ بِحَالِهِ
وَنِصْفِ عَبْدِهِ وَنِصْفِ سَيْفِهِ فَذَاكَ مَفْصُولٌ أَتَى فِي وَصْفِهِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يُعْلَمُ مُعَيَّنًا فَذَاكَ هُوَ الْمُعْلَمُ
كَمَا إِذَا بِعَبْدِهِ فَرْحَانَا أَوْصَى لِزَيْدٍ حَيْثُ مَا قَدْ كَانَا
وَمُبْهَمٌ كَذَا كَمَا مَا أَوْصَى بِدِرْهَمٍ أَوْ تَفَقٍ مَا خُصَّا
فَهَذِهِ أَقْسَامُهَا فَلْتُعْلَمِ وَحُكْمُ مَا أُبْهِمَ غَيْرُ الْمُعْلَمِ
كَذَاكَ حُكْمُ مَا يُضَافُ أَيْضَا كَذَاكَ مَا أُودَعَ حَيْثُ يُمْضَى
لِكُلِّ قِسْمٍ أَبَدًا أَحْكَامُ تَقْضِي بِذَاكَ عِنْدَنَا الأَفْهَامُ
ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْوَصَايَا يُسْمَعُ مَا دَامَ فِي الحَيَاةِ إِنْ شَا يَرْجِعُ
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ لِلْبِرِّ أَوْصَى فَقِيلَ لَا رُجُوعَ يَجْرِي
لأَنَّهُ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَاتِ لَيْسَ لَهُ يُغَيِّرُ النِّيَّاتِ
وَالبِرُّ للهِ وَمَا قَدْ قُصِدَا بِهِ الإِلَهُ لَا يُرَدُّ أَبَدَا
وَآخَرُونَ جَوَّزُوا الرُّجُوعَا وَلَمْ يَرَوْهُ أَبَدًا مَمْنُوعَا

إِذْ لَا رُجُوعَ فِي الَّذِي قَدْ أَمْضَى وَهْـوَ بِمَوْتِـهِ فَقَـطُّ يُمْضَـى
مِنْ ذَلِـكَ العِتْقُ وَمِنْـهُ الحَجُّ وَكُلُّ مَـا بِـهِ الثَّـوَابَ يَرْجُو
وَيَقَـعُ الرُّجُـوعُ بِالأَقْـوَالِ وَتَـارَةً يَـكُـونُ بِـالأَحْـوَالِ
كَمِثْلِ بَيْـعِ مَا بِهِ قَـدْ أَوْصَى فَإِنَّهُ مِـنَ الرُّجُـوعِ يُحْصَى[1]
فَجَائِـزٌ أَنْ تَشْـتَرِي عَبْـدًا بِهِ أَوْصَـى وَلَـوْ بِعِتْقِهِ مِـنْ رَبِّهِ
وَلَـمْ يَكُـنْ ذَلِـكَ كَالتَّدْبِيـرِ إِذْ لَا رُجُـوعَ فِيهِ فِـي الْكَثِيرِ
وَالْخُلْـفُ فِيمَا بَاعَـهُ خِيَارَا[2] قِيـلَ رُجُـوعٌ فِيهِ حِينَ سَـارَا
وَقِيلَ لَا رُجُـوعَ وَالْخِلَافُ فِي هَذَا كَخُلْـفٍ مَرَّ فِيـهِ فَاعْرِفِ
لَيْسَ مِنَ الرُّجُـوعِ إِنْ زَادَ عَلَى مَـا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِـهِ وَكَمَّلَا
لَكِنَّمَـا تَنْقِيصُـهُ لِلْبَعْـضِ مِنْهُ رُجُـوعٌ فِي مَقَـالِ بَعْضِ
لَيْسَ مِـنَ الرُّجُوعِ أَخْـذُ الثَّمَرِ مِـنْ نَخْلَـةٍ أَوْصَى بِهَـا لِعُمَرِ
كَذَاكَ أَخْذُ الْكَرْبِ وَالزَّوْرِ مَعَا لَيْـسَ رُجُوعًا وَكَـذَا إِنْ زَرَعَا
لأَنَّـهُ بِـمَـوْتِـهِ يَـنْـتَـقِـلُ عَنْـهُ وَفِـي حَيَاتِـهِ لَا يُنْقَـلُ

(١) يحصى: أي: يعدّ.

(٢) قوله: «خيارًا» صفة لمصدر محذوف؛ أي: باعه بيعًا خيارًا، والمعنى: إذا أوصى بقطعة لأحد أو لنوع من أنواع البِر، ثم باع تلك الأرض بيع خيار ـ وهو بيع الإقالة ـ فهل يعد هذا البيع رجوعًا في الوصية أم لا؟ خلاف، مثاره: هل هو بيع صحيح أم فاسد لوجود الشرط فيه، فمَن قال بصحة البيع عدهُ رجوعًا عن الوصية، ومن قال بفساده لم يعده رجوعًا، والأصح الأول.

## بابُ الْوَصِيِّ

وَهْوَ الَّذِي يَنُوبُ عَنْ مَنْ مَاتَا ... لِيَقْضِي مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ فَاتَا

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ[١] الْوَصِيَّا ... فَتًى تَقِيًّا ثِقَةً مَرْضِيًّا

لأَنَّهُ لَمْ يُرْضَ لِلأَمَانَهْ ... إِلَّا أَمِينٌ مَا بِهِ خِيَانَهْ

وَإِنْ ظَفِرْتَ بِأَخِي عِلْمٍ ثِقَهْ ... يَعْرِفُ مَا أَمْسَكَهُ وَأَنْفَقَهْ

ظَفِرْتَ بِالْكَمَالِ وَاللهَ اشْكُرِ ... فَهْوَ الَّذِي مَنَّ بِهَذَا الظَّفَرِ

وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ثِقَةِ ... كَمِثْلِ مَنْ عَطَّلَ لِلْوَصِيَّةِ

لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ التَّضْيِيعُ ... مِنْهُ فَمَا وَصِيَّةٌ تَضِيعُ

وَقِيلَ إِنْ بَانَ مِنَ الوَصِيِّ ... خِيَانَةٌ إِذْ لَيْسَ بِالْوَلِيِّ

فَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ أَنْ يُقِيمَا ... مُقَامَهُ ذَا ثِقَةٍ حَلِيمَا

وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فَيَجْعَلُ ... عَلَيْهِ مُشْرِفًا[٢] يَرَى مَا يَفْعَلُ

وَيَبْطُلُ الإِيصَاءُ إِنْ أَوْصَى إِلَى ... عَبْدٍ فَبِيعَ الْعَبْدُ حِينَ انْتَقَلَا

وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى[٣] لَهَا قَدْ قَبِلَا ... يَلْزَمُهُ فِي ذَاكَ أَنْ لَا يُهْمِلَا

وَمَا لَهُ قَدْ قِيلَ مِنْ تَبَرِّ[٤] ... إِلَّا بِأَمْرٍ وَاضِحٍ فِي الْعُذْرِ

---

(١) يجعل: بالبناء للفاعل.

(٢) مشرفًا: أي: رقيبًا.

(٣) الموصى لها: أي: الموصى إليه، والمراد به الوصي.

(٤) تَبَرَّ: أي: تعذر عن الوصاية بَعْدَ مَا قبلها، والصحيح أن له ذلك في حياة الموصي، ولا سيما إذا كان يجد من يقوم بها عنه من بعده.

وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَقَالَهُ فَمَا ... أَقَالَهُ قَدْ قِيلَ لَنْ تَنْهَدِمَا
وَقِيلَ بِالتَّبَرِّي مِنْهَا يُعْذَرُ ... إِذَا تَبَرَّى وَهْوَ حَيٌّ يَقْدِرُ
وَيَنْبَغِي لَهُ الْوَفَا بِمَا وَعَدْ ... إِذِ التَّبَرِّي فِيهِ نَكْثُ مَا عَقَدْ
وَلَا يُقَصِّرْ فَإِذَا مَا قَصَّرَا ... بِغَيْرِ عُذْرٍ غُرْمُهُ قَدْ ظَهَرَا[١]
إِنْ ذَهَبَ الْمَالُ بِغَيْرِ عُذْرِ ... وَلَا ضَمَانَ عِنْدَ ذَاكَ الْعُذْرِ
وَلْيَكُنِ الإِنْفَاذُ مَهْمَا قَدَرَا ... عَنْ أَمْرِ حَاكِمٍ لَهُ إِنْ أَمَرَا
لَعَلَّهُ يُقِرُّهُ أَوْ يَنْزِعُ[٢] ... عَنْهُ فَيَسْتَرِيحَ مِمَّا يَقَعُ
وَيَرْفَعُ الأَمْرُ مِنَ الْحُكَّامِ ... عَنْ مُنْفِذِيهَا مُؤْنَةَ[٣] الْخِصَامِ
وَقِيلَ[٤] إِنَّ صِحَّةَ الدُّيُونِ ... عَلَى وَصِيِّ الرَّجُلِ الْمَدْيُونِ
لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ مِنْهُ طَلَبَا ... وَارِثُهُ تَصْحِيحَ مَا قَدْ وَجَبَا
إِنْ لَمْ يَصِحَّ فَالَّذِي قَدْ بَاعَا ... رَدٌّ[٥] عَلَى وَارِثِهِ إِجْمَاعَا
لأَنَّمَا بَاعَ لأَجْلِ الدَّيْنِ ... وَالدَّيْنُ لَمْ يَصِحَّ بِالْعَدْلَيْنِ
وَلِلْوَصِيِّ عِنْدَنَا يَمِينُ ... عَلَى أُولِي الإِرْثِ بِمَا يَكُونُ
فَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا ... بِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ أَوْ يَلْزَمُ

(١) غرمه: أي: ضمانه.
(٢) أو ينزع: أي: ينزع عنه الوصاية ويؤخره عنها؛ لأنه يلزمه امتثال أمر الحاكم.
(٣) مُؤْنَةَ: أي: محنة الخصام وعناءه.
(٤) قوله: «وقيل إن صحة الديون»، أي: أن على الوصي أن يقيم البيِّنة على صحة الديون التي يريد قضاءها من مال الهالك إذا لم يصدقه ورثته.
(٥) رد: أي: مردود.

إِنْ نَكَلُــوا عَنِ الْيَمِيــنِ تَرَكُوا ... وَصِيَّهُ يَسْــلُكُ حَيْثُ يَسْــلُكُ

وَإِنْ يَقُلْ وَصِيتِي(*) أُنْفِذْهَا وَلَوْ ... لَمْ تَثْبُتَنْ فِيهِ خِــلَافٌ قَدْ رَوَوْا

فَبَعْضُهُــمْ قَــالَ لَــهُ أَنْ يُنْفِذَا ... وَقِيــلَ ذَاكَ لَا يُفِيــدُ مُنْفِــذَا

صَوَّبَــهُ الأَصْــلُ وَعِنْــدِي فِيهِ ... نَــوْعٌ مِــنَ التَّفْصِيــلِ وَالتَّنْبِيهِ

فَــإِنْ يَكُــنْ بُطْلَانُهَا قَــدْ وَقَعَا ... مِنْ جِهَةِ الأَمْرِ الَّــذِي قَدْ مُنِعَا

كَــكَــوْنِــهَــا وَصِــيَّــةً تَــزِيــدُ ... عَنْ ثُلُــثِ الْمَــالِ لَهَــا يُرِيدِ

أَوْ كَوْنِهَــا وَصِيَّــةً لِــوَارِثِ ... فَقَوْلُهُ أَنْفِذْ(**) مِثْلُ قَوْلِ الْعَابِثِ

اللهُ يَنْهَــاهُ عَــنِ الإِنْفَــادِ(١) ... فَقَوْلُــهُ فِــي ذَاكَ غَيْــرُ جَادِي

وَإِنْ يَكُــنْ بُطْلَانُهَا مِــنْ جِهَةِ ... وَضْعِ الصُّكُــوكِ فَهُنَــا فَأَثْبِتِ

لأَنَّــهُ فِــي حُكْــمِ مَــنْ يَقُولُ ... وَصِيَّتِــي هَــذَا الَّــذِي أَقُــولُ

لَا رَسْمُهُمْ إِنْ رَسَــمُوا(٢) سِوَاهُ ... مِــنْ هَاهُنَــا أُثْبِــتُّ مَــا عَنَاهُ

بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي الْمَرَضِ(٣) ... إِنْ كَانَ الإِنْفَــاذُ لِبَيْــعٍ يَقْتَضِي

---

(*) الظاهر أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ نظــم هذا البيت على اللهجة العُمانية و(وصيتي) بفتح الواو وكســر الصاد وسكون الياء وكسر التاء، والفعل (أنفذها) ساكن الذال. (إسماعيل)

(**) بسكون الهاء في (فقولهْ) وسكون الذال في أنفذْ. (إسماعيل)

(١) الإنفاد: بالدال المهملة كالإنفاذ بالذال المعجمة وزنًا ومعنى.

(٢) قوله: «لا رســمهم» مراده أن الاعتبار بالوصية لا باللفظ، فإن فهمَ المعنــى صِير إليه لأنه هو اللب، والألفاظ قشور لا تعتبر، ولا تضيع بها الحقوق، إذا كان تغييرها من أجل جهل الكاتب، لأن الكاتب عليه أن يكتب كما علَّمَهُ الله.

(٣) قوله: «بيعُ الوصي.... إلــخ»، أي: بيعُه لمال الموصي لإنفاذ الوصية فــي مرضه، أي: الْوَصِيّ يصير ثابتًا ولا يُرَدُّ بالمرض ما دام يعقل البيع، بخلاف بيع ماله وهو مريض.

وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَيْعِ مَالِهِ لأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِهِ
فَبَيْعُهُ لِذَاكَ نَوْعُ فَرْضِ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِي
وَبَيْعُهُ لِمَالِهِ فِي الْمَرَضِ رَدٌّ لأَنَّهُ مِنَ الْمُنْتَقِضِ
إِلَّا إِذَا بَاعَ لِيُنْفِذَنَّا وَصِيَّةً عَنْهُ فَيَثْبُتَنَّا
إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِعَدْلِ السِّعْرِ وَفِيهِ لِلْوُرَّاثِ نَقْضٌ يَجْرِي
إِنْ طَلَبُوا الْخِيَارَ فَلْيَخْتَارُوا إِذْ لَهُمُ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
إِنْ نَقَضُوهُ فَعَلَيْهِمُ الثَّمَنْ لِيُنْفِذَ الإِيصَاءَ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
وَلِلْوَصِيِّ[1] جَائِزٌ أَنْ يُوصِي بِمَا بِهِ أَوْصَى إِلَيْهِ الْمُوصِي
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَا ذَاكَ لَهُ جَازَ وَإِلَّا بَطَلَا
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي الإِنْفَاذِ إِنْ قَالَ مَا أَنْفَذْتُ غَيْرُ هَذِي
أَوْ قَالَ قَدْ أَنْفَذْتُهَا جَمِيعَا يَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا مَسْمُوعَا
لَوْ أَنكَرَ الْوَارِثُ مَا ادَّعَاهُ فَإِنَّهُ أَمِينُ مَنْ أَوْصَاهُ
كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ أَوْ لَمْ يَكُنِ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالْمُؤَمَّنِ
إِنْ شَاءَ مِنْهُ الْوَارِثُ الْيَمِينَا فَالْخُلْفُ فِي وُجُوبِهَا رُوِينَا
وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهُ أَوْصَى بِحَجْ[2] يُحَجِّجُ الوَلِيَّ عَنْهُ إِنْ خَرَجْ

(١) قوله: «وَلِلْوَصِيِّ.... إلخ»، أي: يجوز لِلْوَصِيِّ أن يجعل لإنفاذ ما جُعل فيه وصيًّا إذا خاف الموت ولو لم يجعل له الموصي ذلك، وقيل: لا إلَّا إذا جعل له ذلك، والأول أظهر وأقرب إلى الصحة؛ لئلا تَضِيعَ الوصية.

(٢) قوله: «وإن يكن وليه»، أي: إذا كان الموصي وليًّا عنده، أي: يتولاه ويثق به، فلا يستأجر من يحج عنه إذا أوصى بالحج إلا وليًّا ثقة عنده.

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَائِرِ الأَنَامِ ... أَجْزَاهُ مَنْ كَانَ أَخَا إِسْلَامِ
وَلَا يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْمَيِّتِ ... يَخْرُجُ عَنْهُ لِقَضَاءِ حَجَّةِ
إِلَّا بِإِذْنِ وَارِثٍ قَدْ بَلَغَا ... أَوْ حَاكِمٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْبُلَغَا
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ يَجُوزُ ... بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُمَا يَحُوزُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ فَلَا[1] ... يُجْزِي بِأَنْ يُفَرِّقَنَّ مَثَلَا
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أُوصَى بِهِ ... وَجَوَّزُوا تَفْرِيقَهُ لِحَبِّهِ
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالإِطْعَامِ ... عِنْدَ الْمُرَخِّصِينَ فِي الْمَقَامِ
وَلِلْوَصِيِّ يَسْتَعِينُ يَوْمَا ... بِغَيْرِهِ وَلاَ يَخَافُ لَوْمَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَعَانَ بِثِقَهْ ... يُنْفِذُ مَا حَدَّ لَهُ وَصَدَّقَهْ
فَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَسْأَلَه[2] ... فِي ذَاكَ عَنْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ حَدَّ لَه
وَإِنَّمَا سُؤَالُهُ احْتِيَاطُ ... إِذْ بِالسُّؤَالِ يَحْصُلُ انْضِبَاطُ
وَاخْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الإِنْفَاذِ ... مِنْ أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ هَذِي
وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلُثِ الْوَصَايَا ... فَهْيَ إِذًا تُحَاصِصُ الْقَضَايَا
وَقِيلَ إِنَّ أُجْرَةَ الْمُنَادِي ... مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيْتِ إِذْ يُنَادِي
وَذَاكَ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ ... فِي لَازِمِ الْمَيْتِ بِهِ حَرِيُّ
وَإِنْ تَوَصَّى[3] مُسْلِمٌ لِذِمِّي ... فَقِيلَ هَذَا جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ

(١) قوله: «بإطعام»، أي: مطبوخ فلا يجزيه أن يعطي كل فقير كيلاً من حب أو رُز أو تمر، لأن في ذلك مخالفة لما أوصى به الموصي وهكذا العكس، وقيل بالجواز في التفريق.

(٢) واجب: صفة لمبتدأ محذوف، أي: ما عليه أمر واجب بأن يسأله.

(٣) وإن توصّى: أي: صار وَصِيًّا.

## بابُ إنفاذِ الوصايا

وَذَاكَ أَنْ يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ ... إِنْ كَانَ أَوْ يُخْرِجَهَا الْوَلِيُّ
عَلَى وِفَاقِ مَا بِهِ قَدْ أَوْصَى ... مَنْ مَاتَ حَتَّى يَبْلُغَنَّ الأَقْصَى
وَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ فِي الإِنْفَاذِ ... لأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلإِنْفَاذِ
وَفِي وَصِيٍّ أَخَّرَ الإِنفَاذَا ... يَغْرَمُ مَا ضَاعَ وَلَا مَلَاذَا
إِنْ كَانَ تَأْخِيرًا[1] لِغَيْرِ عُذْرِ ... وَهْوَ بِذَاكَ حَامِلٌ لِلْوِزْرِ
لَا يَنْظُرُ الْوَصِي وُضُوعَ حَمْلِ ... وَلَا رُجُوعَ غَائِبٍ لِلأَهْلِ
وَلَيْسَ مِثْلَ الْقَسْمِ لِلأَمْوَالِ ... فَفِيهِ الِانْتِظَارُ لِلأَحْمَالِ
إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا الَّذِي بِالْبَطْنِ ... أَذَكَرٌ أَمْ غَيْرُهُ أَمْ تُثْنِي[2]
كَذَلِكَ الْغَائِبُ يُحْتَاجُ إِلَى ... حُضُورِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ كَفَّلَا
وَكُلُّهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ سِوَى ... مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ حَوَى
وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِي الزَّكَاةِ ... وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ
بِأَنَّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ ... وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ
كَذَلِكَ الإِيصَاءُ بِالْعِتْقِ فَقَدْ ... قِيلَ مِنَ الأَصْلِ وَبَعْضٌ انْتَقَدْ[3]

(١) قوله: «تأخيرًا» مصدر حذف فعله، أي: أخّره تأخيرًا، ويجوز رفعه على كون كان تامة، أي: وقع منه تأخير.

(٢) قوله: «تُثْنِي» بضم أوّله، أي: تأتي باثْنَيْنِ. (المصنف)

(٣) انتقد: أي: لم يرَ القول به، كأن عابه، بل يراه من ثلث المال.

وَأَكْثَـرُ الأَقْـوَالِ فِيمَـا ذُكِـرَا بِأَنَّهَا مِـنْ ثُلُثِ الْمَـالِ تُرَى[١]
وَمَـنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَـنْ يَقُومُ فِـي مَـرَضٍ بِـهِ فَقَـامَ قَـوْمُ
يُقْسَـمُ بَيْنَهُـمْ عَلَـى سَـوَاءِ وَقِـيـلَ بَـلْ بِـقَـدَرِ الْـعَـنَـاءِ
وَقِـيـلَ بَـلْ يَكُـونُ لِلْمُنْقَطِعِ عَـلَـيْـهِ دُونَ غَـيْـرِهِ فَاتَّبِعِ
وَقِيلَ مَـنْ أَوْصَى لِحَفْـرِ قَبْرِهِ فَهْـيَ لِـكُلِّ دَاخِلٍ فِـي حَفْرِهِ
كَذَاكَ مَنْ أَوْصَى لِمَنْ يُغَسِّـلُهْ تَعُـمُّ مَـنْ غَسَّـلَهُ وَتَشْـمَلُهْ
وَسُـنَّةُ الإِطْعَـامِ[٢] أَيَّـامَ العَزَا خِلَافُ فِعْلِ النَّاسِ مَعْ مَنْ مَيَّزَا
جِيرَانُ مَـنْ أُصِيبَ يُرْسِـلُونَا لَهُـمْ طَعَامًـا مِنْـهُ يَأْكُلُونَـا
لأَنَّهُـمْ عَـنِ الْعِـلَاجِ شُـغِلُوا بِحُزْنِهِـمْ عَلَـى فَقِيـدٍ ثَكَلُوا
فَهَـذِهِ السُّـنَّةُ أَيَّـامَ النَّبِـي لَكِنَّهَا قَدْ عُكِسَـتْ فِي الْعَرَبِ
فَصَارَ أَهْـلُ الْمَيْـتِ يُطْعِمُونَا مَـنْ جَـاءَ نَحْوَهُـمْ مَعَزِّيِينَـا
جَـاؤُوا يُعَـزُّونَ فَـزَادُوا هَمَّا وَأَكَلُـوا التُّـرَاثَ أَكْلًا لَمَّـا
وَعَاوَنُـوا مَصَائِـبَ الزَّمَـانِ بِحَمْلِهِمْ عَلَى المُصَابِ الْعَانِي[٣]
فَالمَوْتُ بِـالأَرْوَاحِ مِنَّـا انْقَلَبَا وَالْمَـالُ بِالْعَـزَاءِ عَنَّـا ذَهَبَـا

(١) قوله: «ترى»، أي: الوصية بالعتق؛ ولذلك أنث الضمير في قوله بأنها.

(٢) قوله: «وسـنة الإطعام»: ما أحسـن هذا النقد وهذا الجهبذ المحقق نور الدين وسراج المذهب على الذين ارتكبـوا هذه الجريمة الأليمـة والرذية العظيمة المخالفة لما عليه رسـول الله ﷺ وأصحابه المهتدون رضوان الله عليهم قال ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما... إلخ**». (أبو إسحاق)

(٣) العاني: أي: الأسير، جعله أسير الأحزان.

حِينَئِـذٍ قَـدْ رَحِـمَ الآبَـاءُ أَبْنَاءَهُـمْ وَأُحْـدِثَ الإِيصَـاءُ
يُوصُـونَ بِالطَّعَـامِ وَالإِدَامِ[١] لِحَاضِـرِ الْمَأْتَـمِ فِـي أَيَّـامِ
وَفَرَّعُـوا لَـهُ فُرُوعًـا تُذْكَـرُ وَذَاكَ عِنْـدَ الْبَعْضِ مِنَّـا مُنْكَرُ
لأَنَّـهَـا وَصِـيَّـةٌ مُـخَـالِـفَـهْ لِمَـا عَلَيْـهِ الأَتْقِيَاءُ السَّـالِفَهْ
وَكُلُّ مَـا كَانَ عَلَـى خِـلَافِ أَمْـرِ مُـحَـمَّـدٍ فَـلِـلـتَّـلَافِ[٢]
أَيْضًا وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مَا لَا يَحِلْ مِنْ نَوْحِ نَائِـحٍ وَحَالِ مَنْ ثَكِلْ
وَلأَبِي نَبْهَـانَ[٣] فِـي أَجْوِبَتِهْ مَيْـلٌ إِلَـى تَبْطِيلِـهِ بِجِهَتِـهْ
وَالـمُـثْـبِـتُـونَ لَـهُـمُ تَفْرِيعُ وَلَهُـمُ فِـي وَصْفِـهِ تَنْوِيـعُ
مِـنْ ذَاكَ إِنْ بِشَـاتِهِ قَدْ أَوْصَى تُـؤْكَلُ فِـي مَأْتَمِـهِ وَخَصَّـا
إِنْفَاذُهَا بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمَأْتَمِ حِجْرٌ وَمَـنْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَسْـلَمِ
لأَنَّـمَـا أَيَّـامُـهُ ثَـلَاثُ وَبَعْدَهَـا يَأْخُذُهَـا الْـوُرَّاثُ
وَهَكَـذَا أَيْضًـا جُلُـودُ الْغَنَمِ وَالْبَقَـرِ الْمُوْصَى بِهَـا لِلْمَأْتَمِ
لِـوَارِثِ الْمَيْتِ عَلَى السَّـهَامِ مَقْسُـومَةً مِنْ غَيْـرِ مَـا إِبْهَامِ
لأَنَّمَـا الإِيصَـاءُ وَاقِـعٌ عَلَى مَـا كَانَ مَأْكُـولًا وَغَيْـرُهُ فَلَا
وَجَازَ لِلْـوَارِثِ أَنْ يَـأْكُلَ مِنْ هَذَا الَّذِي أَوْصَى بِهِ أَنْ يُؤْكَلَنْ

(١) الإِدام: ككتاب ما يؤدم به الخبز؛ كالزيت والخل ونحو ذلك، وفي الحديث: نِعْمَ الإِدامُ الخل.
(٢) فللتَّلَافِ: أي: الهلاك.
(٣) هو العالم الرباني جاعد بن خميس بن مبارك ﵀ الخروصي، وقد تقدم ذكره. (أبو إسحاق)

لأَنَّهُمْ قَدْ حَضَرُوا الْعَزَاءَ ... وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّهُمْ إِيصَاءَ
وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَقْصِدَ فِي ... إِيصَائِهِ لِوَارِثٍ فَلْتَعْرِفِ
وَفِي الإِدَامِ يَدْخُلُ اللَّيْمُونُ ... إِذْ عَصْرُهُ عَلَى الْحِلَا(*) يَكُونُ
وَقَدْ أَتَى نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ... عَنِ النَّبِيِّ قَدْ حَكَاهُ النَّقْلُ
وَفِي البِزَارِ الهِيلُ قِيلَ يَدْخُلُ ... وَهَكَذَا الْجَوْزَةُ وَالقَرَنْفُلُ
وَتَدْخُلُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَهْ ... فِي الْعِطْرِ حَيْثُ إِنَّهَا عَطِيرَهْ
وَكُلُّ مَا فِي الْمَعْنَيَيْنِ يَدْخُلُ ... فَهْوَ عَلَى صِنْفَيْنِ قِيلَ يُجْعَلُ
وَذَاكَ إِنْ بِالْعِطْرِ وَالإِدَامِ ... أَوْصَى لِإِثْنَيْنِ مِنَ الأَنَامِ
وَجَعْلُنَا الْجَوْزَةَ فِي الْبِزَارِ ... قَوْلٌ حَكَاهُ الأَصْلُ فِي الآثَارِ
وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا بِزَارُ ... إِذْ قِيلَ فِي كَثِيرِهَا إِسْكَارُ
وَكُلُّ مَا كَثِيرُهُ قَدْ أَسْكَرَا ... فَذَلِكَ القَلِيلُ مِنْهُ حُجِرَا
وَالعِطْرُ طِيبٌ وَجَمِيعُ الطِّيبِ ... عِطْرٌ لَدَى الأَلْفَاظِ فِي التَّقْرِيبِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عِنْدَ قَوْمِ ... عُرْفٌ فَمَا فِي عُرْفِهِمْ مِنْ لَوْمِ
وَالوَرْسُ عِطْرٌ قَالَ بَعْضُ العُلَمَا(١) ... وَقِيلَ لَا وَالْحَقُّ مَا قَدْ قُدِّمَا
وَالآسُ طِيبٌ وَكَذَاكَ الْحَلُّ ... إِنْ جُعِلَ الْكَاذِي بِهِ يَحِلُّ
وَالْيَاسَمِينُ عَرْفُهُ يَطِيبُ ... مِنْ ذَاكَ قِيلَ فِيهِ هَذَا طِيبُ

(١) قوله: «الوَرْس» هو نبت أصفر له رائحة، ويسمى الحُص، قال عمرو ابن كلثوم:
مُشَعْشَعَةً كَأَنَّ الْحُصَّ فِيهَا ... إِذَا مَا المَاءُ خَالَطَهَا سَخِينَا

(*) (الحِلَا) في لهجة العُمانيين ما يكون مع الطعام من سمك ولحم ونحوهما. (إسماعيل)

وَرَجُــلٌ أَوْصَــى إِلَــى فُــلَانِ أَنْ يَـتَـصَـدَّقَـنَّ بِــالْأَوَانِــي
كُلُّ وِعَــاءٍ تُوضَــعُ الأَشْــيَاءُ فِيــهِ يَعُــمُّ ذَلِــكَ الإِيصَــاءُ[١]
فَيَخْرُجُ الْهَاوُنُ وَهْــيَ المُوقَعَهْ إِذْ لَمْ تُصِبْ مِنَ الدُّخُولِ مَوْضِعَهْ
وَسَــفَنُ[٢] الحَدِيدِ أَيْضًا يَخْرُجُ وَالمِيلُ وَهْوَ الْمِــرْوَدُ المُدَمْلَجُ
وَتَخْــرُجُ الرَّحَا وَكُلُّ مَــا ذُكِرْ لَيْسَ مِنَ الأَوَانِــي عِنْدَ المُعْتَبِرْ
آنِيَــةُ الصِّينِــيِّ لَيْــسَ خَزَفَــا كَلَّا وَلَا الأَزْوَرْدُ فِيمَــا عُرِفَــا
بَــلْ إِنَّهَــا ثَلَاثَــةٌ أَنْــوَاعُ وَكُلُّ نَــوْعٍ فَلَــهُ اتِّسَــاعُ
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِالْخَشَــبِ مِمَّــا حَــوَاهُ بَيْتُــهُ وَالْحَطَــبِ
إِنَّ الْمَنَادِيــسَ[٣] بِــهِ لَا تَدْخُلُ وَلَا السَّــفَاتِيرَ عَلَى مَــا نَعْمَلُ
لأَنَّهَــا مِــنَ الأَوَانِي تُحْسَــبُ وَأَصْلُهَا عَنْــهُ الخِطَابُ يَذْهَبُ
ويُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَــى مَا ابْتَدَرَا لِلذِّهْنِ مِــنْ مَعْنَاهُ حِيــنَ ذُكِرَا
بَلْ رَخَّصُوا أَنْ تُنْفَــذَ الوَصَايَا بِالِاطْمِنَانَــاتِ مِــنَ البَرَايَــا
وَلَيْــسَ ذَاكَ غَيْــرَ أَنَّ المَعْنَــى يَلُــوحُ لِلقَلْــبِ فَيَطْمَئِنَّــا

(١) الإصاء فاعل يعمّ. (أبو إسحاق)

(٢) سَفَن: هو المُدق ويسمى المعول سَفَنًا كما في قول أبي كبير:

تُخَوِّفُ الرَّحْــلَ منها تَامِــكًا قَرِدًا كمــا تُخَوِّفُ عُــودَ النَبْعَةِ السَّــفَنُ

يصف ناقة كبيرة الســنام وإن دوام الرحل عليها وطول السفن تخوف ذلك السنام الضخم أي تنقطه شيئا فشيئا. (أبو إسحاق)

(٣) المناديس: هي الصناديق الكبار، والســفاتير: الصناديق الصغار، ولكن المناديس إنما تعمل من الخشب والسفاتير من الخشب والحديد. وتسمى في القديم الجوالق. (أبو إسحاق)

وَيُلْغَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ مُحْتَمَلْ لأَنَّهُ عَنْ فَهْمِهِ قَدِ اعْتَزَلْ
وَبَعْضُهُمْ يُلَاحِظُ الْمَعَانِي وَيَمْنَعُ الإِنْفَاذَ بِاطْمِئْنَانِ
يَمْنَعُهُ إِلَّا بِحُكْمٍ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ مُرَادَهُ لَا يَدْفَعُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُتْبِهِ دَخَلْ مُصْحَفُهُ فِيهَا بِإِسْمٍ قَدْ شَمِلْ
لأَنَّهُ الْكِتَابُ بَلْ أَصْلُ الْكُتُبْ فَهْوَ لِهَذَا الاِسْمِ أَوْلَى مَا انْتُخِبْ
وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُذْكَرَا بِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِيمَا سُطِّرَا
لأَنَّهُ بِرَأْسِهِ جِنْسٌ كَمَا شَأْنِ النَّبِيِّ عِنْدَ بَاقِي العُلَمَا
فَالأَنْبِيَاءُ عُلَمَا وَالاِسْمُ يَصْرِفُهُ لِغَيْرِهِمْ ذَا الْفَهْمُ
فَهُمْ لِهَذَا الْحَالِ مُمْتَازُونَا بِرُتْبَةٍ بِهَا يُمَيَّزُونَا
بِالأَنْبِيَاءِ[١][*] اسْمًا يُخَصَّصُونَا وَهُمْ بِوَصْفِ الْعِلْمِ يُنْعَتُونَا[٢]
كَذَلِكَ الْمُصْحَفُ عِنْدَ الْكُتُبِ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ فَلَا تَسْتَغْرِبِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِسَيْفِهِ فَلَا يَكُونُ[٣] فِيهِ جَفْنُهُ قَدْ دَخَلَا
إِلَّا إِذَا خَصَّصَهُ بِالْوَصْفِ لأَنَّ جَفْنَ السَّيْفِ غَيْرُ السَّيْفِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِنَخْلَةٍ وَقَدْ آنَ دَرَاكُهَا عَلَى رَأْسِ الأَمَدْ

(١) قوله: «بالأنبيا» هكذا في نسخة الأصل، ولكن إسقاط ألف اسم للدرج أوْلى من قصر الأنبياء. فيكون هكذا بالأنبياء اسما.. الخ).

(*) وقد أثبت الصواب. (إسماعيل)

(٢) يُنعتون: أي: يوصفون.

(٣) قوله: «فلا يكون» قلت: إن المقصود في الإيصاء عندنا اليوم إدخال الجفن مع السيف، فإن أوصى بسيفه لأحد أعطيناه إياه مع جفنه.

فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تِلْكَ الثَّمَرَهْ تَابِعَةً لأُمِّهَا الْمُقَرَّرَهْ
فَهْيَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ مَا لَمْ تَبِنْ[١] عَنْهَا بِجَذٍّ[٢] فَاصِلٍ كَمَا زُكِنْ
وَقِيلَ بَلْ لِجُمْلَةِ الْوُرَّاثِ كَمِثْلِ مَا خَلَّفَ مِنْ تُرَاثِ
لَكِنَّهَا قَبْلَ الدَّرَاكِ تَتْبَعُ لأُمِّهَا بِلَا خِلَافٍ يُرْفَعُ
وَضِدُّهُ الإِقْرَارُ فَهْيَ مُطْلَقَا لِمَنْ بِهَا[٣] أَقَرَّ حِينَ أَطْلَقَا
مُدْرِكَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ بِمُدْرِكَهْ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَلَّكَهُ مَا مَلَّكَهْ
وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ ذَاكَ لَهْ فَهْيَ لَهُ مِنْ قَبْلُ لَا مُحَوَّلَهْ
وَفِي الْعَطَا والْبَيْعِ مَا لَمْ يُدْرِكِ لأَوَّلٍ وَعَكْسُهُ فِي الْمُدْرِكِ
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا الإِجْمَاعُ إِذْ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَا نِزَاعُ[٤]
ذَكَرْتُ ذَاكَ فِي شُرُوحِ الْمُسْنَدِ[٥] فَرَاجِعِ الثَّالِثَ مِنْهُ تَهْتَدِي

(١) تبن: تنفصل.

(٢) بجذ: بالجيم والذال المعجمة، أي: قطع، يقال: جذّ الثمرة إذا قطعها، وأهل عُمان يقولون: جَدّ النخل بالمهملة إذا حصد ثمارها.

(٣) قوله: «لمن بها أقر» أصل العبارة هي لمن أقرَّ بها له، فالثمرة في الإقرار تابعة لأصلها مُدرِكةً كانت أو غير مدرِكة.

(٤) قوله: «نزاع»، أي: خلاف؛ لأن جمهور العلماء من قومنا، بل عامتهم أن ثمرة النخيل تكون للبائع بالتأبير، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «**من باع نخلًا مؤبَّرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»، وكان الإمام الخليلي يعمل بذلك اتباعا للسنة. (أبو إسحاق)

(٥) قوله: «في شروح» إنما جمعها باعتبار كون كل حديث منه له شرح مخصوص، والمسند هو صحيح الإمام الحجة الثبت أبي عمرو الربيع بن حبيب، وعامة الناس يسمونه مسند الربيع، وقد شرح المصنِّف الأجزاء الثلاثة منه، ولم يتمكن من شرح الجزء الرابع منه؛ لأنه اشتغل في آخر عمره بأمور المسلمين، فمات قبل أن يشرع فيه، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، رحمه الله، وجزاه عنا وعن المسلمين خيرًا. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُــنْ أَوْصَى لَــهُ بِالْغَلَّةِ فَيَابِسُ الزَّوْرِ أَتَــى فِي الْجُمْلَةِ
وَالْكَرْبُ[١] وَالشُّغْرَافُ والعِسْقُ مَعَا فَهْــوَ مِــنَ الْغَلَّــةِ قَــدْ تَجَمَّعَا
وَوَرَقُ الْحِنَّــا يَكُــونُ مِنْهَــا وَمَا لَــهُ عِنْدِي مَحِيــصٌ عَنْهَا
وَوَرَقُ السِّــدْرِ كَــذَاكَ قِيــلَا إِذْ قَــدْ يُفِيــدُ عِنْدَنَا التَّغْسِــيلَا
يُؤْخَــذُ مِنْــهُ ثُــمَّ يُورِقَنَّــا سِــوَاهُ كَالْأَشْــجَارِ تُثْمِرَنَّــا
وَخِدْمَــةُ الْعَبْدِ إِذَا مَــا أَوْصَى بِهَــا لِخَالِــدٍ وَعَمْــرٍو خَصَّــا
يَخْــدِمُ شَــهْرًا خَالِــدًا وَعَمْرَا لَــهُ يُغِــلُّ بَعْــدَ ذَاكَ شَــهْرَا
إِنْــفَــاقُــهُ بَيْنَهُمَا وَمَــغْــرَمُــهْ عَلَيْهِمَا بِحَسْــبِ مَا قَــدْ يَلْزَمُهْ
وَقِيلَ فِــي الْعَبْدِ مِنَ السُّــودَانِ يَدْخُــلُ فِي وَصِيَّــةِ الحِيوَانِ[٢]
وَهَكَــذَا يَدْخُــلُ فِي الــدَّوَابِ وَبعْضُهُمْ مِنْ ذَاكَ فِي اسْتِعْجَابِ
يَــرَاهُ لَا يَدْخُلُ تَعْوِيــلًا عَلَى مَا عَهِدُوا مِــنْ عُرْفِهِمْ إِذْ فَصَّلَا
وَهْوَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدِي أَقْرَبُ لأَنَّمَــا الْفَهْــمُ إِلَيْــهِ يَذْهَــبُ
وَقِيــلَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْــقِ عَبْدِهِ مِنْ مَالِهِ لَــمْ ينْعَتِقْ مِــنْ بَعْدِهِ
إِلَّا إِذَا أَعْــتَــقَــهُ وَصِــيُّ أَوْ وَارِثٌ أَوْ حَاكِــمٌ رَضِــيُّ
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْتَقَــهُ مُحْتَسِــبُ فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ حَكَتْــهُ الْكُتُبُ

(١) قوله: «الكرب.... إلخ» الكربُ معروف، والشُّــغراف: هو ما يَبِسَ من أكمام الطلع، والعِسْق هو العرجون، والخوص: هو السعف، والزور هو العَسِيب.
(٢) والْحِيوَان: بكسر الحاء وسكون الياء لغة عُمانية. (المصنف)

وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ يَنْعَتِقُ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ وَهَذَا أَرْفَقُ
وَإِنْ يَكُنْ دَبَّرَهُ وَمَاتَا فَعِتْقُهُ مِنْ حِينِ مَا قَدْ فَاتَا
إِذْ كَانَ عِتْقُهُ مُعَلَّقًا عَلَى مَمَاتِهِ وَبِالْمَمَاتِ انْفَعَلَا
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِصَوْمٍ لَمْ يُسَمْ فَصَوْمُ يَوْمٍ مُسْقِطٌ لِمَا انْبَهَمْ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِكَفَّارَاتِ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا مُغَلَّظَاتِ[1]
أَوْ مُرْسَلَاتٍ[2] قَالَ بَعْضُ العُلَمَا بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ إِذْ أَبْهَمَا
وَبَعْضُهُمْ[3] لِلمُرْسَلَاتِ صَرَفَا ذَاكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا قَدْ كَفَى
لأَنَّهَا أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمِ إِذْ يُحَقَّقُ
وَالْمُرْسَلاتُ الأَصْلُ فِي التَّكْفِيرِ فَهْيَ إِذًا تَغْلِبُ فِي التَّعْبِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكَفَّارَاتِ مُسَمَّيَاتٍ وَمُعَيَّنَاتِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِطْعَامَا وَهَكَذَا لَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَا
فَلِلْوَصِيِّ مِثْلُ مَا لِلْمُوصِي فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ حِينَ يُوصِي

(١) قوله: «مغلظات» حال مِنْ (ولم يبينها).

(٢) قوله: «أو مُرْسلات» الفرق بين اليمين المرسلة واليمين المغلَّظة في اصطلاح فقهائنا، بأن المغلظة ما أكَّدها الحالف وأغلظ فيها، كأن يقول بعد الحلف بالله: إن فعلت ذلك فديني دين المجوس أو اليهود، أو إنه كافر بالله أو عليه لعنة الله وغضبه ونحو ذلك، والمرسلة ما أرسل فيها الحلف ولم يأت بشيءٍ من ألفاظ التغليظ، فكفارة المغلظة ككفارة الظهار، وكفارة المرسلة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وعند الشيخ أبي محمد الأيمان كلها مرسلة، وهو الأصح عندي. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «وبعضهم.... إلخ» أقول هذا هو القول الصحيح الموافق لأصل الكفارة.

وَقَــالَ بَعْــضٌ مَــا لَــهُ تَخْيِيرُ فَهْــوَ إِذًا يَلْزَمُــهُ التَّحْرِيــرُ
وَإِنْ يَكُــنْ أَوْصَــى بِحَجَّةٍ فَلَا تُدْفَــعُ إِلَّا لِتَقِــيٍّ عُــدِّلَا
وَالْخُلْفُ فِي غَيْــرِ التَّقِيِّ وَرَدَا وَمَنْ أَجَازَ يُلْزِمَنْ[1] أَنْ يُشْــهِدَا
وَمَــا بِــهِ لِأَعْقَــلِ الْعِبَــادِ أُوصِي فَمَصْــرُوفٌ عَلَى الزُّهَّادِ
لِأَنَّهُــمْ بِزُهْدِهِمْ فِــي الْحَاضِرِ فَاقُــوا بِعَقْلِهِمْ عَلَــى الأَكَابِرِ
وَلَا يُسَــمَّى الْكَافِــرُونَ عُقَــلَا عَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ لَنَا قَــدْ نُقِلَا
لِأَنَّهُــمْ لَوْ عَقَلُــوا مَــا كَفَرُوا فَنِعْمَةُ الْعَقْــلِ لَهَا قَدْ سَــتَرُوا
أَوْلَاهُمُ الرَّحْمَنُ عَقْــلًا مُبْصِرَا فَطَمسُــوهُ بِضَــلَالٍ خَطَــرَا
فَصَــارَتِ الْقُلُوبُ عُمْيًــا إِنَّمَا عَمَى الْقُلُوبِ عِنْدَنَا هَوَ الْعَمَى
وَذَلِكَ الْحَالُ هُــوَ الْخَتْمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَهْوَ غِــلَافٌ[2] حَصَلَا
هُمْ جَعَلُــوا الْقُلُوبَ فِــي أَكِنَّةِ وَذَاكَ مَــا يُعْــرَفُ بِالتَّغْطِيَــةِ
وَهْيَ الْغِشَــاوَةُ عَلَــى الْقُلوبِ وَالــرَّانُ مِــنْ تَــرَادُفِ الذُّنُوبِ
هُــمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِــنَ الدُّنَا وَلَيْــسَ يَدْرُونَ الَّــذِي قَدْ بَطَنَا
عَمُوا وَصَمُّوا عَنْ مَعَانِي الْحَقِّ وَأَبْصَــرُوا الظَّاهِرَ بَيْــنَ الْخَلْقِ
وَكَانَ مِنْ شَــأْنِ الْعُقُولِ النَّظَرُ لِبَاطِــنِ الأُمُــورِ طُــرًّا تُبْصِــرُ
وَالْعِلْــمُ بِالظَّاهِــرِ مِــنْ حَيَاةِ مَعَ الْعَمَى عَــنْ بَاطِنِ الْحَالَاتِ

(١) يلزمن: بضم الياء من المضارع الرباعي، أي: يُلْزِمَنَّهُ الأشهاد.
(٢) غلاف: أي: غطاء وقلوبهم غلف، أي: مغطاه عن الصواب.

لَيْسَ بِعَقْلٍ كَامِلٍ فَيُذْكَرَا مِنْ جُمْلَةِ الْعُقَّالِ مَنْ قَدْ كَفَرَا
وَلِلتَّكَالِيفِ بِهِمْ تَعَلُّقُ لَا يُعْذَرُونَ بِفُؤَادٍ يُغْلَقُ
لأَنَّمَا الإِغْلَاقُ مِنْهُمْ كَانَا وَالرَّبُّ قَدْ بَيَّنَهُ تِبْيَانَا
وَالأُرْزُ[١] بِالإِسْمِ يُخَصُّ إِنْ يَرِدْ لَا يَدْخُلَنْ فِي الْحَبِّ عُرْفًا إِنْ جَحَدْ
لَكِنَّمَا أَهْلُ بَدِيَّةٍ[٢][٣] لَهُمْ عُرْفٌ يَخُصُّهُمْ وَبَيْنَهُمْ عُلِمْ
فَالأُرْزُ بِالْحَبِّ لَدَيْهِمْ يُدْعَى وَالْفَهْمُ نَحْوَهُ لَدَيْهِمْ يَسْعَى
إِنْ أَطْلَقُوا فَهْوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ أَوْ قَيَّدُوا يَعْتَبِرُونَ قَيْدَهُمْ
فَهُمْ بِعُرْفِهِمْ يُعَامَلُونَا فِيمَا أَقَرُّوا وَبِمَا يُوصُونَا
وَإِنْ يَكُنْ بِبَيْتِهِ قَدْ أَوْصَى وَكُلِّ مَا فِيهِ لِمَنْ قَدْ خَصَّا
وَكَانَ فِيهِ تَفَقٌ[٤] مَرْهُونُ فَهْوَ لِمَنْ أَرْهَنَهُ يَكُونُ
وَفِي الْفِدَا خُلْفٌ فَبَعْضٌ أَتْبَعَهْ بِمَا حَوَى الْبَيْتُ وَبَعْضٌ مَنَعَهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِبَعْضِ الْمَنْزِلِ فَنِصْفَهُ[٥] الْمُوصَى لَهُ قِيلَ يَلِي
وَقِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ يَصْدُقَنَّا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ يَخْرُجَنَّا

(١) قوله: «والأرز.... إلخ» يعني: أنه إذا أوصى بأرزٍ فلا يشمل الحب، وكذلك العكس.
(٢) أهل بَديّة: بالباء الموحدة على وزن نَدِيّة قُرَى من ناحية الشرقية متقاربة، أشهرها بلد المُنْتَرِب كالمُنْتَدِب، وكلها لآل حجر، قبيلة مشهورة في عُمان، كان فيها رجال من أهل العلم والزهد والفضل، وهي من كندة القبيلة الأزدية المشهورة، وسميت هذه القرى بدية؛ لأنها واقعة في صحراء البادية، طيبة الهواء ذات رمال لينة عالية، كأنها جبال ممتدة في تلك الصحارى تماثل رمال عالج.
(٣) بدية ناحية من الشرقية ـ مقاطعة بعُمان ـ بها الحجريون. (أبو إسحاق)
(٤) تفق: هو البندقية المعروفة.
(٥) فنصفه: مفعول يلي، أي: يأخذ.

وَقَــالَ بَعْــضُ الْعُلَمَــاءِ يَبْطُلُ ... لأَنَّ ذَاكَ الْبَعْــضَ مِنْــهُ يُجْهَلُ
وَالقَائِلُــونَ ضِــدَّ ذِي الْمَقَالَــهْ ... لَا يُبْطِلُــونَ ذَاكَ بِالْجَهَالَــهْ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِسُــكْنَى بَيْتِهِ ... لِزَوْجَــةٍ قَــدْ قَــالَ بَعْــدَ مَوْتِهِ
فَالغُــرَمَــاءُ لَا يُشَــارِكُــونَهَا ... لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ قَطُّ مَا يُوفُونَهَا[1]
وَذَاكَ إِنْ كَانَ زَمَــانَ الْعِــدَّةِ ... فَظَاهِــرُ الْمَعْنَــى مِــنَ الأَدِلَّــةِ
لأَنَّهَــا فِــي بَيْتِــهِ تُحْتَبِــسُ ... وَنَزْعُهُ خِــلَافُ مَا قَدْ أَسَّسُــوا
إِيصَــاؤُهُ قَــدْ وَافَقَ السُّــنَّةَ فِي ... مُقَامِهَــا فِــي بَيْتِهَــا فَلْتَعْرِفِ
وَإِنْ يَكُــنْ أَطْلَقَ فِــي الإِيصَاءِ ... مِنْ غَيْرِ مَا حَدٍّ وَلَا اسْــتِقْصَاءِ
أَوْ أَنَّــهُ زَادَ عَلَــى عِدَّتِهَــا ... فَبَاطِــلٌ مَــا زَادَ عَــنْ مُدَّتِهَــا
لأَنَّــهَــا وَارِثَــــةٌ وَالإِيــصَــا ... لِــوَارِثٍ يَبْطُــلُ حِيــنَ أَوْصَى
وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَــدْمِ دَارِهِ ... أَوْ بَيْتِــهِ قَدْ قَــالَ أَوْ جِــدَارِهِ
فَالأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَــهُ أَنْ يُهْدَمَا ... لأَنَّــــهُ بِــحَــالِــهِ قَــدْ عَلِمَا
يُمْكِــنُ أَنْ يَكُــونَ قَــدْ بَنَــاهُ ... بِبَاطِــلٍ وَخَــافَ مِــنْ مَــوْلَاهُ
وَإِنْ يَكُــنْ أَوْصَى إِلَى إِنْسَــانِ ... بِنَخْلَــةٍ مِــنْ ذَلِــكَ الْبُسْــتَانِ
وَلَــمْ يُسَــمِّ نَخْلَــةً مَعْلُومَــهْ ... مِــنْ غَيْرِهَــا بِصِفَــةٍ مَفهُومَهْ
قِيلَ لَــهُ الأَعْلَى وَبَعْــضٌ قَالَا ... أَدْنَى النَّخِيــلِ فَافْهَــمِ الْمَقَالَا

(١) يُوفُونَهَا: بالبناء للمفعول، والضمير عائد إلى الديون، وفيه رائحة من الاستخدام المعروف.

وَبعْضُهُمْ حَاصَصَــهُ فِي الْكُلِّ وَقَــدْ رَأَى ذَلِــكَ نَــوْعَ عَدْلِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِــكُلِّ الْمَالِ لِـخَـالِـدٍ أَوْ أَحَــدِ الـرِّجَـالِ
فَثُلُــثُ الْمَــالِ لَــهُ فَقَــطُّ وَالثُّلُثَيْــنِ وَارِثِــوهُ بَطُّــوا[1]
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَالُ[2] سِوَى وَاحِدةٍ فَقَسْــمُهَا بِذَا اسْــتَوَى
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَلَــوْ قَدْ أَكَّدَا بِــكُلِّ تَأْكِيــدٍ لَــهُ فِيــهِ بَــدَا
مَا لَــمْ يَكُنْ حَــقٌّ عَلَيْــهِ لَزِمَا وَلَمْ يَكُــنْ أَقَــرَّ فِيمَا رَسَــمَا
لأَنَّمَــا حَــقُّ الْوَصَايَــا الثُّلُثُ وَذَلِــكَ التَّأْكِيــدُ فِيهَــا عَبَثُ
فَمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فِي ذَا المَوْضِعِ مِنْ ضِدِّ مَــا ذَكَرْتُهُ لَمْ يُسْــمَعِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِزَيْدِ بنِ عُمَرْ وَلَــمْ يُبَيِّنْــهُ بِغَيْــرِ مَــا ذَكَــرْ
فَــإِنَّ ذَاكَ بَاطِــلٌ لِلْجَهْــلِ بِهْ أَمَيِّــتٌ أَمْ كَانَ حَيًّــا مُنْتَبِــهْ
إِلَّا إِذَا مَــا كَانَ عَــنْ ضَمَــانِ فَــذَاكَ لَا يُفْضِي إِلَــى البُطْلَانِ
لَكِنَّــهُ يَكُــونُ حَقًّــا جُهِــلَا أَرْبَابُــهُ وَفِيهِ حُكْمٌ قَــدَ خَلَا[3]
كَذَلِــكَ الإِقْــرَارُ أَيْضًــا مِثْلُهُ لَا يُبْطِلُ الإِقْرَارَ فِــي ذَا جَهْلُهُ
وَوَالِــــدَاهُ إِنْ أَقَــرَّ لَهُمَا فَقَــدْ أَقَــرَّ لِلَّذَيْــنِ عُلِمَــا
فَــثَــابِــتٌ إِقْــــرَارُهُ لِــذَيْــنِ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدَ ذَكَرَ الإِسْــمَيْنِ

(١) قوله: «بطوا» بموحدة ثم مهملة مُشَدَّدَة أي: أخذوا، عرف لبعض العامة عندنا. (المصنف)
(٢) قوله: «وإن يكن قد ذهب»، يعني: إذا أوصى بكل ماله فلم يوجد له إلا نخلة واحدة فله ثلثها.
(٣) خلا: أي: مضى. (أبو إسحاق)

وَلَيْسَ يَخْلُــو ذَاكَ مِــنْ مَقَالِ ... بِأَنَّــهُ يُفْضِــي إِلَــى الإِبْطَــالِ
وَالْحَقُّ فِي الْقَــوْلِ الَّذِي تَقَدَّمَا ... إِذْ وَالِــدَاهُ أَمْرُهُــمْ لَــمْ يُبْهَمَا
وَامْــرَأَةٌ قَالَتْ لِبِنْتِــي جُمْلِ[1] ... وَلَمْ تَكُنْ بِنْتًــا لَهَا فِي الأَصْلِ
بَلْ قَــدْ تَبَنَّتْهَــا فَقِيــلَ يَبْطُلُ ... وَقِيــلَ بَعْــدَ أَنْ تُسَــمَّى يُقْبَلُ
وَالأَوَّلُــونَ لِلتَّبَنِّــي نَظَــرُوا ... فَمَنَعُوا مَا الأَصْلُ فِيــهِ يُحْجَرُ
إِذِ التَّبَنِّــي عِنْدَنَــا مَمْنُــوعُ ... وَحُكْمُ مَا اسْــتَلْزَمَهُ مَقْشُوعُ[2]
وَالآخَــرُونَ نَظَــرُوا الْمَقْصُودَا ... وَأَثْبَتُــوا إِيصَاءَهَــا الْمَحْدُودَا
لأَنَّــهُ قَــدِ انْتَفَــى الــتَّــرْدَادُ ... بِــإِسْــمِــهَــا وَعُــلِــمَ الْــمُــرَادُ
وَعِنْــدَ ذَا تَبْطِيلُهَــا بَعِيــدُ ... فَمِنْ هُنَــا لَا يَثْبُتُ التَّشْــدِيدُ
وَامْــرَأَةٌ أَوْصَــتْ بِنَخْلَــةٍ لِمَنْ ... يَزُورُ قَبْرَهَا فَمَاتَتْ بَعْدَ أَنْ[3][4]
فَلِلْوَصِــيِّ أَنْ يَبِيعَهَــا وَأَنْ ... يُعْطِي ثِمَارَهَا لِمَنْ يَسْــتَوْجِبَنْ
وَإِنْ يَبِعْهَــا دَفَــعَ الأَثْمَانَــا ... لِمَــنْ يَــزُورُ ذَلِــكَ الْمَكَانَــا
وَإِنْ يَكُــنْ مَحَــلُّ قَبْرِهَا جُهِلْ ... فَهَاهُنَــا الْخِلَافُ فِيهَــا قَدْ نُقِلْ
فَبَعْضُهُــمْ قَــدْ قَــالَ بِالْوُقُوفِ ... كَالْمَالِ إِذْ لَمْ يَــكُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) جُمْل بضم فسكون: اسم امرأة. (المصنف)
(٢) مقشوع: أي: مهدوم.
(٣) قوله: «بعد أن»، أي: بعد أن أوصت، ففيه اكتفاء عن كلمة.
(٤) أي بعد أن أوصت إلخ. (المصنف)

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْوُرَّاثِ كَمِثْلِ مَا تَتْرُكُ مِنْ تُرَاثِ[١]
وَإِنْ تَكُنْ قَدِ انْتَفَتْ جَهَالَتُهْ لَكِنَّهَا تَعَذَّرَتْ زِيَارَتُهْ
فَهَاهُنَا يَقْعُدُ مَنْ قَدْ زَارَا فِي مَوْضِعٍ يَنْوِي بِهِ الْمَزَارَا
وَيَسْتَحِقُّ تِلْكُمُ الْوَصِيَّهْ وَنُسِبَ الجَوَابُ فِي الْقَضِيَّهْ
عَمَّنْ إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّحْرِيرُ قَدِ انْتَهَى وَهْوَ بِهِ خَبِيرُ
أَبُو سَعِيدِ[٢] الكُدَمِيُّ الْمُفْرَدُ مَنْ مُطْلَقَاتِ الْعِلْمِ عَنْهُ قَيَّدُوا
وَهَكَذَا أَيْضًا عَنِ الصُّبْحِيِّ حَكَاهُ فِي جُمْلَةِ ذَا الْمَحْكِيِّ
قَالَ كَذَا أَصْحَابُنَا الْمَغَارِبَهْ قَالُوا بِهِ صِرْتُ لِهَٰذَا كَاتِبَهْ
وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ فِيمَا مَضَى قَبْلُ مِنَ الأَحْكَامِ
فِي الْوَقْفِ مِنْ بَابِ الأَمَانَةِ اطْلُبِ تَحْقِيقَهُ تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْمَطْلَبِ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا قَبْرٌ كَمَا إِنْ أُحْرِقَتْ أَوْ أُغْرِقَتْ فَانْبَهَمَا
فَهَاهُنَا لِلْوَارِثِينَ يَرْجِعُ قَوْلًا خَلَا مِنْ ضِدِّهِ إِذْ يُرْفَعُ
وَمَا بِهِ أَوْصَى لِإِصْلَاحِ رَحَى وَذَهَبَتْ فَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَا
لَيْسَ يَجُوزُ يَشْتَرِي سِوَاهَا مِنْهُ وَبَعْضٌ قَدْ رَأَى شِرَاهَا

(١) تراث: أي: مال.

(٢) قوله: «أبو سعيد» تقدم التعريف به، والمفرد الذي لا نظير له في العلم والفضل، ومن: موصولة بدل من أبو، ومطلقات مفعول مقدم منصوب بالكسرة عوضًا عن الفتحة، جمع ملحق بجمع المؤنث السالم.

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الأَكْثَرِ تَعَلَّقُوا بِلَفْظِهِ الْمُنْحَصِرِ[١]
لَكِنَّمَا الْمُرَخِّصُونَ نَظَرُوا مَصْلَحَةَ الْقَصْدِ فَلَمْ يَنْحَصِرُوا
رَأَوْا بِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى مِنَ الثَّوَابِ لَا حَصَاةً تُعْنَى
وَفِي أُولِي الْبِرِّ إِذَا مَا أَوْصَى إِنْفَاذُهُ بِالأَقْرَبِينَ خُصَّا
وَهَكَذَا فِي أَفْضَلِ الْبِرِّ فَهُمْ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ بِرٍّ قَدْ عُلِمْ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَكُ قَدْ أَوْصَى لَهُمْ بِمَا يَخُصُّهُمْ فَإِنْ أَوْصَى لَزِمْ
وَأُنْفِذَتْ حِينَئِذٍ فِي أَفْضَلِ بِرٍّ يَرَاهُ نَظَرُ الْمُفَضِّلِ[٢]
وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْلِ الْفَضْلِ مَعْ صِحَّةِ الإِيمَانِ عِنْدَ الْكُلِّ
وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلسَّبِيلِ بَعْضٌ يَقُولُ فِيهِ بِالتَّبْطِيلِ
لأَنَّهُ هَوَ الطَّرِيقُ إِسْمَا فَخَالَفَ الْمُرَادَ مَا يُسَمَّى
أَرَادَ مَعْنًى قَصُرَتْ عِبَارَتُهْ عَنْهُ وَمَا تَمَّتْ لَهُ إِشَارَتُهْ
فَاللَّفْظُ لَمْ يُطَابِقِ الْمُرَادَا فَلَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ مَا أَرَادَا
وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لِلْفُقَرَا حَلَالُ
وَقِيلَ بَلْ لِلأَغْنِيَاءِ أَيْضًا وَقِيلَ ذَا مِثْلُ الصَّوَافِي فَرْضًا[٣]

---

(١) قوله: «المنحصِر»، أي: الخاص بالإصلاح، فهو محصور عليه لفظًا لا قصدًا، فمن ذهب إلى الأخذ بمقتضى اللفظ مَنَعَ الشراء، ومن ذهب إلى مراعاة القصد أجازه، وهو الأصح. والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) المفضَل: بفتح الضاد وكسرها، فالفتح على أنه مفضَّل على غيره، وهكذا النَّظر في الأمور إنما يرجع إلى من هو الأفضل، والكسر بمعنى العالم بما هو أفضل من أنواع البر.

(٣) فرضًا: أي: تقديرًا، مصدر بمعنى الحال.

يُنْفَـذُ فِيمَـا تُنْفَـذُ الصَّوَافِـي فِيـهِ مِـنَ التَّقْوِيـمِ وَالْكَفَافِ
وَمَـا لأَبْنَـاءِ السَّـبِيلِ جُعِـلَا فَهْوَ لِذِي الأَسْـفَارِ قَالَ الْفُضَلَا
وَمَـا بِـهِ أُوصِـيَ لِلرَّسُـولِ لِلْفُقَـرَاءِ ثَابِـتٌ فِـي قَـوْلِ
وَفِيـهِ وَجْـهٌ يُجْعَلَنْ فِـي عِزِّ دِيـنِ الإِلَـٰهِ بَيْـنَ أَهْـلِ الْعِزِّ
كَمِثْـلِ سَـهْمِهِ مِـنَ الْغَنَائِـمِ يُجْعَـلُ فِي السِّـلَاحِ وَالْكَرَائِمِ
وَمَـا بِهِ أُوصِـى لِبَيْـتِ الْمَالِ إِنْفَـاذُهُ فِيـهِ بِـكُلِّ حَـالِ
وَلَا يَصِـحُّ جَعْلُـهُ فِـي الْفُقَرَا وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ فَدَعْ عَنْكَ الْمِرَا
مَعْ صِحَّـةِ الإِمَامِ عِنْـدَ الْكُلِّ وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْـلِ الْفَضْلِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَالأَصْـلُ فِيـهِ يَعْرِفَـنْ رَأْيَيْنِ
وَإِنَّـهُ قَـدْ خَـرَجَ الْوَجْهَـانِ فِي نَظَرِ الشَّـيْخِ فَتَى سِـنَانِ[1]
وَمَـا لِفُقْـرَا[2] بَلَـدٍ أُوصِى بِهِ فَإِنَّـهُ يُنْفَـذُ فِـي أَرْبَابِـهِ
هُـمُ الَّذِيـنَ جَعَلُـوهُ وَطَنَـا لَا كُلُّ مَـنْ كَانَ بِهِ قَدْ سَـكَنَا
وَمَـنْ يَكُـنْ لِلْفُقَـرَاءِ مُطْلَقَا أَوْصَى وَلَمْ يُقَيِّدَنْ بَـلْ أَطْلَقَا
فَقِيـلَ فِـي ثَلَاثَـةٍ فَأَكْثَـرَا تُنْفَـذُ لَا أَقَـلَّ مِمَّـا ذُكِـرَا

(١) فتى سنان: هو العلّامة خلف بن سـنان بن خلفان بن عثيم الغافري، وُلد بوادي بني غافر، ثم انتقل إلى نزوَى في أيام الإمام سـيف بن سلطان بن سيف اليعربي، وكان من شـيوخ العلّامة الصبحي على ما يظهر من كلام الشـيخ الصبحي، وكان له يد في الشعر والبلاغة، وقد أولع في شعره ونثره بالجناسات، وديوان شعره جامع كبير، ولم أقف على تاريخ وفاته. رحمه الله وغفر له. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «وما لفقْرا» بإسكان القاف لضرورة الوزن.

لأَنَّهُمْ أَقَلُّ جَمْعٍ يُعْتَبَرْ ... وَقِيلَ فِي الإِثْنَيْنِ يُجْزِي إِنْ قَصَرْ

إِذْ فِيهِمَا عِبَارَةُ الجَمْعِ تَرِدْ ... وَهْوَ لَدَى الْخِطَابِ بَيْنَهُمْ عُهِدْ

وَقِيلَ يُجْزِي وَاحِدٌ لأَنَّمَا ... أَلْ فِيهِ لِلْجِنْسِ كَمَا قَدْ عُلِمَا

فَالْفُقَرَا مُعَرَّفًا[1] يُرَادُ بِهْ ... مَنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ فَانْتَبِهْ

وَهْوَ عَلَى الْوَاحِدِ صَادِقٌ كَمَا ... يَصْدُقُ فِي الإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ اعْلَمَا

وَإِنْ يُنَكَّرْ فَإِلَى ثَلَاثَةِ ... يُصْرَفُ لَا مَا دُونَ لِلدَّلَالَةِ

لأَنَّهُ جَمْعٌ مُنَكَّرٌ وَلَا ... يَكُونُ فِيمَا دُونَهَا قَدْ قُبِلَا

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُمْ بِأَصْلِ ... فَبَيْعُ ذَاكَ الأَصْلِ غَيْرُ حِلِّ

بَلْ يَأْخُذُونَ مَا لَهُمْ قَدْ غَلَّا[2] ... وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ قَدْ حَلَّا

وَبَيْعُهُ يَكُونُ مِنْ وَصِيِّ ... أَوْ مِنْ إِمَامٍ قَائِمٍ رَضِيِّ

يَبِيعُ أَصْلَهُ وَيُنْفِقَنَّا ... قِيمَتَهُ فِيهِ وَيَبْرَأَنَّا

وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا قَبَضَا ... يَبِيعُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَنْ مَضَى

وَلَوْ أَجَزْنَا فِيهِ ذَاكَ لَزِمَا ... جَعْلُ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ عَدَمَا

وَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ فَيَلْزَمُ ... أَنْ يَتَجَنَّبَهَا مَنْ يَعْلَمُ

---

(١) قوله: «مُعَرَّفًا» حال، أي: في حال تعريف هذا الاسم.

(٢) قوله: «قد غلاّ» جرى في هذا الفعل على لغة أهل عُمان، يقولون غلّ المال، والأصل فيه أغلّ ولو قال: بل يأخذون ما لهم أغلًّا لوافق المراد.

وَجَائِـزٌ لِمَنْ لَـهُ أُوصِـيَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُوصِي لَهُ وَيَقْحَمَنْ[١]
لَوْ لَـمْ يَكُـنْ يَعْلَـمُ أَنَّ ذَاكَا مِنْ ثُلُـثِ الْمَـالِ وَلَا هَلَاكَا[٢]
لأَنَّ مَنْ أَوْصَى هُوَ الْمُخَاطَبُ[٣] بِذَاكَ وَالْحُكْمُ الْمَقَالُ الصَّائِبُ
وَإِنْ دَرَى بِأَنَّـهُ قَـدْ جَـارَا فِـي ذَاكَ فَالأَخْـذُ حَرَامًا صَارَا
إِذْ مَـا لَـهُ أَنْ يَقْبَلَـنَّ الظُّلْمَا مِـنْ أَحَـدٍ إِذَا أَحَـاطَ عِلْمَا[٤]
وَدِرْهَـمٌ أَتَـى بِـهِ غَيْـرُ ثِقَهْ إِلَيْـكَ كَـيْ يُنْفِـذَهُ وَيُنْفِقَـهْ
فَقَـالَ هَـذَا لَـكَ مِـنْ وَصِيَّةِ زَيْـدٍ فَمَا فِي أَخْذِهِ مِـنْ حُرْمَةِ
وَإِنْ عَلِمْـتَ أَخْـذَهُ مِـنْ مَالِ مَنْ مَـاتَ فَاتْرُكْهُ لِهَـذَا الْحَالِ
لأَنَّـهُ بِـقَـوْلِـهِ لَا يُـوثَـقُ خِلَافَ مَـنْ كَانَ وَصِيًّـا يُنْفِقُ
مِـنَ الْوَصِـيِّ الثِّقَـةِ الأَمِيـنِ نَأْخُـذُ مَـا أَعْطَى بِـلَا تَوْهِينِ
وَفِي الوَصِيَّيْـنِ إِذَا مَا شَـهِدَا عَلَى الَّذِي أَوْصَى بِدَيْنٍ قَدْ بَدَا
فَجَائِـزٌ إِنْ لَـمْ يَكُونَـا دَفَعَـا ذَاكَ إِلَـى الَّذِي لَـهُ كَانَ ادَّعَى
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ دَفَعَـاهُ تَبْطُلُ لأَنَّ نَفْـسَ الإِدِّعَـا لَا يُقْبَـلُ
لأَنَّهُـمْ قَـدِ ادَّعَـوْا مَـا يَرْفَعُ عَنْهُـمْ ضَمَانَ مَا لَهُ قَـدْ دَفَعُوا

(١) يقحمن: يقفزن، وهو كناية عن انصرافه مسرعًا بما استفاده من الوصية.
(٢) هلاكًا: أي: لا إثم عليه في ذلك ولا تَبِعَة.
(٣) المخاطب: أي: المكلف بالعدل في وصيته.
(٤) علما: تمييز محول عن الفاعل.

وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مَنَ أَوْصَى فَلَا ... يُحَازُ مَا أَوْصَى بِهِ مُسْتَعْجَلَا[١]

إِذْ بِالْمَمَاتِ تَثْبُتُ الْوَصِيَّهْ ... لَا قَبْلَ ذَاكَ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الضَّمَانِ قَالَا ... فَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْضَاءِ ذَاكَ حَالَا

وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنْ لَيْسَ لَهُ ... يَحُوزُهُ بِالْحَالِ إِذْ أَجَّلَهُ

وَقَسْمُهُ عَلَى سَوًا إِنْ أَوْصَى ... لِوارِثِي عَمْرٍو وَلَمْ يَخُصَّا

وَإِنْ يَقُلْ بِحَسْبِمَا قَدْ وَرِثُوا ... مِنْهُ فَبِالتَّوْرِيثِ مِنْهُ يَشْبُثُ[٢]

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَنْ قَدْ مَاتَا ... مِنْ قَبْلِهِ يَبْطُلُ حِينَ فَاتَا

إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانِ ... عَلَيْهِ وَاجِبٍ لِذَاكَ الْفَانِي

فَهَاهُنَا يَثْبُتُ بَلْ وَيَلْزَمُ ... بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُقْسَمُ

وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِحَبٍّ يُنْثَرُ ... لِلطَّيْرِ إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ يُنْكَرُ

إِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَ فِيهِ مَوْضِعَا ... فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا قَدْ وَقَعَا

وَالْأَصْلُ مِنْ ثُبُوتِهِ تَعَجَّبَا ... لَكِنَّهُ اتِّبَاعَهُ قَدْ أَوْجَبَا

إِذْ لَيْسَ لِلْآرَاءِ حَظٌّ وَالنَّظَرْ ... عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرْ

وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الْأَثَرَا ... وَنَحْوَهُ لَا يَمْنَعَنَّ النَّظَرَا

وَالْأَثَرُ الْمَانِعُ مَا قَدْ وَرَدَا ... عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُؤَكَّدَا

---

(١) مستعجلا: بفتح الجيم وكسرها، فالفتح على أن المراد به الضمير الراجع إلى الموصول، أي: الموصَى به، والكسر على أن المراد به الموصَى له، وهو حال على الوجهين.

(٢) يشبث: يتعلق. يقال تشبث بكذا أي تعلق به. (أبو إسحاق)

فقَوْلُهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْأَثَرِ ... لَا حَظَّ فِيهِ أَبَدًا لِلنَّظَرِ
مَعْنَاهُ[١][٢] مَا أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ ... يَنْفِي خِلَافَهُ مِنَ الْأَنْظَارِ
وَبِاخْتِلَافِ الِاصْطِلَاحِ فِي الْأَثَرْ ... قَدِ اخْتَفَى الْمَعْنَى عَلَى مَنْ قَدْ نَظَرْ
مَا كُلُّ قَوْلٍ سَطَّرُوهُ يَمْنَعُ ... ذَاكَ وَلَا الْخِلَافُ طُرًّا يُسْمَعُ
لَوْ كَانَ ذَاكَ انْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ ... وَلَزِمَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْفَهْمِ
وَهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُونَا ... لِأَنَّهُمْ لِلْحَقِّ يَتْبَعُونَا
حَثُّوا عَلَى اسْتِعْمَالِ فِكْرِ النَّاظِرِ ... وَرَفَعُوهُ فِي الْمَقَامِ الشَّاهِرِ
مَا الْحَبُّ لِلطُّيُورِ عِنْدِي يَقَعُ ... فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ مُضَيِّعُ
وَالْمَالُ أَنْ نُضِيعَهُ نُهِينَا ... وَالنَّهْيُ عَنْ نَبِيِّنَا رُوِينَا
فَلَا أَرَى الثُّبُوتَ لِلْوَصِيَّةِ ... بِهِ وَلَوْ كَانَ حَمَامَ مَكَّةِ
فَهْيَ إِلَى الْوُرَّاثِ تَرْجِعَنَّا ... كَذَلِكَ التَّوْقِيفُ يَبْطُلُنَّا

(١) قوله: «معناه.... إلخ» إن هذا وأمثاله مما يدل دلالة قطعية على اعتماد المصنف نور الدين السالمي على اتباع السُّنَّة المحمدية وتقديسها والوقوف معها ونبذ التقليد والتعصب ظِهْرِيًّا وإعطاء العقل حقه من النظر في أقوال المجتهدين ووزنها بميزان الحق والعدل؛ فما وافقهما قبله، وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله ﷺ ضرب به وجه الحائط ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم؛ لأنَّهُ ممن لا يعرف الحق بالرجال، وهكذا حال رجال العلم والدين.

(٢) هذه المسألة من ضمن المسائل التي نقلت نور الدين السالمي من شرقية عُمان في رحلة وفاته لتهدئة العاصفة التي نشبت بينه وبين بعض علماء عصره، ومنهم: الشيخ ماجد بن خميس العبري إجلالًا لقدره وجمعًا لكلمة المسلمين، ومما قدره الله عليه في قرية بني صبح بالقرب من حمراء العبريين أن صدعه فرع شجرة أمبا، فألقاه على ظهره، فحُمِلَ على أكتاف الرجال إلى تنوف حيث مُرِّض تحت إشراف الشيخ حمير النبهاني، فانتقل إليه الشيخ ماجد لعيادته، وأصرَّ النور السالمي على تصفية الوضع، فأبى المجتمعون لثقل المرض عليه، ولكن تم ما أراد بموافقة الشيخ ماجد على رأيه، وبعد عدة أيام قامت روحه الشريفة، ودفن في سفح الجبل الأخضر، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُنْ مَالٌ لِذَاكَ وُجِدَا مِنْ سَالِفٍ وَرَبُّهُ لَمْ يُعْهَدَا
فَإِنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ كَمِثْلِ مَالٍ رَبُّهُ لَا يُعْقَلُ[١]

## بابُ وصِيَّةِ الأَقرَبِينَ

لِأَقْرَبِيهِ فِي الْحَيَاةِ حَقُّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَيَسْتَحِقُّوا[٢]
وَصِيَّةً أَلْزَمَهَا الْمَنَّانُ لَهُمْ بِهَا قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ
مَنْ تَرَكَ الْخَيْرَ عَلَيْهِ تَجِبُ وَالْخَيْرُ فِي التَّفْسِيرِ مَالٌ يُحْسَبُ
وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يُوصِ لِبَاقِيهِمْ بِمَا لَهُمْ يَعُمْ
فَقِيلَ يُجْزِي لِسُقُوطِ الْفَرْضِ وَلَيْسَ يُجْزِي فِي مَقَالِ الْبَعْضِ
لِلْأَقْرَبِينَ قَالَ فِي التَّعْبِيرِ فَقِيلَ ثَابِتٌ بِلَا نَكِيرِ
وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَجْعَلَا ذَاكَ مُضَافًا لِلضَّمِيرِ مَثَلَا
لِأَقْرَبِيهِ مَثَلًا يَقُولُ حِينَئِذٍ فَيَثْبُتُ الْمَبْذُولُ
وَإِنَّنِي أَقُولُ بِالْإِثْبَاتِ حَتَّى مَعَ الْإِطْلَاقِ فِي الصِّفَاتِ
لِأَنَّ أَلْ لِلْعَهْدِ فِيهِ وَوَرَدْ فِي الذِّكْرِ مُطْلَقًا كَمَا قَدِ اسْتَنَدْ
لِلْوَالِدَيْنِ[٣] ثُمَّ الْاَقْرَبِينَا فِي الذِّكْرِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَا

(١) لا يعقل: بالبناء للمفعول، أي: لا يُعلم؛ يريد به المال المجهول ربه، أي: مالكه.
(٢) فيستحقوا: يحذف النون للضرورة.
(٣) قوله: «للوالدين.... إلخ» يشير بهذا إلى الآية الكريمة؛ وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا =

لَكِنَّــهُ مَــكَانَ ثُــمَّ عَطَفَــا بِالْــوَاوِ وَالآيَــةُ مَا فِيهَــا خَفَا
وَبِالتُّــرَاثِ[١] نُسِــخَ الْإِيصَــاءُ لِلْوَالِدَيْــنِ حَيْثُمَــا قَــدْ جَاؤُوا
كَذَلِــكَ الْــوَارِثُ مِــنْ أَقَارِبِهْ جَمِيعِهِــمْ أَوْ كَانَ مِــنْ أَجَانِبِهْ
فَسَــهْمُهُ مِــنَ التُّــرَاثِ مَنَعَــا أَنْ يُوصِيَ الْمُوصِي لَــهُ تَبَرُّعَا
وَبَقِيَ الْقَرِيبُ مِمَّــنْ لَمْ يَرِثْ أُتْحِفَ بِالإِيصَا وَفِيهِ قَدْ شَبَثْ[٢]
وَمَــنْ لِجَــدٍّ سَــادِسٍ يُلَاقِــي فَهْــوَ قَرِيبٌ مَــا لَه مِــنْ وَاقِي
وَقِيلَ مَــنْ فِي عَاشِــرِ الْجُدُودِ يَدْخُــلُ فِــي قَرِيبِــهِ الْمَعْهُودِ
وَقِيلَ مَا صَحَّ اتِّصَالُ النَّســبِ فَهْوَ قَرِيــبٌ مَا بِهِ مِــنْ عَجَبِ
وَقِيلَ مَا لَمْ يَفْصِلِ الشِّــرْكُ فَلَا يُعَــدَّ قَــطُّ عَنْهُــمُ مُنْفَصِــلَا
وَالشِّــرْكُ قَاطِعٌ فَلَا حَــقَّ لِمَنْ أَشْــرَكَ فِي حَقِّ الْقَرَابَةِ اعْلَمَنْ
وَالْبَحْــرُ قَاطِعٌ لِأَنَّــهَــا عِوَضْ عَنْ صِلَةٍ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ قَدْ عَرَضْ
وَمَــا عَــلَــيْــهِ أَنْ يُــوَاصِــلَــنَّــا مَــنْ رَكِــبَ الْبَحْــرَ فَيُعْطِيَنَّــا
كَذَلِكَ الْمَوْتُ فَمَــنْ مَاتَ فَلَا يُعْطَى مِنَ الْإِيصَاءِ حِينَ انْتَقَلَا
لِأَنَّــنَــا نَعْتَبِــرُ الْقَسْــمَ فَمَــنْ يُوجَدُ حَالَ الْقَسْمِ مِنْهُمْ يُعْطَيَنْ

= حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقــرة: ١٨٠] فالعطــف في الآية بالواو لا بثم، ولكنه عطفها بثم لأجل الوزن.

(١) وبالتراث: أي: بالميراث، وقد اختلفوا في ناســخ الوصية للوالدين، فقال بعضهم: نسختها آية الميراث، وقال الآخرون: نسَخها قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».

(٢) قوله: «شبث» أي تعلق. (أبو إسحاق)

فَيُلْحَقُ الْمَوْلُودُ مَهْمَا وُلِدَا ... مِنْ قَبْلِ قَسْمِهَا إِذَا لَمْ يُفْقَدَا
وَالْخُلْفُ فِي هَذَا وَفِيمَا سَبَقَا ... أَتَى عَنِ الْأَشْيَاخِ فِيهِ مُطْلَقَا
فَإِنَّ بَعْضًا يَجْعَلَنْهُ حَقَّا ... لَا يُدْفَعَنْ عَنْهُ إِذَا اسْتَحَقَّا
مَنْ مَاتَ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ يُعْطَى[١] ... وُرَّاثُهُ يُقْسَمُ فِيهِمْ قِسْطَا
نَسْلُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ أَوَّلَا ... مِنْ دَرَجَاتِ الْأَقْرَبِينَ جُعِلَا
لَوْ سَفَلُوا وَبَعْدَهُمْ أَجْدَادُهُ ... مِنْ جِهَتَيْهِ لَوْ عَلَا اِبْتِعَادُهُ
وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْعَمِّ ... يُعْطَوْنَ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ الْقَسْمِ
إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَبِ ... أَوْ جَمَعُوا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ النَّسَبِ
فَهُمْ بِذَا الْبَابِ سَوَاءٌ حُكْمَا ... وَكُلُّهُمْ يُعْطَوْنَ سَهْمًا سَهْمَا
ذُكْرَانُهُم[٢] مِثْلُ الْإِنَاثِ قَطْعَا ... كَذَاكَ بَاقِي الدَّرَجَاتِ شَرْعَا
وَبَعْدَ ذَا الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ ... قَدْ قِيلَ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ
وَيَأْخُذُ الْعَمُّ كَضِعْفِ الْخَالِ ... وَهَكَذَا الْعَمَّةُ فِي الْمِثَالِ
لِأَنَّمَا الْأَخْوَالُ بِالْأُمِّ دَنَوْا ... وَتِلْكُمُ الْأَعْمَامُ بِالْآبَا سَمَوْا
وَسَهْمُ عَمِّ الْأُمِّ فِي الْجَوَابِ ... فِي الْأَقْرَبِينَ مِثْلُ خَالِ الْآبِ
وَمَنْ دَنَا بِنَسَبَيْنِ نُظِرَا ... أَقْوَاهُمَا وَيُعْطَ[٣] ذَاكَ الْأَوْفَرَا

(١) قوله: «يعطَى»، أي: نصيبه من الوصية، يعطَى ورثته.
(٢) قوله: «ذكرانهم»، أي: أن الذكر والأنثى في وصية الأقارب سواء، لا يُفَضَّل الذكر على الأنثى.
(٣) قوله: «ويُعْط» بالجزم على تقدير لام الأمر.

وَقيلَ بَلْ يُعْطَى مِـنَ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّـهُ صَـارَ أَخَـا أَصْلَيْـنِ
وَكُلُّ أَصْـلٍ جَـاءَهُ بـرِزْقِ كَحَالَـةِ التَّوْرِيثِ بَيْـنَ الْخَلْقِ
وَهْوَ الَّذِي لِلْكُدَمِـيِّ[1] أَعْجَبَا لِأَنَّـهُ لَاحَـظَ فِيـهِ السَّـبَبَا
وَقَطْعُهَـا بِدَانِقَيْـنِ فَاعْلَـمِ أَوْ دَانِقٍ[2] أَيْ سُدُسٍ مِنْ دِرَهَمِ
أَعْنِي إِذَا مَـا كَانَ هَـذَا الحَدُّ فَقَسْـمُهَا لِدُونِـهِ لَا يَعْـدُو
بَـلْ يَقْطَعُونَهَا وَلَـوْ بَقِي أَحَدْ مِنْ أَقْرَبِيـهِ إِذْ بِـذَاكَ قَدْ يُحَدْ
وَلَسْـتُ أَدْرِي أَصْلَ هَذَا القَطْعِ لَعلَّهُـمُ قَـدْ نَظَـرُوا لِلنَّفْـعِ
إِذْ دُونَ دَانِـقٍ فَـلَا يُنْتَفَـعُ بِـهِ عَلَـى عَهْدِهِـمُ فَيُقْطَـعُ
وَحَيْثُ كَانَ الِانْتِفَـاعُ يَحْصُلُ بِدُونِهِ فَالْقَسْـمُ لَيْـسَ يُفْصَلُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَـى لِأَقْرَبِيـهِ فَـعُـدِمُـوا فَـهْـيَ لِـوَارِثِـيـهِ
وَقِيلَ بَـلْ فِي الْفُقَـرَاءِ تُجْعَلُ كَمِثْـلِ مَـالٍ أَهْلُهُ قَـدْ جُهِلُوا
أَبُـو سَـعِيدٍ فَصَّـلَ الْإِجْمَالَا وَأَوْضَـحَ الصَّـوَابَ فِيمَا قَالَا
إِنْ عُدِمُوا مِنْ أَصْلِهِـمْ فَتَبْطُلُ وَالْمَالُ فِي الْوَارِثِ طُرًّا يُجْعَلُ
أَو وُجِـدُوا لَكِنَّهُمْ قَـد جُهِلُوا فِي الْفُقَرا أَشْـبَاهُ هَـذَا يُجْعَلُ

(١) قوله: «للكُدَمِي» بضم الكاف نسبة إلى الناحية المعروفة بكُدم في ناحية الجوف من عُمان، وهو الإمام أبو سعيد، وقد سبق ذكره.

(٢) قوله: «أو دانق» هو من الصرف القديم الذي بقي اسمه، وذهب رسمه، وهو سدس درهم والدرهم عشر الريال المعروف.

# كتاب الميراث

وَحيْثُ إنَّ المَـوْتَ فِي الرِّقَابِ ... وَسَـائِرُ الخَلْـقِ إِلَـى ذَهَابِ
لَكِنَّهُـمْ تَدَرُّجًـا[١] يَفْنُونَـا ... وَالْمَـالَ بَعْدَهُـمْ يُخَلِّفُونَـا
فَـلِبَيَـانِ وَضْـعِـهِ يُـحْـتَـاجُ ... لِيَسْـتَبِينَ لَهُـمُ الْمِنْهَـاجُ[٢]
فَاقْتَضَتِ الْحِكَمـةُ أَنَ قَدْ أَنْزَلَا ... إِلَـٰهُـنَـا بَـيَـانَـهُ مُـفَـصَّـلَا
فَصَّلَـهُ فِـي غَايَـةِ التَّفْصِيـلِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ إِلَى الرَّسُـولِ
قَدْ فَـرَضَ المَنَّـانُ أَسْـهَامَهُمْ ... فِي سُورَةِ النِّسَـاءِ فَرْضًا يُفْهَمُ
وَالْعَصَبَـاتُ وَذَوُو الْأَرْحَـامِ ... قَـدْ أُلْحِقُوا بَعْدَ ذَوِي السِّـهَامِ
فَالْعَصَبَـاتُ بيَّـنَ الرَّسُـولُ ... بِـأَنْ يَصِيـرَ لَهُـمُ الْفُضُـولُ
يُعْطَـوْنَ مَا عَنِ السِّـهَامِ فَضَلَا ... إِنْ كَانَ شَـيْءٌ فَاضِلًا أَوْ لَا فَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُنقَطِعًا فِي النَّسَـبِ ... مِـنَ السِّـهَامِ وَذَوِي التَّعَصُّبِ
فَإِنَّمَـا أَرْحَامُـهُ أَوْلَـى بِمَـا ... خَلَّفَـهُ فِي قَـوْلِ جُـلِّ الْعُلَمَا
فَـهَـذِهِ أَصْـنَـافُ الْـوَارِثِـيـنَـا ... ثَـلَاثَـةٌ فَلْتُحْفَظَنْ يَـقِـيـنَـا
وَمِـنْ طَرِيقٍ آخَـرٍ قَدْ قُسِّـمَا ... لِسَـبَبٍ وَنَسَـبٍ فَلْيُعْلَمَـا[٣]
فَسَـبَبٌ يَكُـونُ لِلزَّوْجَيْـنِ ... وَنَسَـبٌ لِغَيْـرِ مَـا هَذَيْـنِ

(١) تدرجًا: مصدر واقع موقع الحال، أي: درجة بعد درجة.
(٢) المنهاج: الطريق.
(٣) قوله: «فليعلما» كانت في نسخة الأصل «فيعلما» وصوابه ما دون.

لِأَنَّمَا النِّكَاحُ فِيهِ سَبَبُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ تَنَاءَى النَّسَبُ
وَجَامِعٌ لِسَبَبٍ وَنَسَبِ يَأْخُذُ بِالْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
وَقِيلَ فِيمَنْ سَأَلَ الرَّحْمَانَا يُعْطِيهِ مِنْ أَوْلَادِهِ ذُكْرَانَا
لِكَيْ يَحُوزَ الْإِرْثَ عَنْ أَقَارِبِهْ بِقَصْدِهِ يَهْلِكُ فِي مَعَاطِبِهْ
لِأَنَّ قَصْدَهُ كَبِيرُ ذَنْبِ لِأَنَّهُ كَالْحَسَدِ الْمُعَبِّي[1]
وَمَا سُؤَالُ زَكَرِيَّا إِلَّا لِيُحْفَظَنَّ مَا عَلَيْهِ يُتْلَى
فَذَاكَ إِرْثُهُ وَقَدْ تَسَلْسَلِا مِنْ آلِ يَعْقُوبَ إِلَى أَنْ وَصَلَا
يَرِثُنِي وَيَرِثَنَّ آلَا فَمَنْ قَرَاهَا دَفَعَ الْإِشْكَالَا
إِذْ لَمْ يَكُن لِآلِ يَعْقُوبَ هُنَا مَالٌ يَحُوزُهُ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا
إِذْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَعْقُوبَ مَدَى وَعَدَدًا مِنَ الْقُرُونِ عُدِّدَا
لَوْ كَانَ مَالًا حَازَهُ مَنْ سَبَقَا وَلَمْ يَنَلْ مِنهُ الَّذِي قَدْ لَحِقَا
وَإِنَّمَا مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ وَتَقْوَى اللهِ ذِي الآلَاءِ
مَا تَرَكُوا مِنْ ذِي الدُّنَا فَصَدَقَهْ يُنْفِقُهُ الْإِمَامُ فِيمَا أَنْفَقَهْ
مَنْ قَالَ إِنَّ وَارِثِي فُلَانُ بَعْدَ مَمَاتِي أَيُّهَا الْخِلَّانُ
فَإِنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ عُدِمَا وَارِثُهُ عَصَبَةً أَوْ رَحِمَا[2]
وَيُمْنَعَنَّ مَعْ ذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ وَأُولِي الأَرْحَامِ

(١) المعبي: أي: المجتمع هكذا فسره المؤلف، وهو من قولهم: عبّا الأمير جيشه، أي: جمعه.
(٢) عصبةً أو رحمًا: تمييز أو حال.

لِأَنَّ هَـــؤُلَاءِ بِـالـقُـرْآنِ قَـدْ وَرِثُـوا لَا بِادِّعَـا فُـلَانِ
وَإِنَّـمَـا وُرِّثَ عِـنْـدَ الْـعَـدَمِ إِذْ ذَاكَ كَالإِيصَـا لَـهُ فَلْتَعْلَـمِ
وَجَائِـزٌ يُوصِـي بِـكُلِّ الْمَالِ مَـنْ عَـدِمَ الْـوَارِثَ بَالْكَمَالِ
وَقِيـلَ مَـنْ بِزَوْجَـةٍ أَقَـرَّا فِـي مَـرَضٍ كَانَ بِـهِ أَضَـرَّا
تَوْرِيثُهَـا فِيهِ اِخْتِـلَافُ الْعُلَمَا يُبْنَـى عَلَى إِقْـرَارِهِ إِنْ سُـلِّمَا
وَالرَّاجِحُ الْمَعْـرُوفُ فِي الْآثَارِ مِنْـهُ ثُبُـوتُ ذَلِـكَ الْإِقْـرَارِ
إِذْ لَـمْ يَكُنْ كَسَـائِرِ التَّصَرُّفِ حَتَّى نَقُولَ الْخُلْفُ فِيهِ قَدْ يَفِي
أَمَّا الصَّـدَاقُ لَا صَـدَاقَ يَلْزَمُ مَا لَـمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ تَسْـتَلْزِمُ

## بابُ ذوِي السِّهَامِ

هُمُ الَّذِينَ فِـي الْكِتَابِ ذُكِرَتْ سِـهَامُهُمْ وَبُيِّنَـتْ وسُـطِّرَتْ
عَدُّهُـمُ قَـدْ قِيـلَ إِثْنَا عَشَـرِ مِـنْ كُلِّ أُنْثَـى فِيهِـمُ أَوْ ذَكَرِ
زَوْجٌ وَجَـــــدٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ وَوَالِـدٌ يَسْـبِقُهُمْ بِالسَّـهْمِ
أَرْبَعَـةٌ مِـنَ الرِّجَـالِ الْفُضَلَا وَالْبَاقِـي مِنْ نِسَـائِهِمْ فَاحْتَفِلَا
فَـزَوْجَـةٌ وَجَـــدَّةٌ وَأُمُّ إِبْنَـةُ إِبْـنٍ وَابْنَـةٌ تَتِـمُّ
ثُـمَّ الثَّلَاثُ الْأَخَـوَاتُ فَاطْلُبِ وَاحِـــدَةٌ لِأُمِّـــهِ أَوْ لِأَبِ
كَـذَا شَـقِيقَةٌ تَكُـونُ أَسْـبَقَا لِأَنَّ فِيهَـا الطَّرَفَيْـنِ لَحِقَـا

وَسَــهْمُ كُلِّ وَاحِــدٍ مَحْتُــومُ إِذَا انْتَفَــى حَاجِبُــهُ الْمَعْلُــومُ
فَــإِنَّ بَعْــضَ هَــؤُلَاءِ يَحْجِبُ بَعْضًا فَلِلْمِيرَاثِ لَا يَسْــتَوْجِبُ
لَا شَــيْءَ لِلْجَــدَّةِ مَــعْ أُمٍّ وَلَا لِلْجَدِّ عِنْــدَ الْأَبِ فَافْهَمْ وَاقْبَلَا
وَهَكَــذَا الْإِخْوَةُ لَا شَــيْءَ لَهُمْ عِنْدَ وُجُــودِ الأَبِ أَو جَدٍّ عُلِمْ
وَالنَّسْــلُ وَالآبَــاءُ يَمْنَعُونَــا لِإِخْــوَةِ الأُمِّ فَــلَا يُعْطَوْنَــا
فَيُمْنَعُــونَ عِنْــدَ نَسْــلِ الْمَيِّتِ مِنْ ذَكَــرٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِــنْ إِبْنَةِ
كَذا بَنَــاتُ الصُّلْــبِ يَحْجِبَنَّا بِنْــتَ ابْنِــهِ إِنْ لَــمْ تُعَصَّبَنَّا[1]
كَذَاكَ أُخْتُ الأَبِ[2] بِالشَّــقَائِقِ تُحْجَبُ عَنْ سُدُسِــهَا الْمُطَابِقِ
والْجَمْــعُ لِلثِّنْتَيْــنِ يَشْــمَلَنَّا فَصَاعِــدًا فَالْــكُلُّ يُحْجَبَنَّــا
لِلْبِنْتِ نِصْــفٌ إِنْ خَلَا مِنْ ذَكَرِ وَسُــدُسٌ لِبِنْتِ الِابْــنِ فَانْظُرِ
تَكمِلَــةً لِلثُّلُثَيْــنِ تُقْبَــلُ وَالِابْنَتَــانِ حَازَتَــا مَــا يَفْضُلُ
فَالثُّلُثَــانِ كُــلُّهُ فَرْضُهُمَا وَلَا يُــزَادَانِ عَلَيْــهِ فَاعْلَمَــا
لَــوْ انْتَهَيْــنَ لِلْأُلُــوفِ عَــدَّا فَسَــهْمُهُنَّ عَنْــهُ لَا يُعَــدَّا[3]
فَسَــقَطَتْ بِنْتُ ابْنِــهِ حِينَئِذٍ لِأَخْذِهِــنَّ الثُّلُثَيْــنِ فَاسْــتَبِن

(١) قوله: «إن لم تُعَصِّبَنَّا»، أي: بأخيها أو ابن أخيها وإن ســفل، فإن كانت ابنتان وابنة ابن فلا شــيء لبنت الِابن إلا أن يكون معها ابن ابن محاذيًا لها أو أسفل منها، ولا يعصب من كانت أسفل منه.

(٢) قوله: «كذاك أخت الأب»، أي: إذا كانت أختان شــقيقتان وأخت من أب فلا شيء للأخت من الأب إلا أن يكون معها أخ من أب، ولا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنات الابن.

(٣) أي: لا يزاد. (أبو إسحاق)

وَهَكَـذَا أُخْتُ أَبِيـهِ الطَارِقَهْ[١] إِنْ وَافَقَتْ فِـي إِرْثِهِ شَـقَائِقَهْ
فَإِنَّهَـا عِنْـدَ شَـقِيقَةٍ فَقَـطْ كَمِثْلِ بِنْتِ الإِبْنِ مَعْ بِنْتٍ تُحَطْ[٢]
فَالنِّصْـفُ لِلْشَـقِيْقَةِ الْمَعْلُومَةِ وَسُـدُسٌ لِهَـذِهِ الْمَرْسُـومَةِ
والثُّلُثَيْـنِ تَأْخُـذُ الشَّـقَائِقُ فَتُحْرَمُ[٣] الْأُخْـتُ الَّتِي تُفَارِقُ
وَثُـلُـثٌ لِإِخْـوَةٍ مِـنْ أُمِّ إِنْ سَلِمُوا مِنْ حَاجِبٍ فِي الْحُكْمِ
يُقْسَـمُ بَيْنَهُـمْ عَلَـى سَـوَاءِ مِـنَ الذُّكُـورِ وَمِـنَ النِّسَـاءِ
وَهُمْ مِـنَ الإِثْنَيْنِ فِيهِ شُـرَكَا فَصَاعِدًا فَالْـكُلُّ فِيهِ اشْـتَرَكَا
وَاحِدُهُمْ فَقَطُّ يُعطَى السُّدُسَـا مِنَ الرِّجَالِ كَانَ أَوْ مِنَ النِّسَـا
وَالأُمُّ تُعْطَى سُدُسًـا مَعْ إِخْوَتِهْ وَمَـعْ بَنِيهِ مِـنْ جَمِيـعِ تِرْكَتِهْ
وَعِنْـدَ عُـدْمِ هَـٰؤُلَاءِ الثُّلُـثُ لَهَـا وَبَاقِيـهِ أَبُـوهُ يَـرِثُ
وَعِنْدَ نَسْـلِهِ فَلِلْأَبِ السُّدُسْ[٤] وَالْجَدُّ مِثْلُـهُ إِذَا الأَبُ اخْتُلِسْ

(١) الطارقة: بالقاف، أي: الآتية ليلاً، وهو كناية عن مجرد وجودها؛ لأن كل طارق موجود.
(٢) تحط: أي: تُجْعَلُ.
(٣) قوله: «فتحرم»، يعني: الأخت من الأب، فإنها لا ترث مع الأختين الشـقيقتين فصاعدًا، كما تقدم، ومعنى قوله تفارق: أي: لم تكن موافقة لهما في كونها أختًا للميِّت من الأب أو الأم بل فارقتهما مع الأم.
(٤) وعند نسله فلِلأَبِ السـدس: أي: فرْضه مع البنين أو البنات السـدس مطلقًا، ولكنه مع البنات يأخذ السدس بالسـهم، ويأخذ ما فضل عن سـهام البنات بالتعصيب، فلو كان عند الميت ابنة وأب كان للبنـت النصف وللأب السـدس، فبقي من الفريضة التي أصلها من السـتة سـهمان يأخذهما الأب بالتعصيب، وأما مع الذكر فلا يزاد على السدس شيئًا كما سيأتي. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوجَةً وَجَدَّا وَأُمَّهُ فَسَهْمُهَا تَعَدَّى[١]
ثُلُثُهَا تَأْخُذُهُ مِنْ قَبْلِ أَخْذِ نَصِيبِ زَوْجَةٍ أَوْ بَعْلِ
وَثُلُثَ الْبَاقِي فَقَطُّ تُدْرِكُ إِنْ كَانَ عِنْدَ الأَبِ زَوْجًا يَتْرُكُ
لِلزَّوْجِ نِصْفُهُ فَسَهْمُ الأُمِّ سُدُسُهُ وَثُلُثَا قَدْ سُمِّي
كَيْ لاَ تَفُوقَ الْأَبَ فِي الْمِيرَاثِ إِذْ دُونَهُ تَكُونُ فِي التُّرَاثِ
وَالْجَدُّ[٢] لَا نَصَّ عَلَيْهِ فَلِذَا تَفُوقُهُ الْأُمُّ إِذَا كَانَ كَذَا
وَسُدُسٌ لِجَدَّةٍ فَإِنْ تَزِدْ جَدَّاتُهُ فَبَيْنَهُنَّ قَدْ يُبَدْ[٣]
فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لَا يَزِيدُ وَحَجْبُهُ بِأُمِّهِ مَعْهُودُ
وَجَدَّةٌ مِنْ أَبِهِ هَلْ تُحْجَبُ[٤] بِأَبِهِ فِيهِ خِلَافٌ يُطْلَبُ
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَكُ حَاجِبًا مِنَ الْحُجَّابِ
وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذَا النَّسْلُ انْعَدَمْ وَرُبُعٌ لَهُ إِذَا النَّسْلُ الْتَزَمْ[٥]
وَثُمُنُ الْكَائِنِ مِنْ تِلَادِهِ[٦] لِزَوْجَةِ الإِنْسَانِ مَعْ أَوْلَادِهِ

(١) تعدى: زاد.
(٢) قوله: «والجد.... إلخ» هذا هو مذهب زيد بن ثابت، وقد أخذ به أصحابنا، وعند ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين أن الجد كالأب على سواء، كما أن ابن الابن كالابن مع عدمه، وهو مذهب الصِّدِّيق رضي الله عنه فيما حكي عنه. (أبو إسحاق)
(٣) يُبَدْ: أي: يُقَسَّم.
(٤) قوله: «هل تحجب» الصحيح أنها لا تُحْجَبُ بابنها وأنه لا يحجب الجدات إلا الأم.
(٥) التَزَم: أي: وُجد.
(٦) تِلادِه: أي: من ماله، طارفًا كان أو تالدًا.

وَرُبُـعٌ لَهَـا إِذَا مَـا عُدِمُـوا عَنْ أَصْلِهِمْ[١] وَهْوَ مَقَالٌ مُحْكَمُ
إِذَ وَاحِدُ الْأَوْلَادِ فِي ذَا الْمَوْضِعِ كَجَمْعِهِـمْ يَمْنَعُ أَخْـذَ الرُّبُعِ
وَإِنْ يَكُـنْ تَعَـدَّدَتْ زَوْجَاتُـهُ فَحَقُّهُـنَّ مَـا مَضَـى مِيقَاتُـهُ
فَهْـوَ لَهُـنَّ ثُمُـنٌ أَوْ رُبُـعُ وَاحِـدَةٌ تَأْخُـذُهُ وَالْأَرْبَـعُ
يُـقْـسَـمُ بَـيْـنَـهُـنَّ بِـالـسَّـوَاءِ مِـنْ غَيْـرِ تَفْضِيـلٍ وَلَا إِحْبَاءِ

## بابُ الْعَصَبَةِ

وَمَـا بَقِي بَعْـدَ ذَوِي السِّـهَامِ فَهْـوَ لِعَاصِبِيـهِ فِـي الْأَحْكَامِ
يَأْخُـذُهُ الْأَقْـرَبُ مِنْهُمْ نَسَـبَا إِنْ كَانَ إِبْنَـهُ وَإِنْ كَانَ أَبَـا
أَوَّلُـهُـمْ أَوْلَادُهُ وَبَـعْـدُ بَنُـو ابْنِـهِ ثُـمَّ أَبٌ فَجَـدُّ
بَعْدَ انْقِضَـاءِ النَّسْـلِ يَرْجِعنَّا لِـرُتْـبَـةِ[٢] الْآبَـاءِ فَاعْلَمَنَّا
وَرُتْبَـةُ الْإِخْـوَةِ بَعْـدَ ذَاكَا وَنَسْـلُهُمَ مَـا وُجِـدُوا هُنَاكَا
فَـإِنْ تَقَضَّـوْا فَإِلَـى الْأَعْمَامِ وَنَسْـلِهِمْ مِنْ بَعْدُ فِي الْأَحْكَامِ
ثُمَّ إِلَـى مَنْ فَوْقَهُمْ قَـدِ ارْتَفَعْ إِنْ نَسْـلُ هَؤُلَاءِ يَوْمًـا انقَطَعْ
بِحَسَـبِ التَّرْتِيبِ فِيمَـا ذُكِرا وَتَحْسِـبَنَّ فِي الْجَمِيعِ الذَّكَرَا
وَلَيْـسَ لِلْإِنَـاثِ مِـنْ تَعَصُّبِ إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ بِهَا[*] احْسُبِ

(١) قوله: «عن أصْلِهم» أي: لم يوجد منهم أحد أصلاً، أي: قطعًا.
(٢) لرتبة: أي: مَرْتَبَة وهي بمعنى الدرجة.
(*) يقرأ بحذف الألف بعد الهاء لإقامة الوزن. (إسماعيل)

فَأَخَوَاتُهُ يَرِثْنَ الْبَاقِي مَعَ بَنَاتِهِ بِلَا شِقَاقِ
وَذَاكَ حُكْمُ الْعَصَبَاتِ عُلِمَا وَهُنَّ وَالْبَنَاتُ أَيْضًا فَاعْلَمَا
يَرِثْنَ عِنْدَ ذَكَرٍ مَوْجُودِ مَا كَانَ فَاضِلًا مِنَ الْحُدُودِ
وَهَكَذَا أَيْضًا بَنَاتُ الإِبْنِ مَعْ إِخْوَةٍ لَهُنَّ فَافْهَمْ عَنِّي
فَهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَاضِعِ قَدْ نِلْنَ مَا نِلْنَ بِلَا تَنَازُعِ
وَمَا لِنَسْلِ الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ تَعَصُّبٌ وَالْأُخْتِ وَالْخَوَاتِ(١)(٢)
وَهَكَذَا أَيْضًا بَنَاتُ الْإِخْوَةِ هُنَّ كَهَؤُلَاءِ فِي الْمَرْتَبَةِ
فَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَكُونُ طَوْرَا مُعَصِّبًا وَفِي السِّهَامِ أُخْرَى
فَيَأْخُذَنَّ فِي السِّهَامِ السُّدُسَا وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بِتَعْصِيبٍ رَسَا
مِثَالُهُ إِنْ مَاتَ ابْنُهُ وَلَمْ يَتْرُكْ سِوَى بِنْتٍ فَهَاهُنَا احْتَكَمْ
فَسُدُسٌ لِأَبِهِ بِالسَّهْمِ وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِغَيْرِ وَهْمِ
فَيَبْقَى بَاقِي الْمَالِ وَهْوَ الثُّلُثُ بِسَبَبِ التَّعْصِيبِ هَذَا يَرِثُ
فَيَأْخُذُ النِّصْفَ عَلَى تَمَامِ مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ
وَمِثْلُهُ الْجَدُّ إِذَا مَا عُدِمَا أَبُوهُ فَالْوَصْفَانِ فِيهِ الْتُزِمَا

(١) قوله: والخوات، أي: الأخوات وحذف الهمزة تخفيفًا لغة عُمانية. (المصنف)

(٢) قلت: ليس جمع الأخت على خوات لغة عُمانية كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فقط، فقد وجدت هذا الجمع هكذا في بعض الشعر القديم لغير العُمانيين ولكني لا أذكر قائله الآن، وقد كتبته على هامش بعض نسخ الجوهر، لكنها لم تحضرني الآن، والشعر المذكور في التنديد على مذهب المجوسي، وهذا شطر فيه:

يُحِلُّ الْبَنَاتِ لَنَا وَالْخَوَاتِ (أبو إسحاق)

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ زَوْجًا[١] وَابْنَ عَمْ ... أَوْ كَانَ إِبْـنَ عَمِّـهِ أَخًـا لِأُمْ
فَـإِنَّـهُ لِـلْـجِـهَـتَـيْـنِ حَـازَا ... بِالسَّـهْمِ وَالتَّعْصِيبِ فِيهِمْ فَازَا
وَالْعَاصِبُ الشَّقِيقُ أَدْنَى مَقْرَبَهْ ... مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَرْتَبَهْ
أَخٌ شَـقِيقٌ وَأَخٌ مِـنْ أَبِـهِ ... فَلِلشَّقِيقِ مَـالُـهُ فَـانْـتَـبِـهِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِـكَ كُلَّ عَاصِبِ ... بِحَسَـبِ التَّرْتِيبِ فِي الْمَرَاتِبِ
وَمَـا لِأَوْلَادِ الْأَخِ الشَّـقِيقِ ... شَيْءٌ مَعَ ابْنِ الْأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
لِأَنَّـهُ أَقْـرَبُ مِنْهُـمُ مَنْزِلَـهْ ... مِنْ هَاهُنَا قَدْ صَار كُلُّ الْمَالِ لَه
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ عَـدِمَ التَّعَصُّبَا ... فَفِـي السِّـهَامِ رَدُّهُ قَـدْ وَجَبَا
فَمَـا بَقِي مِـنَ السِّـهَامِ فَلْيُرَدْ ... فِيهِمْ عَلَى مِقْـدَارِ مَا فِيهِمْ وَرَدْ
يُـرَدُّ فِيهِمْ مَـا عَـدَا الزَّوْجَيْنِ ... فَالـرَّدُّ قِيـلَ لَا يَنَـالُ ذَيْـنِ
وَالْعَـوْلُ يَدْخُـلَانِ فِيـهِ حَتْمَا ... فَهُـمْ كَغَيْرِهِمْ بِهَذَا سَـهْمَا[٢]
وَذَاكَ مَهْمَـا تَكْثُـرُ السِّـهَامُ ... يُـزَادُ حَتَّـى يَنْتَهِـي التَّمَـامُ
مِثَالُـهُ زَوْجٌ وَأُخْتَـانِ مَعَـا ... وَإِخْـوَةٌ مِـنْ أُمِّـهِ فَاسْـتَمِعَا
فَالنِّصْـفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْـرِ مَيْنِ[٣] ... وَالثُّلُثَـانِ وَاجِـبُ الْأُخْتَيْـنِ
وَإِخْـوَةُ الأُمِّ لَهُـمْ مِنْـهُ الثُّلُثْ ... فَزَادَتِ السِّـهَامُ وَالْـكُلُّ يَرِثْ

(١) قوله: «إن كان زوْجًا» هو خبر كان، واسمها محذوف تقديره: إن كان الوارث زوجًا وابن عم.
(٢) سَهْمَا: أي: في السهم.
(٣) بغير مَيْن: أي: بغير كذِب.

فَتَجْعَلُ الزَايِدَ بَيْنَ الْكُلِّ ... مِنْ هَاهُنَا تَزِيدُهَا فِي الْأَصْلِ
فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتُقْسَمُ ... مِنْ تِسْعَةٍ لِكَيْ تَتِمَّ الْأَسْهُمُ
فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلَاثًا تُدْعَى ... بِالنِّصْفِ لَفْظًا لَيْسَ نِصْفًا نَفْعَا
أَرْبَعَةٌ تَكُونُ لِلْأُخْتَيْنِ ... وَإِخْوَةُ الأُمِّ عَلَى سَهْمَيْنِ
وَإِنْ تَزِدْ فِي أَصْلِ هَذِي الْمَسْأَلَهْ ... أُمٌّ فَلِلْعَشَرَةِ فَلْتُعَوِّلَهْ
إِذْ سُدُسُ الْمَالِ لَهَا فَيُجْعَلُ ... مِنْ أَجْلِهَا عَشَرَةً إِذْ عُوِّلُوا[1]
سُدُسُهَا قَدْ صَارَ عُشْرًا شَاهِرَا ... وَالنَّقْصُ فِي الْبَاقِي تَرَاهُ ظَاهِرَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا نُفَرِّطَنَّا ... بَعْضًا وَنُعْطِي الْبَعْضَ فَاعْلَمَنَّا
مِنْ هَاهُنَا احْتَجْنَا إِلَى التَّعْوِيلِ ... بِحَسَبِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَقِسْ عَلَى مَا قُلْتُ مَا لَمْ أَقُلِ ... مِنْ كُلِّ فَرْضٍ زَائِدٍ مُعَوَّلِ
فَإِنَّهَا إِنْ زَادَتِ السِّهَامُ ... تَزِيدُ فِي الْعَوْلِ وَلَا تُلَامُ
وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةِ ... فَلَا يَزِيدُ عَوْلُهُ عَنْ عَشَرَةِ
لِأَنَّمَا السِّهَامُ لَا تَجْتَمِعُ ... فِي أَصْلِهَا فَتَرْتَقِي وَتُرْفَعُ
وَهْيَ تَعُولُ مَرَّةً لِلْفَرْدِ ... وَمَرَّةً لِلزَّوْجِ حَالَ الْعَدِّ
وَمَرَّةً لَيْسَتْ تَعُولُ أَصْلَا ... إِذْ لَمْ تَزِدْ سِهَامُهُمْ فَتُعْلَا

(١) قوله: «إِذ عُوِّلوا» بالبناء للمفعول، أي: جعلوا أهل عوْل، والعول في اللغة الزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا زادت.

وَمَا عَدَاهَا مِــنْ أُصُولٍ لَمْ يَعُلْ ... إِلَّا إِلَــى فَــرْدٍ إِلَيْــهِ يَنْتَقِــلْ

فَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ إِثْنَيْ عَشَــرْ[١] ... فَمُنْتَهَى الْعَوْلُ لَهُ سَــبْعَ عَشَــرْ

وَلِــثَــلَاثَ عَــشْــرَةٍ يَــعُــولُ ... وَخَمْسَــةٍ مَــعْ عَشْــرَةٍ مَنْقُولُ

وَمَــا يَكُــونُ أَصْلُــهُ عِشْــرِينَا ... وَأَرْبَــعًــا فَــعَــوْلُــهُ رُوِيــنَــا

لِسَــبْعَةٍ تَفُــوقُ عِشْــرِينَ فَقَطْ ... وَمَا لَهُ عَــوْلٌ لِغَيْرِهَــا يُخَطْ[٢]

فَــهَــذِهِ ثَــلَاثَــةُ الْأُصُــولِ ... أَصْلُ الْمَوَارِيثِ لَدَى التَّفْصِيلِ

أَكْثَرُهَــا مَــا أَصْلُــهُ مِنْ سِــتَّةِ ... وَمَا يَلِيــهِ دُونَــهُ فِــي الْكَثْرَةِ

مِثَالُ مَا يَعُولُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرْ[٣] ... لِوَاحِدٍ مِــنْ بَعْدِهِ عَلَــى الْأَثَرْ

أَنْ يَتْرُكَنَّ زَوْجَــةً إِذَا اخْتُرِمْ[٤] ... مَــعَ شَــقِيقَتَيْهِ مَعْ أُخْــتٍ لِأُمْ

فَأَصْلُهَــا اثْنَــا عَشَــرٍ لِلزَّوْجَةِ ... ثَلَاثَــةُ الْأَسْــهُمُ عِنْدَ الْقِسْــمَةِ

وَالثُّلُثَــانِ وَهْــوَ فِــي ثَمَانِيَــهْ ... تَأْخُــذُهُ الشَّــقِيقَتَانِ وَافِيَــهْ

وَسُــدُسٌ يَكُونُ فِي سَــهْمَيْنِ ... لِأُخْتِــهِ مِــنْ أُمِّــهِ بِذَيْــنِ

فَجُمْلَــةُ الْأَسْــهُمِ عِنْــدَ النَّظَرِ ... صَارَتْ إِلَــى ثَلَاثَةٍ مَعْ عَشَــرِ

وَإِنْ تَــزِدْ أَمٌّ عَلَــى مَــا ذُكِــرَا ... فَعَوْلُهَــا يَبْلُــغُ خَمْسَ عَشَــرَا

وَإِنْ يَكُــنْ إِخْــوَةُ أُمٍّ أَكْثَــرَا ... مِــنْ وَاحِدٍ تَبْلُغُ سَــبْعَ عَشَــرَا

(١) قوله: «إثني عشر» بقطع الهمزة للوزن.

(٢) يخط: أي: يكتب.

(٣) قوله: «إثني عشر» بقطع الهمزة أيضًا.

(٤) اخترم: أي: مات.

وَثَالِثُ الأُصُولِ أَنْ يَمُوتَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَإِبْنَتَيْهِ مَنْ ظَعَنْ[١]
وَأَبَوَيْهِ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَهْ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ مُوَزَّعَهْ
لَكِنَّمَا أَسْهُمُهَا تَزِيدُ فَعَوْلُهَا لِسَبْعَةٍ مَعْدُودُ
لِلْأَبَوَيْنِ هَاهُنَا ثَمَانِيَهْ ثَلَاثَةٌ لِزَوْجَةٍ مُوَافِيَهْ
سِتَّةُ عَشْرَ تَأْخُذُ الْبِنْتَانِ أَيْ ثُلُثَيْهِ دُونَ مَا نُقْصَانِ
وَهَاهُنَا قَدْ تَمَّ ذَاكَ الْعَدَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَرْحَامِ عَوْلٌ يُوجَدُ
كَذَاكَ مِيرَاثُ أُولِي التَّعَصُّبِ لَيْسَ بِهِ عَوْلٌ فَلَا تَسْتَغْرِبِ
لِأَنَّمَا الْعَوْلُ سَهَامٌ تَكْثُرُ عَنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِهِ تَنْحَصِرُ

## بابُ الأَرْحام

إِنْ عُدِمَتْ مَوَاضِعُ السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ فَأُولُوا الْأَرْحَامِ
وَلَيْسَ لِلْأَرْحَامِ شَيْءٌ إِنْ وُجِدْ ذُو السَّهْمِ أَوْ عَاصِبُهُ حِينَ فُقِدْ
وَعِنْدَ عُدْمِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَرْحَامُهُ أَوْلَى عَلَى شِقَاقِ
فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِهِمْ خِلَافَا وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ فِيهِمْ وَافَى
فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبُ مِنَ الَّذِي إِلَيْهِ لَا يَنْتَسِبُ
جَاءَ الْكِتَابُ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ لِكَوْنِهِمْ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنْسَابِهِ

(١) ظعن: أي: مات، وأصل الظعن السفر والارتحال، وسمي الموت ظعنًا لأنه السفر البعيد.

وَلَمْ يَـرِدْ شَـيْءٌ مِـنَ الدَّلِيلِ يُبِيـنُ إِرْثَهُـمْ عَلَـى التَّفْصِيلِ
فَمِـنْ هُنَـاكَ اخْتَلَفُـوا فَأَوْجَبَا بَعْضُهُـمُ ذَاكَ لِمَـنْ قَـدْ قَرُبَا
فَهْوَ يُرَاعِـي أَقْـرَبَ الْمَرَاتِبِ فَيُعْطِـهِ المِيـرَاثَ لِلتَّنَاسُـبِ
وَبَعْضُهُـم يُلَاحِـظُ الْأُصُـولَا فَيُعْـطِ فَرْعَهَا كَمَـا فِي الأُولَى
طَرِيقَـةٌ تُعْـرَفُ بِالتَّنْزِيـلِ لِجعْلِـهِ الفُـرُوعَ كالْأُصُـولِ
مِثَالُـهُ ابْـنُ بِنْتِـهِ مَـعَ ابْـنِ لأُخْتِـهِ فَالْـكُلُّ مِنْهُـمْ يَبْنِـي
عَلَـى مَقَالِـهِ فَفِـي القَرَابَـةِ يَكُونُ لابْنِ الْبِنْتِ فِي ذِي الحَالَةِ
وَإِنْ تُنَزِّلْهُـمْ يَنَـالُ الْـكُلُّ مِيـرَاثَ أُمِّـهِ وَهَـذَا أَصْـلُ
فَالنِّصْفُ لابْنِ بِنْتِـهِ وَالنِّصْفُ لِلثَّانِـي مِنْهُمَـا وَتَمَّ الْكَشْـفُ
وَيَأْخُـذُ الذُّكْـرَانُ كَالإِنَـاثِ إِذْ هُمْ سَـوَاءٌ قِيلَ فِي الْمِيرَاثِ
كَإِخْـوَةِ الأُمِّ إِذَا مَا اسْـتَهَمُوا فَإِنَّـهُ فِيهِـمْ سَـوَاءٌ يُقْسَـمُ
وكُلُّ مَنْ كَانَ بِأُنْثَـى يُدْلِي[1] فَرَحِـمٌ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْـكُلِّ
كَنَسْـلِ بِنْتِـهِ وَنَسْـلِ الأُخْتِ وَنَسْـلِ جَـدَّةٍ بِهَـذَا فَافْتِـي
بَنُـو بَنِينَـا فَهُـمُ بَنُونَـا[2] بَـنُـو بَـنَـاتِـنَـا لِـلَابْـعَـدِيـنَـا
وَالْخَالُ مِـنْ أَرْحَامِـهِ وَالْخَالَهْ كَذَلِـكَ الْعَمَّـاتُ لَا مَحَالَـهْ

(١) يدلي: أي: يتعلق.

(٢) قوله: «بنو بنينا» فيه تضمين قول القائل:

بَـنُـونَـا بَـنُـو أَبْنَائِنَـا وَبِنَاتُنَـا بَنُوهُـنَّ أَبْنَـاءُ الرِّجَـالِ الأَبَاعِـدِ

وهَكَـذَا بِنْـتُ أَخِيـهِ أَيْضَـا فَلَا تُسَـاوِي عَاصِبًـا أَوْ فَرْضَا
وَلَيْـسَ لِلرَّضَاعِ فِـي ذَا الْبَابِ حَقٌّ فَلَا يُحْسَـبُ فِي الْأَسْبَابِ
وَرِحِـمٌ يَكُـونُ طَـوْرًا عَصَبَهْ وَذَاكَ فِي الزَّنِيمِ مَعْ مَنْ صَوَّبَهْ
عَصَبَـةُ الزَّنِيـمِ فِيمَـا ذُكِـرَا عَـصَـبَـةُ الأُمِّ رَوَوْهُ خَـبَـرَا
فَخَالُـهُ يَكُـونُ مِثْـلَ عَمِّـهِ وَجَـدُّ هَـذَا جَـدُّهُ مِـنْ أُمِّـهِ
لِأَنَّـــهُ لِأُمِّـــهِ يَـكُـونُ فَـهْـيَ كَـأُمٍّ وَأَبٍ تَـكُـونُ
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُـمْ تَمْنَعُ مَنْ يَكُـونُ بَعْدَهَـا فَـلَا يُوَرَّثَـنْ
كَالْجَدِّ مَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الأَبِ شَيْ فَـأُمُّـهُ كَـأَبِـهِ[1] ذَاكَ الْفُتَيّ
وَلَا أَرَى فُجُورَهَـا يَزِيدُهَـا مَرْتَبَـةً بَـلْ يَقْتَضِـي تَبْعِيدَهَا
فَلَا تَنَـالُ فَوْقَ فَـرْضِ الإِرْثِ شَيْئًا لِأَجْلِ مَا أَتَتْ مِنْ غَثِّ[2]
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ لِلْفُقَـرَا وَقِيلَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُحْشَـرَا
وَقِيـلَ إِنَّـهُ لِبَيْـتِ الْمَـالِ وَهَـــذِهِ ثَـلَاثَـةُ الأَقْـــوَالِ
تَخْـرُجُ عِنْـدَ عَـدَمِ الْأَرْحَامِ بَعْدَ انْعِـدَامٍ مِنْ ذَوِي السِّـهَامِ
فَمَنْ لَهُ السَّـهْمُ يَكُـونُ أَقْرَبَا وَالرَّحِـمُ الْمَعْرُوفُ لَـمْ يُخَيَّبَا
وَرُبَّمَـا تَخْـرُجُ عِنْدَ مَـنْ مَنَعْ ذَا الرَّحِمُ الْإِرْثَ عَلَى مَا قَدْ وَقَعْ
وَفُسِّـرَ الـزَّنِـيـمُ بِـالـدَّعِـيِّ وَمَـنْ أَبُـوهُ يُجْهَلَـنْ لِغَـيِّ

(١) قوله: «فأمه كأبه» بإعادة الضمير إلى متأخر لفظًا ورتبةً، وهذا قليل نادر.
(٢) من غثٍّ: من باطل.

إِرْثُ اللَّقِيطِ يُعْطَى مَنْ رَبَّاهُ ... لِأَنَّهُ مُشَابِهٌ أَبَاهُ

وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْعَقْلِ(*) كَهَذَا الْحَالِ

فَقِيلَ مَنْ رَبَّاهُ يَعْقِلَنَّا ... عَنْهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَعْقِلَنَّا

وَقِيلَ مَا خَلَّفَهُ لِلْفُقَرَا ... والْقَوْلُ بالْوَقْفِ هُنَا مَا ذُكِرَا

وَإِنَّهُ لَسَائِغٌ أَرَاهُ ... لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَاهُ

وَمَن رَأى مَعَ اللَّقِيطِ مَالَا ... فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْفِرَاشِ آلَا

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ يُنْفَقَنَّا ... وَلَيْسَ فِي سِوَاهُ يُنْفَذَنَّا

وَآمِرٌ بِغُسْلِ مَنْ قَدْ جُهِلَا ... وَارِثُهُ فَقَامَ حَتَّى غُسِّلَا

يَكُونُ أَوْلَى قِيلَ بِالثِّيَابِ ... إِلَيْهِ تُدْفَعَنْ بِلَا ارْتِيَابِ

وَلَمْ يَرَ هَذَا مِنَ الصَّوَابِ ... بَعْضٌ لِبُعْدِهِ عَنِ الأَسْبَابِ

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْفَقْرِ فَلَا ... مَعْنَى لِذِكْرِ الْغُسْلِ مَهْمَا غَسَّلَا

وَقَدْ يَكُونُ مَنْ ذَوِي الْغِنَى فَمَا ... أَحَقَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرَمَا

قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّقْيِيدُ ... إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفُقَرَا يُرِيدُ

وَأَنَّهُ بِالْأَمْرِ يَوْمًا اسْتَحَقْ ... ثِيَابَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ

كَمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالْجِنْسِ ... مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْفَقْرِ فِيهِ يُمْسِي

فَالزِّنْجُ جِنْسٌ وَكَذَاكَ الْهِنْدُ ... كَذَا الْحُبُوشُ وَكَذَاكَ السِّنْدُ

(*) العقل: دفع دية القتل الخطأ. (إسماعيل)

كَذَلِكَ النُّوبَانُ أَيْضًا جِنْسُ ... كَذَلِكَ الْعُرْبُ كَذَاكَ الفُرْسُ

وَكُلُّ مَنْ كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبَا ... مِنْ جِنْسِهِ فهْوَ بِهِ قَدْ ذَهَبَا

مِثْلُ الْخُزَاعِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرَفَا ... خُزَاعَةٌ أَوْلَى بِمَا قَدْ خَلَّفَا

إِلَى كَبِيرٍ مِنْ خُزَاعَةٍ صُرِفْ ... مَالُ امْرِءٍ مِنْهُمْ غَدَا وَمَا عُرِفْ[1]

صَرَفَهُ الْمُخْتَارُ فِي أَيَّامِهِ ... فَصَارَ هَذَا الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّ أَهْلَ الْفَقْرِ ... أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ بِهَذَا الْأَمْرِ

قُلتُ وَلكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَا ... بَيْنَهُمَا لِكَيْ يَحُوزَ الْأَرْفَعَا

فَيُعْطِهِ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِ لِمَنْ ... كَانَ فَقِيرًا وَبِهَذَا يُجْمَعَنْ

وَمَنْ يَكُنْ فِي دَارِهِ مُقِيمَا ... فَهْوَ بِهِ أَوْلَى فَلَا تَعْمِيمَا

لِأَنَّهُ مِثْلُ زَكَاةِ الْبَلَدِ ... فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهَا فَلْتُنْفَدِ

وَكَانَ لِلْحَلِيفِ فِي صَدْرِ الزَّمَنْ ... مِنَ الْحَلِيفِ إِرْثُهُ يُوَرَّثَنْ[2]

مَنْ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ آتُوهُمْ ... نَصِيْبَهُمْ مَعْنَاهُ وَرِّثُوهُمْ

وَبَعْدَ ذَاكَ نُسِخَتْ بِآيَةِ ... فِي آخِرِ الْأَنْفَالِ فِي الْقَرَابَةِ

فَالْيَوْمَ لَا مِيرَاثَ لِلْحَلِيفِ ... لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ

---

(١) غدا: أي: مات، لغة لبعض العُمانيين، وكأن أصلها صار، أي: غدا إلى الفناء، ثم حذف الخبر لكثرة الاستعمال اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «إرثَه» مصدر مقدم على فعله، أي: يُوَرَّثَنَّ إرثَه، ويجوز أن يكون بهمزة فمثلثة فراء فنون توكيد مخففة من التأثير، أي: إثباته أثرًا مؤثرًا.

## بابُ موانعِ الإرث

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ أُمُورٌ مِنْهَا ... تَخَالُفُ الدِّينَيْنِ فَافْهَمَنْهَا
لَا يَرِثُ الْكَافِرُ قَطُّ مُسْلِمَا ... إِلَّا إِذَا مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ أَسْلَمَا
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَسْمِ ... أَسْلَمَ يُضْرَبَنْ لَهُ بِسَهْمِ
كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِي الْكُفْرِ ... لَا يَرِثَنْ شَيْئًا لِهَذَا الْأَمْرِ
قَطِيعَةً قَدْ أَمَرَ الْمُخْتَارُ ... بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِكْفَارُ
لِعُظْمِ جُرْمِهِ يُقَطِّعُ النَّسَبْ ... وَيَقْطَعَنَّ فِي الْمَوَارِيثِ السَّبَبْ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُرْتَدِّ قِيلَ مَالُهُ ... لِأَهْلِ دِينِهِ كَذَاكَ حَالُهُ
وَقِيلَ بَلْ لِوُلْدِهِ[1] الصِّغَارِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ اخْتِيَارِ
وأَقْلَفٌ مُوَحِّدٌ لِلْأَهْلِ[2] ... مِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي
لِأَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الْكُفَّارَا ... لِأَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَا
وَهْوَ بِتَرْكِهِ الْخِتَانَ عَاصِي ... وَالْإِرْثُ لَا يُقْطَعُ بِالْمَعَاصِي
وَسُؤْرُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ نَجَّسَهْ ... بَعْضٌ كَأَهْلِ الشِّرْكِ فِيمَا لَمَسَهْ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَمْتَنِعْ ... مِنَ النَّجَاسَاتِ بِهَذَا قَدْ جُمِعْ

(١) قوله: «لُولده» بضم الواو وإسكان اللام لغة في الأولاد، أي: لأولاده.

(٢) قوله: «للأهل»، أي: لأهله من المسلمين. لأنه وإن كان كافرًا بتركه الختان، فإن له حكم الإقرار بالقول، فما دام على إقراره فليس له حكم المشركين في ذلك.

وَالْقَتْلُ مَانِعٌ فَمَا لِقَاتِلِ ... إِرْثٌ مِنَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ الْفَاصِلِ[١]

وَالْوَارِثُونَ بَعْدَهُ أَحَقُّ ... إِذْ مَالُهُ فِي ذَاكَ قَطْعًا حَقُّ

فَقَاتِلٌ لِإِبْنِهِ يَدِيهِ ... بِرَغْمِ أَنْفِهِ لِوَارِثِيهِ

وَقَوْلُهُ أَبْرَأْتُ مِنْهُ نَفْسِي ... لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ

لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ ... لِغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ لَهُ الطَّلَبْ

لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدُ ... بِهِ لِكَوْنِهِ أَبًا يُقَيَّدُ[٢]

وَإِنْ يَكُنْ بِضَرْبِهِ قَدْ أَمَرَا ... وَمَا أَرَادَ قَتْلَهُ لَكِنْ جَرَى

فَقِيلَ إِنَّ إِرْثَهُ لَمْ يَبْطُلَا ... لِأَنَّهُ بِيَدِهِ مَا فَعَلَا

وَأَلْزَمُوا ضَارِبَهُ الْكَفَّارَهْ ... لِأَنَّهُ كَمُخْطِئٍ أَبَارَهْ[٣]

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ وَضَعَا ... شَيًّا أَصَابَهُ وَمِنْهُ صُرِعَا

فَمِثْلُ مَا قَدْ مَرَّ لَا يُحَرِّمُ ... ذَلِكَ إِرْثَهُ وَلَكِنْ يَغْرَمُ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لَا يُعْطَى ... مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَوْ قَدْ أَخْطَا

كَذَاكَ مَنْ مَوْرُوثَهُ قَدْ قَتَلا ... بِالْحُكْمِ قِيلَ إِرْثُهُ لَمْ يَبْطُلا

لِأَنَّمَا يُحَرِّمُ الْعُدْوَانُ ... مُسْتَعْجِلًا فَيَلْزَمُ الْحِرمَانُ

---

(١) الفاصل: أي: الحاكم بالفصل، وهو العدل.

(٢) قوله: «يُقيّد»: أي: يُسَمَّى، وهذا فيما إذا كان القاتل أبًا، وأمّا إذا لم يكن أبًا فإنه يقاد بوليِّه في قتل العدوان.

(٣) أبارَه: أي: أهلكه. (المصنف)

أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْجِلَنَّ الْمَالَا ... وَالشَّرْعُ قَدْ نَاقَضَهُ إِبْطَالا

وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ[١] وَالْمَجْنُونِ ... هَلْ يَرِثَانِ لِلْفَتَى الْمَدْفُونِ

حَرَمَهُمْ[٢] قَوْمٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ ... إِذْ لَمْ يُخَرِّجْ قَاتِلًا فِي الْبَشَرِ

وَبَعْضُهُمْ وَرَّثَهُمْ لِأَجْلِ مَا ... رَأَوْا مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَا

كَذَلِكَ الْخِلَافُ أَيْضًا وُجِدَا ... فِي قَاتِلٍ بِخَطَأٍ لَمْ يَعْمَدَا

إِذْ لَيْسَ فِي ذَا كُلِّهِ اسْتِعْجَالُ ... مِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرْثُهُ حَلَالُ

وَفِي حَدِيثٍ فِي رَبِيعِ الْمُسْنَدِ[٣] ... تَعْمِيمُ مُخْطِئٍ مَعَ التَّعَمُّدِ

جَاءَ بِهِ مُصَرَّحًا فَلَا أَرَى ... لِطَرْحِهِ مَعْنًى بِمَا قَدْ ذُكِرَا

لِأَنَّنَا نُرَجِّحُ الصَّحِيحَا ... عَلَى الْقِيَاسِ لَوْ غَدَا رَجِيحَا

وَامْرَأَةٌ مِنَ الزِّنَاءِ حَمَلَتْ ... إِبْنًا وَفِي الْوَضْعِ لَهُ قَدْ قَتَلَتْ

فَقَالَ بَعْضٌ لِأَبِيهِ الْفَاجِرِ ... دِيَتُهُ وَفِي مَقَالٍ آخَرِ

---

(١) قوله: «والخُلف في الصبي»، يعني: إذا قتلا موروثَهما فقيل: إنهما لا يرثانه لعموم الحديث الصحيح الذي رواه الربيع بسنده، وهو قوله ﷺ: «**لا يرث المقتولُ قاتلَه كان القتل عمدًا أو خَطَأً**» فدخل في ذلك الصبي والمجنون، لأن عمدهما كالخطأ لرفع القلم عنهما، وقيل: بل يرثانه، وذلك عند من لا يمنع إرث القاتل المخطئ.

(٢) قوله: «حرمهم» بتخفيف الراء، أي: منعهم من الميراث.

(٣) قوله: «في ربيع المسند»، أي: في مسند الربيع ففيه نوع القلب المعروف، عند أهل البديع على حد قوله:

فَدَيْتُ بِنَفْسِهِ نَفْسِي وَمَالِي ... وَمَا آلُوهُ إِلَّا مَا أُطِيقُ

أي فديت نفسه بنفسي. (أبو إسحاق)

عَصَبَــةُ الْأُمِّ لِــذَاكَ تَسْــتَحِقْ وَقِيلَ بَلْ أَرْحَامُهَــا بِهَا[١] أَحَقْ
وَالــرِّقُّ مَانِــعٌ فَمَــا لِلْعَبْــدِ إِرْثٌ مِنَ الْحُــرِّ وَلَا مِنْ عَبْدِ[٢]
وَالْعَبْــدُ مَمْلُــوكٌ فَمَــا يُخَلِّفُ فَــذَاكَ لِلْمَوْلَــى إِلَيْــهِ يُصْرَفُ
لِأَنَّمَــا الْعَبْــدُ وَمَــا حَــوَاهُ جَمِيــعُهُ يَمْلِكُــهُ مَــوْلَاهُ
فَالحُــرُّ إِنْ مَــاتَ وَكَانَ خَلَّفَا أَنْسَــابَهُ حُــرًّا وَعَبْــدًا فَاعْرِفَا
فَالْمَــالُ لِلْحُــرِّ إِلَيْــهِ يُدْفَــعُ وَذَلِــكَ الْمَمْلُــوكُ مِنْــهُ يُمْنَعُ
وَإِنْ يُخلِّــفُ وَالِــدًا أَوْ وَلَــدَا عَبْدَيْنِ فَالتَّوْقِيفُ هَــا هُنا بَدَا
حَتَّــى يَصِــحَّ الْعِتْــقُ أَوْ يُبَاعُ فَيُشْــتَرَى مِنْــهُ وَلا إِجْمَــاعُ[٣]
وَغَيْرُهُــمْ لَا يُحْبَــسُ الْمِيرَاثُ عَلَيْــهِ بَــلْ يَأْخُــذُهُ الْــوُرَّاثُ
وَفِيــهِ قَــوْلٌ أَنَّــهُ لَا يُحْبَــسُ لأَحَــدٍ وَهْــوَ مَقَــالٌ أَنْفَــسُ
لِأَنَّــهُ إِنْ كَــانَ رِقُّــهُ مَنَعْ مِيرَاثَــهُ فَكَيْــفَ حَبْسُــهُ يَقَعْ
هَذَا هُــوَ التَّوْرِيثُ عِنْــدَ الرِّقِّ وَلَا أَرَاهُ ظَاهِــرًا فِــي الْحَــقِّ

(١) بها: أي: بالدية.

(٢) قوله: «ولا من عبــد» أي: لا ميراث من العبد لأحد إلا للحرّ؛ لأن الحر لا يرث العبد ولا لعبد لأن ما يخلفه العبد لسيده.

(٣) قولــه: «ولا إجماع» أي: ليس فــي ذلك إجماع؛ لأن إيقــاف إرث الهالك الحر إلــى أن يباع والداه الرقيقــان أو يعتقا لم يجتمع عليه العلمــاء، وإنما هو قول ذكره صاحب بيان الشــرع، واعتمد عليه المشارقة وقد أنكره القطب ﷺ، والصحيح أنه لا يوقف الإرث كما رجحه المصنف . (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُــنْ مَاتَ وَلَــمْ يُخَلِّفَنْ غَيْــرَ ابْنِــهِ أَوْ أَبِــهِ يُوَقَّفَــنْ
إِذْ هَا هُنَــا التَّوْقِيفُ لَيْسَ يَمْنَعُ حَــقَّ سِــوَاهُمَا وَلَيْــسَ يَدْفَعُ
فَإِنْ يُبَــعْ فَلْيُشْــتَرَى وَإِنْ عَتَقْ فَلْيَأْخُذِ المَالَ الَّذِي لَهُ اسْتَحَقْ
وَبَعْدَ أَنْ يُشْــرَى بِــذَاكَ الْمَالِ يَصِيرُ وَاحِــدًا مِــنَ الرِّجَالِ[1]
وَإِنْ يَمُــتْ فِي رَقِّــهِ فَلْيُصْرَفِ إِلَى الإِمَامِ الْعَادِلِ الْمَوْلَى الْوَفِي
يُنْفِــذُهُ فِــي دَوْلَــةِ الْإِسْــلَامِ وَبَــعْــدَهُ لِــفُــقَــرَا الْأَنَــامِ
وَقَدْ مَضَى مَــا فِيهِ مِــنْ مَقَالِ مِــنْ جَعْلِهِ فِــي جِنْسِــهِ بِحَالِ
وَإِنْ تَكُــنْ قَــدْ طُلِّقَــتْ ثَلَاثَا فَلَيْسَ تُعْطَــى عِنْدَهُــمْ مِيرَاثَا
كَــذَاكَ لَيْــسَ يَرِثَــنَّ مِنْهَــا لِأَنَّــهُ بِــذَاكَ بَــانَ عَنْهَا
إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًــا مُدْنَفَــا[2] فَالْإِرْثُ مَــا بَيْنَهُمَا قَــدْ عُرِفَا
كَذَلِــكَ الْبُــرْآنُ وَالْخُلْــعُ فَمَا بَعْدَهُمَــا تَــوَارُثٌ قَــدْ عُلِمَــا
وَالْخُلفُ إِنْ خَالَعَهَا فِي الْمَرَضِ فَقِيلَ لِلْمِيــرَاثِ مِنْــهُ تَقْتَضِي
وَمَــا لَهَــا مَهْــرٌ لِأَنَّــهُ عِوَضْ عَنْ ذَلِكَ الْبُرآنِ فِي حَالِ المَرَضْ
وَإِنْ يَكُنْ فِــي مَرَضٍ مِنْهَا وَقَعْ بُرْآنُــهُ صَدَاقُهَــا مِنْــهُ انْتُــزِعْ
لِأَنَّــهُ تَصَــرُّفٌ فِــي الْمَــرَضِ وَذَاكَ مَــرْدُودٌ لِهَــذَا الْغَــرَضِ

(١) من الرجال: أي: من الأحرار.
(٢) مدنفًا: بصيغة المجهول، أي: أدنفهُ المرض.

وَيُعْطَى إِرْثَهُ وَهَذَا قَوْلُ ... وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِهِ يَقُولُ
وَامْرَأَةٌ بَالرَّتْقِ قَدْ أَقَرَّتِ ... بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فِي الحَضْرَةِ
مِيرَاثُهَا لَهَا وَفِي الصَّدَاقِ ... يَقُولُ لَا لَهَا بِالِاتِّفَاقِ
وَذَاكَ إِنَّ لَمْسَهَا لِمَنْ لَمَسْ ... كَلَامِسِ الصَّخْرَةِ لَا مَهْرَ بِمَسْ
إِذْ لَيْسَ[1] ثَمَّ مَوْضِعٌ فَيُمْهَرَا ... لِأَنَّمَا الإِيلَاجُ قَدْ تَعَذَّرَا
وَامْرَأَةٌ زَنَتْ وَلَمَّا يَظْهَرِ ... زِنَاؤُهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا الْبَرِي
تُوَرَّثَنَّ ظَاهِرًا وَتُصْدَقُ ... وَفِي حَيَاتِهِ كَذَاكَ تُنْفَقُ
بِأَخْذِهِ قَدْ قِيلَ تَأْثَمَنَّا ... فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِمَا قَدْ كَنَّا[2]
وَلَا أَقُولُ إِنَّ حُكْمَ الْبَاطِنِ ... يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فِي الْمَوَاطِنِ
لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمَنْ عَلَيْهِ ... بِذَاكَ إِنْ لَمْ يَظْهَرَنْ لَدَيْهِ
قَدْ شُرِعَ السِّتْرُ لِمَنْ أَتَى القَذِرْ ... مِنَّا فَلَا حُرْمَةَ حِينَ مَا اسْتَتَرْ
وَفِي اللِّعَانِ قَالَ هَلْ مِنْ تَائِبِ ... فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوَنْ مِنْ كَاذِبِ
لَوْ بِالزِّنَا تَحْرُمُ لَوْ لَمْ يَظْهَرِ ... بَيَّنَهُ الْمُخْتَارُ بَيْنَ الْبَشَرِ
لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْبَيَانِ ... فَلَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ حُكْمَ الزَّانِي
وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَابَ الْحُكْمِ ... فِي أَخْذِهِ بِلَحْنِهِ وَالظُّلْمِ

(١) قوله: «إذ ليس» قلت: لقائل أن يقول، أي: لها الصداق كاملاً، قياسًا على التي يموت عنها زوجها، أو تموت هي قبل الدخول.
(٢) كَنَّا: أي: سَتر.

فَإِنَّـهُ يَقْضِـي لَـهُ بِلُغَتِـهْ لِأَجْـلِ مَـا أَظْهَرَهُ مِـنْ حُجَّتِهْ
فَمُـدَّعٍ خِـلَافَ حَقِّـهِ ظَلَـمْ سِـوَاهُ فالْإِثْمُ بِـذَاكَ قَـدْ لَزِمْ
وَالشَّـرْعُ قَدْ بَيَّـنَ حُكْمَهُ فَلَا يُشْـبِهُهُ حُكْـمُ الْمَقَـامِ مَثَـلَا
وَهَا هُنا بَابُ الْمَوَارِيثِ انْقَضَى وَالْأَصْلُ فِيهِ لَـمْ يُفِدْنَا غَرَضَا
إِلَّا الْيَسِـيرَ وَلَـهُ الْفَضْلُ عَلَى ذاكَ الْيَسِـيرِ حَيْـثُ كَانَ أَوَّلَا
وَاعْلَم بَأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْحِسَابِ يُمِيِّـزُ الْخَطَـا مِـنَ الصَّوَابِ
وَالْمُعْتَنِي بِالْإِرْثِ قَدْ يَحْتَاجُ لَهْ فِي كَشْـفِ مَا أَجْمَلَـهُ وَفَصَّلَهُ
وَالْأَصْلُ لَـمْ يَذْكُرْهُ حَيْثُ كَانَا فَنًّـا[1] يَـرَى اسْـتِقْلَالَهُ عِيَانَا
تَـرَكْـتُـهُ لِأَنَّ فِـيـهِ كُتُبَا قَدْ صُنِّفَتْ يَقْصِدُهَـا مَنْ طَلَبَا

❁ ❁ ❁

(١) فنا: أي: نوعًا من فنون العلم على حده.

# كتاب نظام العالم

وَالِاهْتِمَـامُ بِمَصَالِـحِ الْوَرَى ... فَرْضٌ عَلَـى كُلِّ امْرِئٍ مَا قَدَرَا

فَلَوْ بَذَلْنَـا الْجُهْدَ فِي الإِصْلَاحِ ... فُزْنَـا بِنَيْـلِ الْعِـزِّ وَالْفَـلَاحِ

فَالْعِزُّ فِـي الدَّارَيْنِ بِالْإِرْشَـادِ ... وَالرُّشْـدُ بَيْنَ حَاضِـرٍ وَبَادِي

وَإِنَّـهُ لَا يُـصْـلِـحُ الْـبَـرِيَّـهْ ... شَيْءٌ سِـوَى الْعَدْلِ مَعَ الرَّعِيَّهْ

وَالْمُلْكُ لَا يَصْلُـحُ دُونَ طَاعَهْ ... فَالْعَسْفُ فِي الْمُلْكِ هُوَ الإِضَاعَهْ

وَالظُّلْـمُ لَا تُبْنَـى عَلَيْـهِ دَارُ ... لأَنَّـهُ الْـخَـرَابُ وَالْـبَـوَارُ

وَالْعَدْلُ لَا شَـكَّ أَسَاسُ الْمُلْكِ ... وَهْوَ أَسَـاسُ الْخَيْرِ دُونَ شَكِّ

وَالْحُزْنُ[1] لِلطَّاعَـةِ دُونَ نَهْضَةِ ... لَهَا غُـرُورٌ عِنْـدَ أَهْـلِ الْفِطْنَةِ

وَالْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ مَقْتٌ[2] لَازِمُ ... جَاءَ بِـهِ الْقُرْآنُ وَهْـوَ الْحَاكِمُ

فَانْهَضْ إِلَى الإِصْلَاحِ مَا اسْتَطَعْتَا ... وَادْعُ لِـذَاكَ مَـنْ لَـهُ قَدَرْتَـا

---

(١) والحزن: هكذا في جميع نسـخ الجوهر، فلينظر ما معناه، ولعله أراد أن من حزن على ترك الطاعـة من غير أن يقوم لها ويتعاطاها فذلك منه غـرور؛ لأن حزنه على تركها لا ينفعه إذا لم يشمر لها، والمناسـب عندي في هذا أن يقول: والحب للطاعة... إلخ. فإن من أحب الطاعات ولم يعملها فهو كمن يقول ما لا يفعل ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

(٢) مقت: أي: بغض.

أَنْتَ إِذَا أَحْسَـنْ[١] قَوْلًا فَاعْلَمِ ... حُزْتَ الدُّعَا وَحُزْتَ وَصْفَ المُسْلِمِ

وَمَـا نِظَـامُ النَّاسِ حَتْمًـا يَقَعُ ... إِلَّا إِذَا مَـا اتَّفقُـوا وَاجْتَمَعُـوا

فِي فَشَـلِ الرَّأْيِ وَفِـي التَّنَازُعِ ... عَنْ رُتَـبِ الدَّارَيْـنِ أَيُّ مَانِعِ

وَاللهُ قَدْ أَوْصَى الْعِبَـادَ أَجْمَعَا ... بِتَرْكِ مَـا لِجَمْعِهِمْ قَـدْ ضَيَّعَا

كُونُـوا عِبَـادَ اللهِ إِخْوَانًـا وَلَا ... تَـنَـازَعُـوا تَـفَـرُّقًـا وَفَـشَـلَا

سِيَاسَـةُ الْوَحْيِ هِيَ السِّيَاسَـهْ ... أَيْـنَ عُقُولُكُمْ أُولِي الرِيَاسَـهْ

فَوَاجِـبٌ تَقَـدُّمُ الْوَحْـيِ عَلَى ... عُقُولِنَـا وَنَتْرُكَـنَّ الْفَشَـلَا

وَلَا يَتِـمُّ الِاجْتِمَـاعُ دُونَ أَنْ ... يَكُـونَ فِينَـا قَائِـدٌ يُقَدَّمَـنْ

وَذَلِـكَ الْـقَـائِـدُ بِـالإِمَـامِ ... يُعْـرَفُ بَيْـنَ فُقَهَـا الأَنَـامِ

فَيَخْلُـفُ الْمُخْتَـارَ فِـي أُمَّتِهِ ... بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَـانِ فِي سِيرَتِهِ

مِثْـلُ أَبِي بِكْـرٍ وَمِثْـلُ عُمَرَا ... وَمَنْ عَلَى سِيرَتِهِمْ قَدِ انْبَرَى[٢]

وَلِلْعُمَـانِيِّيـنَ وَالْمَغَـارِبَـهْ ... وَحَضْرَمَـوْتٍ أُمَـرَاءُ غَالِبَـهْ

يُشَـابِهُونَ الْعُمَرَيْـنِ عَـدْلَا ... وَوَرَعًـا وَثِـقَـةً وَفَـضْـلَا

مَضَوْا عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ فَلَهُمْ ... حُسْنُ الثَّنَا مَعَ الرِّضَا مِنْ رَبِّهِمْ

---

(١) قوله: «أنت إذًا أحسـن... إلخ» يشـير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

(٢) قوله: «انبرى»، أي: سار مباريًا لهم، أي: مماثلاً لهم.

## بابُ الإمام

يَلْزَمُ نَصْبُ قَائِمٍ فِي النَّاسِ ... فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَكْيَاسِ

مُتَّفِقُونَ[١] لَا يُخَالِفُونَا ... بَعْضُهُمُ[٢] بَعْضًا مُوَافِقُونَا

وَكُلٌّ وَاحِدٍ بِخِلِّهِ اتَّثَقْ ... بِمَا عَلَيْهِ مَعَهُ قَدِ اتَّفَقْ

وَسِتَّةٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ فِيهِمُ ... يُبَيِّنُونَ الْحُكْمَ حَيْثُ يَحْكُمُوا

وَهُمْ أُولُوا مَشُورَةِ الإِمَامِ ... نَصْبُهُمُ فَرْضٌ عَلَى الأَنَامِ

وَقِيلَ إِنْ مَاتَ الإِمَامُ وَنُصِبْ ... مِنْ بَعْدِهِ سِوَاهُ فَالْبَحْثُ يَجِبْ

نَبْحَثُ عَنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْعُقْدَةِ ... كَيْ لَا نُطِيعَ جَائِرًا فِي الأُمَّةِ

وَذَاكَ حَيْثُ الأَمْرُ يُسْتَرَابُ ... وَإِنْ دَرَيْنَاهُ انْتَفَى الإِيجَابُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ تَغَلَّبَا ... بِهِ أُولُوا الْفَضْلِ وَمَا تَقَلَّبَا

فَالبَحْثُ لَا يَلْزَمُ بَلْ يُطَاعُ ... مِنْ حِينِ مَا قِيلَ لَهُ مُطَاعُ

وَدَاخِلٌ فِي بَيْعَةٍ قَدْ أَشْكَلَتْ ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ ثَبَتْ

فِي مَوْضِعِ الإِشْكَالِ إِشْكَالٌ وَفِي ... أَحْوَالِهِ مِنْ جَائِرٍ وَمُنْصِفِ

وَبَيْعَةُ الأَعْلَامِ تَكْفِي مَنْ رَضِي ... بِهَا وَمَنْ كَانَ لَهَا لَمْ يَنْقُضِ

---

(١) قوله: «متفقون» خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هم متفقون.

(٢) بعضهم: إنَّ رفعه على الابتداء أفصح من نصبه على المفعولية.

وَمُتَمَنِّعُونَ يُجْبَرُونَا يُبَايِعُونَ لَوْ يُقَاتَلُونَا
إِذْ فِي امْتِنَاعِهِمْ تَلَاشِي الْبَيْعَةِ وَفِي تَلَاشِيهَا فَسَادُ الأُمَّةِ
وَبَيْعَةٌ عَلَى الشِّرَى كَبَيْعَةِ عَلَى الدِفَاعِ فِي وُجُوبِ الصَّفْقَةِ
وَالكُلُّ وَاجِبٌ بِأَنْ يُطَاعَا وَلَا يَصِحُّ خُلْفُهُمْ إِجْمَاعَا
وَهُمْ أُولُو الأَمْرِ فَتَلْزَمَنَّا طَاعَتُهُمْ فِي الذِّكْرِ يُذْكَرَنَّا
وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ كَطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي الدَّلَائِلِ
قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ كُلًّا مِنْهُمَا فِي آيَةٍ مُقْتَرِنَيْنِ فَاعْلَمَا
لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَصَى الإِمَامَا عَلَى مَعَاصِي رَبِّهِ أَقَامَا
وَهْوَ خَلِيعٌ عِنْدَنَا فَيُبْرَى مِنْهُ لأَنَّهُ أَصَابَ الْكُفْرَا
فَلَا يُؤَاوِيهِ عَنِ الإِمَامِ إِلَّا مُكَابِرٌ مِنَ الأَنَامِ
وَجائِزٌ[1] قَدْ قِيلَ أَنْ يُحَلَّفَا مَنْ خِفْتَ مِنْهُ الْغَدْرَ وَالتَّخَلُّفَا
يُحَلَّفَنْ قَدْ قِيلَ بِالطَّلَاقِ وَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَالْعِتَاقِ

(١) قوله: «وجائز.... إلخ» قلت: إن كان أراد أنهم أجازوا أن يُحَلِّفُوا من خافوا منه الغدر بالطلاق والعتاق بمعنى القسم بهما فهذا لم يقل به أحد من العلماء، وإن كان قاله أحد فهو مردود على قائله، وإنما أرادوا في هذا الأمر إلزامه الطلاق والحنث إذا خان البيعة، وذلك أن يُحَلِّفُوهُ أولًا برب العزة، ويغلظوا عليه، ثم يزيدوه فوق ذلك، وقل: إذا نكثت بيعتي فكل امراة عندي أو أتزوجها فهي طالق مني، وكل عبد ملكته أو أملكه فهو معتوق، ونحو ذلك من الإلزامات، فهذا الذي رأيناه في آثار علمائنا من تحليف الخائن، أو من خيفت منه الخيانة، وهذا ومثله ليس من باب الحَلِفِ بغير الله؛ فليعلم، والله أعلم.

وَجَـوَّزُوا ذَلِـكَ لِاسْـتِيثَاقِ وَلَا أَرَى التَّحْلِيـفَ بِالطَّـلَاقِ
لِأَنَّـهُ مِـنْ حَلِـفِ الْفُسَّـاقِ فَنَمْنَعَنَّـهُ عَـلَـى الإِطْـلَاقِ
وَتَـــارِكٌ مَـعُـونَـةَ الإِمَـــامِ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ سَـاقِطُ الْمَقَـامِ
وَقِيـلَ مَنْ يَبْـرَأُ فِي السَّـرِيرَةِ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ ضَعْفِ السِّـيرَةِ
وَكَانَ عَاجِـزًا عَـنِ التَّثْوِيـبِ لَـهُ لِبُعْـدِهِ عَـنِ التَّقْرِيـبِ
لَيْـسَ لَـهُ أَنْ يَنْصُرَنَّـهُ لِمَـا رَأَى مِنَ الْعِصْيَانِ فِيـهِ فَاعْلَمَا
وَيَتَوَلَّـى مَـنْ لَـهُ قَـدْ نَصَرَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُ مَا قَدْ أَبْصَرَا
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ قَـدْ خُصَّـا بِعِلْمِـهِ فِيـهِ كَمَـا قَـدْ نُصَّا
مَنِ ادَّعَـى عَلَى الإِمَـامِ حَدَثَا يُوجِبُ كُفْرًا فَهْوَ عَبْـدٌ أَحْدَثَا
تَلْزَمُـهُ التَّوْبَـةُ لَا مَحَالَـهْ وَلَيْـسَ مِنْـهُ تُقْبَـلُ الْمَقَالَـهْ
إِذْ مُوْجِبُ الْعَـزْلِ عَلَى الإِمَامِ ظُهُـورُ ذَنْبِـهِ لَـدَى الأَنَـامِ
وَأَنَّ أَهْـلَ الفَضْلِ وَالْمَشُـورَةِ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ضَعْفَ السِّـيرَةِ
وَطَالَبُـوهُ بِالرُّجُـوعِ لِلْهُـدَى وَكَانَ قَـدْ خَالَفَهُـمْ تَمَـرُّدَا
هَـذَا هُـوَ المُوجِبُ لَا سِـوَاهُ فَلَيْـسَ تُقْبَلَـنْ لِـذَا دَعْـوَاهُ
فَـإِنْ أَبَـى الْمَتَـابَ يُبْرَأَنَّـا مِنْـهُ إِذِ الْمُصِـرُّ لَيْـسَ مِنَّـا
وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ تَسَـعُ التَّقِيَّهْ لَـهُ إِذَا تَـخْـذُلُـهُ الـرَّعِـيَّـهْ
فَبَعْضُهُـمْ أَلْزَمَـهُ الْقِيَـامَـا وَلَـوْ رَأَى الْمَـوْتَ إِذَا مَا قَامَا

وَهْـيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَـا هِلَالُ[١] إِمَامَـهُ وَهْـوَ الْفَتَـى الْمِفْضَالُ
أَعْنِي الجُلَنْدَاءَ ابْنَ مَسْعُودِ الوَلِي أَفضَلُ مَـنْ قَـامَ بِقُطْرِنَا الْعَلِي
قَاتَلَـهُ جَيْـشُ بَنِـي الْعَبَّـاسِ فِي سَيْفِ شَيْبَانَ الْفَتَى الدَّعَّاسِ
يَطْلُبُهُ المَعْرُوفُ بِاسْـمِ خَازِمِ فِي أَخْذِ سَـيْفِهِ وَأَخْـذِ الْخَاتِمِ
قَالُـوا لَـهُ ذَلِـكَ لِلْـوُرَّاثِ وَأَنْتَ لَسْـتَ مِنْ ذَوِي التُّرَاثِ
وَانْتَشَـبَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَمْ يَنْشَبْ(*) إِلَى أَنْ قُتِلُوا فَمَا انْهَزَمْ
وَقَـدْ بَقِـي هَـلَالُ وَالإِمَـامُ فَرْدَيْـنِ لَـمْ يَغْشَـهُمَا انْهِزَامُ
قَـالَ الإِمَامُ لِهِـلَالٍ مَـا تَرَى قَـالَ تَقَـدَّمْ وَأَنَا فِيمَـنْ جَرَى
تَقَـدَّمَ الإِمَـامُ حَتَّـى قُتِـلَا وَقُتِـلَ الْقَاضِـي وَرَاهُ مُقْبِـلَا
كَانَ لَهُمْ كَأَسَـدٍ فِـي الصَّوْلَةِ وَكَعُقَـابِ الْجَوِّ عِنْـدَ الْجَوْلَةِ
تَعَجَّـبَ الْخَصْـمُ وَمَـنْ رَآهُ فِي ذَلِـكَ الْحَـالِ بِمَـا أَبْدَاهُ
أَبْـدَى ثَقَافَـةً تُحِيـرُ الذِّهْنَـا مَـعَ بَسَـالَةٍ عَلَيْهَـا يُثْنَـى
فَاسْتُشْهِدُوا[٢] وَقَدْ حَوَتْ جِلْفَارُ مَشْـهَدَهُمْ جَاءَتْ بِذَا الأَخْبَارُ

(١) قوله: هلال: هو ابن عطية الخراساني، والجلندى بن مسـعود، وهو أول أئمة عُمان، وهو من بني الجلندى من معولة بن شـمس، وهو أفضل الأئمـة، وقيل: أفضلهم الإمام سـعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب؛ لأنه جمع العلم والعدل والشهادة، وكلهم أولوا فضْلٍ، رحمة الله عليهم جميعًا.

(*) لم يَنْشَبْ يفعل كذا أي: ما زال، والمعنى استمر في القتال إلى أن قُتِل. (إسماعيل)

(٢) فاستُشْهِدُوا: بالبناء للمفعول. وجلفار هي الصِّير، وتسـمى اليوم رأس الخيمة وهي بلد واسع بجانب ساحل الخليج العربي، وهي تعد من إمارات الساحل المتصالح.

عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ مِنْ رَبِّنَا وَالعَفْوُ وَالغُفْرَانُ
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتِمَ وَالسَّيْفَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ أَبَدًا سَفْكُ دِمَا[1]
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْتَضُوا الْمُدَاهَنَهْ فَقَدَّمُوا الأَنْفُسَ غَيْرَ خَائِنَهْ
كَانَ مُرَادُهُمْ رِضَى الرَّحْمَنِ لَا دُوْلَةً مِنْ دُوَلِ السُّلْطَانِ
وَقَالَ قَوْمٌ تَسَعُ التَّقِيَّهْ لِطَلَبِ الصَّلَاحِ فِي الْبَرِيَّهْ
لأَنَّهُ لَا شَكَّ أَقْوَى نَفْعَا فِي الدِّينِ أَنْ يَبْقَى الإِمَامُ يَسْعَى
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتِمَ وَالسَّيْفَ غُرِمْ لِوَارِثِ الْمَقْتُولِ حِينَمَا عُلِمْ
فَتَبْقَى دَوْلَةُ الإِمَامِ ظَاهِرَهْ سِيرَتُهَا بِالْعَدْلِ فِينَا زَاهِرَهْ
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الإِمَامُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَلَا يُلَامُ
لَكِنْ عَلَيْهِ يُحْضِرُ الإِخْوَانَا مُسْتَعْفِيًا إِلَيْهِمُ إِعْلَانَا
وَالْخُلْفُ فِي عَزْلِ الإِمَامِ الشَّارِي بَعْدَ اتِّفَاقٍ مِنْهُ وَالأَخْيَارِ
فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ جَائِزٌ وَفِي قَوْلٍ قَلِيلٍ لَا يَجُوزُ فَاعْرِفِ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالإِقَالَةِ إِقَالَةُ الْبَيْعَةِ فِي ذِي الْحَالَةِ
قَدْ طَلَبَ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقَالاَ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُقَالَا
لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً مَا طَلَبَا ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا تَرَغَّبَا

(١) دِما: بكسر الدال جمع دم.

وَالْمُسْلِمُونَ عَزَلُوا الْجُلَنْدَا فَزَالَ[١] عَنْهُمْ وَمَا تَعَدَّى
غَدَا كَوَاحِدٍ مِنَ الشُّرَاةِ يُمْسِي وَيُصْبِحَنَّ فِي الثِّقَاتِ
لِلِاخْتِبَارِ عَزَلُوهُ لَا سِوَى وَطَلَبُوا الرَّجْعَةَ مِنْهُ فَالْتَوَى[٢]
فَلَمْ يَفُكُّوهُ إِلَى أَنْ رَجَعَا لِأَمْرِهِمْ وَقَامَ فِيهِمْ وَسَعَى
وَإِنْ يَكُنْ بِرَأْيِهِ قَدِ اعْتَزَلْ مِنْ دُونِ رَأْيِهِمْ فَذَاكَ لَا يَحِلْ
يُتَوَّبَنْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعِ فَهْوَ مُصِرٌّ وَبِهِ[٣] فَلْيُخْلَعِ
وَهَكَذَا عَنْ رَأْيِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُوَافِقَنَّهُمْ فَلَيْسَ يُعْزَلْنْ
لِأَنَّمَا الْعَزْلُ لَهُ أَسْبَابُ إِلَّا إِذَا سَتَّرَهَا الْمَتَابُ
وَقِيلَ بِالْعَجْزِ عَنِ الإِمَامَهْ يَجُوزُ عَزْلُهُ وَلَا مَلَامَهْ
وَقِيلَ لَا يُعْزَلُ بَلْ يُقَوِّمُ دَوْلَتَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْلَمُ
قَدْ عَجَزَ الإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ نَجْلُ حُمَيْدِ الْفَاضِلِ الْحَبْرِ الزَّكِي
أَقَامَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ أَمْرَهُ إِخْوَانُهُ كَذَاكَ شَدُّوا أَزْرَهُ
فَبَقِيَ الإِمَامُ فِي إِمَامَتِهْ حَتَى غَدَا[٤] فِيهَا عَلى اسْتِقَامَتِهْ
وَلَيْتَ مُوسَى نَجْلَ مُوسَى تَبِعَا وَالِدَهُ فِي ذَاكَ حِينَ طَلَعَا

(١) فزال: أي: فما زال فحذف ما النافية كما قال ابن دريد:

أَزَالُ حَشْوَ رِيطَةٍ مَوْضُونَةٍ

أي: لا أزل، والمعنى: أنه ما زايلهم ولا فارق جماعتهم، ولم يسخطه ذلك العزل.

(٢) فالتوى: أي: امتنع. (المصنف)

(٣) وبه: أي: بالإصرار.

(٤) غدا فيها: أي: مات. (المصنف)

وَلَمْ يَسِرْ بِالْجَيْشِ لِلصَّلْتِ لِكَيْ ... يَعْزِلَـهُ عَنْ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ شَـيْ
وَأَثَّـرَتْ فِتْنَتُـهُ فِـي الدِّيـنِ ... فَتْقًا غَدَا فِي النَّاسِ ذَا شُـجُونِ
مِنْ أَجْلِهَا أَهْلُ عُمَـانَ افْتَرَقُوا ... حِزبَيْنِ فَـازَ بَعْضُهُـمْ وَوُفِّقُوا
حِـزْبُ أَبِـي سَـعِيدٍ الْمُوَفَّقِ ... عَلَى الْهُدَى وَمَنْ بَرِي مِنْهُ شَقِي
وَحِزْبُهُـمْ لَـمْ يَبْقَ مِنْـهُ أَحَدُ ... ذَهَابُهُـمْ بِالْحَـقِّ فِينَا يَشْـهَدُ
إِذْ لَيْسَ تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ مُحِقِّ ... فِيهَا يَكُـونُ حُجَّةً فِـي الْحَقِّ
ذَهَـابُـهُـمْ بِـسَـبَـبِ الإِمَـامِ ... نَـاصِـرِنَـا الْـمُـرْشِـدِ لِـلأَنَـامِ
سَـلِيلِ مُرْشِـدٍ فَـكَانَ نَاصِرَا ... وَمُرْشِدًا فِي الدِّينِ رُشْدًا ظَاهِرَا
وَإِنْ يَـكُ الإِمَـامُ قَـدْ أَصَـرَّا ... عَلَـى الذُّنُوبِ مِنْـهُ حَتْمًا يُبْرَا
وَعَـزْلُـهُ يَـلْـزَمُ كُـلَّ قَـادِرِ ... إِنْ لَمْ يَتُـبْ إِذْ حُكْمُهُ كَالْجَائِرِ
وَهكَـذَا يُعْـزَلُ مَهْمَـا اتُّهِمَا ... عَلَـى أُمُورِ الْمُسْـلِمِينَ فَاعْلَمَا
لَـكِـنَّـهُ لَا يُـبْـرَأَنَّ مِـنْـهُ ... لأَجْـلِ تُهْمَـةٍ تَـرَاءَتْ عَنْـهُ
لِأَنَّ[1][*] الِاتِّـهَـامَ يُخْـرِجَـنَّـهُ ... عَـنِ الْوُثُـوقِ كَيْـفَ نَتْرُكَنَّهُ
وَإِنْ يَكُنْ بِقَسْـوَةِ الْقَلْبِ عُرِفْ ... وَبِخُشُـونَةٍ عَلَيْهَـا قَـدْ أُلِفْ
فَجَائِـزٌ بِمِثْـلِ ذَا أَنْ يُعْـزَلَا ... بِمِثْلِهَا قَدْ قِيلَ مُوسَـى عَزَلَا[2]

(١) قوله: لكنَّ، وفي نسخة: لأنَّ الاتهام، وهذا أولى عندي من الاستدراك.

(*) وقد أثبتنا الصواب، وهو لأنَّ. (إسماعيل)

(٢) عزلا: بالبناء للفاعل، أي: أن موسى بن أبي جابر الأزكوي أحد حملة العلم عزل محمد بن أبي عفان عن الإمامة بمثل ذلك.

نَجْلُ أَبِـي جَابِرِ قُدْمًـا نَصَبَا نَجْلَ أَبِـي عَفَّـانَ ثُـمَّ انْقَلَبَا
أَخْـرَجَـهُ لِـكَـوْنِـهِ جَـسُـورَا لَا يَقْبَـلُ النُّصْحَ وَلَا الْمُشِـيرَا
وَنَصَبُوا الْـوَارِثَ نَجْلَ كَعْبِ[1] فَقَـامَ بِالْحَـقِّ لَهُـمْ مُلَبِّـي
وَقِيـلَ إِنْ وَلَّى سِـوَى الثِّقَاتِ يُعْـزَلُ إِلَّا إِنْ أَتَـى التَّوْبَـاتِ
وَفِـي عَـدُوٍّ أَسَـرُوا الإِمَامَـا وَغَيْـرُهُ فِـي الْمُسْـلِمِينَ قَامَا
وَأَطْلَقُـوْهُ بَعْـدُ قِيـلَ الأَوَّلُ إِمَامُهُـمْ وَالثَّانِي عَنْهُـمْ يُعْزَلُ
وَقِيـلَ بَـلْ إِمَامَـةُ الأَخِيـرِ تَـثْـبُـتُ لَا إِمَـامَـةُ الأَسِـيـرِ
لأَنَّمَـا الأَسِـيرُ بِالأَسْـرِ غَدَا كَوَاحِـدٍ مِـنَ الْـوَرَى مُنْفَرِدَا
وَبَيْعَـةُ الأَخِيرِ فِـي ذَا الْحَالِ ثَابِتَـةٌ مِـنْ غَيْـرِ مَا جِـدَالِ
فَكَيْـفَ بَالإِيَـابِ مِنْـهُ تُنْزَعُ وَيُنْزَعَـنَّ عِنْـدَ ذَا وَيُخْلَـعُ
مِـنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ سِـوَى إِيَابِ مَـنْ أَسَـرَ الْعَـدُوُّ لِلأَصْحَابِ
وَوَقَعَـتْ فِـي زَمَـنِ الْخَلِيلِ سَـلِيلِ شَـاذَانَ الْفَتَـى النَّبِيلِ
فَالتُّـرْكُ قِيـلَ أَسَـرُوهُ وَرَجَعْ إِلَيْهِـمُ مِنْ بَعْدِ مَـا الْعَقْدُ وَقَعْ
فَرَجَعُـوا إِلَى الخَلِيـلِ وَاعْتَزَلْ ثَانِي الإِمَامَيْنِ اخْتِيَارًا لَا فَشَـلْ
رَأَوْا بِـأَنَّ النَّـاسَ يَرْغَبُونَـا إِمَامَـةَ[2] الْخَلِيـلِ يَطْلُبُونَـا

(١) قوله: الوارث: هو أول أئمة بني خروص، ولم أعلق على هؤلاء الأئمة؛ لأن لهم سيرًا معلومة وتاريخًا مفردًا.

(٢) قوله: إمامةَ: تنازعها يرغبونا ويطلبونا؛ فانتصابهـا على الأول على نزع الخافض، وعلى الثاني مفعول به.

وَبَـاطِـلٌ تَـعَـدُّدُ الإِمَـامَـةِ فِي سِـيرَةٍ كَـذَاكَ فِـي وِلَايَةِ
وَجَائِزٌ قَـدْ قِيـلَ إِنْ كَانَ قَطَعْ بَيْنَهُمَـا الْعَـدُوُّ أَوْ بَحْـرٌ مَنَعْ
كَانَ زَمَانُ الرُّسْـتُمِيِّينَ[1] ظَهَرْ بِالْعَدْلِ فِي الْغَرْبِ عَلَى مَا قَدْ شَهَرْ
وَهْوَ زَمَـانُ العَدْلِ فِـي عُمَانَا أَئِمَّةٌ قَـدْ أَظْهَـرُوا الإِحْسَـانَا
وَإِنْ تَلَاقَـى مُلْكُهُـمْ وَاتَّصَلَا فَـكُلٌّ وَاحِـدٍ بِـذَاكَ انْعَـزَلَا
لِلْمُسْـلِمِينَ يَرْجِعَـنَّ النَّظَـرُ مِنْهُـمْ وَمِـنْ غَيْرِهِـمُ تَخَيَّرُوا
مَـنْ يَرْتَضُونَـهُ لِهَـذَا الأَمْـرِ يُـقَـدِّمُـونَـهُ بِـغَـيْـرِ شَـجْـرِ
وَمَنْ يَكُنْ حُدَّ عَلَـى الزِّنَا فَلَا يُقَدَّمَـنَّ هَاهُنَـا وَإِنْ عَـلَا
وَقِيلَ بَـلْ يُقَدَّمَـنْ إِنْ صَلَحَا إِذْ ذَاكَ عَنْهُـمْ بِمَتَابِـهِ امْتَحَى
وَأَنْـتَ تَدْرِي أَنَّـهُ لَا يَصْلُحَنْ كُفْـؤًا عَفِيفَـةً بِـهِ تُزَوَّجَـنْ
فَكَيْـفَ يَصْلُحَـنَّ لِلْخِلَافَـهْ أُشْـهِدُكُمْ أَنِّـي أَرَى خِلَافَـهْ
كَذَاكَ مَنْ حُدَّ عَلَى الْقَذْفِ فَقَدْ يُمْنَعُ مِنْهَا يَقْعُـدَنْ حَيْثُ قَعَدْ
وَقِيـلَ بَـلْ هَـذَا يُقَدَّمَنَّـا وَلَا أَرَى فِيـهِ الصَّـوَابَ عَنَّـا

(١) قوله: الرُّستميين: هم قوم من فارس قيل إنهم هم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «**لو تعلق الدين بالثريا لنالته رجال من فارس**»، وهم أئمة عدل مشـهورون، ظهـرت دولتهم في المغرب في القرن الثالث، وقد تتابع منهم خمسـة أئمة كلهم في وَلاية المسلمين، أولهم: عبد الرحمن بن رسـتم ثم ابنه عبد الوهاب بن عبد الرحمن ثم ابنه أفلح بن عبـد الوهاب ثم ابنه محمد بن أفلح ثم ابنـه حاتم بن محمد، وقـد عَمَرُوا في أيامهم تيهرت، وسـيرتهم فيهـا وفي غيرها مشهورة، وبالعدل مذكورة، رضي الله عنهم وجزاهم عن المسلمين أفضل الجزاء، وجمعنا بهم في دار النعيم الذي لا ينفد بجاه سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

فَالخُلْفُ فِي الْقَبُولِ لِلشَّهَادَةِ مِنْهُ إِذَا تَابَ بِهَذِي الحَالَةِ
فَكَيْفَ نَقْبَلَنَّهُ إِمَامَا وَإِنَّ لِلْجَلْدِ بِهِ ارْتِسَامَا
كَذَلِكَ الأَعْمَى فَلَا يُقَدَّمُ كَذَلِكَ الأَخْرَسُ ثُمَّ الأَعْجَمُ
نَخْتَارُهُ لِصَحَّةٍ فِي جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ وَسَعَةٍ فِي عِلْمِهِ
قَدْ نَعَتَ القُرْآنُ طَالُوتَ بِمَا ذَكَرْتُهُ فَاسْتَوْجَبَ التَّقَدُّمَا
فَلَا يُقَدَّمْ جَاهِلٌ وَجُوِّزَا لِلِاضْطِرارِ عِنْدَ مَنْ تَجَوَّزَا
بِشَرْطِ أَنْ لَا يُمْضِيَنَّ نَظَرَا مِنْ دُونِهِمْ وَلَا يُجَهِّزْ عَسْكَرَا
لأَنَّهُ بِالعِلْمِ لَا بِالجَهْلِ يُقَامُ فِي النَّاسِ مَنَارُ العَدْلِ
وَقِيلَ فِي مَشُورَةِ الإِمَامِ فَرْضٌ عَلَيْهِ لأُولِي الإِسْلَامِ
وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَنْ قَدْ حَضَرَا مِنْهُمْ لأَنَّ جَمْعَهُمْ تَعَذَّرَا
وَقِيلَ بَلْ نَدْبٌ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَالوُجُوبُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلأَمْرِ أَهْلًا جَمَعَا عِلْمًا وَرَأْيًا وَسِيَاسَةً مَعَا
فَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَإِنْ شَرَطْ ذَاكَ بَلِ الشَّرْطُ لَدَيْهِ قَدْ سَقَطْ
لأَنَّ شَرْطَهَا يُخَالِفَنَّا لِمَا عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيمَا سُنَّا
لأَنَّهُ قَدْ سُنَّتِ الإِمَارَهْ لِيَتْبَعَنْ جَمِيعُنَا آثَارَهْ
يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ وَلَوْ لَزِمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتْبَعَ فِيهَا يَنْهَدِمْ
يَكُونُ تَابِعًا وَمَتْبُوعًا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا الدَّوْرَ فِيهِ دَخَلَا

أَفْتَى الرَّبِيعُ[١] وَأَبُو غَسَّانَا ... بِأَنَّ ذَاكَ بَاطِلٌ عِيَانَا
وَذَاكَ فِي النُّكَّارِ[٢] حَيْثُ أَنْكَرُوا ... إِمَامَةَ الإِمَامِ حِينَ غَيَّرُوا
وَزَعَمُوا بِأَنَّهُمْ قَدْ بَايَعُوا ... عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّوْرِ فِيهِ نَازَعُوا
فَأَرْسَلُوا رَسُولَهُمْ لِلْمَشْرِقِ ... فَكَانَ فِي الْحَجِّ بِذَيْنِ يَلْتَقِي
فَأَفْتَيَاهُ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ ... وَبُطْلِ شَرْطِهِمْ بِهَذَا الْحَدِّ
فَقَاتَلُوهُ قَبْلَ أَنْ يَرجِعَ مَنْ ... قَدْ أَرْسَلُوهُ بِالْجَوَابِ لِلْفِتَنْ
فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ فِيهِمْ بَاقِيَهْ ... وَعَنْ قَضَاءِ اللهِ مَا مِنْ وَاقِيَهْ
لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الإِمَامُ ... عَلَيْهِمُ وَانْتَشَرَ الإِسْلَامُ
وَإِنْ عَرَاهُ صَمَمٌ مِنْ بَعْدِ مَا ... صَارَ إِمَامًا أَوْ أَصَابَهُ الْعَمَى
لَا يُعْزَلَنْ[٣] بِذَاكَ لَكِنْ يُجْعَلُ ... عَنْهُ لِذَاكَ نَائِبًا يُفَصِّلُ[٤]
شُعَيْبٌ الرَّسُولُ قَدْ أُصِيبَا ... بِآفَةِ الْعَمَى وَفِي يَعْقُوبَا
مَنْ بَعْدِ تَبْلِيغٍ فَلَا يَتُمُّ ... لِقَائِلٍ فِي ذَاكَ لَا يَؤُمُّ
وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَخْتَارَا ... فِي النَّاسِ مَنْ وَلَّاهُمُ جِهَارَا

(١) قوله: أفتى الربيع: هو ابن حبيب المحدث المشهور، وأبو غسان: حاتم بن منصور، وهما من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة..

(٢) قوله: النكار: هم قوم من الإباضية أنكروا إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وخرجوا عن طاعته، فخالفوا المسلمين، وكان منهم العالم الحافظ نفاث بن نصر فلم تطل أيامهم... ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

(٣) قوله: لا يعزلن: عزل الإمام عن الإمامة خلعه منها.

(٤) يُفَصِّلُ: أي: يُبيّن.

لأَنَّــهَــا أَمَــانَــةُ اللهِ فَــلَا تُؤَمَّنَــنَّ خَائِنًــا مِــنَ الْمَــلَا[١]
وَيُسْــتَتَابُ حِينَ وَلَّى السُّــفَهَا إِذْ قَدْ يَكُــونُ مِنْهُ ذَاكَ سَــفَهَا
وَلَيْسَ فِي الْقُرْبِ لَهُ بِالنَّسَــبِ مُسَــوِّغٌ لِــذَاكَ فَلْيُجْتَنَــبِ
إِذْ لَيْسَ لِلأَنْسَــابِ هَاهُنَا مَحَلْ بَلْ حَالَةُ التَّقْوَى تُرَاعَى أَنْ تَحِلْ
أَكْرَمُكُــمْ أَتْقَاكُــمُ لَــمْ تَــدَعِ قَطُّ لِذِي الأَنْسَابِ مَا قَدْ يَدَّعِي
وَفِــي أَئِمَّــةِ الْعُمَانِيِّينَــا تَقْدِمَــةً كَانَــتْ لِلَاقْرَبِينَــا
فَارْتَابَ مِنْهَا أَهْــلُ حَضْرَمَوْتِ فَسَــأَلُوا عَــنْ ذَاكَ أَيَّ مُفْتِــي
وَمَــا دَرَوْا بِــأَنَّ ذَاكَ مَصْلَحَــهْ وَجَمْعُهُ الأَمْرَيْنِ وَصْفًا[٢] أَصْلَحَهْ
فَذَلِــكَ الْوَالِــي غَــدَا وَلِيًّــا إِذْ كَانَ فِيهِــمْ فَاضِــلًا تَقِيًّــا
فَالْقُرْبُ مِنْ إِمَامِهِ فِي النَّسَــبِ مَــا زَادَهُ إِلَّا عَظِيــمَ الرُّتَــبِ
إِنْ طَلَبَ الْجِبَــاهُ[٣] عَزْلَ وَالِي يَعْزِلُــهُ إِمَامُــهُ فِــي الْحَــالِ
وَلَا يُكَــلَّفُــونَ أَنْ يُبَيِّنُــوا عَلَيْــهِ مَــا أَحَدَثَــهُ وَيُعْلِنُــوا
وَسِتْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْوَرَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَكَنْ مَا سَــتَرَا
وَلِــلإِمَــامِ يَشْــتَرِي الْعَبِيدَا مِنْ بَيْــتِ مَــالِ اللهِ وَالْحَدِيدَا
لأَنَّــهُ الأَمِيــنُ وَالنَّاظِــرُ فِــي مَصْلَحَــةِ الأُمَّــةِ طُــرًّا فَاعْرِفِ

(١) الملا: الخلق.
(٢) قوله: وصفًا: تمييز.
(٣) قوله: الجِبَاه: هم أعيان القوم، أصحاب الحَل والعقد.

وَكُلُّ مَـا فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَا فَتَرْكُـهُ وَأَخْـذُهُ لَـمْ يَلْزَمَـا
بَـلْ لِلإِمَـامِ أَخْـذُهُ إِذَا رَأَى ذَاكَ وَتَـرْكُـهُ لَـهُ إِذَا يَشَا
وَلِوُجُـوبِ طَاعَـةِ الإِمَـامِ يَرْتَفِـعُ الْخِـلَافُ فِـي الأَنَامِ
فِـي كُلِّ قَوْلَيْنِ إِذَا مَـا حَكَمَا بِوَاحِـدٍ فَأَخْـذُ ذَاكَ لَزِمَـا
وَلَيْـسَ لِلْوَالِـي بِـأَنْ يُقِيمَـا مُعَـدِّلًا لَـوْ كَانَ مُسْـتَقِيمَا
إِلَّا إِذَا أَمَّـرَهُ الإِمَـامُ مَـعَ وُجُـودِهِ أَوِ الْـحُكَّـامُ
وَلَا يُقَـامُ مِنْ أُولِـي الخِلَافِ مُعَـدِّلٌ[1] قِيـلَ بِـلَا خِـلَافِ
لأَنَّـمَـا اعْـتِـقَـادُهُ يَحْمِلُهُ عَلَـى تَسَـاهُلٍ إِذَا عَدَّلَـهُ
لأَنَّـهُ يَعْتَقِـدُ الْفَـوْزَ وَإِنْ عَصَـى فَكَيْفَ مِثْـلُ ذَا يُعَدِّلَنْ
وَالشَّارِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَا لِلنَّاسِ بَعْدَ قَطْعِهِ ذَاكَ الشِّـرَى
لأَنَّـهُ الأَجِـيـرُ لِـلإِسْـلَامِ وَأَنَّـهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الْخُـدَّامِ
وَجَـائِـزٌ لِـنَـفْسِـهِ إِذَا خَـلَا مِـنْ خِدْمَـةِ الإِمَامِ فِيمَـا نُقِلَا

## بابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكرِ

وَالأَمْـرُ وَالنَّهْـيُ عَلَـى العِبَادِ فَـرْضٌ عَلَى القَادِرِ فِـي الْبِلَادِ
وَهْـوَ عَلَـى الـوُلَاةِ وَالأَئِمَّـةِ أَشَـدُّ مِـنْ وُجُوبِهِ فِـي الأُمَّةِ
لأَنَّهُـمْ لِـذَاكَ قَـدْ تَجَـرَّدُوا وَقَصَدُوهُ فِي الَّـذِي قَدْ قَصَدُوا

(١) قوله: مُعَدّل: هو الذي يعدِّل الشهود، ومن يريدونه واليًا أو جابيًا أو وكيلاً.

وَقِيــلَ مَنْ قَــدْ تَــرَكَ الإِنْكَارَا عَنْ مُنْكَــرٍ فِيهِ شَــرِيكًا صَارَا
لِكَوْنِــهِ قَــدِ اسْــتَحَقَّ اللَّعْنَــا مَنْ لَــمْ يُغَيِّــرْ مُنْكَرًا قَــدْ عَنَّا
وُجُوبُهُ بِالعَقْــلِ وَالبَعْضُ يَرَى وُجُوبَهُ بِالشَّــرْعِ وَهْوَ مَا أَرَى
وَالأَوَّلُ الْمَأْثُــورُ عَنْ بَشِــيرِ[1] نَجْــلِ مُحَمَّــدِ الْفَتَــى الْخَبِيرِ
وَالثَّانِــي عِنْدَنَــا مَقَــالُ الأَكْثَرِ إِذْ لَيْــسَ لِلْعَقْــلِ هُنَا مِــنْ أَثَرِ
فَالشَّــرْعُ قَــدْ بَيَّــنَ مَــا يَحِلُّ وَمَا عَلَيْنَــا يَحْرُمَــنْ لَا الْعَقْلُ
فَمَــنْ رَجَــا الْقَبُــولَ يُنْكِرَنَّــا حَتْمًــا وَمَــنْ خَــافَ فَيُعْذَرَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ لَــمْ يَخَفِ الضُّرَّ وَلَمْ يَرْجُ الْقَبُولَ فَالْخِلَافُ قَدْ رُسِمْ
فَبَعْضُهُــمْ أَلْزَمَــهُ أَنْ يُنْكِــرَا فِي ذَاكَ وَالبَعْضُ يَرَى أَنْ يُعْذَرَا
وَإِنْ يَخَــفْ ضُــرًّا فَبِالْجَنَانِ[2] يُنْكِرُ وَهْوَ بُغْــضُ ذَاكَ الْجَانِي
وَذَاكَ هُــوَ أَضْعَــفُ الإِنْــكَارِ فَإِنْ يَــزِدْ فَالْفَضْلُ فِيــهِ جَارِي
لِأَنَّــهُ إِنْ رَكِــبَ الْمَحْــذُورَا يَكُــونُ فِــي ذَاكَ إِذًا مَأْجُــورَا
وَذَاكَ هُــوَ النَّفْــلُ فِــي التَّغْيِيرِ وَقَدْ يَكُونُ النَّفْــلُ فِي المَأْمُورِ
كَمِثْــلِ مَــنْ بَــادَرَ لِلْإِرْشَــادِ مَــا بَيْنَ حَاضِــرٍ وَبَيْــنَ بَادِي
وَهْــوَ عَلَــى ثَلَاثَــةٍ مَعَانِــي بِالْيَدِ وَالــلِّسَــانِ وَالْــجَــنَــانِ

(١) قوله: بَشير: تقدم ذكره.

(٢) قوله: فبالجَنان: هو بفتح الجيم القلب، وهو أضعف الإنكار.

يَلْزَمُ بِالأَيْـدِي ذَوِي الأَحْكَامِ وَبِـالـلِّـسَـانِ سَـائِـرَ الأَنَـامِ
وَمَنْ يَكُـنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ لِعَجْزِ إِنْـكَارُهُ بِقَلْبِـهِ قَـدْ يُجْـزِي
كَذَلِكَ الْمَـرْأَةُ بِالْجَنَـانِ إِنْكَارُهَـا لَا النُّطْـقُ بِاللِّسَـانِ
وَالْكُلُّ فِي العَجْـزِ عَلَى مَكَانِ فَيَرْحَـمُ اللهُ الضَّعِيـفَ الْعَانِي
وَاسْـتَخْرَجَ الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلِي[1] إِنْكَارَهَـا بِالْفِعْـلِ أَوْ بِالقِيـلِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْـفِ الْمُؤْمِنِينَا وَالْمُؤْمِنَـاتِ فِي الْهُـدَى يَقِينَا
بِأَنَّهُـمْ بِالْعُـرْفِ يَأْمُرُونَـا وَهَكَـذَا عَـنْ ضِـدِّهِ يَنْهَوْنَـا
قَدْ جَعَـلَ الْمَرْأَةَ فِي التَّسْـوِيَةِ مِثلَ الْفَتَى فِي آيَةٍ فِـي التَّوْبَةِ
وَالِاشْـتِرَاكُ يَقْتَضِي التَّسَـاوِي فِي الْوَصْفِ فَالكُلُّ لِذَاكَ حَاوِي
وَهْوَ لَعَمْرُ اللهِ تَخْرِيجٌ حَسَـنْ وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَـهُ لِمَنْ وَمَنْ[2]
وَحَيْـثُ كَانَـتِ النِّسَـاءُ تُؤْمَرُ بِخَفْـضِ صَوتِهَا بِـذَاكَ تُعْذَرُ
وَذَا هُـوَ الْوَجْهُ لِقَـوْلِ الأَكْثَرِ إِذْ لَا يُغَيَّـرْ مُنْكَـرٌ بِمُنْكَـرِ
مِنْ ثَمَّ فِـي الإِحْـرَامِ لَا تُلَبِّي جَهْـرًا وَلَكِـنْ خُفْيَـةً لِلـرَّبِّ
وَإِنَّ فِـي الأَمْرِ وَفِـي الإِنكَارِ مَنَاصِبًـا تَخْتَـصُّ بِالأَحْـرَارِ
وَهْيَ الرِّيَاسَـاتُ وَمَا لِنِسْـوَةِ مِنْهَا نَصِيـبٌ عِنْدَ أَهْـلِ الْمِلَّةِ

(١) هو العلّامة سعيد بن خلفان بن أحمد، وقد سبق ذكره.
(٢) قوله: لِمَنْ ومَنْ: أي لمن شاء ولمن أراد.

وَقَـائِـلٌ أَرْسَـلَـنِـي فُـلَانُ إِلَيْكُـمُ أَتَـاكُـمُ السُّلْطَـانُ
يُرِيـدُ تَفْرِيقَهُـمُ عَـنْ مُنْكَـرِ لَا بَأْسَ لَوْ كَانَ بِـذَاكَ مُفْتَرِي
لِأَنَّـهُ مِثْـلُ خِـدَاعِ الْحَـرْبِ وَمَا عَلَـى مُخَادِعٍ مِـنْ كِذْبِ
وَالأَمْـرُ بِالطَّاعَـةِ هُـوَ الأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَالعِصْيَـانُ هُوَ النُّكْرُ
فَسُـمِّيَ الْمَعْروفُ حَيْثُ عُرِفَا شَـرْعًا وَبَيْنَ المُسْـلِمِينَ أُلِفَا
وَضِـدُّهُ الْمُنْكَرُ حَيْـثُ أُنْكِرَا شَـرْعًا وَصَارَ بَيْنَنَا مُسْـتَنْكَرَا
وَمَـنْ رَأَى مَـنْ يَفْعَلَـنَّ فِعْلَا يَحْتَمِـلُ الحَـقَّ مَعًـا وَالْبُطْلَا
فَلِاحْتِمَـالِ الْحَقِّ لَيْـسَ يَلْزَمُهْ إِنْـكَارُهُ عَلَيْـهِ فِيمَـا نَعْلَمُـهْ
مِثَالُـهُ عَبْـدٌ لَـهُ قَـدْ غَسَـلَا مِنْ مَـاءِ قَوْمٍ وَجْهَـهُ قَدْ جَهِلَا
فَـلِاحْـتِـمَـالِ أَنَّـهُ مُـسْـتَـأْذِنُ لِرَبِّـهِ إِنْـكَارَهُ مَـا عَيَّنُـوا
وَهَـكَـذَا إِذَا سَـقَـى بِـمَـاءِ قَـوْمٍ هُمَا فِـي ذَاكَ بِالسَّـوَاءِ
ولِـلْـتَّـزَاهَـاتِ ولِـلـتَّـوَرُّعِ عَـنْ مِثْـلِ ذَا أَيَّ مَقَـامٍ أَرْفَعِ
وَمُنْكَـرٌ إِحْـرَاقُ الْبَانِيَـانِ مَوْتَاهُـمُ بَيْـنَ أُولِـي الإِيمَانِ
إِنْ سَتَرُوْهُ مَا عَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْ فِعْلِهِـمُ أَوْ أَظْهَـرُوهُ يُنْكَـرَنْ
وَلَعِـبُ الْعَبِيـدِ مُنْكَـرٌ فَمَـنْ رَآهُـمُ يَزْجُرْهُـمْ وَيَمْنَعَـنْ
وَلَعِبُ الشِّـطْرَنْجِ يُنْهَـى عَنْهُ وَهْـوَ حَـرَامٌ فَـلْـيُـغَـيِّـرَنْـهُ
وَمَـنْ أَرَادَهُ لِعِلْـمِ الْحَـرْبِ جَازَ عَلَى بَعْضِ مَقَالِ الصَّحْبِ
وَآلَـةُ اللَّهْـوِ الَّتِـي لَا تُصْلُحُ لِغَيْـرِهِ تُكْسَـرُ حِيـنَ تُلْمَـحُ

مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَنْوَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي انْتِفَاعِ
رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ لَنَا عَنْ صَحْبِهِ بِأَنَّ ضَرْبَ الطَّبْلِ لَا بَأْسَ بِهِ
فِي قَوْلِهِمْ وَيُخْرَقُ الأَدِيمُ[1] ذَاكَ الَّذِي عَلَيْهِ مُسْتَقِيمُ
وَلَمْ يُرَخِّصُوا بِضَرْبِ الطَّبْلِ لِلَّهْوِ لَكِنْ لِمَعَانِ الْعَدْلِ
وَذَاكَ كَالإِرْهَابِ لِلْأَعْدَاءِ وَكَإِجَابَةِ الصَّرِيخِ النَّائِي
وَكَدُعَاءٍ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَوِ اجْتِمَاعٍ بَيْنَهُمْ سَدِيدِ
وَكَسْرُ بَيْتِ جَائِرٍ وَمُغْتَصِبْ يَجُوزُ لِامْتِنَاعِهِ إِنْ لَمْ يُجِبْ
لِأَنَّمَا الأَقْفَالُ وَالبُيُوتُ لَا تَمْنَعُ الْحَقَّ وَلَا يَفُوتُ
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ فِي الْمَدْيُونِ فَالْبَيْتُ لَا يُكْسَرُ لِلدُّيُونِ
وَالْخَمْرُ إِنْ بَانَ يُرَاقُ وَالتَّتَنْ[2] يُتْلَفُ وَالبَنْجُ وَمَا فِيهِ ثَمَنْ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَذَا الْحَالِ يُتْلَفُ دُونَ الْغُرْمِ لِلأَمْوَالِ
فَقَدْ أَرَاقَ الْمُصْطَفَى الْخَمْرَ وَقَدْ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتٍ فَقَعَدْ
هَدَّدَهُمْ بِذَاكَ لَوْ لَمْ يَجُزِ تَحْرِيقُهَا مَا هَمَّ فَافْهَمْ رَجَزِي
وَكَسَّرَ الأَصْنَامَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ حَرَّقَ الْعِجْلَ هُوَ الكَلِيمُ

(١) قوله: الأديم: أي: الإهاب.

(٢) التتن: هو الدخان، وسبق لنا التردد فلا عبرة به طبعًا، إذ صح أن هذا اللفظ يطلق في جزيرة العرب وغيرها على ما يعرف في غيرها بالدخان أو التبغ، وحكم ما يشاكلها من المخدرات حكم هذه التي ذكرها المصنف؛ إذ في إتلافها تغيير المنكر وإزالة المفاسد. (أبو إسحاق)

وَكَانَ قَدْ صِيغَ مِنَ الْحُلِيِّ ... إِذْ فُتِنُوا بِذَلِكَ الشَّقِيِّ[١]

فِي سُوقِنَا مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَا ... يَكُونُ قَطْعُ يَدِهِ مُبَاحَا

لِأَنَّهُ بِأَمْرِنَا اسْتَخَفَّا ... فَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَارِقٍ أَخَفَّا

لِأَنَّمَا السَّارِقُ لِلْحِرْزِ انْتَهَكْ ... وَذَا لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ هَتَكْ

فِي هَتْكِ مِثْلِهِ عَلَى الأَمْرِ خَلَلْ ... فَمِنْ هُنَاكَ قَطْعُهُ جَازَ وَحَلْ

وَمَنْ أَبَى عَنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ ... أَوْ أَنَّهُ لَازَمَ فِعْلَ النُّكْرِ

فَلِلإِمَامِ السِّجْنُ وَالتَّعْزِيرُ ... وَنَفْيُهُ إِذَا اقْتَضَى الْمَنْظُورُ[٢]

وَقِيلَ دُونَ رَأْيِهِ لَا يُنْفَى ... مِنْ بَلَدٍ وَلَوْ أَصَابَ الْعَسْفَا

قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ أَصْحَابُ الرِّيَبْ ... يُنْفَوْنَ مِنهَا وَهْوَ عِندِي الْمُسْتَحَبْ

وَذَاكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا نَزَلُوا ... وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهَا تَأَصَّلُوا

فَمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِهَا لَا يُطْرَدُ ... وَهكَذَا القَدِيمُ فِيهَا يُوجَدُ

لَكِنَّهُ بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ أَوْ ... بِالْقَيْدِ يُرْدَعَنَّ حَسْبَ مَا رَأَوْا

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَارِبِ ... يُفِيدُ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمُعَاقَبِ

عُقُوبَةٌ كَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ ... كَانَ عُقُوبَةً فَكَيْفَ يُمْنَعَنْ

وقَدْ نَفَى الْمُخْتَارُ وَالصَّحَابَهْ ... فِي عَصْرِهِمْ لِأَجْلِ الِاسْتِرَابَهْ

إِنْ وَجَبَ الْحَبْسُ عَلَى الفَتَاةِ ... وَامْتَنَعَتْ عَنْ صُحْبَةِ الثِّقَاتِ

---

(١) قوله: «بذلك الشقي»، يعني: السامري.

(٢) قوله: «المنظور»، أي: النظر. (المصنف)

فَجَائِـزٌ فِي جِيدِهَـا أَنْ يُجْعَلَا حَبْـلٌ وَيَسْـحَبُونَهَا لِتَقْبَـلَا
وَإِنْ أَبَتْ مِـنْ كُلِّ ذَا فَتُضْرَبُ بِأَمْرِ مَـنْ بِأَمْـرِهِ تَسْـتَوجِبُ
وَحَامِلٌ تَسْـتَوجِبُ الْحَبْسَ فَلَا يَضُرُّ فِـي الْمَضِيـقِ أَنْ تُدَخَّلَا
لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَضُـرُّ الْحَمْـلَا مَا دَامَ فِـي الْبَطْنِ لِـذَاكَ حَلَّا
لَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَا لِنَفْسِـهِ أَوْ أُجْـرَةٍ إِنْ عَمِـلَا
لِأَنَّ ذَاكَ لَا يُنَافِـي الْمَقْصَـدَا مِـنْ سِـجْنِهِ وَلَا إِذَا تَقَيَّـدَا
وَكُلُّ مَسْـجُونٍ بِحَـقٍّ فَتَلِـفْ فَفِـي ضَمَانِـهِ عَلَيْنَـا يُخْتَلَفْ
بَعْضُهُمُ لَيْسَ يَـرَى التَّضْمِينَا لِجَعْلِـهِ إِمَـامَنَـا أَمِينَا
فَذَلِـكَ الْمَسْـجُونُ كَالأَمَانَـهْ وَبَعْضُهُـمْ كَانَ يَـرَى ضَمَانَهْ
مِـنْ مَالِـهِ يَضْمَنُـهُ أَوْ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَـالِ اللهِ وَهْوَ الأَمْثَلُ
لِأَنَّ ذَاكَ خَطَـأٌ جَـنَـاهُ رَأْيُ[1] الصَّـلَاحِ حَيْـنَ مَا رَآهُ
رَأَى الصَّـلَاحَ لِلأَنَـامِ طُـرَّا فَكَيْـفَ بِالْغُرْمِ يَكُـونُ أَحْرَى
وَالْقَـوْلُ أَنَّـهُ أَمَانَـةٌ تَلِـفْ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَا سَلَفْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِـي ذَاكَ قَدْ تَعَدَّى وَإِنْ تَعَـدَّى بِالضَّمَـانِ يُفْدَى
مِـنْ مَالِـهِ يَغْرَمُـهُ لِلتَّعْدِيَـهْ فَمَا لَهُ فِـي الْمُسْـلِمِينَ تَأْدِيَهْ
وَوَارِثُ بْنُ كَعْـبٍ الْخَرُوصِي فَازَ هُنَـا بِفَضْلِـهِ الْمَخْصُوصِ

(١) قوله: رَأْيُ: هو فاعل جناه.

كَانَ لَهُ فِي السِّجْنِ قَوْمٌ[١] فَجَرَى ... سَيْلٌ عَلَيْهِمُ رَآهُ مُخْطِرَا
سَارَ إِلَيْهِمُ بِنَفْسِهِ وَقَدْ ... قَالَ أَمَانَتِي فَسَارَ وَقَصَدْ
فَزَادَ ذَاكَ السَّيْلُ حَتَّى غَرِقَا ... وَمَنْ غَدَا وَرَاءَهُ مُنْطَلِقَا
سَبْعُونَ مُؤْمِنًا مَعَ الإِمَامِ ... مَاتُوا لِأَجْلِ الْحِفْظِ لِلذِّمَامِ
وَالْحَبْسُ بِالتُّهْمَةِ قِيلَ جَائِزُ ... لِأَنَّهُ لِلْحَزْمِ فِيهِمْ حَائِزُ
وَلَمْ يُجِيزُوا أَنْ يُعَزَّرَنَّا ... بِتُهْمَةٍ بَلْ ذَاكَ يُسْجَنَّا
وَلِأَبِي حَاتِمِنَا[٢] الأَخِيرِ ... فِي مِثْلِ هَذَا عَمَلُ التَّعْزِيرِ
وَهْوَ إِمَامٌ فِي الْهُدَى لَا شَكَّا ... فَكَانَ عَنْهُ الفِعْلُ فِي ذَا يُحْكَى
فَهْوَ إِذًا رَأْيٌ لَهُ وَكَانَا ... قَوْلًا لِمَالِكٍ كَمَا قَدْ بَانَا
وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ التُّهَمِ ... يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمُ مُتَّهَمِ
إِنْ رَفَعُوا شَيًّا مِنَ الْكَلَامِ ... يَقْبَلُهُ الْقَائِمُ فِي الأَحْكَامِ
إِذِ الثُّقَاتُ عَنْهُمُ فِي مَعْزِلِ ... فَرَدُّهَا دَاعِيَةُ التَّعَطُّلِ
كَذَاكَ مَا قَدْ قَالَ قُصَّاصُ الأَثَرْ ... إِنْ قَالَ فِي مُتَّهَمٍ هَذَا الْخَبَرْ
فَقِيلَ يُقْبَلَنَّ قَوْلُهُ وَقَدْ ... قِيلَ يُرَدُّ وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّوَافِعِ ... بِهِ اعْتِنَاءٌ إِذْ رَآهُ الشَّافِعِي

(١) أي: أسارى. يتجلّى في هذه القضية كمال دين هذا الإمام، ومروءته وجلال نفسه، حيث ذهب ضحية المحافظة على أسراه، ومحاولة إنقاذهم، رحمه الله ورحم أصحابه. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «ولأبي حاتمنا»: هو الإمام أبو حاتم محمد بن أفلح ﷺ.

وَإِنْ يَكُنْ بِتُهْمَةِ القَتْلِ سُجِنْ وَكَانَ بِالقَتْلِ أَقَرَّ إِذْ خُزِنْ
لَا يُقْتَلَنْ بِذَاكَ بَلْ مِنْهُ الدِّيَهْ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِ مُؤَدَّيَهْ
لِأَنَّ ذَاكَ شُبْهَةٌ وَالْقَوَدُ كَالْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ عَنْهُ يُفْقَدُ
وَرَجُلٌ أَحْرَقَ بَيْتًا فَاحْتَرَقْ فَتًى هُنَاكَ فَجَزَاؤُهُ الْحَرَقْ
إِذْ قِيلَ فِي الْمُحْرِقِ لِلإِنْسَانِ جَزَاؤُهُ يُحْرَقُ بِالنِّيرَانِ
وَقِيلَ بَلْ بِالسَّيْفِ قَتْلُهُ يَجِبْ وَالنَّارُ فِي الأُخْرَى لَهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ
وَقِيلَ فِيمَنْ يُحْرِقُ الْمَتَاعَا تُقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ إِجْمَاعَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تُقْطَعَنَّا مَعْ يَدِهِ الرِّجْلُ وَمَا تُؤَنَّا[1]
لِأَنَّهُ مُحَارِبًا يَكُونُ عِنْدَهُمُ وَالْبَعْضُ لَا يَكُونُ
وَهْوَ سَوَاءٌ أَحْرَقَ الْقَلِيلَا أَوِ الْكَثِيرَ فَافْهَمِ التَّأْصِيلَا
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى يُحْرِقَا مَا يَجِبُ القَطْعُ بِهِ لَوْ سَرَقَا
وَامْرَأَةٌ لِإِبْنِهَا قَدْ أَحْرَقَتْ فَالأَرْشُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ أَتَتْ
وَلاَ يَجُوزُ قَطْعُهَا اعْلَمَنَّا وَحَقُّهَا الثَّابِتُ يَلْزَمَنَا
وَمُظْهِرٌ لِلسِّحْرِ قَتْلُهُ لَزِمْ وَهْوَ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمًا قَدْ عُلِمْ
إِذْ لَا يَكُونُ سَاحِرًا إِلَّا إِذَا أَشْرَكَ فَالسِّحْرُ بِهِ قَدِ احْتَذَى
وَيُقْتَلُ الشَّاتِمُ لِلْمُخْتَارِ إِذْ شَتْمُهُ مِنْ أَعْظَمِ الإِكْفَارِ

(١) قوله: «وما تُؤَنَّا»، أي: تؤخر.

وَإِنْ يَكُ الشَّاتِمُ ذِمِّيًّا فَلَا ذِمَّةَ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلْيُقْتَلَا
وَيُلْطَمُ الشِّيعِيُّ حِينَ سَبَّا لِلْعُمَرَيْنِ أَوْ يَعَافَ[1] السَّبَّا
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يُقْتَلُ وَالأَصْلُ قَالَ إِنَّهُ يُمَهَّلُ
لَعَلَّهُ يَتُوبُ مِمَّا اقْتَرَفَا قُلْتُ وَلَا أَرَاهُ يَقْبَلُ الْوَفَا
إِذِ اعْتِقَادُهُ يُضَاهِي الزَّنْدَقَهْ فَيُظْهِرَنْ لِعَجْزِهِ تَمَلُّقَهْ
يُرِيكَ أَنَّهُ مِنَ الأَبْرَارِ مَعْ عَجْزِهِ وَهْوَ مِنَ الْفُجَّارِ
إِنْ أَمْكَنَتْهُ فُرْصَةٌ لَهَا وَثَبْ وَأَظْهَرَ المَكْتُومَ حَالًا وَانْقَلَبْ
بِقَتْلِ مِثْلِهِ يَعِزُّ الدِّينُ وَتَذْهَبُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ
إِنْ لَطَمَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا قُطِعْ يَمِينُهُ عَلَّ سِوَاهُ يَرْتَدِعْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلعَبْدِ يَوْمًا لَطَمَا يَلْزَمُ أَنْ يُؤَدَّبَنْ وَيَغْرَمَا
مَنْ قَالَ يَا كَلْبُ وَيَا حِمَارُ تُوَجِّبَنْ تَعْزِيرَهُ الآثَارُ
وَقِيلَ فِي الْقُبْلَةِ[2] وَالمُقَاعَدَهْ[3] وَالضَّمَّةِ[4] التَّعْزِيرُ بِالْمُعَانَدَهْ
زَجْرًا لَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ وَرَدْعَا كَمَا يَرَى القَائِمُ فِيهِ شَرْعَا

(١) قوله: «أو يعاف»، أي: يترك، ومعناه: أنه يلطم إلَّا أن يدع السب.
(٢) قوله: «القُبْلة»، أي: في تقبيل الأجنبية.
(٣) والمقاعدة: أن يقعد معها مقعد الريبة.
(٤) الضمة: هو الضم، وهو أن يضمها.

## بابُ الحدودِ

وَالْحَـدُّ رَبُّ العَالَمِيـنَ أَوْجَبَهْ عُقُوْبَـةً لِمَـنْ يُوَافِـي سَـبَبَهْ
أَوْجَـبَـهُ لِأَجْـلِ الِازْدِجَـارِ عَنِ ارْتِـكَابِ غَضَـبِ الْجَبَّارِ
فَهْـوَ إِذَا نَظَـرْتَ فِيـهِ لُطْـفُ مِنْ رَبِّنَـا وَعَـنْ كَثِيـرٍ يَعْفُو
أَوْجَبَـهُ عَلَـى الإِمَـامِ الْقَائِـمِ وَهكَـذَا عَلَى الظَّلُومِ الغَاشِـمِ
لِأَنَّـهُ فَـرْضٌ عَلَى مَـنْ قَدَرَا كَالصَّوْمِ وَالصَّـلَاةِ فَاتْرُكِ الْمِرَا
مَنْ فَعَـلَ الْعَـدْلَ فَقَـدْ أَجَادَا لَـوْ كَانَ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْفَسَـادَا
فَجَابِرٌ[1] أَثْنَى عَلَى عَبْدِ المَلِكْ حِينَ أَقَامَ الْحَدَّ فِيمَـنِ انْتَهَكْ
جِـيءَ لَـهُ[2] بِبَـدَوِيٍّ نَكَحَـا زَوْجَ أَبِيـهِ فَلَـهُ قَـدْ ذَبَحَـا
وَقَـالَ لَا جَهْـلَ وَلَا تَجَاهُـلَا فِي الدِّينِ مِمَّـنْ يَرْكَبَنَّ الْبَاطِلَا
يَعْنِي بِأَنَّ الشَّـرْعَ قَدْ جَاءَ بِمَا يَشْـفِي فَلَا يُعْذَرُ هَذَا بِالْعَمَى
قَـالَ أَبُو الشَّـعْثَاءِ فِيمَـا رُفِعَا أَحْسَـنَ أَوْ أَجَـادَ فِيمَـا صَنَعَا
وَقِيـلَ مَـا لِجَائِـرٍ فِـي الْحَدِّ حَـظٌّ لِأَنَّـهُ أَخُـو تَـعَـدِّي
فَهْـوَ كَوَاحِـدٍ مِـنَ الرَّعِيَّـةِ قَامَ عَلَى النَّـاسِ بِقَهْـرِ القُوَّةِ

(١) قوله: فجابر: أي: جابر بن زيد، وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة الأموي.
(٢) قوله: «له»، أي: إليه.

يَلْزَمُهُ فِـي الحَـقِّ أَنْ يَنْخَلِعَا وَيَتْـرُكَ الأَمْـرَ لِمَـنْ تَوَرَّعَـا
يَجْمَعُ مِنْ ثِقَـاتِ أَهْلِ الفَضْلِ مَـنْ يُعْرَفَـنَّ بِطِـلَابِ العَدْلِ
وَيَتَبَـرَّى مِـنْ تَغَلُّـبٍ عَلَـى أُمُـورِنَـا وَيَـتْـرُكَـنَّ العِلَلَا
هَذَا هُـوَ الوَاجِـبُ فِيمَنْ جَارَا أَوْ يَتَأَهَّبَـنْ لِيَصْلَـى النَّـارَا
بَعْـدَ وُجُوبِ الحَـدِّ لَا يُؤَجَّلُ مَخَافَـةَ الْفَـوْتِ وَمَا يُسْـتَقْبَلُ
لَـكِـنَّـهُ بِـالـلَّـيْـلِ لَا يُـقَـامُ بَـلْ يُمْهَلَـنْ لِيَذْهَـبَ الظَّلَامُ
وَلَا يُقَـامُ الْحَدُّ فِي الْمَسَـاجِدِ لِأَجْـلِ الِاحْتِـرَامِ بَـلْ فَبَاعِدِ
إِنْ مَاتَ مَـنْ قَدْ حَـدَّهُ الإِمَامُ قَبْـلَ تَمَـامِ الْحَـدِّ إِذْ يُقَـامُ
فَـلَا ضَمَـانَ يَلْـزَمُ الإِمَامَـا لِأَنَّـهُ بِـالْـحَـقِّ فِـيـهِ قَـامَـا
وَنَجْعَـلُ الْحُدُودَ فِـي فُصُولِ بِحَسَبِ الأَسْبَابِ فِي الْحُصُولِ

## فصل حد المرتد

فَالِارْتِـدَادُ مُوجِـبٌ لِلْقَتْـلِ بِلَا خِـلَافٍ بَيْنَ أَهْـلِ الْعَدْلِ
إِذَا أَبَـى الْمَتَـابَ يُقْتَلَنَّـا بَعْـدَ ثَـلَاثٍ لَا يُمَهَّلَنَّـا
لِأَنَّـمَـا التَّثْوِيبُ فِـي الثَّلَاثِ وَكَالرِّجَالِ الْحُكْـمُ فِي الإِنَاثِ
فَتُقْتَـلُ الْمَـرْأَةُ إِنْ تَرْتَـدَّا وَقِيلَ بَلْ تُسْجَنُ حَتَّى تَرْدَى[1]

(١) [ترْدى] أي: تهلك. (المصنف)

وَإِنْ يَكُــنْ قَدْ طَلَــبَ الإِنْظَارَا فِــي أَمْــرِهِ لِيَسْــبُرَ[١] الأَنْظَارَا
فَلِلإِمَــامِ إِنْ يَشَــا أَنْ يُنْظِــرَهْ وَإِنْ يَشَــا يَقْتُلَــهُ وَيَقْبُــرَهْ
مَــنْ دِيــنَــهُ بَــدَّلَ يُقْتَلَنَّا ظَــاهِــرُهُ الإِنَــاثَ يَشْمَلَنَّا
وَيَشْــمَلُ الْعَبْدَ وَلَكِــنْ يَخْرُجُ لِكَوْنِــهِ مَــالًا فَــلَا يَنْــدَرِجُ
إِكْفَــارُهُ[٢] ضُــرٌّ عَلَى مَــوْلَاهُ يُبَــاعُ فِــي الأَعْــرَابِ لَا يَرَاهُ
لِأَنَّــمَا الأَعْــرَابُ أَهْــلُ جَفْوَةِ وَأَهْــلُ إِغْــلَاظٍ وَأَهْلُ قَسْــوَةِ
فَذَلِــكَ التَّشْــدِيدُ فِــي دُنْيَــاهُ وَالنَّارُ إِنْ لَــمْ يَرْجِعَــنْ عُقْبَاهُ

## فصل حد المحارب

وَلِلْمُحَارِبِيــنَ قُطَّــاعُ الطُّــرُقْ حَدٌّ بِــهِ الْقُرْآنُ فِيهِــمْ قَدْ نَطَقْ
وَمَنْ سَعَى فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَبِهَــلَاكِ الْحَــرْثِ وَالْعِبَــادِ
فَهْــوَ مِــنَ الْمُحَارِبِيــنَ يُنْفِذُ فِيــهِ حُــدُودَ اللهِ ذَاكَ الْمُنْفِذُ[٣]
وَلَــهُــمْ عُــقُــوبَــةً يُــقَــتَّــلُــوا حَدًّا بِــلَا عَفْــوٍ إِذَا مَــا قَتَلُوا
وَإِنْ عَفَا الْوَلِــيُّ عَنْهُمْ لَا يَصِحْ أَنْ يَعْفُــوَ الإِمَامُ وَهْــوَ مُتَّضِحْ
وَإِنْ هُمُــو قَــدْ قَتَلُوا وَسَــلَبُوا مَــالًا فَبَعْــدَ قَتْلِهِــمْ يُصَلَّبُــوا

(١) قوله: ليسبر: أي: يَنْظِرَه.
(٢) قوله: إكفاره: أي: كفره.
(٣) قوله: المُنْفِذُ: أي: الإمام الذي يتولى إنفاذ أمور المسلمين.

وَقِيــلَ لَا صَلْبَ عَلَــى مُوَحِّدِ وَقِيلَ صَلْبُ الــرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدِ[١]
وَالمُشْــرِكُونَ يُصْلَبُــونَ جَمْعَا لِكَــيْ يَكــونَ لِسِــوَاهُمْ رَدْعَا
وَقِيــلَ إِنَّ الصَّلْبَ فِــي الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ مَا شُــرْبٍ وَلَا أَقْوَاتِ
حَتَّى يَمُــوتَ هَكَــذَا بِالْجُوعِ وَغَيْــرِهِ مِــنْ سَــائِرِ التَّضْيِيعِ
وَقِيــلَ يُصْلَبُــونَ ثُــمَّ يُقْتَلُوا فِي الصَّلْبِ بِالطَّعْنِ بِهِ يُنَكَّلُوا
وَإِنْ هُمُ قَدْ أَخَــذُوا الْمَالَ فَقَطْ فَيُقْطَعُونَ مِن خِلَافٍ لَا وَسَــطْ
يُمْنَى يَدَيْهِمُ وَيُسْــرَى الرِّجْلِ مِنْ رُسْــغِهَا وَمَفْصِــلٍ لِلْفَصْلِ
يُتْــرَكُ عَقْبُهَا[٢] وَلَكِــنْ يُفْصَلُ قَدَمُهَا مِــنْ حَيثُ مَــا يَنْفَصِل
وَإِنْ أَخَافُــوا سُــبُلَ المُــرَّارِ[٣] يُنفَوْنَ فِي الْحُكْمِ مِــنَ الدِّيَارِ
وَنَفْيُهُــمْ أَنْ يُطْلَبُــوا فَيَهْرُبُــوا وَيُطْلَبُــونَ حَيْثُمَــا قَــدْ ذَهَبُوا
حَتَّــى يُفَارِقُــوا بِلَادَنَــا وَقَدْ يُقَالُ سِــجْنُهُمْ هُوَ النَّفْيُ الأَشَدْ
لِأَنَّــهُمْ إِنْ سُــجِنُوا فَقَــدْ نُفُوا نَفْيًــا يَغِيبُونَ بِــهِ لَــمْ يُعْرَفُوا
وَنَفْيُهُمْ فِــي الأَرْضِ رَاحَةٌ لَهُمْ وَهْــوَ أَذًى لِمَــنْ يُجَاوِرُونَهُمْ
وَعُــمَرُ الْــفَــارُوقُ كَــانَ أَوَّلَا مَنْ جَعَلَ السِّــجْنَ لَهُــمْ تَأَوُّلَا
فَــهَــذِهِ عُــقُــوبَــةُ الْــمُــحَــارِبِ تَرْتِيبُهَــا بِحَسَــبِ الْمَرَاتِــبِ

(١) قوله: فقد: أي: فحسب.

(٢) قوله: عقبها: أي: عرقوبها، وجمــع العقب أعقاب، وجمع العرقــوب عراقيب، وفي الحديث: «**ويل للعراقيب من النار**».

(٣) قوله: المرّار: بضم الميم وتشديد الراء جمع مار، وهو السائر في طريقه.

فَـ(ـأَوْ) لِتَنْوِيـعِ الْعُقُوبَاتِ بِهَا بِحَسَبِ الْجُرْمِ الَّذِي مِنْ صَحْبِهَا
وَقِيـلَ لِلتَّخْيِيـرِ (أَوْ) وَإِنَّمَـا يُخَيَّـرُ الإِمَـامُ فِيهِـمْ فَاعْلَمَا
وَهْـوَ مَقَـالٌ لِلْمُخَالِفِينَـا وَمَـا مَضَى عَنْ صَحْبِنَـا رُوِيْنَا
إِلَّا تَفَاصِيلًا مَضَتْ فِي الصَّلْبِ فَـإِنَّ بَعْضَهَـا لِغَيْـرِ الصَّحْبِ
وَمَنْ يَتُبْ مِنْهُمْ قُبَيْـلَ الْقُدْرَةِ فَالْحَـدُّ عَنْـهُ سَـاقِطٌ بِالتَّوْبَةِ
وَذَاكَ حُكْمُ مُشْـرِكٍ وَمُسْتَحِلْ بِالتَّـوْبِ يُهْدَرَنَّ عَنْـهُ مَا فَعَلْ
وَالْخُلْفُ فِي مُنْتَهِكٍ هَلْ يُهْدَرُ عَنْـهُ بِتَوْبِـهِ الَّـذِي يُؤَثَّـرُ
وَإِنْ يَكُـنْ بِنَفْسِـهِ قَـدْ قَتَـلَا أَوْ كَانَ قَائِـدَ الْبُغَـاةِ مَثَـلَا
فَلِلإِمَـامِ قِيـلَ إِنْ شَـا قَتَلَـهْ وَإِن يَشَـا أَطْلَقَـهُ وَأَرْسَـلَهْ
وَإِنْ يَكُـنْ بِيَـدِهِ قَـدْ أَلْقَـى إِلَيْهِـمُ مِـنْ غَيْـرِ تَـوْبٍ حَقَّا
مِـنْ بَعْـدِ قُـدْرَةٍ عَلَيْـهِ خُيِّرَا فِـي قَتْلِـهِ وَتَرْكِهِ كَمَـا يَرَى
قَـدِ اسْتَشَـارَ وَارِثٌ فِـي قَتْلِ عِيسَـى بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْفِعْلِ
وَكَانَ عِيسَـى قَائِـدَ الرَّشِـيدِ جَـاءَ إِلَـى عُمَـانَ بِالْجُنُـودِ
قَاتَلَـهُ وَالِـي صُحَـارَ فَانْهَزَمْ فَأُودِعَ السِـجْنَ عَلَى أَنْفٍ رَغِمْ
فَمُـذْ أَتَـى الْبَشِـيرُ لِلإِمَـامِ قَـامَ يُشَـاوِرَنَّ لِلأَعْـلَامِ
قَالَ لَهُ ابْـنُ عَـزْرَةٍ[1] أَلْقَتْلُ[2] يَجُـوزُ وَالْمَـنُّ عَلَيْـهِ فَضْـلُ

(١) قوله: ابن عزرة: هو علي بن عزرة والد الشيخ موسى بن علي الأزكوي رحمهما الله تعالى.
(٢) القتل: بهمزة القطع للوزن.

وَأَنَّـــهُ أَسْـــلَـــمُ لِـــلإِمَـــامِ قَـــالَ تَرَكْـــتُ ذَاكَ لِلسَّـــلَامَ[١]
فَتَـــرَكَ الإِمَـــامُ قَتْلَـــهُ وَقَـــدْ قَـــامَ إِلَيْـــهِ بَعْضُ مَنْ لَـــهُ حَقَدْ
تَسَـــوَّرَ السِـــجْنَ عَلَيْـــهِ فَقُتِلْ فَلَـــمْ يُعَاقِـــبِ الإِمَامُ مَـــنْ قَتَلْ
وَمُشْـــرِكٌ أَسْـــلَمَ بَعْـــدَ القُدْرَةِ عَلَيْـــهِ يُعْفَـــى عَنْـــهُ كُلُّ زَلَّـــةِ
لَكِنَّـــهُ لِلْمُسْـــلِمِينَ مَغْنَمَـــا صَـــارَ عُقُوبَـــةً لِمَا قَـــدْ أَجْرَمَا
عُقُوبةً لِشِـــرْكِهِ قَدِ اسْـــتُرِقْ(*) إِذْ لَمْ يَكُنْ إِسْـــلَامُهُ قَبْلُ سَبَقْ
وَإِنْ أَبَى الإِسْـــلَامَ فِيـــهِ النَّظَرُ إِلَـــى الإِمَـــامِ أَنَّـــهُ مُخَيَّـــرُ
يَقْتُلُـــهُ وَإِنْ يَشَـــا يُفَـــادِي بِـــهِ أُهَيْـــلَ الشِّـــرْكِ وَالْعِنَـــادِ
وَإِنْ يَشَـــا يَبِيعُـــهُ فِـــي البَـــدْوِ إِنْ كَانَ بَيْعُـــهُ لَنَـــا يُقَـــوِّي

## فصلُ حدِّ السَّارقِ

وَالقَطْعُ فِي السَّارِقِ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى شُرُوطٍ قَدْ أَتَتْ فِي القَطْعِ
وَذَاكَ أَنْ يَسْـــتَرِقَ المَصُونَـــا بِالْقَطْعِ مِـــنْ سِـــوَاهُ لَا يُفْتُونَا
فَالْحِرْزُ شَرْطٌ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ وَلَمْ يُخَالِفْ غَيْـــرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ

(١) قوله: للسلام: أي: لطلب السلامة، وقد كانت هذه الشورى من الإمام وارث بن كعب ﷺ ببلد سَـــيْفَم من ناحية جوف عُمان، وكان الإمام خارجًا بجيشـــه، فوافاه الرســـل بهزيمة عيسى بن جعفر بسَـــيْفَم، فرجع منها إلى نزوى، ثم ســـار رجال من خيار المســـلمين إلى صحار فقتلوا عيســـى بن جعفر خفية، ولما بلـــغ الإمام خبر قتله بنزوى كان معه الشـــيخ بشـــير بن المنذر المعروف بالشيخ، قال في قاتل عيسى بن جعفر: لا تمسه النار.

(*) أي صار رقيقًا. (إسماعيل)

بِـرُبُـعِ الـدِّيـنَـارِ يُقْطَعَنَّا فَـصَـاعِـدًا أَوْ مَـا يُقَوَّمَنَّا
وَذَاكَ بِـالـثَّـلَاثَـةِ الـدَّرَاهِـمِ مُقَـدَّرٌ بَيْـنَ أُولِـي التَّفَاهُـمِ
وَبَـعْـضُـهُـمْ قَـدَّرَهُ بِـأَرْبَـعَـهْ وَالأَوَّلُ الْمَشْـهُورُ فَلْتَتَّبِعَـهْ
لَكِنَّمَا الـعُـمَـانِـيُـونَ(*) مِنَّـا مَالُـوا إِلَـى الأَخِيـرِ فَافْهَمَنَّا
وَفِي مَقَـالِ الْحَسَـنِ الْبِصْرِيِّ بِدِرْهَـمٍ يُقْطَـعُ فِـي الْمَرْوِيِّ
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِـنَ الأَصْحَابِ لَكِنَّـهُ لَـمْ يَخْلُ مِـنْ صَوَابِ
وَقَـالَ قَـوْمٌ مِـنْ مُخَالِفِينَـا لَا حَدَّ فِي الْقَطْـعِ كَمَا رُوِينَا(١)
وَالْحَقُّ مَا قَدَّمْتُـهُ عَنْ صَحْبِي لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُنْبِي
مِـنَ الأَحَادِيثِ عَـنِ الْمُخْتَارِ مَـا يَشْـرُطَنَّ رُبُـعَ الدِّينَـارِ
وَذَاكَ أَنْ يُقِـرَّ أَوْ أَنْ يَشْـهَدَا عَلَيْـهِ عَـدْلَانِ بِمَـا تَقَلَّـدَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي السِّـجْنِ قَدْ أَقَرَّا أَوْ كَانَ فِـي إِقْـرَارِهِ مُضْطَـرَّا
فَذَاكَ شُـبْهَةٌ بِهَا الْحَدُّ سَـقَطْ فَمَا عَلَيْـهِ هَاهُنَا قَطْـعٌ يُقَطْ(٢)
كَـذَاكَ إِنْ أَقَـرَّ ثُـمَّ رَجَعَـا فَالِاشْـتِبَاهُ هَاهُنَـا قَـدْ وَقَعَـا
أَوْ رَجَعَ الشَّـاهِدُ عَمَا شَـهِدَا وَلَـوْ بَقِـي صَاحِبُـهُ مُؤَكِّـدَا
وَسَـارِقٌ دَرَاهِمًـا مُشْـتَرَكَهْ فِـي قَطْعِـهِ أَقْوَالُهُـمْ مُعْتَرِكَهْ

(*) تقرأ من غير تشديد للياء للضرورة. (إسماعيل)

(١) قوله: كما روينا: بالبناء للفاعل، أي: كما رَوَيْنَا من حد القطع، أو للبناء للمفعول، أي: كما رُوِينَا عن قومنا.

(٢) [يقط] أي: يمضي. (المصنف)

وَهَكَـذَا إِنْ سَـرَقُوا[١] جَمَاعَهْ أَرْبَـعَـةً دَرَاهِـمًـا مُـشَـاعَـهْ
فَالِاخْتِـلَافُ فِيهِمَـا قَـدْ نُقِلَا يُقْطَعُ فِي الكُلِّ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
وَسَـارِقٌ مَـالَ صَبِـيٍّ طَلَبَـا وَالِـدُهُ يُقْطَـعُ لَـوْ كَانَ أَبَـى
لِأَنَّمَـا الِابْـنُ وَمَالُـهُ لِمَـنْ كَانَ لَـهُ أَبًـا لِهَـذَا يُقْطَعَـنْ
وَمَا عَلَى السَّـارِقِ مِـنْ غَنِيمَهْ قَطْـعٌ وَلَكِـنْ تَلْزَمَـنَّ القِيمَهْ
كَـذَاكَ لَا قَطْعَ عَلَـى مَجْنُونِ وَلَا عَلَـى صَبِيِّنَـا الْمَصُـونِ
وَلَا عَلَـى عَبْـدٍ لِمَالِ سَـيِّدِهْ لِشُـبْهَةٍ تَمْنَـعُ قَطْعًـا لِيَـدِهْ
وَيُقْطَعَـنْ لِغَيْـرِهِ إِنْ سَـرَقَا إِنْ كَانَ فِيـهِ شَـاهِدَانِ اتَّفَقَـا
وَلَيْـسَ يُقْطَعَـنَّ بِالِإقْـرَارِ لِأَنَّـهُ عَـلَـى سِـوَاهُ جَـارِي
إِقْـرَارُهُ يَضُـرُّ بِالْمَوْلَـى وَإِنْ أَقَرَّ وَالْمَسْـرُوقُ عِنْـدَهُ اقْطَعَنْ
وَالْوَالِـدَانِ سَـرَقَا مَـالَ الْوَلَدْ فَلَيْسَ يُقْطَعَانِ فِي هَذَا السَّبَدْ[٢]
لِأَنَّـهُ كَـسَـارِقٍ لِـمَـالِـهِ وَإِنْ نُحَرِّمْـهُ فَمِثْـلُ حَالِـهِ
إِذْ لَا يُـقَـادُ قَـاتِـلٌ بِـإِبْـنِ وَالْمَالُ دُونَ الْقَتْـلِ فَافْهَمْ عَنِّي
كَذَاكَ مَنْ يَسْـرِقُ بَيْـتَ الْمَالِ لَا تُقْطَعَـنَّ يَـدُهُ بِحَـالِ
كَـذَاكَ مَـالُ الْكَعْبَةِ الشَّـرِيفَهْ لَا يُقْطَعَـنَّ إِذْ نَـرَى تَخْفِيفَـهْ

(١) قوله: إن سرقوا: لو قال إن سرقت لَسَلِمَ من لغة البراغيث؛ لأن الجماعة مؤنثة لفظًا.
(٢) السَّـبد: أي: المال مطلقًا، وأصله الشعر. واللَّبَد: الصوف؛ يقال: ليس له سبد ولا لبد، أي: لا ذات شعر ولا ذات صوف.

وَهَـكَـذَا الـسَّـارِقُ لِلثِّمَارِ إِنْ كَانَ فِي النَّخْلِ أَوِ الأَشْجَارِ
وَإِنْ تُـوَارِي ذَلِـكَ الْحُصُـونُ فَالْقَطْـعُ فِيـهِ لَازِمًـا يَكُـونُ
وَمَنْ تَعَاطَـى نَائِفًا مِـنَ الثَّمَرْ لَا قَطْعَ فِيهِ إِنْ يَكُنْ خَلْفَ الْجُدُرْ
وَسَـارِقٌ ثَوْبًـا مِـنَ الْحَمَّـامِ لَيْسَ عَلَيْهِ القَطْـعُ فِي الأَحْكَامِ
لِأَنَّـهُ يُـؤْذَنُ بِـالـدُّخُـولِ لِجُمْلَـةِ الْخَلْـقِ بِغَيْـرِ قَـوْلِ
وَمِثْلُـهُ الْمَـأْذُونُ فِـي دُخُولِهِ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَـى تَفْصِيلِهِ
وَسَـارِقُ السَّارِقِ لَيْسَ يُقْطَعُ لِأَنَّـهُ بِـشُـبْـهَـةٍ مُـضْـطَـلِـعُ
وَسَارِقُ الطَّيْرِ وَمَنْ قَدْ بَلَغَا[1] لَا يُقْطَعَـنَّ لَا إِذَا لَـمْ يَبْلُغَـا
لِأَنَّ لِلْبَـالِـغِ أَنْ يَمْتَنِعَـا فَحيْثُ مَـا طَاوَعَهُ لَـمْ يُقْطَعَا
قَـدْ آثَـرَ الْحَيَـاةَ إِذْ طَاوَعَـهُ أَوْ آثَـرَ الْهَـوَى مَتَـى طَالَعَهُ
إِذْ رُبَّمَـا يَصْحَبُـهُ اخْتِيَـارَا وَرُبَّمَـا طَاوَعَـهُ اضْطِـرَارَا
وَفِـي الْجَمِيعِ شُـبْهَةٌ لَا يُقْطَعُ بِهَـا فَكَيْـفَ عَنْـهُ لَا يَمْتَنِعُ
وَهَـذِهِ الأَحْـكَامُ فِـي الْعَبِيدِ وَالحُـرُّ فَوْقَهُـمْ بِـلَا تَحْدِيدِ
إِذْ لَـمْ يَـكُ الْحُرُّ بِمَـالٍ فَإِذَا مَـا أَخَـذَ الْحُـرَّ فَفِيـهِ أُنْفِذَا
يُنْفَـذُ فِيهِ مَـا مَضَى مِـنْ حَدِّ فِيمَـنْ يُحَارِبَـنَّ بِالتَّعَـدِّي

(١) قوله: «ومن قد بلغا» أي: من العبيد، فإن سـارق العبد البالغ لا يُقطع، لاحتمال أن يوافقه على ذلك راغبًا، ففي ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

وَأَوْجَبَ الرَّبِيعُ وَابْنُ جَعْفَرِ[١] ذَلِكَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ فَانْظُرِ
إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتٍ وَمِنْ سِوَاهُ سَلِيلُ جَعْفَرٍ كَذَا حَكَاهُ
وَأَطْلَقَ الأَصْلُ بِهِ الْمَقَالَا كَمِثْلِ مَا الشَّيْخَانِ فِيهِ قَالَا
وَقِيلَ بَلْ فِي الطَّيْرِ يُقْطَعَنَّا إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ تَعَنَّى[٢]
وَيُرْفَعُ[٣] الْقَطْعُ عَنِ اللَّذْ أُرْسِلَا مِنْهُ لِعُدْمِ الْحِرْزِ فِيهِ مَثَلَا
وَسَارِقٌ بَهِيمَةً مِنْ مَنْزِلِ ذَبَحَهَا فِيهِ وَلَمْ يُنَقِّلِ
وَبَعْدَ ذَا أَخْرَجَهَا فَقِيلَ لَا يُقْطَعُ إِذْ ضَمَانُهَا قَدْ حَصَلَا[٤]
وَقِيلَ بَلْ يُقْطَعُ وَالطَّعَامُ إِنْ يَأْكُلْهُ فِي الْبَيْتِ بِهِ الْخُلْفُ زُكِنْ
وَمُسْتَعِيرٌ يُنْكِرَنَّ الْعَارِيَهْ فَلَا يُحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَانِيَهْ
لِأَنَّهُ كَمُنْكِرِ الْحُقُوقِ وَلَيْسَ فِيهِ حَالَةُ الْمَسْرُوقِ
وَسَارِقُ اللُّقْطَةِ لَيْسَ يُقْطَعُ وَيُقْطَعَنْ سَارِقُ مَا يُسْتَوْدَعُ[٥]
وَسَارِقٌ هِرًّا وَكَلْبَ الْغَيْرِ مُقَوَّمًا بِقِيمَةِ التَّقْدِيرِ

(١) ابن جعفر: هو الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي الدرمكي، صاحب الجامع المشهور.
(٢) تَعَنَّى: أي: أخذ، والتعنِّي تكلف العناء في طلب الشيء.
(٣) ويرفع: أي: يدفع، والمرسل من الطيور المتروك يذهب حيث يشاء، هكذا المراد به هنا.
(٤) قوله: «إذ ضمانها قد حصلا»، أي: صار عليه، لأنه أتلفها قبل أن يخرجها من حرزها فصارت عليه، إذ لا تصلح لغيره، فكان حملها حين صارت له لتعلق حق صاحبها في ذمته، فلعل هؤلاء يشترطون في قطع السارق إخراجه المسروق من الحرز، ولا يعدون إتلافه في داخل الحرز سرقة، ولو قال قائل إن الإتلاف كالإخراج وإنه سرقة لم يكن بعيدًا عندي.
(٥) قوله: «سارق ما يستودع»، أي: سارق الوديعة يقطع إذا سرقها من الحرز.

مِنْ حِـرْزِهِ فَقِيـلَ فِيـهِ يُقْطَعُ وَإِنَّنِـي لِقَطْـعِ هَـذَا أَمْنَـعُ
لِمَا أَتَى فِي ثَمَـنِ الْكَلْبِ وَفِي تَمَلُّكِ الصِّنْفَيْـنِ خُلْفٌ فَاعْرِفِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ لَـكَانَ كَافِيًـا لِدَفْـعِ الْحُجَّـةِ
وَيُـقْـطَـعُ الـنَـبَّـاشُ لِلْقُبُورِ إِنْ أَخَـذَ الْمِقْدَارَ فِـي الْمَأْثُورِ
لِأَنَّ ذَاكَ الْقَبْـرَ حِـرْزُهُ وَقَـدْ قِيلَ بِـأَنَّ مِثْـلَ هَـذَا لَا يُحَدْ
كَـذَاكَ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ سَـرَقَا مَا أَخْـرَجَ النَبَّاشُ ثُـمَّ انْطَلَقَا
وَمَا عَلَى الطَّـرَّارِ قَطْعٌ وَهْوَ مَنْ يَأْخُـذُ مَا فِـي طُـرَّةٍ وَيَذْهَبَنْ
كَـذَاكَ لَا قَطْعَ عَلَـى مُخْتَلِسِ وَهْوَ الَّـذِي يَأْخُـذُ بِالتَّخَلُّسِ
كَآخِـذٍ لِخَاتِـمٍ مِـنْ أُصْبُـعِ دَرَى بِـهِ أَوْ نَائِمًـا وَلَـمْ يَعِ
وَسَـارِقٌ لِمَـالِ غَائِـبٍ فَـلَا يُقْطَعُ لَوْ جَاءَ الَّذِي قَدْ وُكِّلَا[1]
وَلِلْيَتِيـمِ قِيـلَ يُقْطَعَـنَّـا إِنْ طَلَـبَ الْوَصِـيُّ فَافْهَمَنَّـا
وَإِنْ يَقُـلْ مَالِي الَّـذِي أَخَذْتُ أَوْ أَنَّنِـي هَـذَا قَدِ اشْـتَرَيْتُ
فَشُـبْهَةٌ تَدْفَـعُ عَنْـهُ الْحَـدَّا كَانَ مُحِقًّـا فِيـهِ أَوْ تَعَـدَّى
وَقِيـلَ لِلسَّـارِقِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُؤَلَّمَنْ[2]
وَالْقَطْعُ مِن رُسْـغِ الْيَدِ الْيَمِينِ لَا فَوْقَـهُ عِنْـدَ أُولِـي التَّبْيِينِ

(١) أي: ولو طلب وكيله ذلك لاحتمال أن يسوّغ له الغائب أخذ ذلك أن لو حضر.
(٢) من قبل الشروع في قطعه.

وَغَيْـرُ هَـذَا لِلْمُـخَـالِفِينَـا إِذْ قِيـلَ فِيهِ غَيْـرُ مَـا حَكَيْنَا
وَالْخُلفُ هَلْ عَلَيْهِ غُرْمُ مَا سَرَقْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِهِ وَمَا الْقَوْلُ الأَحَقْ
قُلْـتُ عَلَيْـهِ ذَاكَ عِنْـدَ رَبِّـهِ لَكِنَّـهُ لَا يُحْكَمَـنْ لَـهُ بِـهِ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْـلِ قَطْعٍ أُخِذَا مِـنْ مَالِـهِ ذَاكَ وَعَنْـهُ أُنْفِـذَا

## فصلُ حدِّ الزَّانِي

وَالْحَدُّ فِي الزِّنَى عَلَى أَصْنَافِ بِالْجَلْـدِ وَالرَّجْمِ وَبِالأَسْـيَافِ
فَالْجَلْدُ فِـي البِكْرِ بِنَصِّ الذِّكْرِ وَالرَّجْمُ بِالسُّـنَّةِ فِـي ذَا الْحُرِّ
إِنْ كَانَ مُحْصَنًـا وَذَاكَ إِنْ نَكَحْ ثُـمَّ زَنَـى فَرَجْمُهُ هُنَـا اتَّضَحْ
وَالْعَقْدُ يَكْفِي قِيلَ فِي الإِحْصَانِ وَقِيلَ لَا وَرَجَّحُـوا ذَا الثَّانِي[1]
وَالْـحُـرُّ إِنْ لِأَمَـةٍ تَـزَوَّجَـا كَانَتْ لِدَفْعِ الرَّجْـمِ عَنْهُ مُلْتَجَا
لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ لَيْـسَ يُحْصَـنُ وَهَـكَـذَا مُـجْـنُـونَـةٌ تُمَكِّنُ
ومَنْ زَنَى بِمَحْرَمٍ[2] بِالسَّـيْفِ يُقْتَـلُ حَـدُّهُ بِـدُونِ حَيْـفِ
فِي الْبِكْـرِ وَالْمُحْصَنِ هَذَا عَمَّا يُرْوَى عَـنِ الْمُخْتَارِ فِيهِ حُكْمَا
فَهَـذِهِ أَصْنَـافُ هَـذَا الْحَـدِّ وَوَضْـعُ ذَا مَـكَانَ ذَا تَعَـدِّي

(١) قوله: «ورجحوا ذا الثاني»، أي: رجحوا القول بـأَنَّ الإحصان إنما يحصل بالدخول؛ لا بمجرد العقد، وقول الإمام جابر: من ملك له فقد أحصن مرجوح، لِدَرْء الحدود بالشـبهات، والجلد أسهل من الرجم.

(٢) قوله: «بمحرم» أي: بذات محرم منه، وهي من لا يحل له نكاحها أبدًا.

فَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَا فَقَتْلُهُ بِالسَّيْفِ يُعْطِي الإِثْمَا[١]
فَاعِلُهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَانَا قِيلَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ ضَمَانَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ حَدَّهُ بِالْجَلْدِ وَصَحَّ إِحْصَانٌ لَهُ مِنْ بَعْدِ
فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَالأَرْشُ غُرِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ اللهِ حَسْبَمَا لَزِمْ
وَقِيلَ فِي الْخُنْثَى إِذَا تَزَوَّجَا بِمِثْلِهِ خُنْثَى بِهَا قَدْ وَلَجَا
أَنَّهُمَا بِذَاكَ يُحْصَنَانِ إِنْ زَنَيَا فِي الْحَدِّ يُرْجَمَانِ
وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَى الْمَجُوسِي وَعَابِدِ الأَوْثَانِ وَالنُّحُوسِ[٢]
حَتَّى تَرَاهُمْ أُحْصِنُوا مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ فَاحْكُمْ لَهُمْ بِالْحَدِّ
وَإِنْ زَنَى الْمُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَا فَالْحَدُّ بِالإِسْلَامِ عَنْهُ انْهَدَمَا
وَالعَبْدُ إِنْ أُعْتِقَ مِنْ بَعْدِ الزِّنَا فَحَدُّهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَنَا
وَقَبْلَ عِتْقِهِ يُعَزَّرَنَّا إِنْ كَانَ بِكْرًا أَوْ فَيُجْلَدَنَّا
يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ فَقَطْ لِخِسَّةِ الْحَالِ تَرَى النِّصْفَ سَقَطْ
وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ أُحْصِنَّا فِي سُورَةِ النِّسَا تَبَيَّنَنَّا
وَحَيْثُمَا قَدْ شُرِعَ الْمَوْصُوفِ فَالرَّجْمُ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْصِيفُ
مِنْ ذَاكَ قُلْنَا يُجْلَدَنْ خَمْسِينَا إِذْ مِائَةٌ فِي حُرِّنَا يَقِينَا

(١) قوله: «يعطي الإثما»، أي: يوجبه؛ لأنه خلاف المشروع فيه من الرجم، وإن كانا سواءً في إتلاف الناس، فالإثم من جهة مخالفة الشرع، ولكن لا ضمان عليه؛ لأنه لم يزد على ما يكون في الرجم من إتلاف النفس.

(٢) قوله: والنُّحوس: أي: كل شيء يُعْبَدُ من دون الله من النجوم وغيرها.

وَإِنَّـمَـا الـذُّكُـورُ وَالـنِّـسَـاءُ فِيـهِ سَـوَاءٌ وَكَـذَا الْخُنْثَـاءُ
وَقِيـلَ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يُقِيـمَ فِي عَبِيـدِهِ الْحَـدَّ بِـلَا تَعَسُّـفِ
وَقِيـلَ لَا بَـلْ يَحْمِلَنَّـهُ إِلَى إِمَامِـهِ إِذْ غَيْـرُهُ لَـنْ يَفْعَـلَا
وَإِنَّـمَـا يَـلْـزَمُ بِـالإِقْـرَارِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ بِـلَا إِنْـكَارِ
يُقِـرُّ أَنَّـهُ زَنَـى وَالرَّابِعَـهْ تُوجِـبُ حَـدَّهُ بِـلَا مُمَانَعَـهْ
إِنْ كَانَ قَـدْ خَلَا مِـنَ الْجُنُونِ وَعَتَـهٍ[1] فِـي عَقْلِـهِ الْمَصُونِ
وَإِنَّمَـا يُـؤْمَـرُ بِالتَّمَهُّـلِ بِـهِ مَخَافَـةَ الْفَسَـادِ الْمُخْبِلِ
قَـالَ النَّبِـيُّ إِذْ أَقَـرَّ مَاعِـزُ[2] أَفِيكَ شَـيْءٌ مِنْ جُنُـونٍ غَامِزُ
فَقَـالَ لَا لَكِنَّنِـي أَرَدْتُ تَطْهِيـرَ مَـا كُنْتُ لَـهُ صَنَعْتُ
وَجَائِـزٌ قَـدْ قِيـلَ أَنْ يُقِـرَّا إِنْ كَانَ لِلْحَـقِّ أَرَادَ ظَهْـرَا[3]
لِقَوْلِـهِ قُومُـوا عَلَى أَنْفُسِـكُمْ بِالحَـقِّ قَـدْ أَنْزَلَـهُ اللهُ لَكُـمْ
وَلَـمْ يُعَنِّـفِ النَّبِـيُّ مَاعِـزَا فَـدَلَّ أَنَّ ذَاكَ كَانَ جَائِـزَا
وَإِنْ يَـكُـنْ أَرَادَ يُتْلِفَنَّـا لِنَفْسِـهِ بِالْقَصْـدِ يَهْلِكَنَّـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـرَّ ثُـمَّ رَجَعَـا قَبْلَ الشُّـرُوعِ حَـدَّهُ قَـدْ مَنَعَا
وَهَـكَـذَا يُـقَـامُ بِـالـشُّـهُـودِ إِنْ شَهِدُوا فِي حَضْرَةِ الْمَحْدُودِ

(١) قوله: وَعَتَهٍ: الْعَتَه هو أشد الجنون؛ وقيل المعتوه هو الذي لا يفارق الجنون.
(٢) ماعز: هو ماعز بن مالك، رجل أقرّ بالزنى عند النبي ﷺ. (المصنف)
(٣) أي: قوة. (المصنف)

أَرْبَعَةٌ مِــنَ الْعُــدُولِ لَيْسَ فِي ... جُمْلَتِهِــمْ أُنْثَــى وَلَا عَبْدٌ وَفِي
فَيَشْــهَدُونَ أَنَّهُــمْ رَأَوْا بِــلَا ... شَــكٍّ بِــأَنَّ ذَاكَ فِيهَــا دَخَــلَا
مِثْلَ دُخُولِ الْمِيلِ فِي الْمِكْحَلَةِ ... بِهَــذِهِ تَثْبُــتُ نَفْــسُ الْحُجَّــةِ
سِــتْرًا مِنَ اللهِ أَلَا فَلْيَشْــكُرُوا ... سِــتْرَ الإِلَــهِ وَالْعُيُوبَ يَسْــتُرُ
وَمَــنْ أَتَى فَلْيَسْــتُرَنَّ مَــا أَتَى ... وَإِنْ يَكُــنْ عِنْــدَ الإِمَــامِ ثَبَتَا
فَجَائِــزٌ لَــهُ بِــأَنْ يَحْتَــالَا ... بِــدَفْــعِــهِ إِذَا رَأَى مَــجَــالَا
وَجَائِــزٌ قَــدْ قِيــلَ يَهْرُبَنَّــا ... إِذَا رَجَــا الْمَتَــابَ حَيْــثُ عَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْــتَخَفَّ الأَمْرَا ... كَانَ هُرُوبُــهُ لِهَــذَا حِجْــرَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْــدِ جَلْدِهِ زَنَى ... فَــحَــدُّهُ ثَــانِــيَــةً تَــعَــيَّــنَــا
وَإِنْ يَكُنْ مِــنْ ضَرْبِهِ الأَوَّلِ لَمْ ... يَبْــرَأْ فَحَــدُّهُ أَخِيــرًا قَــدْ لَزِمْ
وَإِنْ يَمُــتْ فَمَــا عَلَــى الإِمَامِ ... شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي الأَحْكَامِ
وَإِنْ تَكَــرَّرَ الزِّنَى مِــنْ قَبْلِ أَنْ ... يُحَــدَّ قِيــلَ الْحَــدُّ لَا يُكَرَّرَنْ
وَحَامِلٌ مِنْ غَيْــرِ زَوْجٍ قِيلَ لَا ... تُحَدُّ مِنْ أَجْــلِ احْتِمَالٍ حَصَلَا
يُمْكِنُ أَنْ تُغْصَــبَ أَوْ أَنْ تُؤْتَا ... نَائِمَــةً أَوْ أَنْ تَخَــافَ الْمَوْتَــا
وَإِنْ أَقَــرَّتْ بِالزِّنَــى تُحَــدُّ ... لِأَنَّــمَــا إِقْــرَارُهَــا يُــعَــدُّ[1]
مِــنْ هَاهُنَــا إِنْ وَلَــدَتْ غُلَامَا ... مِنْ رَجُــلٍ زَنَــى بِهَــا حَرَامَا

(١) يُعَدّ: أي: يحسب ويعتبر.

فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ كَانَ رَجْمٌ[١] أَوْ يَكُونُ الْجَلْدُ
لِأَنَّمَا إِقْرَارُهَا بِالْفِعْلِ أَوْجَبَ ذَاكَ لَا بِنَفْسِ الْحَمْلِ
أَوْ أَنَّ قَتْلَهَا الْغُلَامَ دَلَّا بِأَنَّهُ مِنْهَا الزِّنَاءُ حَلَّا[٢]
وَقَوْلُهُ تُقْتَلُ بَعْدَ الْجَلْدِ بِهِ إِذَا لَمْ تَمْتَنْ بِالْحَدِّ
مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبِكْرِ لَا تُقْتَلَنْ بِهِ لِهَذَا الأَمْرِ
لِأَنَّ مَنْ أُحْصِنَّ يُرْجَمَنَّا وَالْجَلْدُ حَدُّ الْبِكْرِ فَافْهَمَنَّا
فَمِنْ هُنَاكَ حَصَلَ التَّنَاقُضُ وَثَمَّ مَانِعٌ سِوَاهُ عَارِضُ
وَذَاكَ أَنَّهَا بِإِبْنِهَا فَلَا تُقَادُ فَالْمَانِعُ فِيهِ حَصَلَا
وَلَهُمُ أَنْ يَجْعَلُوا الْقَتْلَ هُنَا عُقُوبَةً لَا قَوَدًا مُبَيَّنَا
مِنْ ثَمَّ مَا قَالُوا بِرَأْيِ الْعَصَبَهْ تُقْتَلُ فَافْهَمَنَّهَا مُهَذَّبَهْ
وَإِنْ زَنَى الْبَالِغُ بِالصَّبِيَّةِ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِي بَالِغَةٍ إِذَا زَنَتْ بِذِي الصِّبَا هَلْ حَدُّهَا هُنَا ثَبَتْ
فَبَعْضُهُمْ يَحُدُّهَا وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا لاشْتِبَاهٍ حَصَلَا
وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ الْحَدُّ أَصْلُ حُكْمِهِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَدِّ إِذَا مَا رَضِيَا مَالِكُهَا بِوَطْئِهَا إِذْ وَطِيَا

(١) قوله: رجم: فاعل على أَنَّ كان تامة، أي: ثبت، أو على أنه اسم كان؛ وخبرها محذوف أي إن كان عليهما رجم... إلخ.
(٢) أي: وقع. (المصنف)

وَإِنْ يَكُنْ لَهُ بِهَا نَصِيبُ فَالْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ لَا يَطِيبُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ فِي ذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ أَتَى الْحَرَامَ فَاسْمَعِ
وَالْحَدُّ إِنْ أَوْطَأَتِ الْحِمَارَا أَوْ غَيْرَهُ لِنَفْسِهَا جِهَارَا
وَمَنْ وَطَا بَهِيمَةً يُخْتَلَفُ فِي حَدِّهِ بِالسَّيْفِ قِيلَ يُتْلَفُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ مِثْلَ الزَّانِي إِنْ كَانَ بِكْرًا أَوْ أَخَا إِحْصَانِ
وَقِيلَ يُهْدَفَنَّ مِنْ فَوْقِ جَبَلْ وَالْخُلْفُ فِي اللَّائِطِ نَحْوَهُ حَصَلْ
وَيَضْمَنُ النَّاكِحُ لِلْبَهِيمَةِ لِرَبِّهَا قَدْ قِيلَ كُلَّ الْقِيمَةِ
لِأَنَّهَا بِفِعْلِهِ تُحَرَّمُ أَلْبَانُهَا وَلَحْمُهَا مُحَرَّمُ
بَلْ رَبُّهَا بِذَبْحِهَا قَدْ أُمِرَا وَدَفْنِهَا مُوَارِيًا تَحْتَ الثَّرَى
يَقُولُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ سَبُعُ أَوْ طَائِرٌ إِذْ مِنْهُ لَا يُنْتَفَعُ
وَأَعْجَبَ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدِ[1] تَحْلِيلُهَا وَبَعْضَ أَهلِ سَمَدِ[2]
وَفَرَّعُوا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُهَا عَلَيْهِ لَكِنْ يَأْثَمُ
وَمَنْ وَطَى زَوْجَتَهُ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَدِّ
وَيَلْزَمَنَّهُ الصَّدَاقُ حَقًّا وَيُوجَعَنَّ أَدَبًا وَدَقًّا
وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ طَلَّقَا وَاحِدَةً جَامَعَهَا وانْطَلَقَا

(١) قوله: «أبا محمد» هو الشيخ عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، وقد سبق ذكره.
(٢) وسمد: هي الجانب العلوي من نزوى، منها العلماء المشهورون من آل كندة أصحاب المؤلفات المباركة المعتمدة عند المشارقة من أصحابنا رحمهم الله.

فَبَعْضُهُمْ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّا وَبَعْضُهُمْ يَرَى بِأَنْ يُحَدَّا
وَإِنْ أَتَى فِي ذَاكَ بِاسْتِدْلَالِ فَشُبْهَةٌ تُشْعِرُ بِاسْتِحْلَالِ
وَيُدْرَأُ الْحَدُّ بِهَذَا عَنْهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُشَابِهَنْهُ
وَرَجُلٌ خَامِسَةً تَزَوَّجَا وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا مَنْهَجَا
يُحَدُّ بِالدُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهُ زَانٍ بِحُكْمِ الْعَمْدِ
وَامْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ غُلَامَهَا بِوَطْئِهِ تُحَدُّ عِي(*) أَحْكَامَهَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا تُعَزَّرُ مَا دُونَ جَلْدِ الْحَدِّ فِيمَا يُذْكَرُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدِ ادَّعَتْ تَأْوِيلَا فَحَدُّهَا يَسْقُطُ فِيمَا قِيلَا
وَنَاكِحٌ مَمْلُوكَةً قَدْ زَوَّجَا لَهَا بِزَوْجٍ حَازَهَا وَابْتَهَجَا
فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا يُحَدُّ وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ حَدُّ
وَيَلْحَقَنَّ إِبْنُهَا أَبَاهُ فِي شَرْطِهِ الَّذِي بِهِ وَاطَاهُ
وَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ طَلَبَ الطَّلَاقَا
وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ وَوَهَبَا مَالِكُهَا الْعُقْرَ لَهُ إِذْ وَجَبَا
فَالعُقْرُ عَنْهُ سَاقِطٌ وَالْحَدُّ يَلْزَمُهُ وَالْحَقُّ لَا يُرَدُّ
وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا مَا وَهَبَا ذُو الحَقِّ لِلسَّارِقِ مَا قَدْ نَهَبَا
وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يُحَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الذَّوْقِ

(*) فعل أمر والأصل (ع) على حرف واحد وهو العين؛ فهو من اللفيف المفروق الذي تحذف فاؤه ولامه في الأمر، وأثبتت الياء هنا على جهة الإشباع مراعاة للوزن. (إسماعيل)

وَقِيــلَ لَا حَــدَّ عَلَيْــهِ فَاعْلَــمِ وَيَلْــزَمُ الصَّــدَاقُ بِالتَّجَهُّــمِ
وَمُسْــقِطُ الْحَدِّ لِأَجْلِ الشُّــبْهَةِ بِذَلِــكَ الْحَائِــلِ عِنْــدَ الْفِعْلَةِ
وَجَامِعٌ بَيْــنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَــا فِي حَــدَّهِ خُلْفٌ أَتَى مُؤَسَّسَــا
قِيــلَ يُحَــدُّ وَأُنَــاسٌ قَالُــوا يُــعَــزَّرَنَّ وَهْــوَ الْــمَــقَــالُ
وَيُحْبَسَــنَّ قَــدْرَ مَــا يَدْفَعُــهُ عَنْ سَــيِّيءِ الأَفْعَالِ إِذْ يَصْنَعُهُ
وَقِيلَ لَا حَــدَّ عَلَى مَــنْ عَبِثَا بِفَرْجِــهِ وَلَــوْ سِــنِينَ لَبِثَــا
وَذَاكَ فِعْــلٌ عِنْدَنَــا مَحْجُــورُ عَلَــى الَّــذِي يَفْعَلُــهُ مَنْكُــورُ
وَهْــوَ الزِّنَا الأَصْغَــرُ فِيمَا قِيلَا فَــلَا نَــرَى قَــطُّ بِــهِ تَحْلِيلَا
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ خَافَ الْعَنَتْ فَــلَا عَلَيْــهِ إِنْ ضَــرُورَةً عَنَتْ
لَــكِــنَّــنِــي بِــــذَاكَ لَا أَقُــولُ مَــعْ أَنَّــهُ عَــنْ مَاهِــرٍ مَنْقُولُ
وَلَا يَمُوتُ ذُو الزِّنَى حَتَّى يَرَى بِعَيْنِــهِ الْفَقْــرَ جَــزَاءً حَضَــرَا
وَلَعَذَابُ اللهِ فِي الأُخْرَى أَشَــدْ إِلَّا إِذَا تَــابَ سَــرِيعًا وَرَشَــدْ

## فصلُ حدِّ القاذِفِ

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لِصَوْنِ الْعِرْضِ عَلَى وَلِــيِّ الأَمْرِ فِيــهِ يَقْضِي
إِنْ قَــذَفَ الْبَالِــغُ حُــرًّا يُجْلَدُ حَــدًّا ثَمَانِيــنَ وَلَا يُقَيَّــدُ
وَذَاكَ بِالزِّنَــى فَمَــنْ قَــدْ قَذَفَا بِغَيْــرِهِ لَيْــسَ يُحَــدُّ فَاعْرِفَــا
وَذِكْرُهُ فِي سُــورَةِ النُّــورِ نَزَلْ فَالْمُحْصَنَــاتُ قَذْفُهُنَّ لَا يَحِلْ

وَمِثْلُهَا الرِّجَالُ الْمُحْصَنُونَا ... مَعْنَاهُ بِالْعِفَّةِ يُعْرَفُونَا
وَذَاكَ وَصْفُ الْمُسْلِمَاتِ طُرًّا ... وَالْمُسْلِمِينَ غَيْرَ[1] مَنْ تَجَرَّى
فَقَاذِفٌ مَنْ بِالزِّنَاءِ اشْتَهَرَا ... لَيْسَ يُحَدُّ لِاشْتِبَاهٍ خَطَرَا
وَلَا نَقُولُ قَذْفُهُ حَلَالُ ... وَإِنَّمَا الْحَدُّ بِهِ يُزَالُ
وَيَدْفَعُ الْحَدَّ إِذَا مَا أَحْضَرَا ... أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ الْكُبَرَا[2]
إِنْ شَهِدُوا يُحَدُّ ذَاكَ الزَّانِي ... أَوْ جَبُنُوا يُحَدُّ هَذَا الْجَانِي[3]
وَإِنْ هُمُ قَدْ شَهِدُوا وَرَجَعُوا ... مِنْ بَعْدِ حَدِّهِ الضَّمَانُ يَقَعُ
فَيَضْمَنُونَ الْجَلْدَ[4] مَهْمَا جُلِدَا ... وَدِيَةَ الْمَرْجُومِ وُقِّيتَ الرَّدَى
وَقِيلَ هَذَا فِي ادِّعَاءِ الْغَلَطِ ... عِنْدَ رُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ شَطَطِ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَدَّعُوا فِيهِ غَلَطْ ... يُقَادُ مَنْ يَرْجِعُ مِنْهُمُ فَقَطْ
وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ مِثْلَ مَا رُجِمْ ... صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا سَلِمْ
وَلَيْسَ لِلْمَقْذُوفِ فِي الأَحْكَامِ ... عَفْوٌ إِذَا صَارَ إِلَى الإِمَامِ
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ وَمَنْ ... يَقْذِفْ مُكَاتَبًا عَلَيْهِ يُجْلَدَنْ
لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا وَمَضَى ... فِيهِ كَلَامٌ يَشْفِيَنَّ الْمَرَضَا
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصِّبْيَانِ ... وَقَاذِفُ الْمَجْنُونِ فِي الْبَيَانِ

(١) قوله: غَيْرَ: منصوب على الاستثناءِ الموجب.
(٢) قوله: الكُبَرَا: أي: العدول؛ لأن العدل في دينه كبير عند المسلمين.
(٣) قوله: الجاني: أي: القاذف؛ لأن القذف جناية على المقذوف.
(٤) قوله: فيضمنون الجلد: أي: أرش الضرب.

لِأَنَّمَا التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ رُفِعَا ... فَفِعْلُهُمْ لَيْسَ كَبِيرًا وَقَعَا

وَقَذْفُهُمْ لَيْسَ يَحِلُّ فَاعْلَمِ ... وَالْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لَمْ يُلْتَزَمِ

وَقَاذِفُ الأَعْجَمِ وَالأَصَمِّ ... يُحَدُّ وَالأَعْمَى بِغَيْرِ وَهْمِ

وَقَاذِفُ الْمَيْتِ إِذَا مَا طَلَبَا ... وَارِثُهُ فَحَدُّهُ قَدْ وَجَبَا

وَالْخُلْفُ إِنْ وَارِثُهُ لَمْ يَطْلُبِ ... يُحَدُّ أَمْ لَا فَافْهَمَنْ وَانْتَخِبِ

وَقَاذِفُ الشَّيْطَانِ لَا يُحَدُّ ... إِذْ عِرْضُهُ مُبْتَذَلًا يُعَدُّ

وَقَاذِفُ الإِنْسَانِ بِالجِنِّيِّ[1] ... يُحَدُّ فِي قَوْلِهِمُ الجَلِيِّ

مَنْ قَالَ يَا لُوطِيُّ فَهْوَ قَاذِفُ ... يُحَدُّ وَالأَصْلُ هُنَا يُخَالِفُ

فِي نَفْسِهِ مَيْلٌ إِلَى سِوَاهُ ... وَلَا أَقُولُ بِالَّذِي رَآهُ

لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ عُرْفًا يُعْرَفُ ... مِنْهُ مُرَادُ مَنْ بِهِ قَدْ يُقْذَفُ

وَاللَّفْظُ لِلْمَعْنَى يُرَادُ لَا سِوَى ... وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِمَّا قَدْ حَوَى

وَالْحَدُّ إِنْ قَالَ لَهُ يَا رَجُلُ ... كَقَوْمِ لُوطٍ أَنْتَ عِنْدِي تَعْمَلُ

يُحَدُّ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نُقِلَا ... وَيَا سَلِيلَ الزَّانِيَيْنِ جُعِلَا

حَدَّيْنِ وَالبَعْضُ يَرَاهُ حَدَّا ... لِأَنَّهُ بِلَفْظِهِ تَعَدَّى

وَإِنْ يَقُلْ سَلِيلُ الزَّانِيَيْنِ ... زَانٍ يُحَدُّ هَاهُنَا حَدَّيْنِ

وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَا ... يُحَدُّ وَاحِدًا فَعِ التَّأْصِيلَا

---

(١) قوله: «بالجنِّي» وذلك بأن يقول للمرأة: قد وطئك أو زنى بك جنيّ، أو الجني، أو يقول لرجل: إني رأيت الجني يلوط بك، أو لاط بك، أو نحو ذلك.

فَمَنْ رَأَى تَعَدُّدَ الْحُدُودِ يَنْظُرُ فِي تَعَدُّدِ الْمَحْدُودِ
وَآخَرُونَ نَظَرُوا لِلْكَلِمِ وَالأَوَّلُ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْفَهِمِ
وَإِنْ يَقُلْ يَا زَانِ نَجْلَ الزَّانِيَهْ يَلْزَمُهُ حَدَّانِ فِي الْعَلَانِيَهْ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ أَنَّثَ الذُّكْرَانَا فِي قَذْفِهِ أَوْ ذَكَّرَ النِّسْوَانَا
كَقَوْلِهِ زَانِيَةٌ لِلرَّجُلِ وَقَوْلِهِ زَانٍ لِأُنْثَى فَاقْبَلِ
قِيلَ يُحَدُّ وَهْوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ فِي قَذْفِهِ صَرِيحُ
وَذَلِكَ التَّعْكِيسُ لَا أَرَاهُ يُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ مَا أَتَاهُ
وَرُبَّمَا قَدْ يَقْتَضِي الْمُبَالَغَهْ لِحِكْمَةٍ فِيهَا الْمَعَانِي بَالِغَهْ
وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ حَيْثُمَا لَمْ يَأْتِ بِالْقَذْفِ كَمَا قَدْ عُلِمَا
فَحَصَلَتْ بِذَاكَ شُبْهَةٌ وَفِي هَذَا لِدَرْءِ الْحَدِّ مَا لَا يَخْتَفِي
بِفَاسِقِ الْفَرْجِ إِذَا مَا قَذَفَا فِي حَدِّهِ عَنْهُمْ خِلَافٌ عُرِفَا
قِيلَ يُحَدُّ إِذْ بِهِ قَدْ يُعْنَى نَفْسُ الزِّنَى وَقِيلَ بَلْ يُكَنَّى
بِهِ عَنَ اشْيَاءَ[1](*) لَهَا احْتِمَالُ فَحَدُّهُ لِأَجْلِهَا يُزَالُ
يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ إِذْ ذَاكَ فِسْقٌ إِنْ يَكُنْ فِي حَضْرَةِ
وَلَا يُحَدُّ إِن يَقُلْ يَا بَغْلُ لِلِاحْتِمَالِ وَكَذَا يَا نَغْلُ
يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ سُوءُ الْخُلُقِ أَوْ أَنَّهُ فِي الْوَصْفِ غَيْرُ مُتَّقِي

(١) قوله: «عن أشياء» بإسقاط الهمزة لأجل استقامة الوزن.

(*) وقع تخفيف للهمزة ثم نقلت حركتها وهي الفتحة إلى النون. (إسماعيل)

وَإِنْ يَكُنْ[١] فِي عُرْفِهِمْ قَذْفٌ فَلَا يُتْـرَكُ مَـا عُرْفُهُـمُ تَحَمَّـلَا
لِـكُلِّ قَـوْمٍ عُرْفُهُـمْ فَالْهِنْـدُ بِعُرْفِهِـمْ قَذْفُهُـمُ وَالسِّـنْدُ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى لُغَـاتِ الْعَرَبِ ذَلِـكَ مَوْقُوفًـا فَلَا تَسْـتَغْرِبِ
بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِـي مَا ذُكِرَا مَا بَيْـنَ أَهْلِيهِ فَقَـذْفٌ حُجِرَا

## فصلُ اللِّعانِ

وَقَـاذِفٌ لِزَوجَـةٍ لَـمْ يَكُـنِ لَـهُ شُـهُودٌ بِالْمَقَـالِ الْبَيِّـنِ
وَأَنْكَـرَتْ زَوْجَتُـهُ مَـا قَـالَا فَهَاهُنَـا حُكْـمُ اللِّعَـانِ آلَا[٢]
وَذَاكَ أَنَّ الْحَاكِـمَ الْمَنْصُوبَـا يَأْمُـرُ[٣] ذَا وَتِلْـكَ أَنْ يَتُوبَـا
يَقُـولُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِـنْ كَاذِبِ فَلْيَتَّقِ الْكَاذِبُ هَـلْ مِنْ تَائِبِ
فَإِنْ أَبَـوْا دَعَا الْفَتَى لِيَشْـهَدَا بِـاللهِ أَرْبَعًا يَحُـدُّ الْمَشْـهَدَا
يَشْـهَدُ بِـاللهِ بِأَنِّـي صَـادِقُ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ بِهَـا يُنَاطِـقُ
وَيَلْعَنَـنَّ نَفْسَـهُ فِي الْخَامِسَـهْ إِنْ كَانَ كَاذِبًـا وَهِيَّ جَالِسَـهْ
وَتَشْـهَدَنْ بِـاللهِ بَعْـدَهُ عَلَـى كَذِبِـهِ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ وَلَا[٤]

(١) قوله: «وإن يكن» كان هنا تامة، وقذفٌ فاعل بيَكُن، أي: إن يثبت عندهم قذف في عرفهم بشيء من الألفاظ.
(٢) أي: صار. (المصنف)
(٣) قوله: يأمرُ ذا: إشارة للرجل، وتلك للمرأة، أي: يأمر كلا منهما بالمتاب.
(٤) أي: متواليات. (المصنف)

وَغَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ ... فِيمَا ادَّعَاهُ صَادِقًا ثُمَّ لْتَبِنْ

بَيْنُونَةً مَا بَعْدَهَا اجْتِمَاعُ ... وَلَيْسَ فِي هَذَا لَهُمْ نِزَاعُ

وَالْوَلَدُ الَّذِي يُلَاعِنَّا ... عَلَيْهِ بِالْأُمِّ فَيُلْحَقَنَّا

وَمَا لَهُ يَسْتَرْجِعُ الصَّدَاقَا ... لِمَا اسْتَحَلَّ وَلِمَا قَدْ ذَاقَا

وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ... فِي مَسْجِدٍ وَقِيلَ بَعْدَ الظُّهْرِ

تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لَا يَلْتَئِمُ ... عِنْدَ اللِّعَانِ بَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ

قَدَّمَهُ الْقُرْآنُ وَالنَّبِيُّ ... فِي حُكْمِهِ وَذَا هُوَ الْمَرْضِيُّ

وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ... وَلَا لِعَانَ أَبَدًا لِأَمَّةِ

كَذَاكَ لَا لِعَانَ لِلذِّمِّيَّةِ ... وَلَا لِزَوْجَةٍ لَهُ صَبِيَّةِ

وَلَا لِمَنْ طَلَّقَهَا فِي الْأَكْثَرِ ... وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ لِعَانٌ فانْظُرِ

وَلَا لِأَعْمَى إِنَّهُ لَم يُبْصِرِ ... صَنِيعَهَا فَحُكْمُهُ كَالْمُفْتَرِي

وَرَاجِعٌ عَنْ قَذْفِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَمْضِي اللِّعَانُ فَعَلَيْهِ يُجْلَدَنْ

وَهْيَ لَهُ وَإِبْنُهَا أَيْضًا لَهُ ... يَرِثُهُ وَيَحْمِلَنَّ ثُقْلَهُ

وَرَاجِعٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُتِمَّا ... لِعَانَهُ صَارَتْ عَلَيْهِ حُرْمَا

وَالِابْنُ إِبْنُهُ وَيُجْلَدَنَّا ... عَلَى افْتِرَائِهِ بِمَا تَعَنَّى[1]

وَهْيَ إِذَا مَا صَدَّقَتْهُ تُرْجَمُ ... وَهْوَ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيلَ يُحْرَمُ

---

(١) أي: تَعَنَّتْ.

## فصل حد الشارب

وَشُرِعَ الْحَدُّ[١](*) عَلَى مَنْ سَكِرَا لِصَوْنِ عَقْلِهِ أَلَا فَلْيَشْكُرَا
فَالسُّكْرُ لَا شَكَّ جُنُونٌ عَاجِلُ فَكَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ عَاقِلُ
فَشَارِبُ الخَمْرِ وَلَوْ لَمْ يَسْكَرِ يُجْلَدُ حَدَّ شَارِبٍ فِي النَّظَرِ
لأَنَّ نَفْسَ قُرْبِهَا مُحَرَّمُ «فَاجْتَنِبُوهُ» فِي القُرَانِ يُعْلَمُ
وَغَيْرُهَا مِنَ الشَّرَابِ يُجْلَدُ إِنْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يُفَنَّدُ[٢]
لَا يَعْرِفُ السَّمَا مِنَ الأَرْضِ وَلَا يُمَيِّزَنَّ مَا لَدَيْهِ حَصَلَا
فَهَاهُنَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَهُ فَلِلسِّجْنِ انْتَمَى
وَلِلإِمَامِ إِنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِالْجَلْدِ حَتَّى يَتْرُكَنْ أُمُورَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي شُرْبِ هَذَا مُسْتَحِلْ عَاقَبَهُ الإِمَامُ حَتَّى يَنْتَقِلْ
وَجَلْدُهُ مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ذُكِرْ حَدًّا ثَمَانِينَ[٣] عَلَى مَا قَدْ أُمِرْ
لَا تُنْزَعُ الثِّيَابُ عَنْهُ فِيهِ[٤] بَلْ جَلْدُهُ مِنْ فَوْقِهَا يَكْفِيهِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَاءَ مُسْنَدَا

---

(١) قوله: «وشرع الحد على من سكرا... إلخ» في هذا نظر، لأن مشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار فقط فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر، ولو قال:

وَشُرِعَ الحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَا خَمْرًا لِصَوْنِ عَقْلِهِ وَأَدَبَا

لكان أولى في نظري لسلامته من هذا الإيراد، ولصدقه على المراد.

(*) الظاهر أن الشيخ العبري شطب على هذا التعليق. (إسماعيل)

(٢) ولا يفند: لا يميز. (المصنف)

(٣) قوله: «حدًّا ثمانين» منصوبان على التمييز أو على الحال، والأول أظهر.

(٤) قوله: فيه: أي: في حال الحد.

وَجَلَـدَ الصِّدِّيـقُ مِثْلَـهُ وَفِي ... صَـدْرِ زَمَـانِ عُمَرٍ بِـهِ اكْتُفِي
وَدَخَلَـتْ فِـي دِينِنَـا أَعَاجِمُ ... فَشَا[1] بِهِمْ فِي شُرْبِهَا الْمُلَازِمُ[2]
وَجَلْـدُ الاَرْبَعِيـنَ مَـا كَفَاهُمُ ... فَشَـاوَرَ الْفَارُوقُ مَـنْ لَاقَاهُمُ
قَالَ عَلِـيٌّ: إِنَّ مَنْ قَدْ سَـكِرَا ... هَذَى وَمَـنْ هَذَى فَإِنَّـهُ افْتَرَى
فَاسْتَخْرَجُوا هُنَاكَ حَدَّ مَنْ قَذَفْ ... لَـهُ لأَنَّـهُ بِـذَاكَ قَـدْ عُـرِفْ
أَعْطُـوْهُ حَدَّ مَـا بِهِ قَـدْ عُرِفَا ... لَوْ أَنَّـهُ فِـي وَقْتِـهِ مَـا قَذَفَا
مَصْلَحَـةٌ وَأَصْلُهَـا فِي السُّـنَّةِ ... كَالْقَصْرِ فِي الأَسْـفَارِ لِلْمَشَقَّةِ
فَالْقَصْرُ ثَابِـتٌ وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ ... مَشَـقَّةٌ فَافْهَـمْ مَعَانِـي الْعِلَلِ
فَثَبَـتَ الإِجْمَـاعُ بَعْـدَهُ فَمَنْ ... خَالَفَـهُ قَـدْ قِيـلَ مِنْهُ يُبْـرَأَنْ
وَبَقِيَ الإِشْـكَالُ كَيْفَ سَاغَ أَنْ ... يُزَادَ فِي الْحَدِّ عَلَى مَا قَدْ يُسَنْ
وَإِنْ أَبَـى عَـنِ الْمَتَـابِ عُزِلَا ... إِذْ خَالَفَ الإِجْمَـاعَ فِيمَا نُقِلَا
كَـذَا عَـنِ الرَّبِيـعِ يُنْقَلَنَّـا ... وَإِنَّـهُ المَاهِـرُ فِيمَـا سُـنَّا[3]
جَوَابُـهُ[4] صَحَابَـةُ الْمُخْتَـارِ ... مَـا قَابَلُـوا ذَلِـكَ بِالإِنْـكَارِ
وَكَانَ فِـي عَصْرِهِـمُ مَـا نُقِلَا ... فِي ذَاكَ بَحْـثٌ عَنْهُـمُ فَيُقْبَلَا

(١) قوله: فشا: أي: كَثُرَ بسببهم. (المصنف)
(٢) الملازم: أي: الملازم للخمر. (المصنف)
(٣) قوله: فيما سُـنّا: بالبناء للمفعول، أي: في المسـنون، وهو ما ثبت من الأحكام والشـرائع من جانب السُنَّة قولًا أو عملًا أو تقريرًا، ولا شك أن الربيع بن حبيب من علماء السُنَّة.
(٤) قوله: جوابه: مبتدأ، وصحابة المختار مبتدأ ثانٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول، فهي من الجمل التي محلها الرفع.

فَأَنْتَ فِي ذَا الْعَصْرِ لَيْسَ يُقْبَلُ بَحْثُكَ فَاذْهَبْ وَهَوَاكَ مُشْكِلُ
هُمُ الْعُدُولُ فِي الَّذِي قَدْ نَقَلُوا يَلْزَمُنَا قَبُولُ مَا قَدْ قَبِلُوا
وَأَنْتَ إِنْ خَالَفْتَ الْمُؤْمِنِينَا وُلِّيتَ مَا قَصَدْتَهُ يَقِينَا(*)
وَإِنْ تَقُلْ أُرِيدُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فَدُونَكَ الْجَوَابَ فِي الْمَسْئَلَةِ
هُمْ جَلَدُوهُ أَرْبَعِينَ حَدَّا وَعَزَّرُوهُ أَرْبَعِينَ جَلْدَا
فَحَصَلَ الْحَدُّ مَعَ التَّعْزِيرِ لِتَشْمَلَنْ مَصْلَحَةَ النَّكِيرِ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ ذَاكَ لَمْ يُحَدَّدَنْ
بَلْ إِنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَائِمِ مُفَوَّضٌ لَا مِثْلُ حَدٍّ لَازِمِ
وَمِنْ هُنَاكَ وَصْفُ فِعْلِهِ اخْتَلَفْ عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ
فَبِالْجَرِيدِ(١) قَدْ رُوِي فِي حَالِ وَقَدْ رُوِي بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ
وَقَدْ رُوِي بِأَرْبَعِينَ مُطْلَقَا وَبِثَمَانِينَ أَتَى مُعَلَّقَا
وَبِاخْتِلَافِ هَذِهِ الأَفْعَالِ نَعْرِفُ عُدْمَ ضَبْطِهِ بِحَالِ
وَإِنَّمَا الْفَارُوقُ قَدْ أَصَابَا وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ وَمَا اسْتَرَابَا
وَحَيْثُ إِنَّ الْوَجْهَ مَا تَعَيَّنَا كَانَ الْتِزَامُ فِعْلِهِ مُعَيَّنَا
وَقَطَعَ الإِجْمَاعُ الاِحْتِمَالَا وَصَارَ حُجَّةً لَنَا كَمَالَا

(١) قوله: فبالجريد: أي: بجريد النخل، وهي جمع جريدة، وهي الزورة الصغيرة؛ سميت جريدة لتجريدها من السعف، أي: الخوص.

(*) يشير إلى الآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. (إسماعيل)

## بَابُ الجِهَاد

إِنَّ الْجِهَـادَ لَقِتَـالُ الْمُسْـلِمِ ... لِلْمُشْـرِكِينَ أَوْ بُغَـاةِ الأُمَـمِ
بِـهِ الإِلَـٰهِ يُظْهِـرُ الإِسْـلَامَا ... فَالدِّيـنَ بِالْجِهَـادِ حَقًّـا قَامَا
مَـا مِثْلُـهُ جِهَـادَ نَفْسِـهِ وَلَا ... كَسْبَ الطَّعَامِ لِلأُولَى[1] قَدْ كَفَلَا
نَعَمْ جِهَادُ النَّفْـسِ فَرْضٌ لَازِمُ ... كَذَلِكَ الْكَسْـبُ لِمَـنْ يُلَازِمُ
لَكِنَّ نَفْعَهُ عَلَـى النَّفْسِ اقْتَصَرْ ... فَكَيْفَ يَفْضُلَنْ[2] جِهَادَ مَنْ كَفَرْ
فَجَعْلُهُ[3] مِـنْ أَصْغَـرِ الجِهَادِ ... قِتَـالَ أَهْـلِ الْبَغْـيِ وَالْفَسَـادِ
فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا النَّفْسَ يَخُصْ ... لَا بِاعْتِبَارِ مَـا عَلَيهِ الذِّكْرُ نَصْ
وَمِنْ هُنَـا قَالَ الْجِهَـادُ الأَكْبَرُ ... هُوَّ جِهَادُ النَّفْسِ عَمَّـا يُحْجَرُ
أَوْسَـطُهُ الْكَـدُّ عَلَـى الْعِيَالِ ... وَطَلَـبُ القُـوتِ مِـنَ الْحَلَالِ
وَهْـوَ عَلَـى صِنْفَيْنِ دَفْـعٌ فِيهِ ... قِـتَـالُ مَـنْ لِـبَيْـتِـهِ يَـأْتِـيـهِ
كَـذَاكَ مَنْ قَـدْ قَصَـدَ الْبِلَادَا ... لِيُظْهِرَ الـضَّـلَالَ وَالْـفَـسَـادَا
وَمَـنْ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِـهِ اعْتَدَى ... وَمَـنْ أَرَادَ مَـالَـهُ بِـالِاعْـتِـدَا
فَـكُلُّ ذَا دَفْـعٌ يَكُـونُ لَازِمَا ... فَرْضًا عَلَى مَـنْ كَانَ فِيهِ قَائِمَا

(١) لِلأولى: اسم موصول بمعنى الذين.
(٢) قوله: «فكيف يفضلن.... إلخ» فجهاد مفعول به، والمعنـى: أن جهاد النفس نفعه مقصور على صاحبه، وجهاد الكفار منفعة عامـة، فكيف يكون الجهاد المقتصر نفعه على النفس أفضل من جهاد الكفار الذي يعم نفعه المسلمين، في أمر الدنيا والدين.
(٣) قوله: «فجعله» الضمير عائد على صاحب الأصلّ الشيخ الصائغي.

حَتَّى أَخُو الدَّيْنِ إِذَا مَا دَهَمَهْ يَنْوِي خَلَاصَهُ بِأَنْ يُسَلِّمَهْ
ثُمَّ لْيُدَافِعَنَّ مَا اسْتَطَاعَا وَيُوسِعَنَّ خَصْمَهُ دِفَاعَا
قِتَالُنَا مَنْ ضَلَّ فِي عُمَانَا دَفْعٌ لِجَعْلِهِمْ لَهَا مَكَانَا
لِأَنَّهَا مِصْرٌ[1] قَدِ اسْتَقَلَّا إِنْ حُلَّ[2] بَعْضُهُ غَدًا يَنْحَلَّا
وَالْغَزْوُ أَنْ تَخْرُجَ أَنْتَ قَاصِدَا دَارَ الْعَدُوِّ تُظْهِرُ الْفَوَائِدَا
تَنْشُرُ فِيهَا الْعَدْلَ وَالإِحْسَانَا وُجُوبُهُ كِفَايَةً قَدْ كَانَا
بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْقُطَنَّ الْفَرْضُ وَالدَّفْعُ فِيهِ لَيْسَ يَكْفِي البَعْضُ
وَالدَّيْنُ عُذْرٌ يُسْقِطُ الْغَزْوَ وَلَا يُسْقِطُ فَرْضَ مَا عَلَيْهِ نَزَلَا
وَمِنْ هُنَا جَبْرُ الرَّعَايَا مُنِعَا لِلْغَزْوِ وَالبَعْضُ يَرَى أَنْ يَسَعَا
إِنْ كَانَ بِالجَبْرِ رَجَا أَنْ يَقْهَرَا عَدُوَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْبُرَا
وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ تَرَى الْجَوَازَ وَاضِحًا لِمَنْ عَرَفْ
قَدْ هَجَرَ الْمُخْتَارُ مَنْ تَخَلَّفَا عُقُوبَةً إِذْ آثَرُوا التَّخَلُّفَا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ بِمَا قَدْ رَحُبَتْ وَأَظْهَرُوا التَّنَدُّمَا
تَابَ الإِلَٰهُ عَنْهُمُ فَكَانَا هَذَا دَلِيلًا فِي الْجَوَازِ بَانَا

(١) أي: مصَّرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وجعلها مملكة مستقلة قصبتها يومئذٍ صحار، التمصير تحديد الحدود. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: حُلّ: بالبناء للمفعول، وغدًا ظرف، والمعنى: إن حُلَّ اليومَ بعضُه انحل غدًا كله، أو هي بمعنى صار فتكون فعلًا ماضيًا، وهذا أظهر، ونصب ينحل للضرورة؛ إذ لا موضع هنا لإضمار أن، ولا لتقدير نون التوكيد.

لِأَنَّـهُ إِلَـى تَبُـوكَ خَرَجَـا وَوَبَّـخَ الإِلَـهُ مَـنْ تَوَلَّجَـا[١]
وَهُدْهُـدٌ عِنْـدَ سُـلَيْمَانَ وَقَعْ عَلَيْهِ مِـنْ تَهْدِيدِهِ مَـا قَدْ وَقَعْ
سِيَاسَـةً لأَجْلِ حِفْظِ الْمَمْلَكَهْ لَوْ لَمْ يَجِـئْ بِحُجَّـةٍ لأَهْلَكَهْ
مَـعْ أَنَّـهُ طَيْـرٌ وَلَـمْ يُكَلَّفِ بِطَاعَـةٍ فَكَيْـفَ بِالْمُكَلَّـفِ
لَـكِـنَّـهُ مُـسَـخَّـرٌ لَـهُ كَمَا قَدْ سُـخِّرَتْ لَنَا الْمَوَاشِي نِعَمَا
وَإِنَّمَـا عِقَابُـهُ فِـي الْمَثَـلِ كَمِثْـلِ تَأْدِيـبٍ لَنَـا مُحَلَّـلِ
وَمِثْـلِ ذَبْـحِ مَـا يُحَلِّلَنَّـا ذِبَـاحُـهُ فَـلَـيْـسَ يُشْكِلَنَّا
وَيَلْزَمُ الْجِهَادُ مَـنْ كَانُوا عَدَدْ نِصْفِ الْعَدُوِّ وَكَذَاكَ فِي الْعُدَدْ
وَمَنْ عَنِ الزَّحْـفِ يُوَلِّي هَارِبَا يَكُـونُ بِالنَّـارِ غَـدًا مُعَاقَبَـا
إِلَّا إِذَا لِـفِـئَـةٍ تَـحَـيَّـزَا أَوْ لِمَكِيـدَةِ الْقِتَـالِ أَحْـرَزَا
يُكْـرَهُ لِلإِمَـامِ أَنْ يُبَاشِـرَا بِنَفْسِـهِ الْحَـرْبَ وَأَنْ يُخَاطِرَا
سِيَاسَـةً لأَنَّـهُ إِنْ قُتِـلَا إِمَامُهُـمْ فَأَمْرُهُـمْ تَخَلْخَـلَا
وَالْمُصْطَفَـى كَـانَ يُبَاشِرَنَّـا لِعِصْمَـةٍ حَمَتْـهُ فَـاعْلَمَنَّـا
ثُـمَّ الْمُحَارَبُونَ صِنْفَـانِ فَقَطْ صِنْفٌ عَلَى الإِشْرَاكِ مِنهُمْ سَقَطْ
وَهُـمْ عَلَى صِنْفَيْـنِ أَهْلُ وَثَنِ وَذُو كِتَـابٍ فِي قَدِيـمِ الزَّمَنِ
وَالْـكُلُّ يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْـلَامِ وَمَـا بِـهِ أَتَى مِـنَ الأَحْـكَامِ

(١) قوله: تَوَلَّجَا: أي: تخلف.

إِنْ قَبِلُوهُ فَهُمُ إِخْوَانُنَا لَهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ مَا كَانَ لَنَا
فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَ أَهْلَ الصَّنَمِ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ فَاعْلَمِ
وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ فِي صُلْحِهِمُ شَيْئًا مِنَ القُوَّةِ جَازَ لَهُمُ
لأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا كَانَ أَسَدْ لِلدِّينِ وَالدَّوْلَةِ حَيْثُمَا وَجَدْ
قَدْ هَادَنَ[1] الْمُخْتَارُ أَهْلَ مَكَّةِ فَكَانَ فَتْحًا لِعُمُومِ الأُمَّةِ
وَمَنْ يُشَدِّدَنَّ فِي ذَا الأَمْرِ يَقُولُ مَنْسُوخٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ
فِي الصَّدْرِ مِنْ بَرَاءَةٍ إِذَا انْقَضَتْ أَشْهُرُهُمْ يُقَاتَلُونَ قَدْ ثَبَتْ
فِي كُلِّ مَرْصَدٍ لَهُمْ فَلْيُقْعَدِ لِلْمُشْرِكِينَ لِلْحِصَارِ الأَبَدِي
فَلَهُمُ السَّيْفُ أَوِ الإِسْلَامُ وَمَا لَهُمْ صُلْحٌ وَلَا ذِمَامُ
إِلَّا إِذَا أُمِّنَ مِنْهُمْ أَحَدُ يُبَلَّغَنْ مَأْمَنَهُ وَيَقْعُدُ
وَإِنْ يَكُنْ[2] أَهْلَ كِتَابٍ تُقْبَلُ جِزْيَتُهُمْ عَلَى صَغَارٍ تُبْذَلُ
يُدْعَوْنَ لِلإِسْلَامِ أَوْ لِلْجِزْيَةِ أَوْ لِلْقِتَالِ إِنْ أَتَوْا بِأَنْفَةِ[3]
إِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ كَانَتْ لَهُمُ بِذَاكَ ذِمَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمُوا
وَإِنْ هُمُ قَدْ نَقَضُوا الذِّمَامَا مَا بَيْنَنَا فَالْحَرْبُ فِيهِمْ قَامَا
وَالْكُلُّ يُسْبَوْنَ إِذَا مَا حَارَبُوا وَتُغْنَمُ الأَمْوَالُ فِيمَنْ نَاهَبُوا

(١) قوله: «قد هادَن... إلخ» يشير إلى ما كان من رسول الله ﷺ في صُلْح الحديبية.
(٢) قوله: «وإن يكن»، أي: وإن يكن المحاربون أهلَ كتاب إلى آخره.
(٣) قوله: بأنفة: أي: بامتناع.

وَقِيلَ لَا تُسْبَى[١] ذَرَارِي الْعَرَبِ وَقِيلَ تُسْبَى وَهْوَ قَوْلٌ مَغْرِبِي
أَمَّا الْعُمَانِيُّونَ فَالنَّسْخُ وَرَدْ عِنْدَهُمُ فِي سَبْيِهِمْ دُونَ السَّبَدْ[٢]
نَاسِخُهُ قَدْ كَانَ فِي أَوْطَاسِ[٣] عِنْدَهُمُ مِن بَعْدِ سَبْيِ النَّاسِ
بِقَوْلِهِ لَا رِقَّ بَعْدَهَا عَلَى عُرْبٍ بِنَحْوِ هَذِهِ قَدْ نُقِلَا
قُلْتُ وللإِخْبَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا
وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شِرْكٌ فِيهِمُ مِنْ بَعْدِهَا حَتَّى بِهِ[٤] قَدْ يُحْكَمُ
حَرْبُ النَّصَارَى الْيَوْمَ بِالدَّوَاهِي وَالْكُلُّ مِنَّا غَافِلٌ وَلَاهِي[٥]
فَيَأْخُذُونَ الدَّارَ بِالْخَدَائِعِ وَإِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَدَافِعِ
فَمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ عَلَيْنَا وَمَا لَهُمْ مِنْ ذِمَّةٍ لَدَيْنَا

(١) قوله: «وقيل تسبى... إلخ»، مختار المحققين من أصحابنا أهل المغرب أن حكم الوثنية واحد، لا فرق بين العربي وغيره، وإنما المستثنى هم من يناله نسب النبي ﷺ، وقد سَبَى النبي ﷺ هوازن وهم من قريش، وأما غزوة أوطاس ـ وادٍ بديار هوازن ـ فإنها وقعت بعدها بعض غزوات، فسبى فيها رسول الله ﷺ السبايا، وهي من العرب كغزوة الفلس ـ صنم لطيء ـ فوقوع السبي بعد أوطاس دليل على أن حكم السبي في العربي باقٍ غير منسوخ، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) دون السَّبَد: أي دون غنم أموالهم، والسبد المال.

(٣) قوله: في أوطاس: هي المعروفة بغزوة حُنين، وأوطاس ماء لهوازن، كان فيه معسكر هوازن وثقيف لحرب النبي ﷺ.

(٤) قوله: حتى به: أي: بالسبي.

(٥) من هنا يعرف المرء مكانة الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في العلم والسياسة الشرعية، والخبرة بحال الاستعمار ومكر أهله، وغفلة الأمة الإسلامية، ولا غرو فهو الذي كان يهتف باستقلال عُمان، وهو الركن للإمامة، جزاه الله عن علمه وجهاده في الدين أحسن جزاء. (أبو إسحاق)

وَمَـا الخِيَانَـاتُ تَحِـلُّ فَاعْلَمِ لَكِنْ بِضَرْبِ الصَّارِمِ المُخَذَّمِ[١]
وَحِيـنَ مَـا يَنْهَزِمُونَ تُقْسَـمُ أَمْوَالُهُـمْ غَنِيمَـةً إِذْ تُغْنَـمُ
يُدْفَـعُ خُمْسُـهَا إِلَـى الإِمَـامِ يُنْفَـذُ فِـي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ
للهِ سَـهْـمٌ[٢] ثُـمَّ لِـلنَّـبِيِّ ثُمَّ قَرِيـبِ المُصْطَفَـى الأُمِّيِّ
وَرَابِـعُ الأَقْسَـامِ فِـي الأَيْتَامِ وَفِي الْمَسَـاكِينِ عَلَـى التَّمَامِ
وَفِي بَنِي السَّـبِيلِ فِـي ثَلَاثَةِ يُقْسَـمُ فَافْهَـمْ لِمَعَانِـي الآيَةِ
سَهْمُ الإِلَهِ ثُمَّ سَهْمُ الْمُصْطَفَى يُجْعَلُ فِـي عِزَّةِ أَرْبَـابِ الْوَفَا
سَـهْمُ قَرَابَـةِ النَّبِـيِّ يُجْعَـلُ فِيهِمْ وَلَكِنْ عِلْمُهُمْ مُسْتَشْـكَلُ
إِنْ عُلِمُـوا فَهُـمْ بِـهِ أَحَـقُّ أَوْ جُهِلُـوا يُنْصَـرُ مِنْـهُ الْحَقُّ
مِنْـهُ يُزَوَّجُـونَ يُحْمَلُونَـا وَيُـنْـفَـقُـونَ ثُـمَّ يُـخْـدَمُـونَـا
كَمِثْـلِ مَا كَانَ الرَّسُـولُ يَفْعَلُ فِيهِمْ وَمَا الدَّعْـوَى بِهَذَا تُقْبَلُ
وَمَا عَدا الْخُمْسَ فَفِي الْجَيْشِ قُسِمْ لِلفَارِسِ السَّـهْمَانِ حَقًّـهُ عُلِمْ

(١) الصارم: السيف. والمخذم: القاطع.

(٢) قوله: «لله سهم إلى آخره» هذا القسم غير موافق لما في كتب المشارقة من أهل المذهب، وإنما هو عندهم أن يكون من ستين سهمًا، فيخرج من الستين خمسها وهو اثنا عشر؛ فيكون منها لله سهم، وللرسول سهم، ولذي القربى سـهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمسـاكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، فذلك اثنا عشر، فهذا قسمها المعروف عند أصحابنا، وقد رأيت في بعض نسـخ هذا الكتاب ما يوافق هذا القسـم، ولكنني لم أحفظها ولم أظفر بها في الأوان، ولعل المصنف رأى لهذا القسم وجهًا آخر غير الذي عليه أصحابه، استدلالًا من معاني الآية، فجعل لما فيه اللام ثلاثة أرباع الخمس، وجعل ولما لا لام فيه الربع فقط. والله أعلم.

وَالسَّهْمُ لِلرَّاجِلِ وَالغُلُولُ[١] كَثِيرُهُ يَحْرُمُ وَالْقَلِيلُ
وَقِيلَ مَنْ غَلَّ يُحَرَّمَنَّا مِنْهَا وَقِيلَ بَل يُقَاصَصَنَّا
وَالْقَسْمُ بِالْقُرْعَةِ فِيهَا حَسَنُ مِنْ بَعْدِ تَوْزِيعٍ لَهَا يُبَيَّنُ
وَكُلُّ حُكْمٍ لِذَوِي الْكِتَابِ فَلِلْمَجُوسِ وَلِكُلِّ صَابِي
إِلَّا النِّكَاحَ وَالذِّبَاحَ فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَهُمْ يُحَلَّلَنْ
وَذَاكَ فِي الصُّلْحِ وَأَمَّا مَنْ حَرَبْ مِنْهُمْ فَقِيلَ مِنْهُ ذَاكَ يُجْتَنَبْ
وَالْخُلْفُ فِي الأُصُولِ قِيلَ تُقْسَمُ وَقِيلَ بَلْ تُحْبَسُ حِينَ تُغْنَمُ
وَقِيلَ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ قَسَمَا وَإِنْ يَشَا وَقَّفَهَا وَعَمَّمَا
فَهْوَ لِرَأْيِهِ فَقَطُّ يَرْجِعُ فَكُلُّ مَا أَرَادَ مِنْهَا يَصْنَعُ
قَدْ قَسَمَ الْمُخْتَارُ أَصْلَ خَيْبَرَا وَوُقِّفَتْ فَارِسُ عَصْرَ عُمَرَا
فَجُعِلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ صَافِيَهْ[٢] مَصْلَحَةً عَلَى الْجَمِيعِ مَاضِيَهْ
وَمَنْ بَغَى فَيُطْلَبُ الرُّجُوعُ مِنْهُ إِلَى مَا يَقْتَضِي الْمَشْرُوعُ
فَإِنْ أَبَى فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ وَتُقْطَعُ الأَسْبَابُ وَالوَسَائِلُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْنَمَ مَالُهُ وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيهِ فَكُلٌّ حُظِلَا[٣]

(١) قوله: «والغلول» هو الأخذ من الغنيمة على وجه الاختلاس والسرقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٢) قوله: صافيه: أي: بيت مال يستغله الإمام أو من يقوم مقامه، وينفذ غلته في مصلحة الدِّين، وتقويم أمر المسلمين.

(٣) حظلا: أي: منع.

كَـذَاكَ لَا يُتْبَـعُ مِنْهُـمْ مُدْبِرُ كَذَا الْجَرِيـحُ مَا عَلَيْـهِ يُجْهَرُ
إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهُـمْ سُـلْطَانُ يُـمِـدُّهُـمْ أَوْ لَـهُـمُ أَعْـوَانُ
فَيُتْبَـعُ الْمُدْبِـرُ وَالْجَرِيـحُ يُجَـازَ[1] إِذْ بَغْيُهُـمُ صَرِيـحُ
لِذَا عَلِيٌّ كَانَ فِـي يَوْمِ الْجَمَلْ لَمْ يَتْبَعِ الْمُدْبِـرَ بَلْ مِنْهُ حَظَلْ
وَلَمْ يُجِزْ عَلَى جَرِيحٍ وَعَكَسْ فِي حَرْبِ صِفِّينَ إِذِ الأَمْرُ انْعَكَسْ
وَقَاتِـلُ الزُّبَيْـرِ يَوْمًـا بَشَّـرَهْ بِالنَّـارِ حَيْـثُ إِنَّهُ قَـدْ حَجَرَهْ
نَـادَى مُنَادِيـهِ بِـأَنْ لَا يُتْبَـعُ مُـدْبِـرُهُـمْ وَأَمْـرُهُ مُتَّبَعُ
فَأَدْبَـرَ الزُّبَيْـرُ قَبْـلَ الوَاقِعَـهْ قَـامَ لَـهُ قَـاتِـلُـهُ وَتَـابَـعَـهْ
وَلأَبِي الحُـرِّ مَـعَ الْمُخْتَارِ[2] حَثٌّ عَلَـى الْقَتْلِ مَـعَ الإِدْبَارِ
يَـوْمَ قُدَيْـدٍ إِذْ لَهُـمْ جَبَّـارُ رِدْءٌ[3] وَمَـا سَـاعَفَهُ الْمُخْتَـارُ
وَكَانَ فِيهَـا لأَبِي الْحُـرِّ النَّظَرْ لأَنَّـهُ مَارَسَـهُمْ وَقَـدْ نَظَـرْ
وَكَانَ إِبْرَاهِيـمُ[4] نَجْـلُ قَيْسِ بِرَأْيِـهِ يَأْخُـذُ عِنْـدَ الْبَـأْسِ
وَمَـنْ رَأَى أَبَـاهُ فِـي الْقِتَالِ جَازَ لَهُ الإِعْـرَاضُ فِي الْمَجَالِ

(١) قوله: يجاز: أي: يقتل.
(٢) المختار بن عوف أبو حمزة الشاري، وأبو الحر هو علي بن الحصين العنبري، وكان من خيار علماء المسـلمين وفُقَهَائِهِمْ ورجال الدين في القرن الثاني مـن أهل مكة، ومن الأغنياء الذين خدموا الدين بأموالهم، وهو من رجال أبي حمزة رحمهم الله. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: ردء: أي: عون وظهير.
(٤) قولـه: إبراهيم: هـو الإمام العـدل إبراهيم بن قيس بن سـليمان الحضرمي، البطـل الكرّار، والفارس المغوار، والشاعر البليغ، والفقيه الكبير رحمه الله ورضي عنه.

يَـتْـرُكُـهُ يَـقْـتُـلُـهُ سِـوَاهُ لأَنَّـهُ مِـنْ قَبْـلُ قَـدْ رَبَّـاهُ
وَإِنْ تَوَلَّـى قَتْلَـهُ جَـازَ لِمَـا يَفْهَمُـهُ مَـنْ لِلْمَعَانِـي فَهِمَا
إِذْ فِـي مَعَانِي الذِّكْـرِ الْوَالِدَانِ كَغَيْرِهِـمْ فِي الْحَقِّ هُمْ سِـيَّانِ
وَلَـوْ عَلَـى أَنْفُسِـكُمْ فَقُومُوا وَالوَالِدَيْـنِ[١] مِنْ هُنَـا مَفْهُومُ
وَيُعْقَـرُ الْكُـرَاعُ[٢] وَالسِّـلَاحُ يُكْسَـرُ فِـي الْبَغْيِ لِمَـا يُبَاحُ
وَلَا ضَمَـانَ فِيـهِ بِالإِجْمَـاعِ لأَنَّ بَغْيَهُـمْ عَلَيْـهِ سَـاعِي
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَقْـدِرَنْ عَلَيْهِـمُ مِـنْ دُونِ عَقْرٍ أَوْ بِكَسْـرٍ لَهُمُ
وَالْحَـرْقُ لِلْبُيُـوتِ وَالأَمْـوَالِ فِيـهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـا بِحَالِ
كَـانَ طَـرِيـقُ الْمُتَقَدِّمِينَـا عَلَـى امْتِنَاعِـهِ بِـذَا يُفْتُونَـا
مِنْ ثَمَّ أَرْسَـلَ الْمُهَنَّـا[٣] الأُمَنَا إِلَى (تُوَامٍ)(*) يَكْشِفُوا مَا ضُمِنَا
كَانَ بِهَا بَنُـو الْجُلَنْـدَا طَلَبُوا مُلْـكًا وَبِالْخَيْبَـةِ مِنْـهُ انْقَلَبُوا
قَـامَ لَهُـمْ وَالِي صُحَـارَ فَهَزَمْ وَحَـرَقَ القَائِـدُ فِيهَـا وَهَـدَمْ
فَأَرْسَـلَ الإِمَامُ مَـنْ يَدْعُوهُمُ لأَخْـذِ حَقِّهِـمْ وَمَـا يَلْتَـزِمُ

(١) قوله: وَالْوَالِدَيْنِ: بالعطف على «ولو على أنفسكم».
(٢) قوله: الكُراع: بضم الكاف، أي: الخيل.
(٣) قوله: المهنا: هو الإمام المهنا بن جيفر الخروصـي وتوام هي صحار، وقيل: ما بعد عن البحر فهو صحار؛ وما قرب منه فهو توام، كذا سمعت بعض الرواة عن ذلك بصحار.
(*) ذكر الشيبة في نهضة الأعيان أن البريمي تسمى قديمًا توام، وهذا هو المعروف. (إسماعيل)

وَالْمُتَأَخِّـرُونَ قَـدْ تَرَخَّصُـوا فَعَمَّمُوا تَضْيِيعَهُ مَـا خَصَّصُوا
رَأَوْهُ قُـوَّةً[١] عَلَـى الْبَغْيِ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَلتُحْسَـمَا[٢]
حَتَّـى إِذَا مَـا أُمِنَ الشَّـرُّ مُنِعْ مَا كَانَ قَبْـلَ ذَاكَ غَيْـرُ مُمْتَنِعْ
لأَنَّـهُـمْ إِخْـوَانُـنَـا وَلَـهُـمُ جَمِيـعُ مَـا لَنَـا كَـذَا عَلَيْهِمُ
وَمَـالُ أَهْـلِ الْبَغْـيِ لَا يَحِلُّ وَإِنْ يَكُـنْ قَـوْمٌ لَهُ اسْـتَحَلُّوا
خَوَارِجٌ غَلَتْ[٣] وَصَارَتْ مَارِقَهْ مِـنْ دِينِهَـا صُفْرِيَّـةٌ أَزَارِقَـهْ
فَحَكَمُـوا بِحُكْمِ الْمُشْـرِكِينَا جَهْـلًا عَلَى بُغَـاةِ الْمُسْـلِمِينَا
فَعَرَضُوا لِلنَّاسِ بِالسَّـيْفِ كَمَا قَدِ اسْتَحَلُّوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَغْنَمَا
وَأُمَّـةُ الْمُخْتَـارِ فَارَقَتْهُمُ وَضَـلَّـلَـتْـهُـمُ وَفَـسَّـقَـتْـهُـمُ
وَوَرَدَتْ فِيهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَارِ جُمْلَـةُ أَخْبَـارٍ مَـعَ الآثَـارِ
وَفِيهِـمُ الْمُـرُوقُ[٤] يُعْرَفَنَّـا وَمِـنْـهُـمُ لَا شَـكَّ نَـبْـرَأَنَّـا
وَلَمْ يَكُـنْ غُنْمٌ بِيَـوْمِ الْجَمَلِ وَيَوْمِ صِفِّينَ وَسَـبْيٌ مِنْ عَلِي
كَذَاكَ يَوْمَ الدَّارِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ سَـبْيٌ وَلَا غُنْمٌ فَكَيْـفَ يُقْبَلَنْ

(١) قوله: «رأوْه قوة»، يعني: إحراق النخيل والمنازل.
(٢) أي تقطع.
(٣) قوله: غلت: تجاوزت الحد في الْغُلُوِّ في الدين؛ ولذلك يُسَمَوْنَ بالغلاة.
(٤) قوله: «وفيهم المروق يعرفنا»، أي: الخروج من الديـن؛ المَعْنِي بقوله ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة**».

فِعْلُهُمُ الْحُجَّةُ فِيمَا فَعَلُوا ... وَنَقْلُهُمْ فِيمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا

وَلَمْ يَكُنْ لِلعُمَرَيْنِ[١] فِيهِمُ ... سَبْيٌ وَلَا غُنْمٌ كَمَا قَدْ زَعَمُوا

لأَنَّ خَصْمَهُمْ بِالِارْتِدَادِ ... يَدْعُونَ لَا بِالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ

تَأَوَّلَ السَّابِي لَهُمْ يَوْمَ (دَبَا)[٢] ... وَأَنْكَرَ الْفَارُوقُ ذَاكَ المَذْهَبَا

فَزَعَمَ الْغُلَاةُ أَنَّ هَذَا ... وَجْهٌ يَكُونُ لَهُمُ مَلَاذَا

تَعَلَّقُوا فِيهِ بِنَفْسِ الزَّلَلِ ... وَمَا أَتَى مِنْ نَحْوِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ

لَا يَسْتَوِي مَنْ كَانَ ذَا جِهَادِ ... وَقَاعِدٍ بِيْنَ النِّسَا فِي النَّادِي

وَاللهُ مَعْ كُلِّ امْرِئٍ مُجَاهِدِ ... يُمِدُّهُ بِالنَّصْرِ وَالفَوَائِدِ

وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الذِّكْرِ ... فَقُمْ لَهُ مُمْتَثِلًا لِلأَمْرِ

مَنْ يَنْصُرِ الرَّحْمَنَ يَنْصُرْهُ وَمَن ... يُطِعْهُ فَالْخَلْقَ لَهُ يُسَخِّرَنْ

هَبُوا لِرَبِّي أَنْفُسًا تَمُوتُ ... يَرُدُّهَا لَكُمْ فَلَا تَمُوتُ

وَأَقْرِضُوهُ أَنْفُسًا سَاعَاتِ ... يَرُدُّهَا فِي الْخُلْدِ خَالِدَاتِ

---

(١) قوله: للعمريْن: هما: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) قوله: يوم دَبا: أي: يوم وقعة دَبا، وهي ملحمة مشهورة، كانت في خلافة سيدنا الصديق رضي الله عنه، لما منع أهلها الزكاة ونادت امرأة منهم قومها بقولها: يا قوماه، فظنها قائد أبي بكر أنها قد ارتدت عن الإسلام؛ أولًا بمنعها الزكاة وثانيًا بندائها لقومها بدعاء الجاهلية، فلما تعصب لها قومها قاتلهم ذلك القائد، فظهر عليهم، وسبا ذريتهم، وحمل السبي معه إلى المدينة، فرده الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه. ودبا بفتح الدال قرية واسعة على شاطئ الخليج العربي من عُمان، بالقرب من جبال الشحوح المعروفة.

يُعْطِكُمُ مَرَاتِبًا سَنِيَّهْ وَدَرَجَاتٍ عِنْدَهُ عَلِيَّهْ
مَوْتُ الشَّهِيدِ لَهُوَ الْحَيَاةُ دَلَّتْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الآيَاتُ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ بَلْ أَحْيَاءُ وَيُرْزَقُونَ ثَمَّ مَا يَشَاؤُوا
إِنَّ الشَّهِيدَ يَسْتَقِلُّ مَا جَرَى مِنْ قَتْلِهِ مَعْ مَا مِنَ الْفَضْلِ يَرَى
يَوَدُّ أَنْ لَوْ يَرْجِعَنْ فَيُقْتَلَا جُمْلَةَ مَرَّاتٍ لِيُحْرِزَ الْعُلَى
مَا مِنْ فَتًى يَوَدُّ يَرْجِعَنَّا إِلَى الدُّنَا[1] مِن بَعْدِ يَخْرُجَنَّا
إِلَّا الشَّهِيدَ كَيْ يُجَاهِدَنَّا فَيُدْرِكَنْ بِذَاكَ مَا تَمَنَّى
لَوْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَوَدُّ الْقَتْلَا لِمَا رَأَى مِنْ شَرَفٍ لِلْقَتْلَى[2]
فَمَنْ غَزَا لَوْ مَرَّةً يَسْتَوْجِبُ بِذَاكَ جَنَّةً بِهَا يُرَغَّبُ
فَاسْتَفْتِحُوا الْجَنَّةَ بِالسَّيْفِ فَفِي ظِلَالِهِ جَنَّةُ خُلْدِنَا تَفِي
فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَوْتًا فِيهِ أَعْلَا الشَّهَادَاتِ بِهَا أُرْضِيهِ
وَرَحِمَ اللهُ امْرَأً قَدْ سَمِعَا وَقَالَ يَا رَبِّ اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَا

❁ ❁ ❁

(١) قوله: الدنا: أي: الدنيا.
(٢) جمعُ قتيل.

# كتابُ القضاءِ

## بابُ صفةِ الْقاضِي وَآدَابِهْ

وَالفَصْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ ... هُوَ القَضَا مِنْ حَاكِمٍ أَمِينِ
حُرٍّ فَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ يَقْضِي ... وَقِيلَ مَهْمَا حَكَّمَاهُ يَمْضِي(*)
وَذَاكَ فِيمَا حَكَّمَاهُ فِيهِ ... إِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِ الَّذِي يَلِيهِ
كَذَلِكَ الأَعْجَمُ لَا يُحَكَّمُ ... كَذَا الأَصَمُّ إِنْ يَفُتْهُ الكَلِمُ
وَإِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصَمَا ... كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْكُمَا
وَالْخُلْفُ فِي الأَعْمَى فَقِيلَ يَقْضِي ... بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ يَقْضِي
إِذْ لَا يَكُونُ حَاكِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ ... يَصْلُحُ شَاهِدًا عَلَى وَصْفٍ زُكِنْ
لأَنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى الأَشْخَاصِ ... يَحْتَاجُ لِلإِبْصَارِ وَالإِشْخَاصِ
وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إِذَا مَا كَانَا ... هُنَاكَ جَبْرٌ يَلْزَمُ الإِنْسَانَا
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ فِيهِ جَبْرُ ... فَلَيْسَ لِلْمَنْعِ مَحَلٌّ يَعْرُو
لأَنَّمَا كَلَامُهُ مُوَجَّهُ ... فِي الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَوَجَّهُ
وَذَاكَ كَالإِفْتَاءِ هَلْ مِنْ مَانِعِ ... لَهُ مِنَ الإِفْتَا بِأَمْرٍ نَافِعِ
وَقِيلَ مَنْ جَازَتْ لَهُ الشَّهَادَهْ ... جَازَ لَهُ الْحُكْمُ خَلَا أَوْلَادَهْ
فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدَنْ لَهُمْ وَلَا ... يَحْكُمْ وَقِيلَ يَشْهَدَنْ فَيُقْبَلَا
نَخْتَارُ لِلْقَضَا فَتًى ذَا عِلْمِ ... فِيمَا قَضَى عَنْ ذَنْبِهِمْ ذَا حِلْمِ

(*) أي يمضي حكمه أو يمضي هو في القضاء بين المتخاصمَيْن. (إسماعيل)

مُحْتَمِلًا لِلَّوْمِ عَفًّا ذَا وَرَعْ لَمْ يَتَحَرَّكَنَّ قَطُّ لِطَمَعْ
مُشَاوِرًا أَهْلَ الْهُدَى فِيمَا عَنَا يَرَى الْقَضَا فِيهِ بَلَاءً بَيِّنَا
فَمَنْ أَحَبَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْزَلِ لَا يَسْتَحِقُّ لِلْقَضَا فَلْيُعْزَلِ
إِنَّ السَّعِيدَ مَنْ بِغَيْرِهِ اكْتَفَى وَذُو الشَّقَا مَنْ بِالْهَوَى تَعَسَّفَا
فَقَاضِيَانِ قَدْ رُوِي فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي جَنَّةِ الأَبْرَارِ
فَالْأَوَّلَانِ جَائِرٌ وَجَاهِلُ وَالثَّالِثُ الْعَالِمُ وَهْوَ الْعَادِلُ
وَذَا يَدُلُّ أَنَّ الَاشْقِيَاءَا أَكْثَرُ فِي النَّاسِ كَمَا تَرَاءَى
وَهْوَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْخَطَرِ فَفَضْلُهُ أَيْضًا عَظِيمُ الْخَطَرِ[1]
وَإِنَّهُ مَضَلَّةُ الأَفْهَامِ بَلْ إِنَّهُ مَزَلَّةُ الأَقْدَامِ
مِنْ ذَاكَ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ ذُبِحَا بِغَيْرِ سِكِّينٍ حَدِيثًا وَضَحَا
كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الأَمْرِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ كِنَايَةٌ عَنْ فَضْلِهِ
وَسَاعَةٌ[2] يَعْدِلُ فِيهَا الوَالِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ لَيَالِي
وَلَيْسَ لِلْوَالِي وَلَا لِلْقَاضِي يَزِيدُ فَوْقَ مَا الإِمَامُ قَاضِي
يَحْكُمُ فِيمَا عَيَّنَ الإِمَامُ فَإِنْ يَزِدْ فَإِنَّهُ يُلَامُ
وَيَضْمَنَنْ جِنَايَةَ التَّعَدِّي إِنْ زَادَ شَيْئًا فَوْقَ ذَاكَ الْحَدِّ

(١) قوله: عظيم الخطر: الأولى بمعنى المخاطرة، والثاني بمعنى القدر ـ فهو جناس تام متماثل. (المصنف)

(٢) قوله: وساعة: مبتدأ على الاتساع في الظرف، سوغ الابتدا بها ما فيها من معنى الوصفية، ويجوز نصبها على الظرفية.

وَخَطَـأُ[١] الْحَاكِـمِ يُخْرَجَنَّـا مِـن بَيْـتِ مَـالِ اللهِ يُنْفَذَنَّـا
وَمَـا عَلَيْـــهِ أَنْ يُضَيِّفَنَّـا فَـإِنْ يُضَيِّفْهُـمْ فَيُنْصِفَنَّـا[٢]
يُضَيِّـفُ الْخَصْمَيْنِ طُرًّا مُنْصِفَا أَوْ يَتْـرُكُ الْجَمِيـعَ إِنْ تَعَفَّفَـا
كَـذَلِـكَ الْـكَـلَامُ لَا يُكَلِّمُ بَعْضَهُـمُ أَكْثَـرَ حِيـنَ يَحْكُمُ
فِي مَجْلِـسِ الْحُكْمِ فَـلَا يَرُدُّ سَـلَامَ بَعْضِهِـمْ إِذَا مَـا يَبْدُو
لَكِـنْ يَـرُدُّهُ إِذَا مَـا حَكَمَـا وَقِيلَ بَـلْ يَـرُدُّ حِينَ سَـلَّمَا
لأَنَّمَـا السَّـلَامُ لَيْـسَ فِيـهِ إِيثَـارُ بَعْضِهِـمْ فَيَسْـتَجْفِيهِ[٣]
وَبَعْضُهُـمْ أَحَـبَّ أَنْ يُعَمِّمَا[٤] فِـي رَدِّهِ كَقَوْلِـهِ عَلَيْكُمَـا
وَالقَاضِـي لَا يَفْتَـحُ لِلْخُصُومِ مِنْ حُجَّةٍ فِـي ذَلِـكَ الْمَعْلُومِ
لَكِنَّـهُ يَلْـزَمُ حُكْـمَ الْبَـارِي لِكَيْ يَفُـوزَ مِنْ عَـذَابِ النَّارِ
وَقِيـلَ فِي الْحَاكِـمِ لَمَّا حَكَمَا لِرَجُـلٍ بِـرَأْيِ بَعْـضِ الْعُلَمَا
فَلَا يَجُـوزُ عِنْدَنَـا أَنْ يَحْكُمَا لِـغَـيْـرِهِ بِـضِـدِّهِ لِيَسْلَمَا
وَإِنْ رَأَى الْعَـدْلَ بِـهِ تَحَـوَّلَا إِلَيْـهِ عَمَّـا قَـدْ أَتَـاهُ أَوَّلَا
وَيَـلْـزَمُ الْـحَـاكِـمَ لِلرَّعِيَّةِ يَجْعَلَهُمْ[٥] فِي الْحُكْمِ بِالسَّوِيَّةِ

(١) قوله: وخطأ: أي: ضمان الخطأ في الحكم، وما يلزم فيه من الغُرم، فإنه يخرج من بيت المال.
(٢) قوله: يُضَيِّفَنَّا: أي: ليس عليه إطعام الضيوف الذين يقصدونه للحكم بينهم.
(٣) قوله: فيستجفيه: أي: يُدخل عليه الجفاء.
(٤) قوله: يُعَمِّما: أي: يعم بردِّه السّلام بأن يأتي بصيغة الجمع.
(٥) قوله: يجعلهم: منصوب بأن مقدرة، فاعل يلزم.

حَتَّــى يَكُونَ الْكُلُّ كَالأَسْــنَانِ أَسْــنَانِ مِشْــطٍ فَافْهَمِ الْمَعَانِي
وَمَــا لَــهُ أَنْ يَقْبِــضَ الْهَدَايَــا إِنْ أُهْدِيَــتْ لَــهُ مِــنَ الرَّعَايَا
إِلَّا لِمَــنْ كَانَ لَهُــمْ يُهَــادِي قَبْلَ الْقَضَا مِــنْ صَاحِبٍ جَوَادِ
وَإِنْ يَكُــنْ قَــدْ قَبَضُوهَا جَهْلَا تُــرَدُّ لِلَّــذِي يَكُــونُ أَهْــلَا
إِمْسَــاكُهَا عَــنْ أَهْلِهَــا حَرَامُ أَمْسَــكَهَا الْقَاضِــي أَوِ الإِمَــامُ
إِنْ تَــلِفَــتْ فَمِثْلُهَا يُــرَدُّ أَوْ قِيمَــةُ الْمِثْــلِ لَهُــمْ يُعَــدُّ
وَعُمَــرُ الثَّانِــي وَهُــوَ نَجْــلُ عَبْــدِ العَزِيــزِ قَــالَ لَا تَحِــلُّ
قَــدْ أُهْدِيَــتْ لَــهْ فَرَدَّهَــا إِلَى مَــنْ كَانَ أَهْدَاهَــا وَمَــا تَقَبَّلَا
قِيــلَ لَهُ الْمُخْتَــارُ مِثْلَهَــا قَبِلْ قَــالَ هَدَّيَــةٌ لَــهُ حَتْمًــا تَحِلْ
وَإِنَّــهَــا فِــي مِــثْــلِــنَــا رُشَــاءُ بِــرَدِّهَــا طَــابَ لَــهُ الــثَّــنَــاءُ
وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُــوزُ أَنْ يَتَّجِرَا وَالِي الإِمَــامِ بَعْضُهُمْ قَدْ حَجَرَا
وَهَكَــذَا الْقَاضِي كَذَا الشُّــرَاةُ لأَنَّهُــمْ عَلَــى الْــوَرَى وُلَاةُ
وَكَانَ بَعْــضٌ مِنْ شُــرَاةِ عُمَرَا بِمِصْــرَ قَــامَ يَزْرَعَــنَّ وَانْبَرَى
وَكَانَ نَجْلُ الْعَــاصِ لَمْ يُمَانِعَهْ بَلْ عَرَّفَ الْفَــارُوقَ بِالْمُزَارَعَهْ
فَأَزْعَــجَ الفَــارُوقُ ذَاكَ الزَّارِعَا إِلَيْــهِ ثُــمَّ أَغْلَــظَ[1] التَّمَانُعَــا
هَــــدَّدَهُ بِــمَــا بِــهِ يَــعْــتَــبِــرُ سِــوَاهُ كَيْفَ الْحَالُ فِيمَنْ يَتْجُرُ
وَقَــدْ رُوِي فِيــهِ عَــنِ النَّبِــيِّ لَعْنٌ فَمَــا الْجَــوَازُ بِالْمَرْضِيِّ

(١) أَغْلَظَ، وفي نسخة: غَلَّظ.

وَإِنْ يُـرِدْ شِـرَاءَ شَـيْءٍ أَمَرَا مَـنْ يَشْـتَرِي لَـهُ وَلَا يُخَبِّرَا
كَـذَاكَ بَيْعُـهُ لِمَـا يَشَـاءُ كَـرَاهَـةً يَـدْخُـلُـهُ الـحَـيَـاءُ
كَذَاكَ قَدْ يُخْشَـى بِأَنْ يُدَاهَنَا فَيُرْخَصَـنْ لَـهُ وَلَـمْ يُزَابَنَا[1]
مِـنْ هَاهُنَـا الإِمَـامُ لَا يُحَـلُّ بِطَلَبِ الْحِـلِّ وَإِنْ قَـدْ حَلُّوا
لَكِـنْ إِذَا مَـا بَـدَأُوا بِالْحِـلِّ جَازَ لَـهُ الْقَبُـولُ عِنْـدَ الكُلِّ
إِنْ نَسِـيَ الْحَاكِمُ مَا قَدْ حَكَمَا وَمَا بِـهِ أَقَـرَّ مَنْ قَـدْ خَصَمَا
فَمَـا عَلَيْـهِ فِيـهِ مِـنْ ضَمَانِ إِذْ ثَبَـتَ الْعَفْـوُ عَنِ النِّسْـيَانِ
وَإِنْ يَكُنْ بِصَرْفِ شَيْءٍ قَدْ حَكَمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ صَرْفُهُ لَزِمْ
فَهَاهُنَـا يَضْمَـنُ وَالإِنْفَـاذُ مِـنْ بَيْـتِ مَـالِ اللهِ وَالإِنْقَاذُ
وَقِيلَ يُجْزِي رَجُلٌ فِي الْحُكْمِ لِحُجَّـةِ الْحَاكِمِ عِنْـدَ الْخَصْمِ
ذُو ثِـقَـةٍ يُـرْسِـلُـهُ فَيَنْظُرُ مَا كَانَ ثَـمَّ فِيهِ قَدْ يُشْـتَجَرُ[2]
فَيَحْكُمَـنْ بِقَوْلِـهِ إِذْ قَوْلُـهُ يَكُـونُ عِنْـدَ اللهِ حُجَّـةً لَـهُ
وَلَيْسَ لِلْحَـاكِـمِ وَالْفَقِيـهِ زِيَـادَةٌ عَمَّـا تُدُوعِـي فِيـهِ
قَـدِ ادَّعَى مَـنِ ادَّعَـى نَخِيلَا وَشُـرْبَهَا فِيمَـا لَنَـا قَـدْ قِيلَا
فَحَكَمَ الشَّـيْخُ فَتَـى مَحْبُوبِ بِالنَّخْلِ دُونَ الشُّرْبِ فِي الْوُجُوبِ
حُجَّتُـهُ فِـي ذَاكَ إِذْ لَـمْ يَقُلِ بِشُـرْبِهَا مِـنْ مَائِـهِ الْمُحَصَّلِ

(١) المزابنة: المزايدة في الثمن اهـ. (المصنف)
(٢) يُشْتَجَرُ: أي: يُخْتَلَفُ.

قِيلَ لَــهُ فَــلَا يَكُونُ الشُّــرْبُ إِلَّا مِــنَ الْمَــاءِ تَــرَاهُ الْعُــرْبُ
قَــالَ لَهُــمْ لَيْــسَ لَنَا زِيَــادَهْ عَلَى الدَّعَــاوِي فَافْهَــمِ الإِفَادَهْ
وَلَيْسَ لِلْقَاضِي بِأَنْ يَحْكُمَ فِي شَــيْءٍ إِذَا كَانَ لَهُ لَــمْ يَعْرِفِ
وَلَا لَــــهُ أَنْ يَتَخَيَّرَنَــا مَا شَــاءَ مِــنْ قَــوْلٍ فَيَحْكُمَنَّا
بَلْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِيمَا يَحْكُمُ وَيَأْخُــذُ الأَرْجَــحَ فِيمَــا يَعْلَمُ
إِنْ عَــدِمَ التَّرْجِيــحَ فَلْيُشَــاوِرِ فِــي أَمْــرِهِ إِلَــى فَقِيــهٍ مَاهِرِ
وَلْيَتَحَــرَّ الْحَــقَّ إِنْ لَــمْ يَجِدِ لِــذَاكَ مَــنْ بِرَأْيِهِ قَــدْ يَقْتَدِي
فَإِنَّمَــا الْمَمْنُوعُ إِتِّبَــاعُ الْهَوَى وَإِنَّمَا لِــكُلِّ شَــخْصٍ مَا نَوَى

## بابُ الدعاوِي

وَيَنْظُــرُ الْحَاكِمُ فِــي الدَّعَاوِي فِي قَاصِرٍ مِنْ لَفْظِهَــا وَحَاوِي
فَفِي الدَّعَاوِي صَــادِقٌ وَكَاذِبُ وَالْمُدَّعِي فِيهَا هُــوَ الْمُطَالِبُ[1]
وَالْمُدَّعَــى عَلَيْهِ مَهْمَــا اعْتَرَفَا فَالأَمْــرُ سَــهْلٌ أَلْزِمَنَّــهُ الْوَفَــا
وَإِنْ يَكُــنْ لِــذَاكَ يُنْكِرَنَّــا فَصَاحِــبُ الدَّعْــوَى يُبَيِّنَنَّــا
بِشَــاهِدَيْنِ يُثْبِتَــنَّ الْحَقَّــا أَوْ فَيَمِيــنَ خَصْمِــهِ اسْــتَحَقَّا
وَالْحُكْــمُ بِالَّذِي هُنَــا قَدْ ذُكِرَا فَصْلُ الْخِطَابِ إِسْمُهُ بَيْنَ الوَرَى
أُوتِيــهِ دَاوُدَ النَّبِــيَّ الْمُصْطَفَى وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَــلَفَا

(١) قوله: هو المطالِب: بكسر اللام، أي: فاعل الطلب، وهو تعريف للمُدَّعِي، كما أنَّ المُدَّعَى عليه هو المطالَب بفتح اللام، أي: المطلوب، فالمُدَّعِي هو الطالِب، والمُدَّعَى عليه هو المطلوب.

أَقَـرَّهُ الْمُخْتَـارُ فِيمَـا رُفِعَـا فَتَرْكُـهُ خِـلَافُ مَا قَدْ شُـرِعَا
لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِحَسْبِ الدَّعْوَى لَـكَانَ كُلٌّ يَدَّعِـي مَـا يَهْوَى
وَلَاسْـتَحَلَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ دِمَاءَهُـمْ وَمَالَهُم فِـي الأَرْضِ
فَلَيْـسَ لِلْحَاكِـمِ أَنْ يُصَدِّقَـا خَصْمًا عَلَى خَصْـمٍ وَلَوْ مُوَثَّقَا
لَوْ كَانَ كَالصِّدِّيقِ فِي الْفَضْلِ ادَّعَى فِي دَانِـقٍ مَقَالُـهُ لَمْ يُسْـمَعَا
لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى يَهُودِي إِلَّا إِذَا مَـا جَـاءَ بِالشُّـهُودِ
وَقَالَ غَسَّانُ سَلِيلُ الْخَضِرِ(١)(٢) مَسْـأَلَـةً نَـذْكُـرُهَـا لِلنَّظَرِ
وَذَاكَ فِـي الْمُسْـلِمِ وَالذِّمِّـيِّ تَخَاصَمَـا بَيْنَهُمَـا فِـي شَـيِ
وَلَمْ يَكُـنْ فِي يَـدِ وَاحِدٍ وَلَا هُنَـاكَ شَـاهِدَانِ فِيـهِ قُبِـلَا
قَالَ بِهِ الْمُسْـلِمُ هَاهُنَـا أَحَقْ سَـلِيلُ مَحْبُوبٍ إِلَى هَذَا سَبَقْ
وَكَانَ مُوسَـى بْنُ عَلِيٍّ حَكَمَا بِأَنَّـهُ نِصْفَـانِ مَـا بَيْنَهُمَـا
وَهْوَ نَظِيـرُ الْحُكْـمِ بَيْنَنَا وَمَا أَحْسَـنَ هَذَا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَا
لأَنَّـهُ أَقْـرَبُ لِـلإِنْـصَـافِ لِجَعْلِنَـا الْعَـدَوَّ كَالْمُصَافِـي
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ فِـي التَّصَلُّبِ أَقْوَى فَمَا الْمُسْلِمُ فِي ذَا كَالْأَبِي(٣)
وَرَاكِـبٌ وَقَـائِـدُ الْبَهِيمَهْ كِلَاهُمَا ذُو الْيَـدِ فِي الْخُصُومَهْ

(١) قوله: غَسَّـان سليل الخضر: وهو غَسَّـان بن محمد بن الخضر الصلاني، يكنى أبا مالك، وهو شيخ أبي محمد. (المصنف)

(٢) قوله: غَسَّان هو أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني نسبة إلى صلاَّن، بلد على ساحل الخليج العربي تبعد عن صحار ثلاثة أميال من جهة الشمال، وهو شيخ العلّامة إبي محمد عبدالله بن محمد البهلوي.

(٣) كالأَبِيِّ: أي: كالكافر الممتنع عن الإسلام.

إِنَّ عَلَــى الْوَاحِــدِ فِيهَــا بَيِّنَهْ عَادِلَــةً تَأْتِــي بِمَــا قَــدْ بَيَّنَهْ
إِنْ عَجَزَاهَــا اسْــتُحْلِفَا جَمِيعَا وَقُسِمَــتْ بَيْنَهُمَــا تَوْزِيــعَا
فَــإِنْ أَبَاهَا وَاحِدٌ فَمْــنَ حَلَفْ فَهْيَ لَهُ حُكْمًــا وَلَيْسَ يُخْتَلَفْ
وَالْقَــوْلُ لِلْحَيِّ مِــنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَكَــذَا فِــي الْمُتَسَــاكِنَيْنِ
إِذَا ادَّعَى شَــيْئًا لَهُ فِــي الْمَنْزِلِ لَكِنْ مَــعَ الْيَمِينِ إِنْ لَــمْ يَقْبَلِ
وَقِيــلَ كُلٌّ وَاحِــدٍ يُصَــدَّقُ فِيمَــا يُلَائِمَنَّــهُ[1] لَا يُطْلَــقُ
فِي آلَةِ الْحَــرْبِ الْمَقَالُ لِلرَّجُلْ وَنَحْوِهَــا وَكُلِّ مَا قَدْ يَشْــتَمِلْ
وَآلَــةُ النِّسَــا فَقَــوْلُ الْمَــرْأَةِ يُقْبَــلُ فِيهَــا دُونَ مَــا بَيَّنَــةِ
وَإِنْ يَكُــنْ قَدِ ادَّعَى مَا لِلنِّسَــا أَوِ ادَّعَتْ مَا أَمْرُهَا قَدْ عُكِسَــا
يُطْلَــبُ كُلٌّ وَاحِــدٍ بِحُجَّــةِ لَمْ يَكْفِهِ الْيَمِيــنُ عِنْدَ الْقَوْلَةِ[2]
وَأَعْجَبَ الأَصْــلَ الْمَقَالُ الأَوَّلُ لِمَــا بِــهِ مِــنْ حَالَــةٍ تَحْتَمِلُ
إِذْ تَمْلِكُ النِّسَــاءُ آلَــةَ الرَّجُلْ كَذَلِــكَ الْفَتَــى إِلَيْــهِ يَنْتَقِــلْ
وَالْخَصْمُ إِنْ قَــالَ عَلَيْهِ لِي فَلَا يُلْزِمُــهُ الْحَاكِــمُ أَنْ يُفَصِّــلَا
وَإِنْ يَقُــلْ لِــي عِنْــدَهُ فَيَلْــزَمُ سُؤَالُهُ إِنْ شَــاءَهُ مَنْ يَخْصِمُ[*]
إِذْ قَوْلُــهُ عَلَيْــهِ غَيْــرُ عِنْــدَهْ مِــنْ هَاهُنَــا يَلْــزَمُ أَنْ يَحُــدَّهُ

(١) قوله: يُلَائِمَنَّهُ: أي: يوافقنه ويَليقُ به.

(٢) القولة هنا الدعوَى.

(*) الإمــام نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ يســتعمل خَصَمَ بمعنى نازع في الشــيء، وقد يكــون ذلك جريا على الاستعمال العُماني، والأصل أنّ خصم بمعنى غلبه في الحجة. (إسماعيل)

وَيَمْنَعُ الْحَاكِمُ مَالًا فِيهِ ... تَنَازُعٌ لَا أَحَدٌ يَحْوِيهِ

وَإِنْ يَكُنْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ... فِيهِ يَدٌ لَا يَمْنَعُ الْيَدَيْنِ

لِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ لَمْ تَصِحْ ... عَلَيْهِ فَالْمَنْعُ لِذَا لَمْ يَتَّضِحْ

وَرَجُلٌ جَاءَ لِقَوْمٍ فَادَّعَى ... مَالًا لَهُ مَعْ مَيِّتٍ قَدْ وَدَّعَا

وَإِنَّ أَهْلَ الإِرْثِ صَدَّقُوهُ ... وَفِي يَدَيْهِ الْمَالَ أَطْلَقُوهُ

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ ... فِيمَا بِهِ قَدْ دَفَعُوا إِلَيْهِ

وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُمْ رُجُوعُ ... لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ مَدْفُوعُ

وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى فِي بَيْتِ ... شَيْئًا لَهُ وَالبَيْتُ بَيْتُ مَيْتِ

وَقَدْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلِ[1] ... فَقِيلَ أَخْذُ ذَاكَ غَيْرُ حِلِّ

حَتَّى يُفَصِّلَا بِأَنَّهُ سُرِقْ ... أَوْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ قَدِ اسْتُحِقْ

لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهْ ... لَعَلَّهُ نَقَّلَ ذَاكَ هِبَتُهْ

أَوِ اشْتَرَاهُ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... بِشَاهِدَيْهِ أَخْذُهَا حَلَالُ

لَوْ لَمْ يُفَصِّلَا كَمَا تَقَدَّمَا ... وَالِاحْتِمَالُ لَا يُرَاعَى فَاعْلَمَا

وَرَجُلٌ عَلَى فَتَاةٍ ادَّعَى ... بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ مُنْدَفِعَا

فَقَالَتِ الْفَتَاةُ كَانَ رَجُلِي[2] ... أَوْ كَانَ زَوْجِي بِكَلَامٍ عَجِلِ

فَبَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِالزَّوْجِيَّهْ ... حَيْثُ أَقَرَّتْ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ

---

(١) قوله: «عدل» صفة لشاهدين، وإنما أفرده لكونه مصدرًا، وقد سبق بيانه.

(٢) قوله: «كان رجلي»، أي: زوجي حقيقة عرفية عندنا.

وَقَوْلُهَا كَانَ فَلَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا صَرِيحَا ... فَكَانَ قَوْلُهَا بِهِ مَطْرُوحَا
إِذِ الأُمُورُ تَنْقَضِي فَيُخْبَرُ ... عَنْهَا بِكَانَ هَكَذَا إِذْ يُذْكَرُ
وَامْرَأَةٌ قَدِ ادَّعَتْ طَلَاقَا ... مِنْ زَوْجِهَا لِتَأْخُذَ الصَّدَاقَا
بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَقَالَ الزَّوْجُ ... قَدْ صَدَقَتْ صَحَّ لَهَا الْخُرُوجُ
وَإِنْ يَكُنْ قَالَ هِيَ الْمُصَدَّقَهْ ... فَلَا تَصِيرُ هَاهُنَا مُطَلَّقَهْ
لأَنَّمَا تَصْدِيقُهَا يُمْكِنُ أَنْ ... يَكُونَ مِنْ سِوَاهُ فِيمَا تَنْطِقَنْ
وَمُدَّعٍ زَوْجَتُهُ تَمْنَعُهُ ... مِنْ نَفْسِهَا تَحْلِفُ مَا تَمْنَعُهُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَدَّتِ الْيَمِينَا ... عَلَيْهِ حَلِّفْهُ لِيَسْتَبِينَا
إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ فَتُحْبَسَنَّا ... لِكَيْ تُطِيعَهُ وَتُذْعِنَنَّا
وَمَنْ لَهُ وَرَقَةٌ[1] قَدْ كُتِبَا ... حَقٌّ بِهَا عَلَى فَتًى قَدْ وَجَبَا
ثُمَّ ادَّعَى تَسْلِيمَهُ ذَاكَ الْفَتَى ... فَقَالَ بَعْضَهُ قَبَضْتُ إِذْ أَتَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ... وَقِيلَ بَلْ[2] ثَانِيهِمَا أَحَقُّ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى دَرَاهِمَا ... عَلَى فَتًى فَقَالَ كَانَ لَازِمَا
قَدْ كَانَ ذَاكَ فَهُنَا قَدِ اخْتُلِفْ ... فَقِيلَ لَا لُزُومَ إِذْ لَمْ يَعْتَرِفْ
إِذْ لَمْ يُقِرَّ أَنَّهَا عَلَيْهِ ... بَلْ إِنَّهَا كَانَتْ فَمَا عَلَيْهِ

(١) ورقة: أي: صكٌّ؛ لأن أهل عُمان يُسمُّون الصك ورقة.

(٢) قوله: «وقيل بل .... إلخ» قلت: هذا هو الأصح عندي، ولا سيما في هذا الزمان، إذ قلّ أن تجد اليوم واحدًا يؤدِّي الحقَّ وقَتَ حُلُولِهِ، ولو كان مُيَسَّرًا.

وَهَكَـذَا إِنْ قَـالَ قَـدْ أَوْفَيْتُهُ أَوْ أَنَّهُ اسْـتَوْفَى وَقَـدْ أَعْطَيْتُهُ
وَإِنْ يَقُـلْ عَلَـيَّ ثُمَّ اسْـتَوْفَى فَـيُشْـهِدَنَّ أَنَّـهُ قَـدْ أَوْفَـى
فَـإِنْ أَتَـى بَـيِّـنَـةً وَإِلَّا كَانَ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ مُسْـتَقِلَّا
لأَنَّـهُ قَـدِ ادَّعَـى الْـوَفَـاءَا مِـنْ بَعْـدِ أَنْ أَقَرَّ فِيمَـا جَاءَا
وَمُـدَّعٍ أَنَّ فَتًـى قَـدْ حَـازَا مَـالًا لَـهُ بِقَبْضِـهِ قَـدْ فَـازَا
إِنْ أَنْكَـرَ الْقَابِـضُ كَانَ ذَا يَدِ فِي الْمَـالِ بِالإِقْرَارِ مِنْـهُ بِالْيَدِ
فَـإِنَّـهُ بِـقَـبْـضِـهِ أَقَـرَّا ثُمَّ ادَّعَـى الظُّلْمَ فَمَا اسْـتَقَرَّا
وَكَرْمَةٌ فِـي مَالِ زَيْـدٍ أَصْلُهَا لَكِنَّهَا فِي مَالِ عَمْرٍو حَشْـوُهَا
كِلَاهُمَـا قَـدِ ادَّعَاهَـا أَصْـلَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَحُوزُ الأَصْلَا
لِأَنَّـمَـا الـفُـرُوعُ تَتْبَعَنَّا أُصُـولَـهَـا بِـذَاكَ فَاحْكُمَنَّا

## بابُ الْبَيِّنَةِ

وَحَيْـثُ كَانَ الْحُكْـمُ بِالْبَيِّنَةِ يَلْزَمُ أَنْ نَكْشِـفَ مَعْنَى الْحُجَّةِ
فَـحُـجَّـةٌ شَـهَـادَةُ الْـعَـدْلَـيْـنِ مُذَكَّرَيْـنِ غَيْـرَ مَـا عَبْدَيْـنِ
فَفِـي شَـهَادَةِ الْعَبِيـدِ اخْتُلِفَا يَقْبَلُهَـا بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ زَيَّفَا
وَمَا النِّسَـا وَلَـوْ كَثُـرْنَ تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ رَجُـلُ
شَـهَادَةُ الثِّنْتَيْـنِ عَنْ شَـهَادَةِ عَـدْلٍ كَمَا جَـاءَ بِنَـصِّ الآيَةِ

وَقَدْ مَضَى مَا فِي الرَّضَاعِ قِيلَا مِنْ كَوْنِ قَوْلِهَا بِهِ مَقْبُولَا
وَهَكَذَا يُقْبَلُ فِيمَا يَمْتَنِعْ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمُورٍ تَمْتَنِعْ
كَالْقَوْلِ فِي الْمَوْلُودِ حِينَ يَنْزِلُ بِأَنَّهُ حَيٌّ فَذَاكَ يُقْبَلُ
لأَنَّ فِيهِ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَابِلَهْ وَهَكَذَا إِنْ قُلْنَ هَذِي حَامِلَهْ
وَهَكَذَا فِي ثَيِّبٍ وَبِكْرِ أَوْ بَالِغٍ بِالدَّمِ حِينَ يَجْرِي
فَكُلُّ ذَا وَنَحْوُهُ النِّسَاءُ حُجَّتُهُ فِي قَوْلِهَا الإِجْزَاءُ
شَهَادَةُ الْعُمْيَانِ فِي الأَنْسَابِ تَصِحُّ لَا فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ
وَمَنْ لِنَفْسِهِ يَجُرُّ نَفْعَا نَدْفَعُ قَوْلَهُ هُنَاكَ دَفْعَا
لَا نَقبَلَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَهْ وَإِنْ يَكُنْ فُؤَادُنَا قَدْ صَدَّقَهْ
لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ قَدْ شَهِدَا لِنَفْسِهِ لِذَا نَرُدُّ الْمَشْهَدَا
شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلإِبْنِ فَلَا تُقْبَلُ لَوْ كَانَ فَتًى قَدْ عُدِّلَا
وَقِيلَ بَلْ تُقْبَلُ وَالْبِنَا عَلَى مَا قَد مَضَى مِنَ الْخِلَافِ أَوَّلَا
هَلْ مَالُ إِبْنِهِ لَهُ فَمَنْ مَنَعْ يَقْبَلُهَا وَالبَعْضُ عَكْسَهُ صَنَعْ
مَنْ لَمْ يَرَى مَالَ ابْنِهِ لَهُ يَرَى[1] ثُبُوتَهَا فِيمَا بِهِ الْقَوْلُ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَشْهَدَنَّا فَثَمَّ بِاتِّفَاقِ تُقْبَلَنَّا

(١) قوله: «من لم يرى» بإثبات حرف العلة على إهمال العمل بلم.

وَهَكَـذَا شَـهَادَةُ الإِبْـنِ عَلَى ... وَالِـدِهِ نَقْبَلُهَـا إِنْ فَعَـلَا
وَهَكَـذَا إِذَا لَـهُ قَـدْ شَـهِدَا ... فَفِـي الْجَمِيعِ نَقْبَلَنَّ الْمَشْـهَدَا
شَـهَادَةُ السَّـاكِنِ لِلَّذْ سَـكَّنَهْ ... مَرْدُودَةٌ حَتَـى يُزِيلَ مَسْـكَنَهْ
وَهَكَـذَا الْعَامِـلُ وَالْوَكِيـلُ ... وَكُلُّ مَـنْ كَانَ لَـهُ تَحْصِيلُ[1]
خَوْفًا مِـنَ الْمَيْلِ وَلَيْـسَ تُقْبَلُ ... شَـهَادَةُ الْخُصُومِ لَوْ قَدْ عُدِّلُوا
وَمَـنْ لَـهُ ضِغْـنٌ فَإِنَّـهُ يُـرَدْ ... إِنْ كَانَ بِالحَقِّ عَلَيْهِ قَدْ شَـهِدْ
وَهَكَـذَا شَـهَادَةُ الْفُسَّـاقِ ... لَيْـسَ تَجُـوزُ قِيـلَ بِالإِطْلَاقِ
لَوْ قَاوَمُوا فِي كَثْـرَةٍ أَهْلَ مِنَى ... لأَنَّمَـا الْقَبُـولُ لِلْعَـدْلِ هُنَـا
فَمَـنْ رَضِينَـاهُ مِـنَ الشُّـهُودِ ... شَـرْطٌ أَتَى مِنْ رَبِّنَـا الْحَمِيدِ
وَلَيْسَ نَرْضَى فَاسِقًا فِي الدِّينِ ... فَكَيْـفَ نَرْضَـاهُ عَـنِ الأَمِينِ
وَفَاسِـقُ التَّأْوِيلِ مَهْمَـا عُدِّلَا ... فِـي دِينِـهِ فِيـهِ خِـلَافٌ نُقِلَا
وَذَاكَ فِي غَيْرِ الحُـدُودِ فَاعْلَمِ ... وَغَيْـرِ مَـا بَـرَاءَةٍ مِن مُسْـلِمِ
فَإِنَّهَـا فِـي المَوْضِعَيْـنِ تُمْنَعُ ... لِمَا بِهَـا مِنْ شُـبْهَةٍ قَـدْ تَقَعُ
وَالشِّـرْكُ مِلَّـةٌ[2] وَقِيـلَ مِلَلُ ... بَيْنَهُـمُ الإِشْـهَادُ قِيـلَ يُقْبَلُ
فَفِـي اليَهُـودِ تُقْبَـلُ الْيَهُـودُ ... وَفِي النَّصَـارَى مِثْلُهُمْ مَحْدُودُ

(١) قوله: وكُلُّ من كان له تحصيل: أي: حصول منفعة في شهادته.
(٢) قوله: ملّة: أي: ملّة واحدة وقيل ملل.

وَالمُشْــرِكُونَ وَكَــذَا الْمَجُوسُ وَالصَّابِئُونَ هَكَذَا وَالرُّوسُ[١][٢]
وَالْمُشْــرِكُونَ مِنْ ذَوِي الأَصْنَامِ تُقْبَلُ فِــي مِثْلِهِمُ المُسَــامِي[٣]
هَذَا عَلَــى الْقَوْلِ بِأَنَّهُــمْ مِلَلْ وَهْــوَ الصَّحِيحُ لِمَعَــانٍ وَعِلَلْ
وَالأَكْثَــرُونَ جَعَلُوهُــمْ وَاحِدَهْ لأَنَّــهَــا لِــدِيــنِــنَــا مُــعَــانِــدَهْ
فَبِاعْتِبَــارِ ذَا العِنَــادِ جُعِلُــوا وَاحِـــدَةً لَـكِـنَّـنِـي أُفَـصِّــلُ
فَفِــي الشَّــهَادَاتِ أَرَى لَا تُقْبَلُ هَذِي عَلَى هذِي لِمَا قَدْ يَدْخُلُ
بَيْنَهُــمُ عَــدَاوَةٌ وَلَــمْ تَــزَلْ وَذَاكَ فِي الإِشْهَادِ مِنْ أَقْوَى الْعِلَلْ
إِنْ كَانَ فِي الإِسْلَامِ لَيْسَ يُقْبَلُ خَصْمٌ عَلَى خَصْمٍ أَلَا[٤] نُفَصِّلُ
إِنِّــي أَقُولُ فِــي مَقَــالِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُــمْ فِــي مِلَّــةٍ لَا مِلَــلِ
بِــأَنَّ ذَاكَ فِــي الَّــذِي تَقَلَّبَــا مِــن مِــلَّــةٍ لِــمِــلَّــةٍ وَانْــقَــلَــبَــا
لَا يُحْكَمَنْ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَمَا[٥] بِــهِ لِتَــارِكِ الْهُدَى قَــدْ حُكِمَا
إِذِ الْجَمِيــعُ مِلَّــةٌ فِي الشِّــرْكِ يَجْمَــعُ بَيْنَهُمْ خَبِيثُ الشَّــكِّ

(١) الروس هم الروسيا قوم من المشركين بالمغرب يَدَّعُونَ النصرانية. (المصنف)

(٢) أراد بالمغرب الاصطــلاح الحديث، وهو إطلاق الغرب على أوروبا مقابلة للشــرق، والمراد به الأقطار الإسلامية وما يجاورها من الأمم. وعبَّر بيدَّعون؛ لأن الروس ليسوا نصارى في الحقيقة، ولكنهم إباحيون ملحدون في النصرانية، وأكثرهم اليوم لا دينيون، شيوعيون. (أبو إسحاق)

(٣) أي المشابه. (المصنف)

(٤) ألا: بالتخفيف أداة استفتاح.

(٥) قوله: لا يحكمن عليه بالقتل: يعني: أن الذي تحول من ملّة من ملل الشرك إلى ملّة أخرى منها فإنه لا يقتل؛ لأنها في حكم ملّة واحدة، وأن المراد بقوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» أي: دين الإسلام إلى غيره من ملل الكفر.

هَـذَا هُـوَ الْمُـرَادُ فَافْهَمَنَّـا ... وَلَـمْ يُرِيـدُوا حَيْثُ يَشْـهَدَنَّا
شَـهَادَةُ الْمُرْتَكِـبِ الْمُحَـرَّمِ ... مَـرْدُودَةٌ وَدَافِـعٍ لِـمَـغْـرَمِ
كَـذَاكَ ذُو التُّهْمَـةِ وَالضَّلَالَـهْ ... وَهَكَـذَا الْخَصْـمُ وَذُو الْوَكَالَهْ
إِلَّا وَكِـيـلًا كَـانَ لِلْمَجْنُونِ ... أَوْ لِيَتِيـمٍ فِـي الصِّبَـا مَصُونِ
فَـإِنَّـهُ يُـنَـازِعَـنْ وَيَـشْـهَـدُ ... لَهُ كَذَا الوَقْفُ كَذَاكَ المَسْـجِدُ
وَمَـنْ يَكُنْ قَـدْ ظَلَـمَ الأَنَامَا ... مَـا لَهُـمُ أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَـا
فَـلَا يَجُـوزُ أَبَـدًا مَا شَـهِدَا ... بِهِ وَلَـوْ طُـولَ الزَّمَـانِ عَبَدَا
إِذِ الحَـرَامُ يُبْطِـلُ الطَّاعَـاتِ ... إِنْ لَـمْ يَتُبْ وَيَهْـدِمُ الخَيْرَاتِ
وَقِيلَ فِي الْوَلِـيِّ مَهْمَا كَثُرَتْ ... زَلَّاتُهُ وَفِي الْـوَرَى قَدْ ظَهَرَتْ
يَصِيرُ فِـي عِدَادِ مَـنْ لَا تُقْبَلُ ... مِنْـهُ الشَّـهَادَاتُ وَلَا يُعَـدَّلُ
شَـهَادَةُ الشَّـاعِرِ وَهْوَ مَنْ يَذُمْ ... طَوْرًا وَيَمْدَحَنَّ طَـوْرًا لَمْ تَتِمْ
يَمْدَحُ إِنْ أُعْطِي[1] وَمَهْمَا حُرِمَا ... هَجَـا فَفِعْلُـهُ غَـدَا مُحَرَّمَـا
وَمَـرَّةً يَهْجُـو أُهَيْـلَ الدِّيـنِ ... زُورًا لأَجْـلِ دَائِـهِ الدَّفِيـنِ
وَتَـارَةً قَـدْ يَمْـدَحُ الْمُنَافِقَـا ... مُعَانِـدًا مُكَابِـرًا وَفَاسِـقَا
وَالأَصْلُ فِـي خِتَامِهِ قَـدْ قَالَا ... فِي الشِّـعْرِ قَوْلًا فَاسْمَعِ الْمَقَالَا
وَلَمْ أَكُـنْ أُقَرِّضُ[2] الأَشْـعَارَا ... ذَا ثَـرْوَةٍ أَوْ مَلِـكًا جَبَّـارَا

(١) قوله: «أُعْطِي وحُرِمَا» بالبناء للمفعول فيهما.
(٢) قوله: «أقرض» أي: أنظم، والقريض الشعر.

لِأَنَّـهُ فِعْـلٌ حَـرَامٌ بَاطِـلُ فَاعِلُـهُ عَـنِ الصَّـوَابِ عَادِلُ
وَأَنَّـهُ قَـدْ قَـالَ غَيْـرَ الْحَـقِّ بِـمَـدْحِـهِ لِـغَـيْـرِ مُسْتَحِقِّ
وَأَحْسَـنُ الأَشْـعَارِ مَا قَدْ كَانَا شَـرْعًا وَوَعْظًا يَرْدَعُ الإِنْسَـانَا
وَفِيـهِ ذِكْـرُ النَّـارِ وَالْجِنَـانِ مُشَـوِّقًا لِلْخُـرَّدِ الْحِسَـانِ
لأَنَّـهُ صَـقَـالَـةُ الـقُـلُـوبِ مِنْ رَيْنِهَا[1] نَـاجٍ مِنَ الْكُذُوبَ
هَذَا وَفِي بَابِ الشَّهَادَاتِ يَرَى رَدَّ شَـهَادَةٍ أَتَـتْ عَنْ شُـعَرَا
مُـعَـلِّـلًا ذَاكَ بِـمَـا تَـقَـدَّمَـا مِـنْ نَظْمِنَـا فِيمَا قَرِيبًـا نُظِمَا
وَالْحَـقُّ فِيمَـا قَالَـهُ يَلُـوحُ وَإِنَّـهُ مِـنْ قَوْلِـهِ صَحِيـحُ
فَفِي الْقُـرَآنِ قَدْ أَتَـى وَصْفُهُمُ بِأَنَّهُـمْ فِـي كُلِّ وَادٍ يَهِمُـوا
وَإِنَّمَـا الْغَـاوُونَ يَتْبَعُونَهُـمْ وَالْغَاوِي مَنْ ضَلَّ وَيَسْمَعُونَهُمْ
فَهُـمْ يَقُولُـونَ وَلَمَّـا يَفْعَلُوا وَذَاكَ مِنْ أَعْظَمِ مَقْتٍ[2] يُجْعَلُ
كَبُـرَ مَقْتًـا أَنْ تَقُولُـوا قَـوْلَا وَلَـمْ تُصَدِّقُـوهُ مِنْكُـمْ فِعْـلَا
أَنْ يَمْتَلِي[3] جَوْفُ امْرِئٍ قَيحًا يُرَى خَيْرًا لَهُ مِـنْ مَلْئِهِ مَا شُـعِرَا[4]
فِي خَبَـرٍ أَتَـى عَـنِ الْمُخْتَارِ وَذَاكَ تَقْبِيـحٌ لِـذِي الأَشْـعَارِ

(١) قوله: من رينها: أي: دَرَنِها ودنسها.
(٢) المقت: البُغْض.
(٣) قوله: أن يمتلي: بفتح همزة أَنَّ، أي: لأن فاللام لتوطئة القسم، وفي هذا البيت عقد الحديث المروي عنه ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيْحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا**».
(٤) قوله: ما شعرا: بضم الشين وكسر العين، أي: خير له من ملئه شعرًا، فما مصدرية.

وَأَنَّـــهُ مِزْمَـــارُ إِبْلِيـــسَ وَرَدْ فِيـــهِ فَكَيْـــفَ قَوْلُهُ لَيْـــسَ يُرَدْ
وَمَا أَتَى مِـــنَ الثَّنَا فِي الشِّـــعْرِ وَفِـــي الْبَيَـــانِ أَنَّـــهُ كَالسِّـــحْرِ
فَذَاكَ فِي الْخَالِي مِنَ المَعَاصِي لَا مِثْـــلِ مَدْحِـــهِ لِعَبْـــدٍ عَاصِي
بَـــلْ ذَاكَ بِاعْتِبَـــارِ مَـــا لِلْبُلَغَا مِنْ مَنْهَـــجٍ إِلَى الْمَعَانِـــي بَلَغَا
وَذَاكَ عِنْـــدَ قَطْعِـــهِ لِلنَّظَـــرِ عَنْ جَائِزٍ مِنْهُ وَعَـــنْ مُحْتَجِرِ[1]
لأَنَّـــمَـــا بَـــلَاغَـــةُ الـــلِّـــسَـــانِ سَـــالِبَةٌ كَالسِّـــحْرِ لِلْجَنَـــانِ
فَسُـــمِّيَتْ سِـــحْرًا بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَيْـــسَ حُكْمُـــهُ بِهَـــذَا يُعْنَى
وَشَـــاهِدُ الـــزُّورِ وَلَوْ قَـــدْ تَابَا لَا يُقْبَلَـــنَّ فَافْهَـــمِ الْخِطَابَـــا
لأَنَّـــهُ سُـــبْحَانَهُ قَـــدْ مَنَعَـــا ذَاكَ بِمَنْـــعٍ أَبَـــدِيٍّ شُـــرِعَا
فِي سُـــورَةِ النُّورِ أَتَى لَا تَقْبَلُوا لَهُـــمْ شَـــهَادَةً فَكَيْـــفَ تُقْبَـــلُ
وَبَعْضُهُمْ يَقُـــولُ إِنْ تَابَ قُبِلْ وَالرَّدُّ فِي الآيَـــةِ قَبْلَهَا[2] جُعِلْ
فَقَوْلُـــهُ «إِلَّا الذِيـــنَ تَابُـــوا» يَشْـــمَلُ مِنْهُـــمُ الَّذِيـــنَ آبُـــوا
وَفِي الَّـــذِي رُدَّتْ بِهِ[3] لَا تُقْبَلُ بَلْ يُقْبَلَنْ مِنْ ذَاكَ مَا يُسْـــتَقْبَلُ

(١) أي: ممتنع.
(٢) قوله: قبلها: أي: قبل التوبة.
(٣) قوله: وفي الذي ردت به: أي: في الشـــهادة التي زوَّر فيها؛ فإنها لا تقبل أبدًا، وإنما تقبل فيما يشهد به بعد التوبة، وقال بعضهم: إنَّ شهادته لا تقبل مطلقًا ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

وَشَـاهِدُ الـزُّورِ ثَلَاثَـةً قَتَـلْ لِنَفْسِـهِ وَمَن لَـهُ زُورًا فَعَلْ[١]
وَمَـنْ عَلَيْـهِ وَإِذَا مَـا كَانَـا حَـقٌّ لِإِنْسَـانٍ رَأَى جُحْدَانَـا
فَـلَا يَـجُـوزُ يَـتَـوَصَّـلَـنَّـا بِشَـاهِدِ الـزُّورِ[٢] فَيَشْـهَدَنَّا
وَأَخْـذُهُ بِالـزُّورِ قِيـلَ يَحْرُمُ وَيَحْـرُمُ الْمَـالُ الَّذِي يُسَـلَّمُ
وَالْكُدَمِـيُّ قَـالَ لَا يُحَرِّمَـنْ زُورُهُـمُ حَقًّـا لَـهُ يُحَلِّلَـنْ
وَإِنَّـمَـا عَـلَـيْـهِ أَنْ يَتُوبَا مِـنْ فِعْلِـهِ إِذْ رَكِـبَ الذُّنُوبَا
قُـلْـتُ وَمَـا لَا يُـتَـوَصَّـلَـنَّـا لَـهُ بِغَيْـرِ الإِثْـمِ يَحْرُمَنَّـا
مَهْرُ الْبَغِيِّ[٣] يَحْرُمَـنْ إِذْ كَانَا سَـبَبُهُ بَيْنَهُمَـا الْعِصْيَانَـا
وَذَلِـكَ الزَّانِـي بِطِيـبِ نَفْسِ يَبْذُلُـهُ وَرَغْبَـةٍ فِـي النَّفْـسِ
مَـا كَانَ طِيـبُ نَفْسِـهِ يُحِلُّ مَا كَانَ فِيـهِ بِالْمَعَاصِي الْبَذْلُ
وَوَاجِـبٌ تَـأْدِيَـةُ الـشَّـهَـادَهْ مَـعَ الَّـذِي طَاعَتُـهُ عِبَـادَهْ
وَذَلِـكَ الإِمَـامُ وَالأَمِـيـرُ وَالْخُلْفُ فِي سِـوَاهُمَا مَذْكُورُ

(١) قوله: فَعَلَ: أي: شهد.

(٢) قوله: بشاهد الزور: أي: بشهادة الزور.

(٣) قولـه: «مهر البغي» أنظر ما وجه هـذا القياس بين مهر الزانية وبين توصل الإنسـان إلى حقه بشاهدي الزور، فإنَّ شـهادة الزور في هذه الصورة يتوصل بها إلى حق، ومهر البغي إنما أراد أن يتوصل به إلى باطل، فهو قياس مع الفارق، وقول الإمام الكدمي ﷺ في هذا هو الصحيح؛ لأنه لم يأخذ بتلك الشـهادة إلَّا حقه، وإن كان في ذلك عليه ذنـب، فإنما عليه التوبة، وليس عليه رد ما تناوله من مال، بل ليس له أن يطعم المشهود عليه حرامًا، والله أعلم.

وَإِنْ يَشَا حَمْلَ الشُّهُودِ مِنْ بَلَدْ ... لِبَلَـدٍ يَحْمِلُهُـمْ بِـلَا نَكَـدْ
عَلَيْـهِ أَنْ يَدْفَـعَ مَـا يَلْزَمُهُمْ ... مِنْ مَغْـرَمٍ فِيمَـا يُؤَدِّيـهِ لَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ أَجْرًا عَلَى الشَّـهَادَةِ ... وَإِنَّمَـا كَانَ عَلَـى الْوِفَـادَةِ
لِأَنَّـمَـا الإِشْـهَـادُ بِاللِّسَانِ ... إِنْ حَضَـرُوا وَلَيْـسَ بِالأَبْدَانِ
وَيَكْتُـبُ الْوَالِي إِلَـى الْحُكَّامِ ... مَعْ ثِقَـةٍ مَا صَحَّ فِـي الأَحْكَامِ
وَذَاكَ مَهْمَـا بَعُـدَ الشُّـهُودُ ... يُشْـهِدُهُمْ وَالِيهِـمُ الْمَوْجُـودُ
وَيَرْسُـمَنْ مَـا صَحَّ عِنْـدَ ثِقَةِ ... يَـخْـتِـمُـهُ بِـطَـابِـعٍ لِلثِّقَةِ
وَجَائِـزٌ تُحَمَّـلُ الشَّـهَادَهْ ... عِنْـدَ الضَّـرُورَاتِ لِمَـنْ أَرَادَهْ
فَيَحْمِـلُ الإِثْنَانِ قَـوْلَ الْوَاحِدِ ... فَالشَّـاهِدَانِ مِنْهُمَا عَنْ شَـاهِدِ
وَالْحَاضِـرُونَ لَيْـسَ يُحْمَلَنَّـا ... عَنْهُمْ سِـوَى ذِي مَرَضٍ مُعَنَّى
وَذُو الْقَضَا يُحْمَلُ عَنْهُ مَا شَهِدْ ... وَذَاتُ خِدْرٍ تَسْـتَحِي وَتَجْتَهِدْ
فَيُمْضِي هَذَا الْقَاضِي مَا هُنَاكَ صَحْ ... لِأَنَّـهُـمْ كَرَجُـلٍ فِيمَـا اتَّضَحْ
إِنْ نَقَصَ الشَّـاهِدُ فِي الشَّهَادَهْ ... أَوْ كَانَ فِيهَـا قَـدْ أَتَـى زِيَادَهْ
فَذَاكَ مِنْ قَبْلِ انْقِطَـاعِ الْحُكْمِ ... يُقْبَـلُ مِنْهُ عِنْـدَ أَهْـلِ العِلْمِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ لَا يُقْبَـلُ ... وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ عِنْـدِي أَعْدَلُ
وَرَجُـلٌ لِشَـاهِدٍ قَـدْ وَجَـدَا ... فَقَـطُّ لَا يَلْزَمُـهُ أَنْ يَشْـهَدَا
لِأَنَّـهُ بِـنَـفْـسِـهِ لَا يُـقْـبَـلُ ... فَلَيْـسَ لِلُّـزُومِ فِيـهِ مَدْخَـلُ

إِلَّا إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ ثَانِي فَهَاهُنَا الْجَمِيعُ يَشْهَدَانِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَدَّلَ[١] الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مَنْ لِلْمُدَّعِي شُهُودُ
يَلْزَمُهُ ذَاكَ وَقِيلَ يَثْبُتُ أَيْضًا بِتَصْدِيقٍ لَهُمْ يُثَبِّتُ
وَذَاكَ إِنْ قَالَ أُصَدِّقَنَّهُمْ وَقِيلَ لَا حَتَّى يُعَدِّلَنَّهُمْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَهِدُوا فَاتَّهَمَا قِيلَ لَهُ بِأَنْ يُحَلِّفَنْهُمَا
فَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا شَهِدُوا بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدُوا
وَلَا أَقُولُ[٢] إِنَّ ذَاكَ لَازِمُ لأَنَّهُمْ حُجَّةُ مَنْ يُخَاصِمُ
وَمَنْ يَكُونُ حُجَّةً لَا يُتَّهَمْ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ يُلْتَزَمْ
لَوْ كَانَ ذَاكَ وَاجِبًا لَوَجَبَا فِي الْقَاضِي وَالإِمَامِ حِينَ احْتَسَبَا
يُحَلِّفَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمِ بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِي الْمُسَلَّمِ[٣]
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا بَاطِلُ وَمِثْلُهُ الَّذِي لَهُ يُمَاثِلُ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ كَتَبَا شَهَادَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ وَثَبَا
لَا بَأْسَ فِيهِ إِذْ نَرَى السَّمَاعَا شَهَادَةً حُكِي بِهَا إِجْمَاعَا

(١) قوله: عَدَّلَ: أي: جعلهم عدولاً بمعنى اعترف بِعَدَالَتِهِمْ، وكذلك إذا قال: إني أرضى شهادتهما؛ فشهدا عليه؛ فإنه يحكم عليه بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين، إلَّا إذا كان هنالك تقية أو أمر لا يمكنه معه رد شهادتهما، والله أعلم.

(٢) قوله: «ولا أقول إنَّ ذلكَ لازم» يعني: أنه لا يقول بأن على الشاهدين يمينًا، وهذا هو الحق؛ لأنهما إذا كانا عدلين فهما حجة لازمة بدون استحلاف.

(٣) أي: الحق المؤدَّى. (المصنف)

وَلَا يُضَـارَّ كَاتِـبٌ إِذَا كَتَـبْ وَلَا شَهِيْدٌ فِي الْقُرَآنِ قَدْ وَجَبْ
فَذَلِـكَ التَّحْرِيجُ مِمَّـنْ يَطْلُبُ شَهَادَةَ الإِنْسَـانِ أَوْ مَنْ يَكْتُبُ
يَقُولُ لَا أَبْرِيكَ حَتَّى تَشْـهَدَا أَوْ تَكْتُبَ الأَمْرَ الَّذِي لِي قَدْ بَدَا
ثُـمَّ الـشَّـهَـادَاتُ فَمَعْنَيَانِ شَـهَادَةُ الْحُضُـورِ لِلإِنْسَـانِ
وَذَاكَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْـهُ الْمَحْضَرُ لِكَـيْ يَصِـحَّ ذَلِـكَ الْمُقَـرَّرُ
وَذَاكَ فِـي النِّـكَاحِ وَالإِمَامَـةِ لِيَثْبُتَ الأَمْـرُ عَلَـى الْجَمَاعَةِ
ثَانِيهُمَـا شَـهَادَةُ التَّحَمُّـلِ تَكُونُ فِي الْحَقِّ لِرَفْـعِ الْخَلَلِ
فَيَحْضُرُ الشَّـاهِدُ كَيْمَا يَحْمِلَا مَشْـهَدَهُ لَهُـمْ إِلَى أَنْ يُسْـأَلَا
شَـهَادَةُ الشُّـهْرَةِ فِي الأَنْسَابِ ثَابِتَـةٌ بَيْـنَ أُولِـي الأَلْبَـابِ
كَذَاكَ فِي الْمَـوْتِ وَفِي النِّكَاحِ إِنْ شَهِدُوا عَنْ شُـهْرَةٍ صِحَاحِ
وَالْحُكْمُ بِالشُّـهْرَةِ فِي الأَمْوَالِ لَيْـسَ تَجُوزُ عِنْدَهُـمْ فِي حَالِ
لِأَنَّـمَـا الأَمْـوَالُ قَـدْ تَنْتَقِـلُ مِـنْ وَاحِـدٍ لِوَاحِـدٍ وَتُبْـذَلُ
وَقِيـلَ مَهْمَـا دَلَّـتِ الأَحْوَالُ بِصِدْقِهَـا يَثْبُـتُ ذَاكَ الْمَـالُ
لَا سِـيَّمَا إِنْ كَانَ فِيـهِ دَفْـعُ مَفْسَـدَةٍ أَوْ لَا فَالَاوْلَـى الْمَنْعُ
وَظَهَرَتْ مَفاسِـدٌ فِـي النَّخْلِ أَيَّـامَ رَاشِـدِ[1] الإِمَـامِ الْعَدْلِ
فَكَانَ ذُو الظُّلْمِ يَجِـي فَيَقْطَعُ مَـالَ سِـوَاهُ ثُـمَّ عَنْـهُ يَدْفَعُ

(١) قوله: «راشد»، أي: الإمام راشد بن سعيد.

يَقُــولُ مَالِــي فَــإِذَا مَــا قَالَا ذُو الْحَقِّ مَالِي قَــالَ هَذَا لَا لَا
فَكَتَــبَ الإِمَــامُ لِلْوَالِــي بِأَنْ يَأْخُــذَ بِالشُّــهْرَةِ فِيهِ وَيُسَــنْ
وَأَنَّــهُ كُلُّ فَتًــى قَــدْ وَضَعَــا يَدًا عَلَــى مَالِ أَخِيــهِ أُوجِعَا[1]
فَانْحَسَــمَتْ بِذَلِكَ الْمَفَاسِــدُ بِمَــا رَأَى ذَاكَ الإِمَامُ الرَّاشِــدُ
أَرْشَــدَهُ اللهُ إِلَــى الإِصْــلَاحِ فَعُــدَّ[2] رَأْيًــا لِأُولِــي الصَّلَاحِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَاكِمِ هَلْ يَحْكُمُ فِي شَــيْءٍ بِعِلْمِــهِ بِــلَا تَكَلُّــفِ
فَقِيلَ يَحْكُمَــنَّ وَالْبَعْضُ يَرَى بِــأَنَّ حُكْمَــهُ بِهَــذَا حُجِــرَا
لَــكِــنَّــهُ يَــدْفَــعُــهُــمْ لِلْغَيْرِ وَهْوَ يَكُونُ شَــاهِدًا فِي الْخَيْرِ
وَقِيلَ مَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ دَرَى[3] بِــهِ فَحُكْمُهُ بِــهِ لَــنْ يُحْجَرَا
وَالْحَــدُّ لَا يُقِيمُــهُ بِعِلْمِــهِ فِيهِ بِلَا خُلْفٍ أَتَــى فِي حُكْمِهِ

## فصلُ تعارُضِ الْبَيِّنَاتِ

وَالبَيِّنَــاتُ رُبَّمَــا تختَلِــفُ فَيَطْلُبَ التَّرْجِيحَ فِيهَا المُنْصِفُ
بَيِّنَــةُ الْمُسْــلِمِ حَتْمًــا تَرْجُحُ بَيِّنَــةَ الذِّمِّــيِّ وَهْــوَ الأَوْضَحُ
بَيِّنَــةٌ بِصِحَّــةِ الْعَقْــلِ تَجِــي أَوْلَى مِنَ النُّقْصَانِ عِنْدَ الْحُجَجِ

(١) قوله: أوجعا: أي: عوقب وأُدِّبَ.
(٢) قوله: فَعُدّ: أي: حُسِبَ فعلُه هذا قولاً ورأيًا؛ يجوز العمل به لمن رآه.
(٣) قوله: دَرَى: أي: عَلِمَ.

وَهَكَـذَا قِيـلَ شُـهُودُ الْعَرَبِ مِنَ الْوَلِي أَوْلَى لِأَجْلِ النَّسَـبِ
وَهَـكَـذَا بَـيِّـنَـةُ الْـحُـرِّيَّـهْ أَوْلَـى مِنَ الـرِّقِّ فَـعِ الْقَضِيَّهْ
وَالـرَّمُّ[1] مِنْ شَـهَادَةِ الأُصُولِ أَوْلَى كَـذَا فِي الأَثَـرِ الْمَنْقُولِ
بَيِّنَـةُ الأَحْـدَاثِ فَهْـيَ أَوْلَى مِـن الْبَـرَاةِ[2] إِذْ يَـؤُولُ أَوْلَا
بَيِّنَةُ الشَّـارِي[3] مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْلَـى لِمَا فِيـهِ مِـنَ الْوُجُوبِ
وَبِالرِّضَـى أَوْلَى مِـنَ التَّغْيِيرِ إِذْ فِيـهِ زَادَ الْعِلْـمُ لِلْخَبِيـرِ
بَـيِّـنَـةُ الـبَـائِـعِ فِيمَا زَادَا مِنْ ثَمَـنٍ أَوْلَـى بِهِ اسْـتَزَادَا
بَيِّنَـةُ الْمُلْـكِ مِـنَ السَّـبِيلِ أَوْلَـى لِمَا فِيـهِ مِـنَ التَّأْصِيلِ
وَهْـوَ مُخَالِـفٌ لِمَـا قَـدْ مَرَّا فِـي الرَّمِّ وَالفَـرْقُ أَرَاهُ عُسْـرَا
بَيِّنَـةُ القَـرْضِ مِـنَ الأَمَانَـهْ أَوْلَى لِمَا فِي القَرْضِ مِنْ ضَمَانَهْ
وَشَـاهِدَانِ شَـهِدَا بِمَـوْتِ مَنَ غَابَ عَنْ أَهْلِيـهِ وَالبُيُوتِ
وَآخَـرَانِ شَـهِـدَا وَأَخْـبَـرَا بِـأَنَّـهُ حَـيٌّ فَـذَانِ أَهْـدِرَا
إِنْ صَـحَّ مَوْتُهُ بِوَجْـهِ الصِّحَّةِ حَيَاتُـهُ لَا تَثْبُتَـنْ بِحُجَّـةِ

(١) الروم عبارة عن وقف لقوم مخصوصين. (المصنف)

(٢) قوله: البَرَاةِ: أي: براءة الذمة، والمعنى: إذا شهد شاهدان بحدثه وآخران ببراءته قدمت الأولى؛ لأن الحدث يؤول، أي: يحدث. (المصنف)

(٣) قوله: «بيِّنة الشـاري» لو قال بيِّنة الشـرا من المَغصوب لكان أظهر، والمعنى: إذا جاء المدعي بشاهدي عدل أن هذا المال قد آل إليه بالشراء، وأقام الخصم شاهدي عدل أنه اغتصبه، فشهادة الشراء أولى من شهادة الغصب.

وَشَـاهِدَانِ شَـهِدَا بِفِعْـلِ وَعُورِضَـتْ بِمِثْلِهَا فِي الْفَصْلِ
لَا تُقْبَـلُ البَيِّنَـةُ المُعَارِضَـهْ وَالْحَـقُّ لَا يَصِـحُّ أَنْ تُعَارِضَهْ
وَقِيـلَ فِـي بَيِّنَـةِ الطَّـلَاقِ[1] أَوْلَـى مِـنَ التَّزْوِيـجِ بِاتِّفَاقِ
وَالقَطْـعُ مِـنْ شَـهَادَةِ الْخِيَارِ أَوْلَى كَـذَا جَاءَ عَـنِ الأَخْيَارِ
وَقِيـلَ فِـي بَيِّنَـةِ الشِّـرَاءِ أَوْلَى مِـنَ الرَّهْـنِ بِـلَا مِرَاءِ
وَالمُدَّعِـي إِنْ جَاءَنَـا بِبَيِّنَـهْ وَعَارَضَ الْخَصْمُ بِمَـا قَدْ بَيَّنَهْ
فَإِنَّمَـا الأَوْلَى هِـيَ الحُجَّةُ إِذْ لِلمُدَّعِـي الحُجَّةُ وَالضِّـدُّ نُبِذْ
وَإِنْ يَكُ الشَّيْءُ[2] يَحُوزُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْخُلْـفُ هُنَا قَـدْ وَقَعَا
فَبَعْضُهُـمْ يَقُولُ مِثْـلُ الأُولَى وَبَعْضُهُـمْ يَرَى الأَخِيـرَ أَوْلَى
لِأَنَّـهُ بِـحُجَّـتَـيْـنِ أَدْلَـى يَـدٍ وَحُجَّـةٍ فَـكَانَ أَهْـلَا[3]
وَالصُّلْـحُ جَائِـزٌ إِذَا لَـمْ يَقَعِ عَلَى حَـرَامٍ فَافْهَمَنَّ وَاسْـمَعِ
وَالْخُلفُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ فَبَعْضُهُـمْ يَـرَاهُ غَيْـرَ جَارِي

(١) قوله: «وقيل في بيِّنة الطلاق»، أي: إذا شهد شـاهدان أن هذا الرجل قد طلّق هذه المرأة وشهد آخران أنه تزوجها فشهادة الطلاق أوْلَى، والثانية معارضة.

(٢) قوله: «وإن يك الشيء.... إلخ»، يعني: إذا كان الشـيء المتداعَى فيه بيد أحد الخصمين، فجاء المدعي ببينته أنه له، وجاء الذي في يده الشيء بأنه له، ولم يخرج من مُلكه ففي ذلك قولان: قول أن بينـة المدعي أوْلَى؛ لأنـه هو المطالَبُ بهـا، لقوله ﷺ: «**علَى المدَّعِـي البينة وعلى المدعَى عليه اليمين**» فالبينة بينة المدَّعِي، والأخرى معارضة، وقيل: إنَّ بَيِّنَةَ الذي بيده الشيء أولى؛ لأنه أدلى بحجتين يدٍ وشهادة، والأول أصح.

(٣) قوله: «فكان أهلا» وفي نسخة: فكان أوْلى، وهذا أحسن عندي.

وَبَعْضُهُمْ يُثْبِتُهُ وَإِنْ وَقَعْ عَلَى الَّذِي يَجْهَلُهُ مَنْ قَدْ صَنَعْ
فَنَقْضُهُ لِمَنْ يَشَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ[1] قِيلَ الصُّلْحُ
وَحَاكِمٌ أَعْطَاهُ مُدْرَةً[2] لِكَيْ يَأْتِي بِهَا زَيْدًا فجَاءَ بِعُلَيّ
فَذَاكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَمْنُوعُ لِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ مَصْنُوعُ
كَأَنَّهُ عَلَيْهِ قَدْ تَقَوَّلَا مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ فِعْلٌ حُظِلَا

## بابُ الْيَمِينِ

وَيَحْلِفُ الْمُنْكِرُ إِنْ لَمْ تَشْهَدِ شُهُودُهُ[3] أَوْ لَهُمُ لَمْ يَجِدِ
يَحْلِفُ بِاللهِ لَمَا عَلَيَّا حَقٌّ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدَيَّا
يَمِينُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ دَعْوَاهُ مِنْ قَلِيلِهَا وَالْوَافِي
وَإِنْ يَكُ الْحَقَّ ادَّعِي مِنْ قِبَلِ سِوَاهُ فَالْيَمِينُ بِالْعِلْمِ جَلِي
يَحْلِفُ بِالْقَطْعِ إِذَا مَا قَالَا أَنْتَ الَّذِي أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَا
وَإِنْ يَقُلْ عَلَى أَبِيكَ مَثَلَا يَحْلِفُ مَا عَلِمْتُهُ مُبْتَهِلَا

(١) قوله: «كالبيع» يعني أن الصلح مثل البيع، فكل شيء يملك أحد المتبايعين رده بغبن أو جهل أو فساد أصل؛ فكذلك يكون حكم المتصالحيْن في رد الصُلْح.
(٢) مُدرة: هي بضم الميم الورقة التي يرسلها الحاكم لمن يطلب حضوره للحكم، هكذا في اصطلاح القدماء من أهل عُمان، وعُلَيّ بضم الميم تصغير عَلِيّ.
(٣) شهوده: أي: شهود المدعي.

وَإِنْ يَـرُدَّهَـا عَـلَـيْـهِ حَلَفَا أَنَّ لَـــهُ ذَاكَ وَإِلَّا تَـلِـفَـا
وَالقَاضِـــي لَا يُحَلِّفَنَّـــهُ بِـــلَا إِهْـــدَارِ[1] شَـــاهِدَيْهِ إِنْ تَحَصَّلَا
لِأَنَّـــهُ قَـــدْ قِيـــلَ إِنْ لَـــمْ يُهْدِرِ ثُـــمَّ أَتَـــى بِحُجَّـــةٍ لَـــمْ تُهْدَرِ
وَلَـــيْـــسَ لِـــلْـــوَكِـــيـــلِ يُـــهْـــدِرَنَّـــا بَيِّنَـــةَ الأَيْـــتَـــامِ فَـــاعْلَمَنَّـــا
وَإِنْ يَكُـــنْ أَهْدَرَهَا وَاسْـــتَحْلَفَا فَحَقُّهُمْ بَـــاقٍ عَلَى مَـــنْ حَلَفَا
إِنْ حَلَفَ الْخَصْـــمُ بِغَيْرِ حُكْمِ لَا يُجْزِ عَنْـــهُ عِنْدَ أَهْـــلِ الْعِلْمِ
بَـــلْ إِنَّـــهُ يُحَلِّفَنْـــهُ الْحَاكِـــمُ أُخْرَى إِذَا شَـــاءَ الَّذِي يُخَاصِمُ
وَيَسَعُ الْقَاضِي[2] السُّكُوتُ إِنْ رَضِي عَنْـــهُ بِـــأَنْ يُحَلِّفَنْـــهُ الْمُقْتَضِي
وَتَقَعُ الْيَمِينُ حَسْـــبَ مَا قَصَدْ حَاكِمُهُمْ لَا حَسْبَ مَا الْخَصْمُ اعْتَقَدْ
خِـــلَافَ مَا مَـــرَّ بِبَابِ الْقَسَـــمِ لِأَنَّ هَـــذَا حَقُّ خَصْمٍ يَسْـــتَمِي
وَلَا يَجُـــــوزُ أَنْ يُحَلَّفَنَّـــــا بِغَيْـــرِ رَبِّ الْعَـــرْشِ فَاعْلَمَنَّـــا
وَذَاكَ أَنْ يَحْلِـــفَ بِالْقُبُـــورِ أَوْ بِمَسَـــاجِدٍ أَوِ الصُّخُـــورِ
وَيَلْـــزَمُ الْحَاكِـــمَ أَنْ يَزْجُرَ مَنْ يَسْـــمَعُهُ بِمِثْـــلِ ذَا يُحَلِّفَـــنْ
لِأَنَّ هَـــذَا مُـــنْـــكَـــرٌ يُـــغَـــيَّـــرُ فَمَا السُّـــكُوتُ إِنْ تَرَاءَى[3] الْمُنْكَرُ

(١) قوله: إهدار البيِّنة إلْغاؤها.

(٢) قوله: وَيَسَـــعُ القاضي: أي إذا رَضِيَ المُدَّعَى عليْه بأن يحلفه المدعي بنفســـه وســـع القاضي السكوت واكتفى بها.

(٣) قوله: «إن تراءى»، أي: تظاهر واشتهر.

وَالنَّصْبُ[١] فِي الأَيْمَانِ بِالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُ جَوَّزَهُ مَنْ عَلِمَا
وذَاكَ أَنْ يُلَزِّمَنَّ الْحَالِفَا إِنْ كَانَ حَانِثًا بِهَا تَكَالِفَا[*]
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ بِالطَّلَاقِ وَمِثْلُهُ قَدْ قِيلَ بِالعِتَاقِ
وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَبُو سَعِيدِ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدِ
لَكِنَّهُ عَنْ صَحْبِهِ قَدْ نَقَلَا أَنْ لَا يَمِينَ فِي النِّكَاحِ مَثَلَا
وَقَدْ حُكِي الْعَكْسُ عَنِ الْقَومِ وَقَدْ أَعْجَبَهُ ذَاكَ فَهَذَا مَا وَرَدْ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَا أَرَادَهُ الأَصْلُ وَمَا قَدْ فَهِمَا
وَإِنَّمَا ذَا فِي فَتًى قَدْ أَنْكَرَا طَلَاقَ نِسْوَةٍ بِهَا تَمَكَّرَا
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ بَيِّنَهْ فَلَا يَمِينَ هَاهُنَا مُبَيَّنَهْ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُنْكِرُ الرِّضَا بِهِ وَزَوْجُهَا يَقُولُ عَرَضَا
فَإِنْ أَتَى الشُّهُودُ فِيهِ لَزِمَا أَوْ لَا[٢] فَلَا يُدْرِكُ فِيهِ قَسَمَا
هَذَا الَّذِي أَبُو سَعِيدٍ رَمَزَا بِأَنَّ فِيهِ حَلِفًا مُجَوَّزَا

(١) قوله: «والنصب.... إلخ» هو أمر اصطلح عليه علماء بلد إزكي في القديم في التغليظ على الحالف إذا استحلفوه على مال وافر وأمر عظيم، بأن يقول له الحاكم الذي يُحَلِّفُه: وإن كنتُ كاذبًا في هذه اليمين فمالي صدقة وأزواجي طوالق مني، وعبيدي عتقاء عليَّ، وعليَّ أن أحج كذا كذا حجة، وأن أصوم كذا كذا شهرًا، تغليظًا عليه في اليمين، وكان بعض العلماء لا يرى هذا النصب، وقال: إن اليمين بالله هكذا جاء في الشرع، وهذا هو الصحيح، وقد صار العمل بهذا النصب في اليمين متروكًا منذ قرون عديدة.

(*) تكالف أي: تكاليف. (إسماعيل)

(٢) قوله: أو لا: لا نافية، أي: وألا يأتي عليها بالبيِّنة، فليس له عليها يمين بأنها لم ترض به، هذا على رأي من لم يرَ اليمين على ما في القلوب.

وَهْـوَ لَعَمْـرُ اللهِ غَيرُ القَسَـمِ بِحَالَـةِ الطَّـلَاقِ عِنْـدَ الْفَهِمِ
كَـيْـفَ يُـجَـوَّزَنَّ بِـالـطَّـلَاقِ وَإِنَّهَـا مِـنْ حَلِـفِ الْفُسَّـاقِ
وَلَا يَمِينَ فِـي الْحُـدُودِ أَبَدَا وَالْقَذْفِ والشَّتْمِ إِذَا لَمْ يَجْحَدَا
وَإِنْ يَكُـنْ قَذَفَـهُ أَوْ شَـتَمَا وَجَحَـدَ الْفِعْـلَ فَقِيـلَ أُلْزِمَا
يَلْزَمُـهُ الإِقْـرَارُ أَوْ يَمِيـنُ وَبَعْضُهُـمْ لَيْـسَ هُنَـا يَمِينُ
وَقِيـلَ لَا يَمِينَ فِـي ذَا البَابِ فِي الـرَّدِ وَالنِّكَاحِ وَالأَنْسَـابِ
كَـذَاكَ مَـا كَانَ لِرَبِّـي حَقُّ[1] فَـلَا يَمِيـنَ فِيـهِ تُسْـتَحَقُّ
وَقَدْ أَجَازُوهَـا عَلَى مَنْ تُهِمَا[2] بِأَنَّـهُ زَكَاتَـهُ قَـدْ كَتَمَـا
وَالْخُلْفُ فِي التُّهْمَةِ فِي الْحُقُوقِ مِـنْ كُلِّ حَـقٍّ كَانَ لِلْمَخْلُوقِ
فَقِيـلَ لَا يَمِيـنَ وَهْـوَ الأَكْثَرُ وَقِيـلَ بَلْ فِيهَـا يَمِيـنٌ تُذْكَرُ
وَبَعْضُهُـمْ قَيَّدَهَـا بِمَوْضِـعِ يَسْتَوجِبُ الْحَبْسَ بِهَا لِلْمُدَّعِي
فَحَيْثُمَـا التُّهْمَـةُ تُوجِبَنَّـا حَـبْـسًـا فَـهَـاهُـنَـا يُحَلَّفَنَّا
وَذَاكَ أَنْ تَظْهَـرَ أَسْـبَابُ التُّهَمْ أَوْ لَا فَـلَا يَمِينَ لِلَّـذِي اتَّهَمْ
وَلَيْسَ فِـي التُّهْمَةِ رَدُّ القَسَـمِ لِأَنَّـهَا عَـنْ غَيْرِ قَطْـعٍ فَاعْلَمِ
إِلَّا إِذَا رَضِـي بَـأَنْ يَحْلِفَ لَهْ بِأَنَّـهُ يَتْهَمُـهُ فِـي الْمَسْـأَلَهْ

(١) قوله: «حق» مبتدأ، وخبره محـذوف؛ والتقدير: وكذلك ما كان فيه لله حـق، فليس فيه يمين، فعلى هذا فكان تامة.

(٢) تُهِمَا: أي: اتهما بالبناء للمفعول فحذف الألف للوزن أو حذفها لغة.

وَمَـا أَرَى هَـذَا بِمُغْـنٍ عَنْهُ[١] شَـيْئًا فكَيْـفَ الـرَّدُّ يَلْزَمَنْـهُ
وَمَا عَلَـى الْوَالِدِ للإِبْنِ قَسَـم وَالأُمُّ مِثْلُـهُ وَقِيـلَ تُلْتَـزَمْ
وَقِيلَ فِـي الأُمِّ كَبَاقِـي النَّاسِ تَلْزَمُهَـا الْيَمِيـنُ فِـي الْقِيَاسِ
وَقِيـلَ بَـلْ وَالِـدُهُ يُخَيَّـرُ لَدَى الْيَمِيـنِ لَا عَلَيْهَـا يُجْبَرُ
إِنْ شَـاءَ أَنْ يَحْلِـفَ أَوْ يَـرُدَّا عَلَـى ابْنِـهِ الْيَمِيـنَ فِيمَا حَدَّا
وَلَـمْ يَكُنْ مِـنْ حَـقِّ وَالِدَيْهِ إِحْضَارُهُـمْ لِلِادِّعَـا عَلَيْـهِ
غَـذَّوْهُ بِالنِّعْمَـةِ حَـالَ الصِّغَرِ كَيْفَ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْكِبَرِ
يَجْنُونَ مِـنْ ثِمَـارِهِ كُلَّ نَكَدْ طِفْلًا وَكَهْـلًا وَمَمَاتًـا إِنْ فُقِدْ
وَرَجُـلٌ مَـاتَ أَخُـوهُ فَادَّعَى بِـأَنَّ زَيْـدًا سَـمَّهُ[٢] فَصُرِعَـا
إِنَّ لَـهُ تَحْلِيفَـهُ إِنْ أَنْكَـرَا وَالْخُلْـفُ إِنْ خَلَّـفَ إِبْنًا ذَكَرَا
قِيـلَ لَـهُ تَحْلِيفُـهُ وَقِيـلَا لَيْـسَ لَـهُ ذَاكَ فَـعِ التَّأْصِيلَا
وَذَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَـا فِي القَوَدْ أَهْـوَ[٣] أَحَـقُّ هَاهُنَـا أَمِ الوَلَدْ
وَرَجُلٌ قَـدِ ادَّعَى عَلَـى عُمَرْ بِأَنَّـهُ بَعِيـرَهُ حَيًّـا نَحَـرْ
فَقَالَ بَعْـدَ الْمَوْتِ قَـدْ نَحَرْتُهُ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ غَـارِمٍ[٤] وَجَدْتُهُ

(١) قوله: بمُغن: الباء فيه زائدة كما زيدت في قوله: لا يقرأن بالسور.
(٢) قوله: سَمَّهُ: أي: أطعمه السم. وصُرع، أي: مات.
(٣) قوله: «أهو» بهمزة الاستفهام وإسكان الهاء للوزن.
(٤) قوله: «فالقول قول غارم» أقـول: إن عندي في هذا غير ما قيل؛ وذلـك لأن الذبح حدث متلِف، فقوله: ذبحته بعد موته دَعْوَى منه، فإن أقام البيِّنة وإلا فعليه قيمته، وله على صاحب البعير اليمين.

إِنْ عَجَــزَ الشُّــهُودُ فَلْيُحَلَّــفِ بِاللهِ قَدْ نَحَــرْتُ بَعْــدَ التَّلَفِ
وَحَائِــضٌ تُحَلَّفَــنَّ حَيْــثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا شَيْءٌ يُحَرِّمُ[1] الْقَسَمْ
فَالْحَيْــضُ لَا يَمْنَعُ ذِكْرَ الْبَارِي وَإِنْ يَكُــنْ يَمْنَعُ حَظَّ القَارِي[2]

## بابُ القضاءِ في الدِّماءِ

وَلِلقَضَــا مَوَاضِعٌ وَقَــدْ مَضَى أَكْثَرُهَا فِيمَا مَضَى وَمَا انْقَضَى
وَمَا بَقِي مِنْهَا سِوَى بَابِ الدِّمَا وَبَعْضُــهُ[3] كَــذَاكَ قَــدْ تَقَدَّمَا
وَهَاهُنَــا أَذْكُــرُ مَــا مِنْــهُ بَقِي كَدِيَــةٍ وَقَــوَدٍ لَــمْ يَسْــبِقِ
فَقَاتِــلُ النَّفْــسِ بِغَيْــرِ حَــقِّ يَــلْــزَمُــهُ يَــنْــقَــادُ لِــلْــمُــحِــقِّ
يَــقْــتُــلُــهُ وَلِــيُّــهُ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَتْلِــهِ فَالْعَفْوُ أَدْنَــى لِلْوَفَا
وَإِنْ عَفَــا بَعْضُهُــمُ فَــلَا قَوَدْ مِنْ بَعْدِ عَفْــوِهِ يَكُــونُ لِأَحَدْ
لَكِــنْ عَلَيْــهِ دِيَــةُ الْمَقْتُــولِ وَهَكَــذَا كَفَّــارَةٌ فِــي قَــوْلِ
وَقِيــلَ لَا كَفَّــارَةٌ فِــي الْعَمْدِ بَلْ فِي الْخَطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي[4]

(١) يُحَرِّم: أي: يَمْنع.

(٢) قوله: «وإن يكن يمنع حَظّ القاري» أي: أجره، وعندي أنه لا يرفع الأجر؛ لأن ذكره تعالى لا يُمنع بحال فحيث جــاز ذكره ثبت أجره، وإنما يمنع قراءة القــرآن كما يمنعها النفاس والجنابة.

(٣) قوله: «وبعضه... إلخ»، يعني بالبعض بَابَيِ الْحدود والجهاد اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «لعظم التعدي» اختلف في وجوب الكفارة على المخطىء، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ فوجوبها في قتل العمد أوْلَى؛ لأن الحكم إذا شُرِعَ في الأَخف =

يَلْزَمُـهُ عِتْـقٌ فَـإِنْ لَـمْ يَجِدِ ... يَصُـومُ شَـهْرَيْنِ بِـلَا تَفَنُّدِ[١]

وَلَيْـسَ لِلإِطْعَـامِ مِنْ سَـبِيلِ ... لِعُـدْمِ ذِكْـرِهِ مِـنَ الدَّلِيـلِ

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَـا إِنْ أَطْعَمَا ... أَجْـزَاهُ وَالأَكْثَـرُ مَـا تَقَدَّمَـا

وَهْـوَ مُوَافِـقٌ لِمَعْنَـى الذِّكْرِ ... إِذْ لَـمْ يَكُنْ لَـهُ بِهِ مِـنْ ذِكْرِ

قَـدْ ذَكَـرَ القُـرَانُ الأَوَّلَيْنِ[٢] ... وَهَـكَـذَا تَـتَـابُـعُ الشَّهْرَيْنِ

وَلَمْ يَكُـنْ إِطْعَامَهُمْ قَـدْ ذَكَرَا ... كَمِثْـلِ مَا فِي غَيْرِهَـا قَدْ ذُكِرَا

وَرَجُـلٌ عَشَـرَةً قَـدْ قَتَـلَا ... ثُـمَّ أَرَادَ التَّـوْبَ مِمَّـا فَعَـلَا

كَـانَ عَـلَـيْـهِ لَـهُـمُ يَـنْـقَـادُ ... فَيَفْعَلُـونَ فِيـهِ مَـا أَرَادُوا

إِمَّـا عَفَـوْا عَنْـهُ أَوِ الْقِصَاصُ ... أَوْ دِيَـةٌ وَهْـوَ لَـهُ خَـلَاصُ

إِنْ قَتَلُوهُ كَانَ عَـنْ نَفْسٍ وَفِي ... تِرْكَتِـهِ بَاقِي الدِّيَـاتِ فَاعْرِفِ

وَقِيـلَ لِـلْأَوَّلِ قَتْلُـهُ فَقَـطْ ... وَالْبَاقِي فِي تِرْكَتِهِ غُرْمًا يُحَطْ[٣]

وَقِيـلَ بَـلْ فِـي قَتْلِـهِ أَكْفَاءُ ... أَوَّلُـهُـمْ وَآخِـرٌ سَـوَاءُ

فَـإِنْ عَفَـا بَعْضُهُـمُ لَا يُقْتَلُ ... بَـلْ لهُمُ الدِّيَـاتُ عَنْـهُ تُبْذَلُ

مِنْ مَالِهِ وَقِيـلَ إِنْ بَعْضٌ قَتَلْ ... فَلَيْسَ لِلبَاقِينَ شَيْءٌ قَدْ حَصَلْ

---

= فهو في الأعظم أولى وأحق، وقيل: لا كفارة عليه؛ لأنها لم تُشْـرَع عليه، فليس لنا أن نشـرع شيئًا بالقياس، وكذلك الخلاف في كفارة ترك الصلاة عمدًا على نحو ما ذكرنا. والله أعلم.

(١) أي: بلا تفرقة بينهما، والمراد متتابعًا. (المصنف)

(٢) قوله: «الأَوَّلَيْن» يعني: العتق والصوم.

(٣) يُحَطَّ: أي: يُجْعَل.اهـ. (المصنف)

وَفِـي جَمَاعَةٍ بَشَـخْصٍ فَتَكُوا قِيـدَ بِـهِ جَمِيْعُهُـمْ وَهَلَكُوا
وَذَاكَ لِلْفَتْـكِ الَّذِي قَـدْ وَقَعَا فَدَمُهُـمْ بِفَتْكِهِـمْ قَـدْ ضُيِّعَا
وَهُمْ مِنَ السَّـاعِينَ فِـي البِلَادِ بَيْنَ الْـوَرَى بِالْقَتْلِ وَالْفَسَـادِ
وَهُـمْ مِـنَ الْمُحَارِبِيـنَ قَطْعَا يُقَتَّلُـونَ لَـوْ كَأَهْـلِ صَنْعَـا
وَلَيْـسَ تُجْزِي عَنْهُمُ قَـطُّ دِيَهْ وَإِنْ تَكُـنْ بِعَدِّهِـمْ مُؤَدَّيَـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ تَصَالَحُوا مِـنْ قَبْلِ تَرَافُـعٍ إِلَـى الإِمَـامِ العَـدْلِ
جَـازَ لَـهُ حِيْنَئِـذٍ يَأْخُـذُ مَا صَالَحَهُـمْ عَلَيْهِ قَـوْلًا مُحْكَمَا
لَـوْ أَنَّـهُ زَادَ عَلَـى أَلْـفِ دِيَهْ فَـإِنَّ ذَاكَ جَائِـزٌ فِـي التَّأْدِيَهْ
وَإِنْ أَرَادَ دِيَـةً مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يُصَالِحَـنْ فَـدِيَـةً تُـلَـزَّمَـنْ
لِأَنَّـمَـا الْمَقْتُولُ نَفْـسٌ وَاحِدَهْ وَلَا يَجُـوزُ يَأْخُـذَنَّ زَائِـدَهْ
وَقِيـلَ فِيـهِ وَرَوَاهُ عَنْهُـمُ[1] بِـدِيَـةٍ تَـلْـزَمُ كُـلًّا مِنْهُمُ
وَعَلَّهُـمْ قَـدْ شَـبَّهُوهُ بِالْفِـدَا لِلنَّفْسِ حَيْـثُ كَانَ قَتْلُهُ اعْتِدَا
فَهُـمْ بِـهِ لَا شَـكَّ مَقْتُولُونَـا لَوْ رُفِعُـوا لِحُكْـمِ الْحَاكِمِينَا
وَهْوَ بِمَـا يَقْبَلُـهُ مِنْهُـمْ غَدَا كَمِثْلِ مَـنْ يَقْبَلُ عَنْهُـمُ الْفِدَا
وَلَا أَرَى هَـذَا وَإِنْ لَـمْ يُذْكَرِ خِلَافُـهُ عِنْدَهُـمُ فِـي الأَثَـرِ
وَرُبَّمَـا تُوجَـدُ فِيـهِ مَسْـأَلَهْ مَنْقُولَـةٌ وَهْيَ لَعَمْرِي مُشْـكِلَهْ

(١) قوله: «ورواه عنهم»، أي: رواه الصائغي عن بعض أهل العلم.

وَرُبَّمَا يُوْجَدُ قَوْلٌ يُرْسَمُ فِي مَوْضِعٍ وَضِدُّهُ لَا يُعْلَمُ
وَهْوَ لَهُ مُخَالِفٌ قَدْ ذُكِرَا فِي مَوْضِعٍ لَكِنَّهُ مَا سُطِّرَا
فَذِكْرُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَكْسِ يُورِثُ عُدْمَ عَكْسِهِ فِي النَّفْسِ
وَالْخُلْفُ إِنْ صَالَحَهُمْ بِأَكْثَرَا مِنْ دِيَةٍ بَيْنَهُمُ قَدْ أُثِرَا
قِيْلَ لَهُ مَا زَادَ وَالبَعْضُ يَرَى بِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ حُجِرَا
بَلْ دِيَةُ النَّفْسِ وَمَنْ كَانَ فَعَلْ فَذَاكَ شَأْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوَلْ
وَفِي الْحَدِيْثِ إِنْ يَزِدْ بَعِيرَا فَذَاكَ جَاهِلِيَّةٌ تَعْيِيرَا[1]
وَإِنْ يَكُنْ نَائِرَةٌ[2] بَيْنَهُمُ فَوَاحِدٌ بِوَاحِدٍ يُلْتَزَمُ
فَعَشْرَةٌ قَدْ قَتَلُوا إِنْسَانَا وَلِيُّهُ يَقْتُلُ أَيًّا كَانَا
وَتِسْعَةُ الأَعْشَارِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَهْ تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُقْتَلَنْ[3] فِي التَّأْدِيَهْ
تُدْفَعُ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ[*] لِأَوْلِيَائِهِ بِغَيْرِ مَطْلِ
وَقِيلَ بَلْ إِلَيْهِ تُدْفَعَنَّا مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ وَيُقْتَلَنَّا

(١) قوله: «تَعْيِيرا»، أيْ: عَيَّرَهُمْ بكونه من فعل الجاهلية، والتعيير بالعين المهملة تذكير المرء بما فعله من العار على معنى التنقيص.
(٢) نائرة: أي: فتنة وعداوة، وهو الذي يعبر عنه باللَّوْث في القَسَامة.
(٣) قوله: «من لم يُقتلن» بضم الياء بالبناء للمفعول، يعني: إذا قتل عشرة رجال رجلًا قِيدَ به واحد من العشرة وهو الذي يختاره الوَلِيّ أو الذي تكون عليه القرعة، فيكون على كل واحد من التسعة الذين لم يقتلوا مائة وعشرة قروش من الدية المقدرة باثني عشرة مائة قرش لأولياء المقاد منهم، وهذا في قتل النائرة.
(*) المراد أن الدية تدفع لأولياء المقتول قبل قتل من اختاره الولي، وقيل: تدفع بعد القتل. (إسماعيل)

وَالأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلأَصْحَابِ وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنَ الصَّوَابِ
وَإِنْ أَرَادَ دِيَةً فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَهْيَ بَيْنَهُمْ تُوَزَّعُ
وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَا أَوْ بَعْرَةٍ أَوْ بِنَوَاةٍ مَثَلَا
وَقَصَدَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ القَوَدُ عَنْ نَجْلِ مَحْبُوبٍ كَذَاكَ يُوجَدُ
لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ قَدْ قَصَدَا فَهْوَ كَمَنْ يَقْتُلُهُ تَعَمُّدَا
وَقِيلَ إِنْ رَمَاهُ لَا بِقَاتِلِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ لَمْ يُقَدْ لِلْعَامِلِ
وَذَاكَ مِثْلُ إِنْ رَمَى بِقُطْنَةِ أَوْ رِيشَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَخِرْقَةِ
حَكَى أَبُو الْمُؤْثِرِ هَذَا عَنْهُمُ وَهْوَ إِلَيْهِ مَالَ فِيمَا يُفْهَمُ
وَعَلَّ مَبْنَى الِاخْتِلَافِ مَا وُجِدْ هَلْ ذَاكَ كَالْحَدِّ أَمِ الْحَقُّ عُهِدْ[١]
فَمَنْ يَقُلْ كَالْحَدِّ يُسْقِطَنَّهُ بِشُبْهَةٍ وَالْحَدَّ يَدْرَأَنَّهُ[٢]
وَمَنْ يَقُلْ حَقٌّ فَلَا يَنْدَفِعُ بِذَاكَ وَالْحَقُّوقُ حَتْمًا تُدْفَعُ[٣]
وَإِنْ دَرَأْنَا الْقَتْلَ عَنْهُ لَزِمَهْ إِنْ مَاتَ مِنْهُ دِيَةٌ مُتَمَّمَهْ
وَمَا الْخَطَا يُوجِبُ قَطْعًا قَوَدَا لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ مَا قَصَدَا
يُرِيدُ أَنْ يَرْمِي سِوَاهُ فَوَقَعْ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ بِهِ حِينَ سَدَعْ

(١) قوله: «أم الحقُّ» ضبطه الكاتب هنا بشكل الضمة ولعله بأمر من المصنف، ولعله مبتدأ أو خبر لمبتدأ محذوف أو هو الحق المعهود.

(٢) درءُ الحد: رفْعُه.

(٣) أي: تُؤَدَّى إلى أهلها. اهـ. (المصنف)

فَـذَا هُـوَ المُخْطِـئُ تَلْزَمَنَّـا عَشِـيرَةَ الْقَاتِـلِ تَدْفَعَنَّـا[١]
تَدْفَـعُ عَنْـهُ دِيَـةَ الْقَتِيـلِ عَلَيْـهِ بِالتَّوْزِيعِ فِـي التَّأْجِيلِ
يُقَـدَّمُ الأَقْـرَبُ ثُـمَّ الأَقْرَبُ وَهَكَـذَا حَتَّـى يَتِمَّ النَّسَـبُ
وَذَلِـكَ القَاتِـلُ مِثْـلُ رَجُـلِ مِنْهُمْ فَلَا يَزِيدُ فِي الغُرْمِ الْجَلِي
لَـكِـنَّـهُ يَـزِيـدُ بِـالْـكَـفَّـارَةِ وَقَدْ مَضَـى مَا فِيهِ مِـنْ عِبَارَةِ
جِنَايَـةُ الْمَجْنُـونِ وَالصَّبِـيِّ مِـنَ الْخَطَـا وَالأَعْجَـمِ الْغَبِيِّ
لِأَنَّـهَـا عَنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ تَقَعُ فَهْـيَ عَلَـى أَهْلِيهِـمُ تُـوَزَّعُ
وَلَا يُـقَـادُ وَالِـدٌ بِـالْـوَلَـدِ لِأَنَّ هَـذَا مَانِـعٌ لِلْقَـوَدِ
وَلَا يُقَـادُ مُسْـلِمٌ بِذِمِّـي عِنْدَ أُولِي الْحَقِّ وأَهْـلِ الْعِلْمِ
وَلَا يُقَـادُ الْحُـرُّ بِالْعَبْـدِ وَلَا يُقَـادُ أَعْجَـمٌ[٢] إِذَا مَـا قَتَـلَا
وَلَا يُـقَـادُ ذَكَـرٌ بِـأُنْـثَـى إِلَّا مَعَ الفَتْـكِ[٣] وَلَا بِالْخُنْثَى
وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَـهُ بِهَـا لَـزِمْ أَنْ يَدْفَعُوا الفَاضِلَ مِمَّا قَدْ غُرِمْ
لِأَنَّـهَا فِي نِصْفِ غُـرْمِ الرَّجُلِ وَالنِّصْـفُ مَرْدُودٌ إِلَـى المُقَتَّلِ
وَذَاكَ فِـي نَائِـرَةٍ إِنْ قُتِلَـتْ وَإِنْ يَكُنْ بِالْفَتْـكِ لَا رَدَّ ثَبَتْ

(١) قوله: تدفعنا: في محل فاعل تلزم على حذف أن المصدرية.
(٢) قوله: «ولا يقادُ أعجم»، أي: لتعذر أن يبين عذره، فلعـل له في ذلك عذرًا، والقَوَدُ إن لم يكن حدًّا فهو أشبه بالحد، والحد يُدْرَءُ بالشبهات.
(٣) قوله: «إلا مع الفتك»، يعني: القتل العمْد العُدْوَانِيّ.

وَتُقْتَــلُ الأُنْثَــى بِأُنْثَــى وَكَذَا عَبْدٌ بِعَبْــدٍ فَافْهَمَــنَّ المَأْخَذَا
وَعَشْــرَةٌ مِــنَ العَبِيــدِ قَتَلُــوا عَبْــدًا فَوَاحِــدٌ بِــهِ يُقَتَّــلُ
وَيَــغْــرَمَــنَّ سَــادَةُ الْبَاقِينَا تِسْــعَةَ أَعْشَــارٍ كَمَــا حَكَيْنَــا
لَكِنْ هُنا تُقْسَــمُ نَفْــسُ الْقِيمَةِ وَمَا مَضَى تُقسَــمُ نَفْــسُ الدِّيَةِ
وَقِيــلَ مَهْمَــا فَتَكُــوا فَالْقَتْلُ عَلَى الْجَمِيعِ وَهْوَ قَــوْلٌ عَدْلُ
وَحَــيْــثُــمَــا يَمتَنِعنَّ الــقَــوَدُ يَمْتَنِــعُ الْقِصَاصُ وَهْــوَ أَبْعَدُ
لِأَنَّــمَــا الزَّوْجَــانِ لَا قِصَاصَــا بَيْنَهُمَا فِي الْجُــرْحِ حِينَ غَاصَا
وَقَــدْ يُقَــادُ بَعْضُهُــمْ لِبَعْضِ فِي الْقَتْلِ مَعْ رَدٍّ عَلَيْهَا[1] يَمْضِي
وَلَا قِصَاصَ فِي الْعِظَامِ وَالْبَصَرْ وَالسَّــمْعِ مَهْمَا نَقَصَا عَنِ الْقَدَرْ
وَوَارِثٌ بِالْجِنْــسِ[2] لَا يقْتَصُّ لِأَنَّــهُ بِــذَاكَ لَا يَــخْــتَــصُّ
بَلِ الْقِصَــاصُ لِذَوِي السِّــهَامِ وَالْعَصَبَــاتِ قِيــلَ وَالأَرْحَــامِ
وَقِيلَ لَا قِصَــاصَ أَيْضًا لِلرَّحِمْ وَلَا لِذِي السِّــهَامِ طُــرًّا يُلْتَزَمْ
إِذْ قِيلَ لَيْسَ لِلنِّسَــا مِــنْ قَوَدِ وَقِيــلَ بَــلْ لَهُــنَّ فِــي التَّقَيُّدِ
وَلَا قِصَــاصَ إِنْ عَفَــا ويَلْــزَمُ إِنْ بَطَلَ الْقِصَــاصُ إِرْثٌ يُعْلَمُ

(١) قوله: «مع رد عليها»، أي: رد نصف الدية إن هي قيــدت بالزوج؛ لأنها كنصف الرجل، فليس بينهما بَواء.

(٢) قولــه: «ووارث بالجنس.... إلــخ»، أي: ليس لمن يــرث بالجنس أن يقتص، وذلك كالسِّــند والحبشــة والنوبان إذا مــات منهم أحد ولم يوجد لــه وارث غير أهل جنســه، عند من يرى الميراث بالجنس، فالوارث بالجنس ليس له قصاص ولا قود.

وَإِنْ عَفَا الْمَجْـرُوحُ عَمَّا صُنِعَا فِيـهِ[١] بِعَمْـدٍ عَفْوُهُ قَـدْ وَقَعَا
وَلَا يَصِـحُّ عَفْـوُهُ إِنْ بِخَطَـا قَدْ جَرَحُـوهُ إِذْ لِأَهْلِـهِ الْخَطَا
فَـدِيَـةٌ لِأَهْـلِـهِ مُـسَـلَّـمَـهْ مِنْ آيةٍ فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُحْكَمَهْ
وَلَا قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَبْـرَأَ مِـنْ جِرَاحِـهِ وَيُعْرَفَـنْ
وَلَا قِصَـاصَ لِصَبِـيٍّ لَا وَلَا مِـنْ قَـوَدٍ عَلَيْـهِ فَـادْرِ الْعِلَلَا
فَـلَا لَـهُ وَلَا عَلَيْـهِ حَتَّـى يَبْلُـغَ مَبْلَـغَ الرِّجَـالِ بَتَّـا[٢]
وَقَاتِـلٌ مِنْ بَعْـدِ عَفْـوٍ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَيْـسَ الْعَفْوُ عَنْـهُ يُقْبَلُ
وَقَاتِـلٌ مِنْ بَعْـدِ أَخْـذِ الدِّيَةِ كَـمِـثْـلِـهِ يُـقْـتَـلُ لِلتَّعْدِيَةِ
وَمِثْلُـهُ القَاتِـلُ فِـي الأَمَـانِ فَقَتْلُهُـمْ حَـدٌّ عَلَى الإِنْسَـانِ
وَهُـمْ مِنَ السَّـاعِينَ بِالْفَسَـادِ قَتْلُهُـمُ فَـرْضٌ عَلَـى الْعِبَـادِ
وَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَمَـا لِلْبَعْضِ مِنْ قَـوَدٍ بَـلْ دِيَةً يَسْـتَقْضِي
وَقِيـلَ بَـلْ بِالْعَفْوِ يَسْـقُطَنَّا حَـقُّ الْجَمِيـعِ عَنْـهُ فَاعْلَمَنَّا
يُوجَدُ هَـذَا فِي شُـرُوحِ النِّيلِ لَكِنَّـهُ خَـالٍ مِـنَ الدَّلِيـلِ[٣]

(١) قولـه: «صُنِعَا»، أي: فُعِـلَ به من قتل أو جـراح؛ يعني إذا عفا المقتول قبـل موته عن قاتله بالعمد ثبت عفـوه، وإن عفا عن قاتله خطأً لم يثبت عفوه عـن الدِّية، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) قوله: بَتًّا: أي: قطعا.

(٣) قوله: «في شروح النيل»، أي: شـرح النيل لمؤلفه العلّامة محمد بن يوسف المغربي، والنيل كتاب لم يؤلف مثله في المذهب لمؤلفه العلّامة عبد العزيز بن إبراهيم الثميني رضي الله عنهم أجمعين.

وَالْخُلْفُ إِنْ عَفا عَنِ الْقَتْلِ وَلَمْ ... يَنْزِلْ إِلَى الْغُـرْمِ فَهَلْ غُرْمٌ لَزِمْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَـى الغُرْمِ نَزَلْ ... فَهَاهُنَـا الغُرْمُ لَـهُ قَطْعًا حَصَلْ
وَإِنْ يَكُـنْ عَنْ قَتْلِـهِ لَمْ يَعْفُ ... وَمَاتَ قَبْـلَ الْقَتْلِ فِيـهِ خُلْفُ
قِيلَ لَـهُ مِن مَالِهِ الْغُـرْمُ[1] وَقَدْ ... يُقَالُ لَا غُـرْمَ لَهُ حِيـنَ افْتُقِدْ
كَانَ لَـهُ عَلَيْـهِ دَمٌّ فَذَهَـبْ ... فَهْـوَ كَمَنْ لَـهُ بَعِيـرٌ فَعَطَبْ
وَالْمَـالُ لِلْوَارِثِ لَيْـسَ يُدْرِكُ ... ذُو الدَّمِ شَـيْئًا مِنْهُ حِينَ يَهْلِكُ
مَا كَانَ فِي النَّفْسِ فَـلَا يَنْتَقِلُ ... لِلْمَـالِ لَكِـنْ غَيْـرُهُ يَنْتَقِـلُ
ذَاكَ الَّـذِي يَكُـونُ فِـي ذِمَّتِهِ ... بِمَوْتِـهِ يَصِيـرُ فِـي تِرْكَتِـهِ
نَعَـمْ وَلَـوْ عَفَـا فَثَـمَّ يَنْتَقِلْ ... لِذِمَّةٍ وَبَعْـدُ فِي الْمَـالِ جُعِلْ
هَـذَا هُـوَ التَّحْقِيـقُ لِلأَخِيـرِ ... وَالأَوَّلُ الْمَوْجُـودُ فِـي الْكَثِيرِ
وَرَجُـلٌ لِـرَأْسِ مَيْـتٍ قَطَعَـا ... فَـلَا عَلَيْـهِ قَـوَدٌ قَـدْ وَقَعَـا
لَكِـنْ عَلَيْـهِ دِيَـةٌ تُـؤَدَّى ... عَنْـهُ إِذَا مَـا كَانَ ذَاكَ عَمْـدَا
وَفِي الْخَطَـا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَبَدَا ... غُـرْمٌ بَـلِ الْغُـرْمُ إِذَا تَعَمَّـدَا
وَإِنْ يَـكُ الْمَيِّتُ عَبْـدًا أُهْدِرَا ... عَنْـهُ وإِنْ كَانَ بِعَمْـدٍ خَطَـرَا
لِأَنَّـهُ مَـالٌ وَلَيْـسَ الْمَـالُ ... مِنْ حُرمَـةِ الْحُـرِّ عُـلًا يَنَالُ
وَرَجُلٌ مِنْ بَيْنِ قَـوْمٍ قَدْ رَمَى ... فِيمَنْ رَمَى أَصَابَ شَخْصًا مُبْهَمَا

(١) قوله: الغُرم: الدية.

فَإِنَّـهُ فِـي الْحُكْـمِ لَا يَلْزَمُهُ حَتَّـى يَكُـونَ مِنْهُـمُ يَعْلَمُـهُ
وَفِـي الْخَلَاصِ لِجَمِيـعِ الْقَوْمِ يَـلْـزَمُـهُ مِـنْ دِيَـةٍ وَسَـوْمِ
وَأَخْـذُ غُـرْمِـهِ إِذَا أَقَـرَّا بِـهِ لِأَهْلِـهِ حَـلَالٌ يَطْـرَا
وَسَـامِـعٌ مَـنْ يَـتَـآمَـرُونَـا بِـأَنَّـهُـمْ غَـدًا سَيَقْتُلُونَـا
وَأَنَّـه يَعْـرِفُ مَـنَ سَـيُقْتَلُ عَلَيْـهِ أَن يُنْـذِرَهُ أَنْ يَفْعَلُـوا
وَإِنْ يَكُـنْ قَصَّـرَ عَـنْ إِنْذَارِ فَـإِنَّـهُ يَـبُـوءُ بِـالْأَوْزَارِ
إِنْ قَتَلُـوهُ هَـلْ عَلَيْـهِ تَلْـزَمُ دِيَتُـهُ فِيـهِ خِـلَافٌ يُرْسَـمُ
فَبَعْضُهُـمْ يُلْزِمُـهُ وَالْبَعْضُ لَا يُلْزِمُـهُ حَيْثُ احْتِمَـالٌ حَصَلَا
لِأَنَّـهُ يُمْكِـنُ أَنْ يَكُونَـا أَوْ لَا يَكُـونَ فَغَـدَا مَظْنُونَـا
وَإِنْ دَرَى بِـأَنَّ قَتْلَهُـمْ بِحَـقْ لَـهُ فَلِلإِنْـذَارِ لَيْسَ يَسْـتَحِقْ
إِنْ أَمَـرَ السَّـيِّدُ مَنْ قَـدْ مَلَكَا بِقَتْـلِ إِنْسَـانٍ وَمِنْـهُ هَلَـكَا
فَهْـوَ عَلَى السَّـيِّدِ مَأْخُـوذٌ بِهِ لِأَنَّـهُ أَمَّـرَهُ بِـضَـرْبِـهِ
وَالْمَاشِيَانِ إِنْ هُمَا قَدْ سَدَعَا[1] بَعْضُهُمَـا الآخَرَ ثُـمَّ انصَرَعَا
يَضْمَـنُ كلٌّ مِنْهُمَـا لِصَاحِبِهْ مَا كَانَ فيـهِ أَثَرًا مِـنْ ضَارِبِهْ
وَامْـرَأَتَـانِ يَـتَـطَـاحَـنَـانِ عَـلَـى رَحَـى وَيَـتَـعَـاوَنَـانِ
زَلَّ الْعَصَـا مِنَ الرَّحَـى وَقَتَلَا وَاحِـدَةً يَضْمَنُهَا مَـنْ عَقَلَا[2]

(١) قوله: سَدَعَا: أي: صدما.
(٢) يعني: العاقلة. اهـ. (المصنف)

وَرَاكِبٌ بِهِيمَةً فِي يَدِهِ رُمْحٌ وَقَدْ تَفَلَّتَتْ[١] مِنْ عِنْدِهِ
فَضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ وَهْوَ فِي بَابِ الْخَطَا يُحْسَبُ حُكْمًا فَاعْرِفِ
وَضَارِبٌ بَهِيمَةً قَدْ رَكِبَا يَضْرِبُهَا يُرِيدُ مِنْهَا تَذْهَبَا
فَقُتِلَتْ إِنْ كَانَ بِالْمُقَدَّمِ فَضَامِنٌ أَوْ لَا فَلَا غُرْمَ اعْلَمِ
مَقْدَمُهَا كَسَهْمِهِ وَالْمُؤْخَرُ مِنْ جُرْحِهَا[٢] وَذَاكَ جُرْحٌ يُهْدَرُ
وَرَجُلَانِ فِي الطَّرِيقِ اصْطَحَبَا أَتَاهُمَا مَنْ يَقْتُلَنْ مَنْ صَحِبَا
فَانْهَزَمَ الآخَرُ عَنْهُ فَقُتِلْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا قَدْ نُقِلْ
وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ لِعُذْرِ فِرَارُهُ عَنْهُ بِأَصْلِ الأَمْرِ
وَطَارِحٌ عَلَى أَخِيهِ عَقْرَبَا فَأَثَّرَتْ فِيهِ الضَّمَانُ وَجَبَا
فَسَوْمُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ وَهْوَ مَا نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِيهِ فَافْهَمَا
وَذَاكَ مَا قَدْ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ مِنْ عَارِفَيْنِ بِالدِّمَا إِنْ نَظَرُوا
وَقِيلَ عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَوْمُهُمَا وَذَاكَ غَيْرُ لَازِمِ
بَلْ ثُلُثُ الْغُرْمِ وَقِيلَ نِصْفُهُ وَقِيلَ مَا بَيْنَهُمَا وَكَشْفُهُ
أَنْ تَنْظُرَنَّ دِيَةَ الْمُؤَثِّرِ مِنْ يَدِهِ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ ذَكَرِ
وَتُخْرِجَنَّ ثُلُثَ الْمُقَدَّرِ أَوْ نِصْفَهُ عَلَى اخْتِلَافِ النَّظَرِ
وَامْرَأَةٌ قَدْ سَقَتِ الدَّوَاءَ سَلِيلَها شَاءَتْ لَهُ الشِّفَاءَ

(١) قوله: وقد تفلتت: أي: سقطت من يده، وأصل الفَلَت الانفصال.
(٢) قوله: من جرحها: أي: من جرح العجماء، وجرح العجماء جبار، أي: هدر.

فَمَـاتَ لَاَ يَلْزَمُهَـا قَتِيـلُ[١] إِذْ لَمْ تُـرِدْ أَنْ يَهْلِكَ السَّـلِيلُ
قُلْـتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِـي أَنْ يُنظَرَا فِيمَا سَـقَتْ أَقَاتِـلٌ قَـدْ أَثَّرَا
أَمْ غَيْـرُ قَاتِـلٍ فَأَمَّـا الأَوَّلُ فَحُكْمُـهُ قَتْلُ الْخَطَـا إِذْ تَفْعَلُ
لِأَنَّـهَـا سَـقَـتْـهُ قَـاتِـلًا وَلَـوْ لَمْ تَعْلَمَنْ فَالْغُرْمُ فِيمَا قَدْ أَتَوْا[٢]
وَإِنْ يَـكُ الـدَّوَاءُ غَيْـرَ قَاتِلِ طَبْعًـا فلَيْسَـتْ هَاهُنَـا بِقَاتِلِ
وَقِيـلَ مَـنْ حَائِطُـهُ قَـدْ مَالَا عَلَى طَرِيـقٍ لَيْسَ عَنْهَـا زَالَا
إِنْ وَقَـعَ الْحَائِطُ فَـوْقَ عَمْرِو فلَيْـسَ فِيهِ مِنْ ضَمَـانٍ يَجْرِي
إِلَّا إِذَا كَـانَ لَـهُ تُـقُدِّمَـا[٣] فِي صَرْفِـهِ فَبِالضَّمَـانِ حُكِمَا
وَإِنْ يَـكُـنْ لَـمْ يَتَقَدَّمَنَّا فَلَيْـسَ بِالضَّمَـانِ يُحْكَمَنَّـا
لَكِنَّـهُ يَضْمَـنُ عِنْـدَ رَبِّـهِ إِذَا رَآهُ مُخْطِـرًا فِـي دَرْبِـهِ
وَرَجُلٌ عَلَـى الطَّرِيقِ أَشْـرَعَا خَشَـبَةً يَضْمَنُ مَا قَـدْ صَرَعَا
وَرجُلٌ قَـدْ أَشْـرَعَ الجَنَاحَا[٤] عَلَـى الطَّرِيـقِ ظَنَّـهُ مُبَاحَـا
وَبَاعَ ذَاكَ الْبَيْتَ أَنَّ الْمُشْـتَرِي مِنْ غُرْمِ مَنْ يُصِيبُـهُ هَذَا بَرِي
وَإِنَّمَـا يَلْـزَمُ ذَاكَ الْمُحْدِثَـا لِأَنَّـهُ عَلَـى الطَّرِيـقِ أَحْدَثَـا
وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْمَتْجَرِ وَمَالَ مِنْ ذَلِكَ بَعْـضُ الْجُدُرِ

(١) قوله: «لا يلزمها قتيل»، أي: دية قتيل فأقام المضاف إليه مُقام المضاف.
(٢) قوله: «قد أتَوْا»، أي: أَتَتْ، عبَّر عنها بالجمع عن المفرد.
(٣) قوله: تُقُدِّما: بالبناء للمفعول، أي: تقدّم عليه الحاكم أو جماعة المسلمين بأن يصرفه أو يُقِيمَه.
(٤) قوله: الجَنَاحَا: أي: أخرج طرفًا من بيته كرَوْشَنْ ونحوه.

تَقَدَّمُـوا عَلَيْـهِ وَهْوَ قَـدْ أَبَى مِنْ صَرْفِه ثُـمَّ الْجِـدَارُ انْقَلَبَا
أَصَـابَ إِنْسَـانًا عَلَى عَشِـيرَةِ سَـيِّدِهِ تَوْزِيـعُ تِلْـكَ الدِّيَـةِ
وَمَا جَنَـى بِيَـدِهِ يُحْكَـمُ بِهْ فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَبْدِ[1] عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
وَرَجُـلٌ قَـدْ قَتَـلَ الْمُدَبَّـرَا يَـلْـزَمُـهُ ثَـمَـنُـهُ مُـدَبَّـرَا[2]
وَقِيـلَ بَلْ خِدْمَةُ مَنْ قَـدْ دَبَّرَهْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَنَـا مَنْ أَجَّرَهْ
وَمَـنْ رَمَى عَبْدًا وَلَكِـنْ حُرِّرَا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُصِيبَهُ مَـا ذُكِرَا
يُقْتَـصُّ مِنْـهُ إِنَّمَـا الْمُعْتَبَـرُ وُقُـوعُ سَـهْمِهِ كَمَا قَـدْ أَثَّرُوا
وَدِيَـةُ الإِنْـسَـانِ بِـاعْـتِـبَـارِ أَمْـوَالِ قَاتِلِيـهِ فِـي الْمِقْـدَارِ
فَمِائَـةٌ مِـنْ إِبِـلٍ تَلْـزَمُ مَنْ أَمَـوَالُـهُ إِبِـلُـهُ فَـيَـدْفَـعَـنْ
عَلَـى تَفَاصِيـلٍ بِهَـا مُفَصَّلَهْ مِنَ الْعِشَـارِ[3] وَمِنَ الْمُعَطَّلَهْ[4]
وَهَكَذَا يَلْـزَمُ أَصْحَـابَ الْبَقَرْ بِمِائَتْـي بَقَـرَةٍ غُرْمًـا شُـهِرْ
وَالْغُرْمُ أَلْفَانِ عَلَـى أَهْلِ الْغَنَمْ وَذَاكَ لِلتَّيْسِـيرِ فِيمَا قَـدْ غَرِمْ
وَأَلْفُ دِينَـارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ وَكُلُّ دِينَـارٍ بِمِثْقَـالٍ وَجَبْ[5]
وَالأَصْـلُ قَـالَ مِائَتَـا مِثْقَـالِ مِقْدَارُهَا مِـنَ النُّضَـارِ الْغَالِي

(١) قوله: «في نفس ذاك الْعَبْد»، أي: في قيمته، ولا يلزم سيده من جنايته أكثر من قيمته؛ إلا فيما يأمره به من الجنايات.
(٢) قوله: مُدَبَّرا: منصوب على الحال.
(٣) قوله: العِشَار: هي الإبل الحوامل.
(٤) قوله: المعَطَّلة: هنا الإبل الخالية من الحمل.
(٥) قوله: وجب: أي: ثبت. اهـ (المصنف)

وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَزْنِ الدَّارِ مِثْقَالُهُ عَنْ خَمْسَةٍ لِلدَّارِي[1][2]

وَعَشَرَةُ الآلَافِ حَدُّ الدِّيَةِ دَرَاهِمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُهَا أَلْفَيْنِ وَذَاكَ لِاخْتِلَافِهَا وَزْنَيْنِ

لِأَنَّمَا الدَّرَاهِمُ الْقَدِيمَهْ مُخْتَلِفَاتٌ وَزْنُهَا وَالْقِيمَهْ

فَبَعْضُهَا الْعَشْرَةُ عَنِ إِثْنَيْ عَشَرْ فَاجْمَعْ بِذَا الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْقَدَرْ

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعَطُّلِ

لِأَنَّهُ مُضَاعَفٌ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ ثَابِتٍ لَدَيْهَا

وَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَذْهَبَ الْجِمَاعَا مِنْ رَجُلٍ بِدِيَةٍ إِجْمَاعَا

وَهَكَذَا الْحَمْلُ إِذَا مَا أُذْهِبَا مِنَ الْفَتَاةِ دِيَةٌ قَدْ أَوْجَبَا

وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَوْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمْسِكًا فِي قَوْلِ

وَالْبَيْضَتَانِ فِيهِمَا قِيلَ الدِّيَهْ كَامِلَةٌ إِلَيْهِمُ مُؤَدَّيَهْ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرِّجْلَيْنِ

وَنِصْفُهَا يَلْزَمُهُ فِي الْوَاحِدَهْ مِنْهُنَّ لَا يَسْتَوْجِبَنَّ زَائِدَهْ

وَرُبْعُهَا فِي رُكْبَةٍ قَدْ كُسِرَتْ وَجُبِرَتْ شَلَّاءَ حِينَ انْجَبَرَتْ

وَدِيَةٌ تَلْزَمُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَامِلَةٌ كَذَاكَ وَالأُذُنَيْنِ

---

(١) أي المنتبه، مأخوذ من درى بالشيء أيْ علم به. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «الدار» الأول المراد به البلد، والثاني المراد به العالِمُ بالشَّيء.

وَالنِّصْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ ذَهَبَتْ وَبَصَرُ الْعَيْنِ كَمِثْلِهَا ثَبَتْ
وَالسَّمْعُ مِثْلُهَا إِذَا مَا ذَهَبَا مِنْ جَانِبٍ فَنِصْفُهَا قَدْ وَجَبَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْكُلِّ كَذَلِكَ الشَّمُّ بِهَذَا الْمِثْلِ
وَالنُّطْقُ فِيهِ دِيَةٌ تَمَامَا وَالْحَاجِبَانِ فَاعْرِفِ الأَحْكَامَا
كَذَلِكَ اللِّحْيَةِ إِنْ لَمْ تَنْبُتِ وَشَعَرُ الرَّاسِ كَذَاكَ أَثْبِتِ
وَلَطْمَةُ الْوَجْهِ إِذَا مَا أَثَّرَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ بِهَا قَدْ ظَهَرَتْ
لَهَا بَعِيرٌ إِنْ تَكُنْ فِي رَجُلِ وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَنِصْفُ الْجَمَلِ
وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ تَؤَثِّرَنَّا فِي رَجُلٍ فَافْهَمْ هُدِيتَ عَنَّا
دَامِيَةُ[1] الرَّاسِ لَهَا بَعِيرُ وَضِعْفُهَا فِي وَجْهِهِ يَصِيرُ
مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَبَاقِي الْجَسَدِ نِصْفُ مُقَدَّمٍ لِرَأْسٍ فَقَدِ[2]
وَطَاعِنٌ بِإِبْرَةٍ إِنْسَانَا دَامِيَةً تُحْسَبُ حَيْثُ كَانَا
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِالسِّلَّاةِ[3] لِجَهْلِ مَا زَادَ مِنَ الصِّفَاتِ
وَإِنْ يَكُنْ مَبْلَغُهَا قَدْ عُلِمَا مَرْتَبَةً فَحُكْمُهَا قَدْ لَزِمَا
لِأَنَّمَا الْجُرُوحُ فِي مَرَاتِبِ وَكُلُّ وَاحِدٍ بِأَرْشٍ وَاجِبِ

(١) الداميــة: الجرح الذي قطع الجلد، وفــاض منه الدم، وهو إن بقي خدشًــا فصغرى، وإن قطع الجلد ولم يصل اللحم فَكُبْرَى. (أبو إسحاق)
(٢) فَقَدِ: فحسب.
(٣) السلاة: الشوكة. (المصنف)

فَبَاضِعٌ[١] تَزِيدُ فَوْقَ الدَّامِيَهْ بِضِعْفِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَهْ
وَمُلْحِمٌ[٢] تَزِيدُ فَوْقَ الْبَاضِعَهْ بَعِيرَهَا وهَكَذَا الْمُتَابِعَهْ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالسِّمْحَاقِ[٣] جِرَاحَةٌ تَبْلُغُ قِشْرًا وَاقِي
فَأَرْشُهَا أَرْبَعَةٌ بُعْرَانَا وَخَمْسَةٌ إِنْ أَوْضَحَتْ[٤] عُظْمَانَا
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَا بَلَغَتْ رَاجِبَةً[٥] طُولًا وَعَرْضًا وَثَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ عَنْ ذَاكَا فَأَرْشُهَا بِقَدْرِهَا هُنَاكَا
كَذَاكَ إِنْ زَادَتْ يُقَدَّرَنَّا زَائِدُهَا إِنْ زَادَ فَافْهَمَنَّا
وَنِصْفُهُ يَكُونُ لِلأُنْثَى وَإِنْ قَدْ هَشَمَتْ[٦] فَعَشْرَةٌ لَهَا زُكِنْ
وَإِنْ تُنَقِّلْ[٧] عَظْمَهَا فَصَيِّرَهْ خَمْسَةَ عَشْرَ وَالجَمِيعُ أَبْعِرَهْ
وَذَاكَ إِنْ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ فَقَطْ وَضِعْفُهَا فِي الْوَجْهِ يُعْطَى مُقْتَسَطْ
وَثُلُثٌ مِنْ دِيَةٍ مَعْلُومَهْ تَكُونُ فِي الْجَائِفِ وَالْمَأْمُومَهْ[٨]

(١) والباضعة: هي الجرح الذي خرق الجلد، ووصل السفاق فشقه. (أبو إسحاق)
(٢) والمتلاحمة: هي التي بلغت اللحم. (أبو إسحاق)
(٣) وهي البالغة إلى سفاق العظم ولم تؤثر فيه. (أبو إسحاق)
(٤) والموضحة: هي الكاشفة للعظم ولم تكسره. (أبو إسحاق)
(٥) ما بين عقدتي الأصبع من داخل، وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى. (أبو إسحاق)
(٦) الهاشمة: هي التي كسرت العظم. (أبو إسحاق)
(٧) الناقلة: هي التي تحول بها العظم من مكانه. (أبو إسحاق)
(٨) والجائفة: هي الجرح الذي بلغ جوف الإنسان وتختص بالبطن، والمأمومة هي الجرح البالغ أم الرأس، وهي مختصة بالرأس، والجروح خمسة عشر، والمصنف ذكر منها تسعة كما ترى، الباقي ستة، وبعض العلماء يجعلها عشرة فلتطلب من كتاب الديّات. (أبو إسحاق)

وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ ضَرَبَـا ضَرْبًـا وَجِيْعًـا وَبِهِ قَـدْ عَطِبَا
حَتَّـى أَتَـاهُ سَـبُعٌ فَـأَكَـلَـهْ كَانَ عَلَى الضَّـارِبِ مَا قَدْ فَعَلَهْ
وَمَـا عَلَيْهِ غُـرْمُ أَكْلِ السَّـبُعِ إِلَّا إِذَا سَـلَّـمَـهُ لَـهُ فَـعِ
قُلْتُ فَـإِنْ كَانَ بِضَرْبِهِ احْتُبِسْ يَدِيـهِ[1] إِذْ كَانَ لِأَجْلِهِ افْتُرِسْ
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ ثَقَبَـتْ لِلإِبْـنِ أَوْ ابْنَـةٍ لَكِـنْ بِغَيْـرِ إِذْنِ
فَمَـا عَلَيْهَـا قِيلَ مِـنْ ضَمَانِ لِأَنَّـهُ تُـثَـقَّـبُ الأُذْنَـانِ
لَـكِـنَّـهُ لَا يَـنْـبَـغِـي بَـغَـيْـرِ إِذْنِ أَبِيـهِ وَهْـوَ فِعْـلُ خَيْـرِ
وَإِنْ يَكُـنْ بِمَنْعِهَـا تَقَدَّمَـا فَثَقَبَـتْ يَلْزَمُهَـا أَنْ تَغْرَمَـا
لَا يَلْزَمُ الأَرْحَـامَ عَقْلٌ غَيْرَ مَنْ كَانَ زَنِيمًـا[2] فَهُنَـاكَ يَلْزَمَـنْ
لِأَنَّـهُـمْ إِذَا يَكُونُـوا عَصَبَـهْ لَـهُ لِكَوْنِـهِ خَـلَا مِـنْ مَقْرَبَهْ
وَعَصَبَـاتُ الْمَـرْءِ يَعْقِلُونَـا مَا قَـدْ جَنَـى لَا كُلُّ الأَقْرَبِينَا
وَكُلُّ مَوْلًـى لِأُنَـاسٍ فَهْوَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ يَعْقِلُهُـمْ وَيُعْقَلَنْ[3]
وَكُـلُّ مَـنْ أَعْـتَـقَـهُ النِّسَاءُ لِـقَـوْمِـهِـنَّ يَـرْجِـعُ الْـوَلَاءُ
وَلَيْـسَ لِلـزَّوْجِ نَصِيـبٌ مِنْهُ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ مَـالٌ يُوَرَّثَنْـهُ
وَقَدْ مَضَى بِـأَنَّ لُحْمَـةَ الْوَلَا كَلُحْمَةِ الأَنْسَـابِ حَيْثُ اتَّصَلَا

(١) قوله: يَدِيه: أي: يُسلم ديته.
(٢) دَعِيّ النسب. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «يعقلهم ويعقلن»، أي: يعقلهم ويعقلونه، وهو حديث مروي عنه ﷺ.

وَكُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ فَمَا بِهِ قَسَامَةٌ تُؤَثَّرُ
وَإِنَّمَا الْحُكْمُ بِهَا فِيمَنْ وُجِدْ مَيْتًا عَلَيْهِ أَثَرٌ[1] بَيْنَ بَلَدْ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ قَسَامَةٌ بِحَدِّهَا الْمُحَدَّدِ
خَمْسُونَ يَحْلِفُونَ مَا قَدْ قَتَلُوا وَلَا لَهُمْ عِلْمٌ بِمَنْ قَدْ فَعَلُوا
وَمَا عَلَى الْغَائِبِ وَالصِّبْيَانِ وَلا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْعُمْيَانِ
وَلَا عَلَى الْغَرِيبِ وَالنِّسَاءِ وَلَا الْمَجَانِينِ وَلَا الزَّمْنَاءِ[2]
وَتَلْزَمَنَّ الْوَالِي وَالإِمَامَا قَسَامَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَمَامَا
وَتَلْزَمُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ احْتَمَلْ كَغَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلْ
وَإِنْ تَكُنْ رِجَالُ تِلْكَ الْبَلَدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ عِنْدَ الْعَدَدِ
قِيلَ تُضَاعَفُ الْيَمِينُ فِيهِمُ إِذْ دُونَ عَدِّهَا فَلَا يُجْزِيهِمُ
وَبَعْدَ ذَاكَ دِيَةٌ مُسَلَّمَهْ لِأَهْلِهِ عَلَيْهِمُ مُتَمَّمَهْ
إِذِ الْيَمِينُ تُسْقِطَنَّ الْقَوَدَا وَالغُرْمُ لَازِمٌ عَلَيْهِمْ أَبَدَا
إِذْ لَا يَضِيعُ دَمُ مُسْلِمٍ هَدَرْ وَدَمُهُ مَا بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الفَاعِلُ فَإِنْ يَصِحَّ يُؤْخَذَنَّ الْقَاتِلُ

(١) قوله: «عليه أثر»، أي: أثر القتل، كجرح أو خدش أو نافذ رصاص، فإن لم يُرَ عليه أثر القتل فلا قسامة فيه، فلعله مات حتف أنفه فُجَاءَةً.

(٢) قوله: ولا الزمناء أي: أصحاب الزَّمَانة، وهم الشيوخ الْمُسِنُّون.

وَيُقْبَلُ الْعَدْلَانِ مِـنْ أَهْلِ الْبَلَدْ إِنْ شَـهِدَا بِقَتْلِـهِ عَلَـى أَحَدْ
وَلَا يُقَـالُ دَفَعُـوا لِمَغْـرَمِ عَنْهُـمْ فَإِنَّ مِثْـلَ ذَا لَـمْ يَلْزَمِ
لِبُعْـدِهِ عَـنْ تُهْمَـةِ الشُّـهُودِ وَمِثْلُـهُ أَشْـيَاءُ فِـي الْمَوْجُودِ
وَقِيـلَ بَـلْ ثَلاثَـةٌ فَصَاعِـدَا لِلِاحْتِيَـاطِ فَافْهَـمِ الْمَقَاصِـدَا
وَإِنْ يَكُـنْ وَلِيُّـهُ قَـدِ اتَّهَـمْ بِقَتْلِهِ شَـخْصًا لَـهُ قَـدِ الْتَزَمْ
فَتَبْطُـلَنَّ هَـاهُنَـا الْـقَسَـامَـهْ وَتُنْصَبَـنْ بَيْنَهُمَـا الْخِصَامَـهْ
وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُـوكِ وَالْبَهَائِمِ وَنَحْوِهَـا قَسَـامَةُ الْمُخَاصِـمِ
لِأَنَّـهُ مَـالٌ إِذَا مَـا عُرِفَـا فَاعِلُـهُ يُؤْخَـذُ مِنْـهُ بِالوَفَـا

تمَّ الجزء الثالث من جوهر النظام
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع
وهو جزء السُّنن والآداب




# الجزء الرابع

## السُّنَنُ وَالْآدَابُ

وَقَــدْ وَعَدْنَــا أَوَّلَ الْكِتَــابِ أَنْ نَذْكُرَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَابِ[١]
وَالْحُرُّ مَنْ يَفِي بِمَــا قَدْ وَعَدَا وَذَاكَ فِي الْإِيمَانِ شَــرْطٌ عُهِدَا
وَتِلْــكَ أَبْــوَابٌ بِهَا قَــدْ ذَكَرَا أَشْــيَاءَ شَــتَّى حِكَمًــا وَعِبَرَا
مَعْ سُــنَنٍ سُــنَّتْ وَمَــعْ آدَابِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا مَعَ الْأَصْحَابِ
وَضَبْطُ أَلْفَــاظٍ وَتَفْسِــيرُ أُخَرْ وَذِكْــرُ أَحْــكَامٍ إِلَيْهَــا يُفْتَقَرْ
وَقَدْ جَمَعْــتُ حِكَمًــا تَفَرَّقَتْ فِي سَــائِرِ الْأَبْوَابِ مِنْهُ عَلِقَتْ
جَعَلْــتُ كُلًّا مَــعْ مُنَاسِــبِيهِ حَتَّــى تَرَى السَّــلِيلَ مَــعْ أَبِيهِ
جَعَلْتُهَــا كَمَــا تَــرَى أَبْوَابَــا لِتَسْــتَمِيلَ نَحْوَهَــا الْأَلْبَابَــا[٢]

## بَابُ الْعِلْمِ

الْعِلْــمُ إِلْهَــامٌ مِــنَ الْحَمِيــدِ فِي مَذْهَبِ الشَّــيْخِ أَبِي سَعِيدِ
وَعِنْــدَهُ التَّعْلِيــمُ كَالنَّبَــاتِ لِلنَّخْــلِ لِلتَّلْقِيــحِ وَالثَّبَــاتِ
وَخَالَــفَ الشَّــيْخُ أَبُــو مُحَمَّدِ فَقَــالَ بِالْجِــدِّ يُنَــالُ فَاجْهَــدِ

(١) قوله: «أول الكتاب» إنما كان ذلك آخر كتاب أصول الفقه، وذلك قوله:
وَهَا هُنَــا قَــدْ بَقِيَــتْ أَبْــوَابُ نَأْتِي بِهَا إِنْ كَمُلَ الْكِتَــابُ اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «لِتَسْــتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا»، أي: يكون ترتيبها على هذا الحال ســببًا لميل العقول إليها، فيحصل للســامع منها الفوائد. واســتمالة القلوب إليها لهذا المعنى محمــود، بخلاف طلب استمالتها إلى المؤلف نفســه، فإن ذلك والعياذ بالله مذموم، لأنه حظ عاجل يطلب بأمر ديني، وفيه الذم المنصوص فيمن طلب العلم ليصرف به وجوه الناس. اهـ. (المصنف)

وَلَا أَرَى الْخِلَافَ فِي ذَا الْبَابِ يُفْضِي لِغَيْرِ اللَّفْظِ وَالْخِطَابِ
فَلَيْسَ لِلْجِدِّ بِنَفْسِهِ أَثَرْ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ صَدَرْ
وَلَمْ يَكُ الْإِلْهَامُ دُونَ كَدِّ فِي الشَّرْعِ يَنْفَعَنْ لِمُسْتَعِدِّ
فَكُلّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ جَاءَ بِوَجْهٍ وَهْوَ ذُو وَجْهَيْنِ
وَإِنْ نَقُلْ خِلَافُهُمْ فِيمَ الْأَهَمْ مِنْ ذَيْنِ فَالْأَهَمُّ إِلْهَامُ الْحِكَمْ
كَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ فَتًى مُجْتَهِدِ وَهْوَ بِبَابٍ مِنْهُ لَمَّا يَسْعَدِ
وَآخَرٍ لَمْ يَقْرَ إِلَّا الْبَعْضَا وَهْوَ يَفُضُّ الْمُشْكِلَاتِ فَضَّا
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِي الْحُلُومِ ثَلَاثَةٌ مَطَالِعُ الْعُلُومِ
أَوَّلُهَا قَلْبٌ بِهِ يُفَكِّرُ ثُمَّ لِسَانٌ نَاطِقٌ مُعَبِّرُ
ثُمَّ بَيَانٌ لِلْمَعَانِي صَوَّرَا يَفْهَمُهُ مَنْ قَدْ قَرَا أَوْ نَظَرَا
عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَبِالْإِكْثَارِ مِنْهُ تَكُن مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْيَارِ
فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ[1] مَنْ قَدْ حَمَلَهْ وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ بَذَلَهْ
وَثُلْمَةٌ قَدْ قِيلَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْتُ أَخِي الْعِلْمِ بِلَا الْتِئَامِ

(١) قوله: «فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ حَمَلَهْ... البيت» هكذا في جميع نسخ الجوهر، ولم يبن لي معناه، والذي عندي أن هذا تصحيف وصوابه أن يكون بـ(ما) في الوجهين بدل «من» فيكون هكذا:

فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ مَا قَدْ حَمَلَهْ وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَا قَدْ بَذَلَهْ

فيكون معناه أن خير العلم ما حمله الإنسان في صدره، كما قال الشافعي:

لَيْسَ فِي الْكُتْبِ وَالدَّفَاتِرْ عِلْمٌ إِنَّمَا الْعِلْمُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ

وإن خير المال ما بذله الإنسان وقدّمه في رضى الرحمن، ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت.

وَكُلُّ عِـزٍّ لَـمْ يَكُـنْ بِالْعِلْمِ مَصِيـرُهُ لِلـذُّلِّ وَالتَّعَمِّـي
وَمَعْدِنُ التَّقَوى قُلُـوبُ الْعُلَمَا قَـدْ عَرَفُـوا فَالْتَزَمُوا مَـا لَزِمَا
فَـهُـمْ وَإِنْ عَـمَّـهُـمُ الْـفَـنَـاءُ بِمَـا رُوِينَـا عَنْهُـمُ أَحْيَـاءُ
وَمَـنْ عَدَاهُـمْ فَهُـمُ الْأَمْوَاتُ وَإِنْ يَكُونُـوا بَيْنَنَـا مَـا مَاتُوا
وَالْمُؤْمِنُـونَ وُصِفُـوا بِالْأَحْيَا فَهُـمْ لِأَجْـلِ الِامْتِثَـالِ أَحْيَا
ثَـلَاثَـةٌ بِـمَـكَّـةٍ عَـبَـادِلَـهْ قَدْ عُرِفُـوا بِالْعِلْمِ وَالْمُسَـاءَلَهْ
وَهُمْ فَتَى الْعَبَّـاسِ وَابْنُ عُمَرَا وَابْنُ الزُّبَيْـرِ هَكَذَا قَـدْ ذُكِرَا
وَلَـمْ يَكُنْ لِابْـنِ الزُّبَيْـرِ أَثَرُ فِي كُتْبِنَـا بَلْ صَاحِبَـاهُ أَثَّرُوا
وَأَكْثَـرُ النَّقْلِ مَـعَ الْأَصْحَابِ عَنْ نَجْلِ عَبَّاسِ الْفَتَى الْأَوَّابِ
وَنَقَلُـوا أَيْضًا عَنِ ابْـنِ عُمَرَا وَنَجْلِ مَسْـعُودٍ لَدَيْهِمْ شُـهِرَا
وَنَقَلُـوا عَـنْ أَنَـسٍ كَثِيـرَا وَغَيْـرُهُ قَـدْ أَثَّـرُوا تَأْثِيـرَا
سَبْعُونَ بَدْرِيًّا حَوَى مَا عِنْدَهُمْ جَابِرُنَا وَقَـدْ وَعَى وَقَـدْ عَلِمْ
وَأَهْـلُ النَّهْـرَوَانِ كَانُـوا طُرًّا قَـدْ عُرِفُـوا بِالْفِقْهَـا وَالْقُـرَّا
قَـالَ عَلِـيٌّ قَـدْ قَتَلْنَـا الْفُقَهَا مِنَّـا وَأَخْيَـارًا لَدَيْنَـا نُبَهَـا
شَـهَادَةُ الْخَصْمِ لِخَصْمِـهِ فَيَا لَهَـا شَـهَادَةً تُزَكِّـي أَتْقِيَـا
كَـذَا أَبُـو بِـلَالٍ[1] الْمُفَضَّلُ وَصَحْبُـهُ الْكِرَامُ عِلْمًـا حَمَلُوا

(١) أبو بلال مرداس بن حدير بالحاء كجبير، وصحار العبدي، وجعفر ابن السَّماك، وسالم ابن ذكوان، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وأبو نوح صالح الدَّهان، وضمام ابن السائب، والربيع بن حبيب. كل هؤلاء من علماء المسلمين وسلف المهتدين أصحاب علم وورع وفضل وجهاد واجتهاد.

كَذَا صُحَـارٌ[١] وَكَـذَاكَ جَعْفَرُ وَنَجْلُ ذَكْوَانَ وَمَـنْ قَدْ ذُكِرُوا
هُمْ تَابِعُونَ أَخَذُوا عَنْ صَحْبِ مُحَمَّـدٍ صَلَّـى عَلَيْـهِ رَبِّـي
وَبَعْدَهُمْ مِـنْ عُلَمَـاءِ الْبَصْرَةِ مَنْ زَادَ ذِكْرُهُمْ عَلَى التَّسْـمِيَةِ
مِنْهُـمْ أَبُو عُبَيْـدَةٍ قَـدْ أَدْرَكَا مَـنْ كَانَ جَابِرٌ هُنَـاكَ مُدْرِكَا
كَـذَا أَبُـو نُـوحٍ كَـذَا ضِمَامُ كَـذَا الرَّبِيـعُ كُلُّهُمْ أَعْـلَامُ[٢]
وَبَعْدَهُـمْ إِلَـى عُمَـانَ انْتَقَلَا وَضَرَبُـوا فِـي الِانْتِقَـالِ مَثَلَا
بِـطَـائِرٍ فَـرَّخَ فِـي الْـعِـرَاقِ وَلِـعُـمَـانَ طَـارَ بِـانْـطِـلَاقِ
كَذَاكَ أَيضًا طَارَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَامْتَـلَأَتْ بِالْعُلَمَـاءِ النُّجُـبِ
كَـذَاكَ نَحْـوَ الْيَمَـنِ الْمُبَارَكِ فَاتَّضَحَـتْ أَرْجَاؤُهُ لِلسَّـالِكِ
وَلِخُرَاسَـانَ وَفِيهِـمْ عُلَمَـا وَالْآنَ مِـنْ غَالِبِهَـا قَـدْ عَدِمَا
بَـدَا غَـرِيـبًـا وَسَـيَـرْجِـعَـنَّـا كَمَـا بَـدَا وَاللهُ يُخْلِفَنَّـا
إِنْ غَلَـبَ الشَّـقَا عَلَى سَـفِيهِ أَبْـدَى تَنَطُّعًـا عَلَـى الْفَقِيـهِ
وَالْـعِـلْـمُ قَـالَ سَـيِّـدُ الْأَنَـامِ هُوَ عِمَـادُ الدِّيـنِ وَالْإِسْـلَامِ

(١) صُحار بن العبـاس العبدي، وجعفر بن السـمّاك العبدي أحد رجال الوفـد إلى عمر بن عبد العزيز، وابن ذكوان هو المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي، هؤلاء الثلاثة كانوا من خيار المسـلمين علمًا وعمـلًا وجهادًا، لهم المقـام الأعلى والحظ الأوفى فـي خدمة الدين رحمهم الله. ومن الكاتبين مـن يكتب صُحار بن العبد وهو خطأ مـن الناقل تبعه عليه بعض وصوابه ما رأيته، كما يرشد إليه التاريخ الصحيح من كتب أصحابنا وغيرهم. (أبو إسحاق)

(٢) أبو نوح صالح الدهان، وضمام بن السـائب والربيع أبو عمر بـن حبيب؛ أحد أئمة الحديث، وصاحب المسند الصحيح. (أبو إسحاق)

وَأَنَّـهُ يَزِيـدُ أَهْـلَ الشَّـرَفِ حَظًّا عَظِيمًـا دُونَ مَـا تَكَلُّفِ
وَعِلْـمُ أَصْحَـابِ الْغِنَى جَمَالُ وَالْـمُـقْـتِـرِيـنَ ثَـرْوَةٌ وَمَـالُ
وَيَسْـأَلُ الْعَالِمُ مِثْـلَ الْجَاهِلِ لَكِنَّـهُ يَحْفَـظُ حِفْـظَ الْعَاقِلِ
وَيَلْـزَمُ الْإِنْسَـانَ أَنْ يُعَلِّمَـا أَهْلِيـهِ مِـنْ دِينِهِـمُ مَـا لَزِمَا
لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ قُوا أَنْفُسَكُمْ نَـارًا وَأَهْلِيكُمْ فَقُوهُـمْ مَعَكُمْ
وَبِـأَدَاءِ الـلَّازِمَـاتِ تُتَّقَى وَذَاكَ بِالتَّعْلِيـمِ حَتْمًـا يُلْتَقَى
مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ يَزْدَدْ هُدَى يَـزِيـدُهُ مِـنْ رَبِّـهِ تَـبَـعُّـدَا
وَإِنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَـا قَدْ دَخَلَا[1] عِنْـدَكَ فِي الْقَبْـرِ إِذَا خِلٌّ خَلَا
وَشَـرُّهُ قَـدْ قِيـلَ مَـا خَلَّفْتَا إِرْثًـا وَبِالْجَمْـعِ لَـهُ حَصَّلْتَـا
وَذَاكَ عِلْـمٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ سِـوَى جَلْبِ قُلُوبِ النَّاسِ حُبًّا وَهَوَى
وَإِنْ يَكُـنْ أَرَادَ بِالتَّأْثِيـرِ وَجْـهَ الْإِلَـهِ فَـازَ بِالْأُجُـورِ
صَدَقَـةٌ دَائِمَـةٌ تَجْـرِي لَـهُ إِذْ صَـارَ جُـلُّ الْعُلَمَـا عِيَالَهُ
جَـزَى إِلَـهُ الْعَـرْشِ بِالْجِنَانِ أَهْلَ الْهُـدَى وَالْعِلْـمِ وَالْبَيَانِ
إِذْ أَثَّـرُوا لِخَلْقِـهِ الْآثَـارَا تَلُـوحُ كَالْبَـدْرِ إِذَا اسْـتَنَارَا
وَالْمَـرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَـا قَدْ عَمِلَا إِنْ كَانَ خَيْـرًا أَوْ بِشَـرٍّ حَصَلَا
فَكُنْ مُلَازِمًـا لِصَالِـحِ الْعَمَلْ فَالْعِلْمُ لَا يَنْفَـعُ إِنْ كَانَ خَلَلْ

(١) قوله: «مَا قَدْ دَخَلَا»، أي: إن خير العلم ما عملت به فسعدت به، ودخل معك في قبرك، والمراد به لازم العمل، وهـو الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين لوجهـه الكريم، بما علَّمهم من معرفته وتعظيمه وامتثال أمره ونهيه فعلًا وتركًا.

وَالْـوَرَعُ الْحَامِي وِعَـاءُ الْعِلْمِ فَحَـاذِرَنْ مِـنْ كَسْـرِهِ وَالثَّلْمِ
فَـإِنَّـهُ إِنْ خُـرِقَ الْـوِعَـاءُ لَا شَـكَّ يَذْهَبَنَّ مِنْـهُ[1] الْمَاءُ
وَاسْـأَلْ أُهَيْلَ الْعِلْمِ فَالسُّـؤَالُ نِصْـفُ الْعُلُـومِ هَكَـذَا يُقَالُ
قَدْ جَاءَ فِي الْأَمْثَالِ[2] إِنْ لَمْ تَدْرِ وَلَمْ تُسَـائِلْ كَيْفَ أَنْتَ تَدْرِي
وَأَنَّـهُ لَا شَـكَّ مَـنْ تَعَسَّـفَا مَذَاهِبَ الْأَشْـيَاخِ مِمَّنْ سَـلَفَا
بِغَيْـرِ عِلْـمٍ فَاتَـهُ التَّوْفِيـقُ وَأَنَّـهُ بِـذَلِـكُـمْ حَـقِـيـقُ
فَكُـنْ مُحَافِظًا عَلَـى الْأُصُولِ تَعْـرِفُ وَجْـهَ ذَلِـكَ الْمَنْقُولِ
فَتَقْبَـلُ الْمَقْبُـولَ مِنْهَـا وَتَرُدْ مَـا كَانَ بَاطِـلًا بِعِلْمٍ وَسَـنَدْ
فَالْمُؤْمِنُـونَ يُرْفَعُـونَ دَرَجَـهْ وَالْعُلَمَـاءُ فَوْقَهُـمْ مُعَرِّجَـهْ
وَفَضْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ يُحْصَى وَلَا بِعَـدٍّ أَبَـدًا يُسْـتَقْصَى
مَـدَارِجُ الْعُلْيَـا لِأَهْـلِ الدِّينِ مَجَالِـسُ الْأَعْـلَامِ لِلتَّبْيِيـنِ
فَاعْمَـلْ بِمَا قَالَ أُولُـوا الْعُلُومِ تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمِـنْ يَحْمُومِ[3]
فَـإِنَّـهُـمْ أَدِلَّـةٌ لِـلْـخَـلْـقِ مِنْ رَبِّهِـمْ عَلَى طَرِيـقِ الْحَقِّ
وَإِنْ أَرَدْتَ النَّعْـتَ بِالنَّبَاهَـهْ فَلَا تُجَالِـسْ لِذَوِي السَّـفَاهَهْ

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) قوله: «قد جاء في الأمثال.... إلخ» ومثله قول من قال:

إِذَا كُنْتَ لَا تَـدْرِي وَلَا أَنْتَ بِالَّذِي يُسَـائِلُ مَنْ يَدْرِي فَكَيْفَ إِذًا تَدْرِي

(٣) اليحموم يَفْعُول من الحميم، أو أصله الدخان الشديد السواد، وتسميته إما لِمَا فيه من فرط الحرارة كما فسَّره تعالى بقوله: ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٤]، أو لِمَا تصور فيه من الحُمَّة، ويقال للأسود: يحموم، وعطف المصنف اليحموم على النار يدل على تغاير المعنى الذي أراد. (أبو إسحاق)

تَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَنْزِلِ ... فَخْرٌ مِنَ الْجُلَّاسِ أَهْلِ الْمَحْفَلِ
إِنْ نَزَلَ الْفَخْرُ مِنَ الْأَنَامِ ... أَوِ الْمِرَا كُفُّوا عَنِ الْكَلَامِ
زَمَانُنَا صَعْبٌ عَلَى مَنْ عَلِمَا ... إِذْ جَاوَرُوا فِيهِ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا
وَهَكَذَا صَعْبٌ عَلَى الْجُهَّالِ ... إِنْ يَرْكَبُوا مَا لَيْسَ بِالْحَلَالِ
وَاللهَ رَبَّ الْعَرْشِ نَسْتَعِينُ ... عَلَى التُّقَى فَإِنَّهُ الْمُعِينُ
مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَقَدْ تَكَفَّلَا ... خَالِقُهُ بِرِزْقِهِ تَفَضُّلَا
طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ مُهِمَّا ... فَإِنَّهُ يُكْفَى لِمَا أَهَمَّا
إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْزَقَ عِلْمًا نَافِعَا ... تَجِدْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ شَافِعَا
عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ ... تَأْخُذُهُ مِنْ عَالِمٍ نِحْرِيرِ
يَفُضُّ مَعْنَى الْآيِ كُلَّ فَضِّ ... يُولِيكَ مِنْ نَضِيجِهِ وَالْغَضِّ
ثُمَّ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ... وَبَعْدَهُ بِطَيِّبِ الْآثَارِ
تَأْخُذُ مِنْ صِحَاحِهَا مَا أَمْكَنَا ... وَتُلْقِ مِنْ ضِعَافِهَا الْمُسْتَهْجَنَا
وَلَمْ يَكُنْ إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ[1] ... بِجَامِعٍ لَنَا عُلُومَ الدِّينِ
بَلْ فِيهِ مَا لَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ ... مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ بِهِ خُسْرَانُ
قَدْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ أَخْبَارِ ... وَذَكَرَ الضَّعِيفَ فِي الْأَسْفَارِ
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِمَا قَدْ وُضِعَا ... فَيُتَّقَى وَلَا ضَعِيفٍ سُمِعَا

(١) قوله: «إِحْيَا عُلُومِ الدِّيْنِ» هو الكتاب المشهور للشيخ محمد بن محمد [بن محمد] بن حامد الغزالي الطوسي جعله أربعة أقسام: قسم في العبادات، وقسم في المعاملات، وقسم في المهلكات، وقسم في المنجيات، وهو كتاب نفيس لولا ما ذكره المصنف عنه.

وَفِيــهِ مَــا يُخَالِــفُ الصَّوَابَــا فِي الِاعْتِقَــادِ فَافْهَــمِ الْخِطَابَا
وَغَاصَ فِي عُلُومِ أَهْلِ الْفَلْسَفَهْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْخُــرُوجِ مَزْلَفَهْ
نَعَمْ حَوَى كَشْفَ عُيُوبِ النَّفْسِ كَشْــفًا بَلِيغًا قَدْ خَلَا مِن لَبْسِ
فَبَيَّــنَ الْمُهْلِــكَ مِــنْ خِصَالِهَا وَذَكَــرَ الْعِــلَاجَ مِــنْ أَحْوَالِهَا
وَبَيَّــنَ الْمُنْجِي بِمَا لَمْ يُسْــبَقِ إِلَيْــهِ فِــي تَفْصِيلِــهِ الْمُنَمَّــقِ
مِنْ هَاهُنَــا أَثْنَى عَلَيْــهِ الْأَصْلُ إِذْ مِنْــهُ دَاءُ النَّفْسِ قَــدْ يَنْحَلُّ
وَلَمْ يَكُنْ كِتَابُ الِاسْــتِقَامَهْ[1] يَجْمَــعُ دِينَنَــا وَلَا أَحْكَامَــهْ
لِأَنَّــمَــا صَــنَّــفَــهُ الْــمُــصَــنِّــفُ لِــرَدِّ بِدْعَــةٍ هُنَــاكَ تُعْــرَفُ
بَالَــغَ فِــي إِنْكَارِهَــا وَأَطْنَبَــا مُسْتَطْرِدًا فِي الْعِلْمِ حَيْثُ انْقَلَبَا
فَعَدَّ مَــا يَخُصُّ تِلْكَ الْمَسْــأَلَهْ قَوَاعِــدًا لَــمْ تُبْقِ قَطُّ مُشْــكِلَهْ
فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا فَاسْتَحَقْ حُسْــنَ الثَّنَا بِمَا بِــهِ فِيهَا نَطَقْ
خَزَائِــنُ الْعِلْــمِ لَهَــا السُّــؤَالُ مِفْتَــاحُ مَــا فِيهَــا بِــهِ يُنَــالُ
نُقْصَــانُ أَرْضِ اللهِ مَوْتُ الْعُلَمَا وَزِينَــةُ الْأَرْضِ هُــمُ لِتَعْلَمَــا
وَالْــعُــلَــمَــا إِنْ فَــسَــدُوا أَشَــرُّ مِــنْ غَيْرِهِــمْ وَفِعْلُهُــمْ أَضَــرُّ
لِأَنَّهُــمْ لِلنَّــاسِ قَــادَةٌ فَمَــا جَاؤُوا بِهِ يَتْبَعُهُــمْ أَهْلُ الْعَمَى

(١) قوله: «ولم يكن كتاب الاستقامة.... إلخ» هو السفر الجليل الذي ألّفه الشيخ الكبير العلّامة الشهير أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكُدمي العُماني في الرد على الجماعة الذين جعلوا الفتنة الواقعة في آخر زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الأمور التي لا يسع جهلها، وكَلَّفُوا عامة الناس أن يهاجروا للسؤال عن حكمها حتى يتولوا الإمام ويبرأوا من الخارجين عليه، فبالغ في رد هذه البدعة وأوضح المحجة بنور الحجة جزاه الله عن [الإسلام والمسلمين خيرًا].

أَمَّـا الْمُوَفَّـقُـونَ يَهْتَـدُونَـا لِلْحَـقِّ وَالْبَاطِـلَ لَا يَرْضَوْنَـا
وَلَا يَـزَالُ الْعَبْـدُ مِن مَـوْلَاهُ ذَا قُرْبَـةٍ بَالْفَـوْزِ مَـا أَوْلَاهُ
مَا لَمْ يَكُنْ يُخْدَمُ[1] مَهْمَا خُدِمَا أَبعَـدَهُ مِـنْ قُرْبِـهِ مُذَمَّمَـا
فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْـلِ فِيمَا عِنْدَنَا لِعَالِـمٍ أَسْـكَرَهُ حُـبُّ الدُّنَـا
طُوبَى لِمَنْ مِنْ سَكْرَةِ الْغَيِّ صَحَا وَتَـابَ مِـنْ غُـرُورِهِ وَأَصْلَحَا
وَمِـنْ أَذَلِّ النَّـاسِ عَالِمٌ جَرَى عَلَيْـهِ حُكْـمُ جَاهِـلٍ تَكَبَّـرَا
وَقِيْـلَ مَـنْ بِعِلْمِـهِ تَشَـجَّعَا فَهْـوَ كَمَـنْ بِعِلْمِـهِ تَوَرَّعَـا
وَمَـنْ يُـرِدْ بِـهِ الْإِلَـهُ خَيْرَا فَقَّهَـهُ فِي الدِّيـنِ كُـنْ خَبِيرَا
وَقِيـلَ مَنْ عَـاشَ أَخَـا تَعْلِيمِ مَـاتَ أَخَـا عِلْـمٍ وَذَا تَعْظِيمِ
وَيَحْسُـنُ التَّعْلِيـمُ بِالْإِنْسَـانِ وَلَا يُخَـصُّ ذَاكَ بِالْأَزْمَـانِ[2]
وَاللهُ مَـعْ كُلِّ فَتًـى مُجَاهِـدِ بِالْعَـوْنِ وَالتَّوْفِيـقِ لِلْفَوَائِـدِ
وَالْعِلْـمُ فَحْـلٌ لَا يُطِيقُ حَمْلَا لَهُ سِـوَى مَنْ كَانَ مِنَّـا فَحْلَا
وَقِيـلَ إِنْ رَأَيْـتُـمُ الْفَقِيهَا يَأْتِـي السَّـلَاطِينَ وَيَقْتَفِيهَـا
فَـاتَّـهِمُـوهُ إِنَّ ذَاكَ لِـصُّ وَيَنْبَغِـي أَنْ بِالْجَفَـا يُخَـصُّ

(١) قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ يَخْدَمُ»، أي: ما لم يتكبر على الناس، ويجعلهم يخدمونه في جميع شؤونه على جهة التسخير والجبروت، وأما إذا كانت الخدمة من الأولاد والتلاميذ على الرغبة منهم والتكريم له؛ لعلو منزلته عندهم من غير أن يرى نفسه مستحقة لذلك، وأنه أهل للخدمة، فلا يضره ذلك، إن شاء الله.

(٢) قوله: «ولا يخـص ذاك بالأزمان»، أي: لا يختص طلب العلم بزمـان الصغر دون زمان الكبر، وإن كان تحصيل الصغيـر أعظم من تحصيل الكبيـر، فالتعليم مطلوب دائمًـا في كل وقت وزمان، وقد قيل: اطلب العلم من المهد إلى اللحد.

وَالْعُلَمَـا عَلَـى الْعِبَـادِ أُمَنَـا ... مَا لَمْ يُخَالِطُوا الَّذِي تَسَـلْطَنَا
إِنْ خَالَطُوا[1] خَانُوا بِهِ الرَّحْمَانَا ... وَعَبَـدُوا بِذَلِـكَ الشَّـيْطَانَا
فَهُـمْ إِذًا مُتَّهَمُونَ فِـي الْوَرَى ... وَالدِّينُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَاحْذَرَا
وَكَانَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ فِـي نِفَارِ ... عَنْ كُلِّ مَـنْ يُعْـرَفُ بِالْجَبَّارِ
وَفَتَـحَ الزُّهْـرِيُّ فِيمَـا قِيـلَا ... بَابَ الدُّخُـولِ عِنْدَهُم تَجْلِيلَا
فَخَالَطُوهُـمْ وَبَقِي فِـي النَّفْرَةِ ... مَنْ عَصَمَ الْإِلَهُ مِـنْ ذِي الْأُمَّةِ
عَنْ مُسْـلِمٍ[2] لا تَقْصِدِ الْجَبَّارَا ... وَتَدْخُـلِ الْبَيْـتَ لَهُ وَالـدَّارَا
لِأَيِّ شَـيْءٍ تَـأْتِـهِ جِـهَـارَا ... وَتَـتَّـخِـذْهُ صَـاحِـبًـا أَمَّـارَا
وَلَيْـسَ فِيـهِ خَصْلَـةٌ مَحْمُوْدَهْ ... دِينًـا وَدُنْيَـا لِلْـوَرَى مَقْصُودَهْ
وَقُرْبُـهُ يُبْعِدُ مِـن رَبِّ الْوَرَى ... أَقْبِحْ[3] بِمَن لِمِثْلِ هَذَا شَـكَرَا
وَقِيـلَ مَـنْ قَـرَّبَ مِنْهُ شِـبْرَا ... يُبْعِـدُهُ اللهُ ذِرَاعًـا خُسْـرَا
وَقَـدْ أَتَـى أَنَّ هَـلَاكَ الْأُمَّـةِ ... مِـنْ رَجُلَيْـنِ الْتَبَسَـا بِالظُّلْمَةِ
مِـنْ عَالِـمٍ كَانَ أَخَـا فُجُـورِ ... وَعَابِـدٍ يَجْهَـلُ لِلْأُمُـورِ
عِبَـادَةٌ لَيْـسَ بِهَـا تَفَقُّـهُ[4] ... لَا خَيْـرَ فِيهَـا إِنَّهَـا لَبَلَـهُ[5]

(١) وفي نسخة: «دَاخَلُوا».
(٢) قوله: «مُسْلِمٍ»، أي: مسلم بن أبي كريمة اهـ.
(٣) قوله: «أَقْبِحَ» أراد بذلك التعجب، أي: ما أقبحه، كما يقال في المدح أكرم بفلان، أي: ما أكرمه، فللتعجب صيغتان إحداهما بصيغة فعل الأمر قال الله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، والثانية بما التعجبية.
(٤) قوله: «تَفَقُّهُ»، أي: علم.
(٥) وقوله: «بَلَهُ»، أي: جَهْلَ ويقال للجاهل أبله إذا كان لا يعقل المصالح.

يُخْطِئُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَّا ... لِلْمَقْتِ فِي ذَاكَ قَدْ اسْتَحَقَّا
وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ ... فَذَاكَ شَرُّ النَّاسِ وَهْوَ الْمُبْتَدِعْ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَانِ سَبَبَا ... فِي كَوْنِ مَنْ يَتْبَعُهُمْ قَدْ عَطِبَا
لِأَنَّ ذَا الزُّهْدِ يُظَنُّ فِيهِ ... خَيْرٌ كَذَا يُظَنُّ فِي الْفَقِيهِ
فَيُتْبَعُونَ وَهُمُ قَدْ ضَلُّوا ... وَكُلُّ مَنْ يَتْبَعُهُمْ يَضِلُّ
وَالْعِلْمُ لَا يُمْنَحُ غَيْرَ أَهْلِهِ ... مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ عِنْدَ فِعْلِهِ
وَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ مَنْ كَانَا ... مِنْ أَهْلِهِ نَعْرِفُهُ عِيَانَا
مَنْ مَنَحَ الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا ... تَخْصِمُهُ قَدْ قِيلَ عِنْدَ رَبِّهَا
وَالدُّرُّ لَا يُلْقَى عَلَى الْكِلَابِ ... يُقَالُ ذَا النَّهْيُ عَنِ الأَوَّابِ
يَعْنِي بِهِ الْعِلْمَ نَهَى أَنْ يُمْنَحَا ... مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ الصُّلَحَا
لِأَنَّهُ بِذَاكَ يَسْتَعِينُ ... عَلَى الْخَطَا وَشَيْخُهُ مُعِينُ

## بَابُ الْعَقْلِ

وَالعِلْمُ والْعَقْلُ هُمَا إِقْبَالُ ... لِمَنْ بِهِ لَوْ قَلَّ مِنْهُ الْمَالُ
وَالْجَهْلُ وَالْحُمْقُ هُمَا إِدْبَارُ ... لَا يَنْفَعَانِ مَنْ لَهُ يَسَارُ[1]
أَغْنَى الْغِنَا فِيمَا يُقَالُ الْعَقْلُ ... وَهْوَ صَحِيحٌ جَاءَ فِيهِ النَّقْلُ
وَأَكْبَرُ الْفَقْرِ فَذَاكَ الْحُمْقُ ... إِذْ يَجْنِي مَا يُفَقِّرَنَّ الأَحْمَقُ

(١) يَسَارُ، أي: مال.

عَرْضُ الْجُسُومِ بَاطِلٌ وَالطُّولُ ... إِنْ لَمْ تَزِنْهَا يَا أَخِي عُقُولُ

لَا فَقْرَ لِلْعَاقِلِ لَا كَرَامَهْ ... لِكَاذِبٍ بَلْ طَبْعُهُ الْمَلَامَهْ

مِنَ الْعُقُولِ رُكِّبَتْ مَلَائِكَهْ ... مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَيْهِمْ سَالِكَهْ

مِنْ شَهْوَةٍ بِغَيْرِ عَقْلٍ رُكِّبَتْ ... بَهَائِمٌ مَا ذُبِحَتْ أَوْ رُكِبَتْ

وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ابْنُ آدَمِ ... مُرَكَّبٌ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَالِمِ

مَنْ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ قَدْ غَلَبَا ... فَاقَ عَلَى مَلَائِكٍ مُحْتَسِبَا

وَضِدُّهُ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ ... إِذْ أَهْمَلَ الْعَقْلَ وَفِعْلَ اللَّازِمِ

وَالْعَقْلُ عَقْلَانِ فَعَقْلٌ مُكْتَسَبْ ... ثُمَّ غَرِيزِيٌّ بِهِ مَا قَدْ وَجَبْ

قَدْ شُقَّ فِي الأَصْلِ مِنَ الْعِقَالِ ... يَعْقِلُ نَفْسَ الْمَرْءِ عَنْ أَفْعَالِ

وَأَعْوَنُ الْأَشْيَا عَلَى تَقْوِيَتِهْ ... تَعْلِيمُ مَنْ يُعَلَّمَنْ مِنْ رُفْقَتِهْ

فَعَقْلُ ذِي الدُّنْيَا عَقِيمٌ لَا سِوَى ... وَمُثْمِرٌ عَقْلُ الَّذِي الأُخْرَى نَوَى

وَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِي قَدْ عَقَلَا ... وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُقَلَا

وَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ بِلَا اكْتِسَابِ ... وَالْكَسْبُ لِلتَّعْلِيمِ وَالآدَابِ

وَإِنَّهُ خَيْرُ هِبَاتِ الْبَارِي ... لِمَا حَوَى مِنْ حَسَنِ الآثَارِ

وَمِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ نَقْصُ الْكَلِمِ ... فَإِنَّ فِي الصَّمْتِ بَيَانَ الْحِكَمِ

وَقِيلَ نِصْفُ عَقْلِنَا التَّوَدُّدُ ... لِلنَّاسِ إِذْ لِضِغْنِهِمْ يُبَعِّدُ

لَا يَسْتَخِفُّ عَاقِلٌ بِالأَتْقِيَا ... وَلَا بِإِخْوَانٍ لَدَيْهِ أَزْكِيَا

وَلَا بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ فَمَنْ ... بِالأَتْقِيَا اسْتَخَفَّ فَهْوَ يُحْرَمَنْ
تَذْهَبُ أُخْرَاهُ وَمَنْ بِالإِخْوَةِ ... قَدِ اسْتَخَفَّ ذَاهِبُ الْمُرُوَّةِ
وَمَنْ بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ اسْتَخَفْ ... تَذْهَبُ دُنْيَاهُ وَمَسَّهُ التَّلَفْ
وَغَضَبُ الْجَاهِلِ فِي مَقَالِهِ ... قَدْ قِيلَ وَالْعَاقِلِ فِي أَفْعَالِهِ
لَوْ صُوِّرَ[1] الْعَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا ... نَارَتْ وَيُمْسِي ضَوْؤُهَا قَدْ أَظْلَمَا
وَالجَهْلُ لَوْ صُوِّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ ... زَادَ عَلَيْهَا ظُلْمَةً فِي الشِّدَّةِ
وَصُورَةُ الْجَهْلِ يُقَالُ أَقْبَحُ ... مِنَ الْقُرُودِ إِنَّهَا لَأَفْضَحُ
وَقَدْ أَتَى أَنَّ قُلُوبَ الْعُقَلَا ... حُصُونُ أَسْرَارِ الْوَرَى بَيْنَ الْمَلَا
وَالْعَقْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّجَارِبِ ... لِأَنَّهَا تَكْشِفُ وَصْفَ الْغَائِبِ
وَقَدْ أَتَى صَقَالَةُ الْقُلُوبِ ... ذِكْرُ إِلَهِي عَالِمِ الْغُيُوبِ
عَافِيَةُ الْقَلْبِ هِيَ الإِيْمَانُ ... بِاللهِ وَهْوَ الْوَاحِدُ الْمَنَّانُ
فَأَيُّ قَلْبٍ سَكَنَتْهُ الْعَافِيَهْ ... أَمْرَاضُهُ تُصْبِحُ عَنْهُ نَائِيَهْ
إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ ذَا الآلَاءِ ... شِفَاءَ قَلْبِي مِنْ جَمِيعِ الدَّاءِ
وَالْمَرْءُ بِالْعَقْلِ وَبِاللِّسَانِ ... وَإِسْمُ ذَيْنِ مِنْهُ الأَصْغَرَانِ

---

(١) قوله: «لَوْ صُوِّرَ الْعَقْلُ... إلخ» قد سبق في هذا المعنى قول الشيخ العالم الفصيح عبد الله بن مدّاد ـ كشدّاد ـ النزوي، وهذا نصه:

لَوْ صُوِّرَ الْعقلُ عَلَى صُورَةٍ ... لَأَظْلَمَتْ مِنْ نُورِهِ الشَّمْسُ
أَوْ صُوِّرَ الْجَهْلُ عَلَى هَيْئَةٍ ... لَضَاءَ مِنْ ظُلْمَتِهِ الدِّمْسُ

والدمس: الظلام.

وَمَا بَقِـي فَصُـورَةٌ مُصَـوَّرَهْ لَحْـمٌ وَدَمٌّ وَعِظَـامٌ نَخِـرَهْ
فَالْقَلْـبُ هُوَ الْأَصْلُ وَاللِّسَـانُ مُـعَـبِّـرٌ عَـنْـهُ وَتُـرْجُـمَـانُ
فَاجْعَلْ لِسَـانِي يَا إِلَهِي ذَاكِرَا وَأَعْطِنِي يَـا رَبِّ قَلْبًا شَـاكِرَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَا نَدْرِيـهِ لَوْ قَـالَ بِهِ مَـنْ عَلِمَا
فَالـرُّوحُ قَدْ قِيـلَ بِهَـا الْحَيَاةُ وَالْعَقْـلُ بِالنَّفْـسِ لَـهُ ثَبَـاتُ
وَأَقْـرَبُ الْأَشْـيَاءِ أَنْ نَقُـولَا فِي الْعَقْلِ نُورٌ يَكْشِفُ الْمَعْقُولَا
مَحِلُّهُ فِـي الْقَلْبِ مِثْـلُ الْبَصَرِ فِي الْعَيْنِ يُدْرِكَـنَّ كُلَّ مُبْصَرِ
وَالـرُّوحُ وَصْـفٌ وَبِـهِ الْحَيَاةُ وَالنَّفْـسُ مَعْنًـى وَلَـهُ صِفَاتُ
صِفَاتُـهُ كُلُّ رَدِيٍّ مَعْنَـوِي فَإِنْ صَفَا مِنْهَا فَخَيْـرًا يَحْتَوِي
وَهْـيَ الَّتِـي تُدْعَـى بِمُطْمَئِنَّةْ رَاضِيَـةٌ عَـنْ رَبِّهَـا مَرْضِيَّـةْ
وَضِـدُّهَـا أَمَّـارَةٌ بَـالسُّـرِّ مُهْلِكَـةٌ صَاحِبَهَـا بِالضَّرِّ
بَـيْـنَـهُـمَـا لَـوَّامَـةٌ تُـلَـوِّمُ صَـاحِـبَـهَـا بِـفِـعْـلِـهِ فَـيَـنْـدَمُ
وَذَلِـكَ التَّقْسِـيمُ بِاعْتِبَـارِ صِفَاتِهَـا الْخِيَـارِ وَالشِّـرَارِ
وَقِيـلَ مَهْمَـا قَلَّـتِ الْعُقُـولُ تَكْثُرُ مِـنْ أَصْحَابِهَـا الْفُضُولُ
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِـي الْعُلُومِ قَـدْ زُيِّـنَ السَّـمَاءُ بِالنُّجُـومِ
وَالْأَرْضُ بِالنَّبَـاتِ وَالْإِنْسَـانُ بِالْعَقْـلِ قُلْـتُ وَكَذَا اللِّسَـانُ
وَالْعَقْلُ فِي قَلْـبِ الَّذِي أُعْطِيهِ نُـورٌ لِتَقْـوَى رَبِّـهِ يَهْدِيـهِ
فَأَسْـأَلُ الرَّحْمَـنَ أَنْ يُعْطِينِي عَقْـلًا صَحِيحًا نُـورُهُ يَهْدِينِي

## بَابُ النِّيَّةِ

وَالْقَصْدُ بِالآمَالِ وَالْأَفْعَالِ يُعْرَفُ بِالنِّيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ
إِنْ قَصَدَ الْخَيْرَ يُلَاقِي خَيْرَا أَوْ قَصَدَ الضَّيْرَ يُلَاقِي ضَيْرَا
فَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى فَاحْذَرْ هُدِيتَ مِنْ مَسَالِكِ الْهَوَى
وَأَصْلِحِ النِّيَّةَ كَيْمَا تَرْبَحَا وَخَالِفِ الْهَوَى لِكَيْمَا تُفْلِحَا
فَإِنَّهُ لَا تُدْرِكُ الْأُمْنِيَّهْ إِلَّا إِذَا أَخْلَصْتَ مِنْكَ النِّيَّهْ
فَقَدِّمِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ تَحْظَى بِمَا أَرَدْتَهُ مِنْ أَمَلِ
فَإِنَّهَا لِجُمْلَةِ الْأَعْمَالِ لُبٌّ فَمَا خَلَا فَذَاكَ خَالِي
وَالنِّيَّةُ الصَّالِحَةُ الْمَرْضِيَّهْ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ خَلِيَّهْ
وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيهِ طُولَ حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِيهِ
يَنْوِي جَمِيعَ فِعْلِهِ للهِ يُؤْجَرُ حِينَ مَا يَكُونُ سَاهِي
وَذَاكَ يُجْزِيهِ إِلَى أَنْ يُبْطِلَهْ بِنِيَّةٍ بَاطِلَةٍ مُعَطِّلَهْ
وَيَنْبَغِي التَّجْدِيدُ مَهْمَا ذَكَرَا لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى قَدَرَا
وَهِيَ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمَانِ
وَأَهْلُ نزْوَى عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ وَهْوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ قَلْبِي
لِأَنَّمَا اللِّسَانُ لِلنُّطْقِ فَقَطْ وَالْقَصْدُ بِالْقَلْبِ لَهُ حَتْمًا ضَبَطْ
فَكَيْفَ بِاللِّسَانِ نُوجِبَنَّا قَصْدًا فَلَا أَرَاهُ يَلْزَمَنَّا

لَـكِـنَّـهُ إِنْ نَـطَـقَ الـلِّـسَـانُ بَمَـا نَـوَاهُ فَهُـوَ الْإِحْسَـانُ
وَقِيـلَ مَـنْ أَسَـرَّهُ أَنْ يُفْلِحَا أَرْبَعَـةً يَنْـوِي إِذَا مَـا أَصْبَحَا
أَوَّلُهَـا أَدَاءُ مَـا قَـدْ فَرَضَـا عَلَيْهِ رَبِّـي مِثْلُ مَا قَـدْ فُرِضَا
ثُـمَّ اجْتِنَابُ كُلِّ مَـا عَنْهُ نَهَى مُحَرَّمًـا[1] قَـدْ كَانَ أَوْ مُكَرَّهَا
ثَالِثُهَـا أَنْ يُقْصَـدَ[2] الْإِنْصَافُ لِخَلْقِـهِ إِنْ خَصَمُـوا أَوْ صَافُوا
رَابِعُهَا الْإِخْـلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ للهِ رَبِّ الْعَـرْشِ ذِي الْجَـلَالِ
مَنْ لَـمْ يُقَـدِّمْ نِيَّـةً صَحِيحَهْ لِعَمَـلِ الْخَيْـرَاتِ وَالنَّصِيحَـهْ
فَذَلِـكَ الْمَغْبُـونُ مِـنْ نَصِيبِهِ يَوْمَ الْجَزَا وَيْلٌ لَهُ مِنْ حُوبِهِ[3]
وَنِيَّـةُ الْأَكْلِ غِـذَاءً لِلْجَسَـدْ تَقْوِيَـةً لِطَاعَـةِ الْفَـرْدِ الصَّمَدْ
وَلِـلْـجِـمَـاعِ طَـلَـبًـا لِـلْـوَلَـدِ وَالْكَسْرَ لِلشَّـهْوَةِ حِينَ تَبْتَدِي
وَمِثْلُـهُ الْمَـرْأَةُ تَنْـوِي وَتَضُمْ طَاعَـةَ زَوْجِهَا وَرَبِّهَـا الْحَكَمْ
وَيَنْوِي بِالسَّـلَامِ إِحْيَا السُّـنَنِ وَرَدِّهِ[4] لِفَرْضِـهِ الْمُعَيَّـنِ
وَيَنْبَغِـي لِلْمَـرْءِ أَنْ يَحْتَـرِزَا بِنِيَّـةٍ إِذَا رَأَى[5] أَنْ يَبْـرُزَا
فَـخَـارِجٌ بِـغَـيْـرِ نِـيَّـةٍ إِلَـى بَعْضِ النَّوَاحِي قِيـلَ ذَنْبًا فَعَلَا

(١) قوله: «مُحَرَّمًا» يعني: سواء كان النهي للتحريم أو للتكريه.
(٢) قوله: «أَنْ يَقْصِدَ» بالبناء للمفعول.
(٣) الحوب: الإثم.
(٤) قوله: «وَرَدِّه»، أي: وينوي برد السلام أداء فرض الرد.
(٥) قوله: «إذا رأى»، أي: أراد الخروجَ من بيته.

وَعَنْ هَدَادٍ[١] أَنَّهُ كَبِيرَهْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يَرَى مَسِيرَهْ
وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَهُ وَإِنَّمَا أَرَاهُ مِنْ زَلَّةِ بَعْضِ الْعُلَمَا
وَقَدْ يَزِلُّ الْفَهْمُ مِثْلُ الْقَدَمِ تَزِلُّ عَنْ مَوْضِعِهَا الْمُحَكَّمِ
لِأَنَّمَا الْخُرُوجُ وَالتَّرَدُّدُ مِنَ الْمُبَاحِ وَكَذَاكَ الْمَقْعَدُ[٢]
وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَوْ يَحِلُّ بِعَارِضٍ يَنْوِيهِ ذَاكَ الْعَقْلُ
فَمَا خَلَا مِنْ نِيَّةٍ مُبَاحُ وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ جُنَاحُ
وَمَن نَوَى الْخَيْرَ بِهِ يُثَابُ وَضِدُّهُ يَلْزَمُهُ الْعِقَابُ
فَخَارِجٌ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ يُثَابُ فِي الْمَسِيرِ وَالْإِقْدَامِ
وَخَارِجٌ فِي نُصْرَةِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ إِثْمُ الْبَغْيِ وَالثَّبَاتِ
كَذَاكَ مَنْ يَخْرُجُ لِلْمَعَاصِي لِأَنَّهُ بِذَا الْخُرُوجِ عَاصِي

## بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وَسُمِّيَتْ بِذَاكَ حَيْثُ إِنَّهَا فِي خِلْقَةِ الْأَبْدَانِ فَافْهَمَنَّهَا
فَفِطْرَةُ الْأَبْدَانِ أَيْ خِلْقَتُهَا وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ أَيْ سُنَّتُهَا
مِنْ ذَلِكَ الْخِتَانُ فَهْوَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يُحَطُّ

(١) قوله: «هَدَاد» هو هداد بن سليمان؛ ولم أقف على شيء من تاريخ حياته، ولا على عصره وزمانه، وأظنه من العلماء القدماء.
الظاهر أن المراد هداد بن سعيد بن سليمان أبو سليمان، عاش في القرن الخامس وتولى القضاء للإمام سعيد بن عبد الله في صحار.

(٢) أي القعود.

إِلَّا بِعُـذْرٍ مِثْـلَ أَنْ يَخَافَـا عَلَيْهِ مِـنْ مَـوْتٍ إِلَيْـهِ وَافَى
فَإِنَّـهُ يُعْـذَرُ حَتَّـى يَأْمَنَـا وَبَعْـدَهُ يُلْـزَمُ أَنْ يَخْتَتِنَـا
وَحُكْمُـهُ مَعَ الَّذِي قَـدِ اخْتَفَى عَلَيْـهِ عُـذْرُهُ يَكُـونُ أَقْلَفَـا
أَحْكَامُـهُ إِنْ تَـرَكَ الْخِتَانَـا عَمْـدًا كَحُكْـمِ عَابِـدٍ أَوْثَانَا
وَذَاكَ لِاشْـتِرَاكِهِمْ فِي النَّجَسِ فَالْكُلُّ مِنْهُـمْ نَجَـسٌ فَلْيُقَسِ
وَمَنْ يَـدِنْ بِتَرْكِهِ كَمَـنْ يَدِنْ بِكُفْـرِهِ يَلْـزَمُ أَنْ يُقَتَّلَـنْ[1]
وَذَاكَ أَنْ يُـزَالَ جِلْـدٌ يَجْمَـعُ نَجَاسَـةً يُـزَالُ مِنْـهُ أَجْمَـعُ
حَتَّـى تَبِينَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَشَـفَهْ جَمِيعُهَـا وَاضِحَـةً مُنْكَشِـفَهْ
وَقِيلَ يُجْـزِي كَشْـفُهُ لِلْأَكْثَرِ مِنْهَا وَقِيـلَ نِصْفُهَا[2] فِي النَّظَرِ
لِأَنَّمَـا الْمُرَادُ إِذْهَـابُ النَّجَسْ مِنْهُ وَكَشْفُ نِصْفِهَا لَهُ يَحُسْ[3]
وَمَنْ يَكُنْ بِلَا خِتَانٍ مُنْكَشِـفْ فَرْضُ الْخِتَانِ عَنْهُ حَتمًا مُنْصَرِفْ
لِأَنَّمَـا الْمَقْصُـودُ بِالْخِتَـانِ ظُهُورُ رَأْسِ الذَّبْـذَبِ[4] الْفَتَّانِ
وَجَائِـزٌ أَنْ يُخْرِجَـنَّ الذَّكَـرَا لِلِاخْتِتَـانِ إِنْ سِـوَاهُ سَـتَرَا
يُخْـرِجُ مَـا إِلَيْهِ يُحْتَـاجُ فَقَطْ وَسَائِرُ الْإِحْلِيلِ[5] فِي السِّتْرِ يُحَطْ
كَذَاكَ حَلْـقُ الْعَانَةِ الْمَسْـنُونُ مِـنْ سُـنَنِ الْفِطْـرَةِ ذَا يَكُونُ

(١) يُقَتَّلَنْ: بالتشديد لإقامة الوزن، وللمبالغة بمعنى يُقْتَل.
(٢) قوله: «وَقِيلَ نِصْفُهَا»، أي: كشف نصفها.
(٣) أي: يقطع. اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: «الذبذب»: أي الذكر.
(٥) قوله: «الإحليل»: الإحليل الذكر أيضًا.

يَحْلِقُهَا إِنْ شَاءَ بِالْمُوسَى وَإِنْ ... شَاءَ بِنُورَةٍ[١] وَلا تُنَتَّفَنْ
فَإِنَّهُ خَالَفَ مَنْ قَدْ نَتَفَا ... عَانَتَهُ أَوْ جَزَّ مِنْهَا مَا عَفَا
وَقِيلَ نَتْفُهَا يُضَعِّفَنَّا ... شَهْوَتَهُ حِينَ يُجَامِعَنَّا
وَحَلْقُهَا يَكُونُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى ... شَهْرٍ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ رَجُلَا
وَبَعْضُهُمْ يَزِيْدُهُ عَشْرًا وَإِنْ ... كَانَ لِأُنْثَى فَبِعِشْرِينَ قَمِنْ[٢]
وَالنَّتْفُ لِلْإِبْطِ وَجَزُّ الشَّارِبِ ... مِنْ سُنَنٍ تُعَدُّ فِي الرَّوَاتِبِ
يَنْتِفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ... مَا بَيْنَ عَضْدَيْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنْ
وَقِيْلَ جَزُّ الْإِبْطِ بِالْمِقْرَاضِ ... يَجُوزُ وَالْحَلْقُ بِمُوسَى مَاضِي
وَالنَّتْفُ سُنَّةٌ وَهَذَا رَاحَهْ ... يَقْصِدُهُ مَنْ شَاءَ الِاسْتِرَاحَهْ
وَالجَزُّ لِلشَّارِبِ لَا سِوَاهُ ... سُنَّةُ مَنْ خَالِقُهُ اصْطَفَاهُ
وَنَتْفُهُ إِذَا نَوَى التَّقْلِيلَا ... لِشَعْرِهِ جَوَازُهُ قَدْ قِيلَا
وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ لِلتَّزْيِينِ ... وَالفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّبْيِينِ
بَلْ كُلُّهُ يُمْنَعُ فِيمَا عِنْدِي ... لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ الْمَهْدِي[٣]
وَالْمَلَكَانِ قِيلَ الشَّارِبَانِ ... مَقْعَدُهُمْ مِنْ ثَمَّ يُقْطَعَانِ
فَطَهِّرِ الْمَوْضِعَ تَكْرِيمًا لَهُمْ ... وَخَالِفِ الأَعْجَامَ فِي أَفْعَالِهِمْ

(١) قوله: «بِنُورَةٍ» هي الكلس، والنتف معروف.
(٢) قَمِنْ: بمعنى حقيق.
(٣) أي النبي ﷺ فهو هادي مهدي. (أبو إسحاق)

هُـمْ لِلِّحَـا مِنْهُـمْ يُحَلِّقُونَـا وَشَـعَرَ الشَّـارِبِ يَتْرُكُونَـا
وَأَنْـتَ خَالِفْهُمْ فَجُزَّ الشَّـارِبَا وَوَفِّـرِ اللِّحْيَـةَ حُكْمًـا وَاجِبَا
أَتَى عَـنِ الْمُخْتَارِ هَـذَا الْحَالُ صَـحَّ بِـذَاكَ الفِعْـلُ وَالْمَقَالُ
بَـلْ قِيـلَ[1] إِنَّ قَصَّهَـا كَبِيْرَهْ فَالْمَنْـعُ سُـنَّةٌ بِهَا شَـهِيْرَهْ[2]
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَخـذِ الْفَاضِلِ مِنْ قَبْضَةِ الْإِنْسَـانِ شِبْهُ الْبَاطِلِ
وَمَـا رَوَوْهُ عَنْ فَتَـى الْخَطَّابِ غَيْرُ صَحِيْحٍ عَنْـهُ فِي الْخِطَابِ
بَلْ قِيلَ ذَاكَ جَازَ فِي الْحَرْبِ فَقَطْ إِنْ كَافِـرٌ لِمُسْـلِمٍ بِهَـا رَبَطْ
فَـذَاكَ تَرْخِيصٌ لِأَجْـلِ الضَّرَرِ إِنْ كَانَ صَـحَّ فِيهِ نَقْـلُ الْخَبَرِ
وَلَيْـسَ لِلْمَـرْأَةِ حَلْـقُ الرَّاسِ مِنْ كَثْـرَةِ القَمْلِ بِـلَا الْتِبَاسِ
لِأَنَّ رَأْسَـهَا كَلِحْيَـةِ الْفَتَـى فَالمَنْعُ مِـنْ قَطْعِهِمَا قَـدْ ثَبَتَا
وَإِنْ تَكُـنْ خَافَتْ هَلَاكَ النَّفْسِ فَحَلْقُـهُ حِـلٌّ بِغَيْـرِ لَبْـسِ
وَقَالَ بَعْضٌ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْـهُ يَجُـوزُ حَلْقُهُ فِـي النَّظَرِ
وَهْوَ الصَّحِيحُ وَبِرَاسِ الْمُحْرِمِ وَحَلْقِـهِ لَهَـا دَلِيـلٌ فَاعْلَـمِ

(١) وفي نسخة: «به».

(٢) قوله: «بل قيـل» ليس لفظ قيل هنا للتمريـض، لأن قص اللحية ورد عـن النبي عليه الصلاة والسـلام أحاديث صريحة في النهي عنه، وأخرى في الوعيد عليه. ففي المسند الصحيح من طريق أبي سـعيد الخدري أن رسـول الله ﷺ أمر بإحفاء الشـارب وإعفاء اللِّحـى. وإعفاؤها توفيرها، وفي صحيحي البخاري ومسـلم من حديث ابن عمر يرفعه: «**خالفوا المشركين جُزُّوا الشـوارب ووفروا اللحى**» فالأمر بالمخالفـة يفيد إطلاق المنع من التشـبه بهم، وذلك حكم معلَّل بالمخالفة، فهي علة عامة، وما بعدها بعض معلولاتهـا، والأحاديث الواردة في الكتب الصحاح في موضوعنا هذا كثيرة. (أبو إسحاق)

فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِنْ آذَاهُ ... يَحْلِقُهُ وَيُلْزَمُ فِدَاهُ

وَذَاكَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَرَدَا ... أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ كَعْبًا[1] فَاهْتَدَى

وَشَعَرُ الرَّاسِ مِنَ الرِّجَالِ ... تَوْفِيرُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْأَحْوَالِ

وَفَرْقُهُ مَا بَيْنَ الْمِفْرَقَيْنِ ... سُنَّةُ مَنْ قَدْ نَوَّرَ الكَوْنَيْنِ

وَحَلْقُهُ يُسَنُّ بَعْدَ النُّسُكِ ... وَقِيلَ مُطْلَقًا جَوَازُهُ زَكِي

يَنْشُلُهُ وَلَا يُعَقِّصَنَّا[2] ... لِيَسْجُدَنَّ حِينَ يَسْجُدَنَّا

وَحَلْقُهُ بِالْمُوسَى لَا بِالنُّورَةِ ... لِأَنَّ ذَا خِلَافُ فِعْلِ الأُمَّةِ

وَامْرَأَةٌ لِغَيْرِهَا قَدْ أَمَرَتْ ... يَحْلِقُ رَأْسَهَا بِلَا ضُرٍّ رَأَتْ

يَلْزَمُهُ دِيَّةُ ذَاكَ الرَّاسِ ... بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ فِي الْقِيَاسِ

إِنْ نَبَتَ الرَّاسُ فَسَوْمُ عَدْلِ ... وَدِيَةٌ كُبْرَى لِفَوْتِ الْأَصْلِ

هَذَا الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أَشَارَا ... وَالإِذْنُ لَا يَنْفَعُهُ جِهَارَا

لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ آمِرًا بِمَا ... لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَنْ بِهِ اعْلَمَا

قُلْتُ وَعِنْدِي فِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرْ ... لِأَنَّمَا الْغُرْمُ لِمَنْ كَانَ أَمَرْ

فَأَمْرُهُ يُسْقِطْ حَقَّهُ وَإِنْ ... كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ فَاسْتَبِنْ

كَمِثْلِ مَا يُسْقِطُ حَقَّ الْفَاجِرَهْ ... إِذَا أَبَاحَتْ نَفْسَهَا مُجَاهَرَهْ

---

(١) أي: كعب بن عجرة. اهـ. (المصنف)

(٢) ينشله: يرفعه، ويعقص: يضفره ويفتله. (أبو إسحاق)

إِبَاحَــةُ الفَــرْجِ حَرَامٌ وَسَــقَطْ بِذَلِكَ الصَّدَاقُ عَنْهُ حِينَ قَطْ[١]

وَلَيْــسَ لِلْمَــرْأَةِ لِحْيَــةٌ فَمَــنْ أَزَالَ لِحْيَــةَ النِّسَــا لَا يَغْرَمَــنْ

وَحَلْقُهَا لَهَــا يَجُــوزُ فَاعْلَمَنْ إِذْ بِالرِّجَالِ فِي الْبَقَا تَشْــتَبِهَنْ

وَأَنَّــهَــا تُــمْــنَــعُ أَنْ تَشَبَّهَا وَنَزْعُ شَــعْرِ وَجْهِهَا قَــدْ كُرِّهَا

كَرَاهَــةَ التَّحْرِيمِ حَيْــثُ وَرَدَا نَصٌّ بِــهِ عَــنِ النَّبِيِّ مُسْــنَدَا

وَلِحْيَةُ الخُنْثَــى كَلِحْيَةِ الرَّجُلْ يُمْنَعُ حَلْقُ شَــعْرِهَا وَإِنْ يَطُلْ

وَقِيــلَ مَــنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّــعْرِ فِــي ظَهْــرِهِ وَبَطْنِــهِ وَالصَّدْرِ

فَــإِنَّــهُ يُؤْمَــرُ بِالتَّطْهِيــرِ مِــنَ الْقَلِيْــلِ وَمِــنَ الْكَثِيــرِ

وَلَيْــسَ ذَاكَ وَاجِبًــا وَإِنَّمَــا يَكُــونُ لِلتَّطْهِيــرِ مِنْهُ سُــلِّمَا

وَتَحْلِــقُ الْمَــرْأَةُ سَــاعِدَيْهَا بِنُــورَةٍ وَالشَّــعْرَ مِنْ سَــاقَيْهَا

مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ الشَّيْبُ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْجَــزَا لَا عَيْبُ[٢]

وَهْــوَ وَقَــارٌ أَكْــرِمِ الْوَقَــارَا إِنْ حَلَّ وَجْــهَ الْمَرْءِ مِنْــهُ نَارَا

لَا يَنْبَغِــي أَنْ يُسْــتَرَنْ بِالْحِنَّا وَلَا بِــغَــيْــرِهِ يُــسَــتَّــرَنَّــا

وَسِــتْرُهُ إِنْ كَانَ بِالسَّــوَادِ لِشُــبْهَةِ الشَّــبَابِ حُــرْمٌ بَادِي

وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَــى مَنْ حَنَّى لِحْيَتَــهُ وَرَأْسَــهُ الْمُكَنَّــى[٣]

---

(١) قوله: «قَطْ»، أي: أمضى في فعله اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «لَا عَيْبُ» خبر لمبتدأ مقدّر، أي: لا هُوَ عيبٌ.

(٣) قوله: «الْمُكَنَّى» أي: المُستَّر.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي اليَدَيْنِ ... مِنَ الرِّجَالِ قِيلَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَاطِنِ الأَقْدَامِ ... فَجَائِزٌ لِلنَّفْعِ لِلْأَنَامِ
وَقَلِّمِ الأَظْفَارَ طُرًّا تُصِبِ ... بِذَلِكَ التَّقْلِيمِ سُنَّةَ النَّبِي
لِأَنَّهَا تَجْمَعُ لِلْجَنَابَهْ ... وَسَائِرِ الأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَهْ
يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى مِنَ الْمُسَبِّحَهْ[1] ... وَبَعْدَهَا الْإِبْهَامُ حَيْثُ الْمَصْلَحَهْ
وُسْطَى فَبُنْصُرٌ يَلِيهَا الْخُنْصُرُ ... وَقِيلَ ذَا عَنِ النَّبِيِّ يُذْكَرُ
وَفِي الْيَسَارِ قَدِّمَنَّ الْوُسْطَى ... سَبَّابَةً إِبْهَامَهَا لَا تَخْطَا
وَبُنْصُرًا مِنْ بَعْدُ ثُمَّ يَخْتِمُ ... بِخُنْصُرٍ وَاللهُ رَبِّي أَعْلَمُ
ثُمَّ السِّوَاكُ طُهْرَةُ الْأَسْنَانِ ... وَإِنَّهُ مَفْصَحَةُ الْلِّسَانِ
يُشَدِّدُ اللَّثَّةَ يَنْفِي الْبَلْغَمَا ... يُحَدِّدُ الْإِبْصَارَ[2] أَيْضًا فَاعْلَمَا
حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى لِمَا عَلِمْ ... مِنْ نَفْعِهِ وَأَجْرِهِ لِلْمُحْتَرِمْ[3]
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ السِّوَاكَا ... دِيَانَةً[4] لَا يُتَوَلَّى ذَاكَا
وَفِي السِّوَاكِ دَاخِلَ الْحَمَّامِ ... يُورِثُ بَخَرَ الفَمِ فِي الْأَنَامِ
مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الِاسْتِنْجَا وَقَدْ ... مَضَى بِبَابِهِ الَّذِي مِنْهُ يُعَدْ

(١) قوله: «الْمُسَبِّحَه»: هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها في التسبيح.
(٢) قوله: «يُحَدِّدُ الْإِبْصَارَ»، أي: يُحدها بمعنى يقويها قال الله تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].
(٣) للمحترم: أي: المحترم للأوامر الشرعية والسُنَّة النبوية.
(٤) قوله: «دِيَانَةً»، أي: تركه دينًا بمعنى دانَ اللهَ بتركه، فإنه ليس له ولاية، أي: محبة ونُصْرَة عند المسلمين لأنه دان بما فيه خلاف المسلمين؛ ونصبُها على المفعولِ له.

وَذَاكَ فِـي الطُّهْرِ مِنَ النَّجَاسَـهْ لِأَنَّـمَـا تَطْهِيرُهَا أَسَـاسَـهْ(*)
كَذَلِـكَ التَّطْهِيـرُ لِلْبَرَاجِـمِ(١) مِنْهَـا فَطَهِّرْهَـا مِنَ الدَّسَـائِمِ
لِأَنَّـهَـا مَـجْـمَـعُ كُـلِّ دَسْـمِ تَخْصِيصُهَا بِالْغُسْلِ نَوْعُ حُكْمِ

## بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

وَالسِّـتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالشَّرْعِ وَجَبْ لِأَنَّهُ بِهِ الْخِطَابُ قَـدْ وَجَبْ(٢)
وَقَـالَ بِالْعَقْـلِ أُنَـاسٌ وَأَرَى فِـي أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ نُـورًا ظَهَرَا
إِذْ لَيْـسَ لِلْعَقْلِ مِـنَ الْأَحْكَامِ مَا يَقْضِـي بِالْأُجُـورِ وَالْآثَامِ
وَإِنَّمَـا أَحْكَامُـهُ تُصَـوِّرُ(٣)(**) أَشْـيَاءَ يُثْبِتَنَّهَـا أَوْ يُنْكِـرُ
وُجُوبُ سِتْرِهَا عَلَى مَنْ وَصَلَا حَدَّ الْبُلُوغِ وَهْوَ شَـخْصٌ عَقَلَا
فَعَـوْرَةُ الذَّكَـرَانِ الرُّكْبَتَـانِ فَصَاعِـدًا لِسُـرَّةِ الْإِنْسَـانِ
وَبَعْضُهُـمْ أَخْرَجَ نَفْسَ السُّـرَّةِ وَأَدْخَـلَ الرُّكْبَةَ تَحْـتَ الْعَوْرَةِ
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي تَيْنِ اعْلَمَا وَجَعَـلَ الْعَـوْرَةَ مَـا بَيْنَهُمَـا
فَقَوْلُـهُ يَأْثَـمُ مَـنْ قَـدْ أَظْهَرَا إِلَى الْوَرَى رُكْبَتَـهُ لَمْ يُعْذَرَا(٤)

(*) قد يكون النصب على تقدير (يكون) وَأساسه خبرها. (إسماعيل)
(١) قوله: «للبراجم»: هي العُقد التي تكون في وسط الأصابع، لأنها تجمع الوسخ والدسم والدهن.
(٢) وجب: الأولى بمعنى لزم والثانية بمعنى ثبت اهـ. (المصنف)
(٣) قوله: «تصور»، أي: تتصور فحذف إحدى التاءين تخفيفًا.
(**) قد يكون تصور بالبنـاء للفاعل والفاعل ضمير عائد إلى أحكام، وفاعل يثبتها ضمير عائد إلى الشرع. (إسماعيل)
(٤) أي: لم يعذرن.

فَهْوَ عَلَى قَوْلٍ[١] يَكُونُ فَاعْلَمَنْ وَصَاحِبُ التَّرْخِيصِ لَا يُؤَثِّمَنْ
وَجَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَمَا يَحِلُّ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ اعْلَمَا
بَاطِنُ كَفَّيْهَا وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَفِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَشَاجُرُ[٢]
إِلَّا لِمَن يَكُونُ مِنْهَا مَحْرَمَا[٣] إِظْهَارُ حَلْيِهَا[٤] لَهُ لَمْ يَحْرُمَا
وَجَائِزٌ يَنْظُرُ مِنْهَا[٥] الشَّعْرَا والظَّهْرَ وَالبَطْنَ مَعًا والصَّدْرَا
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي ذَا الْحَالِ عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرِّجَالِ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةِ فَالِاشْتِهَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُرْمَةِ
وَفَاسِقٌ[٦] أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ تَكُونُ عَنْهُ قِيلَ فِي امْتِنَاعِ
إِذْ لَا يَكُونُ فَاسِقٌ[٧] ذَا مَحْرَمِ قَدْ قَشَعَ الْحُرْمَةَ بِالتَّأَثُّمِ
وَلا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْعَوْرَةِ إلا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالسُّرِّيَّةِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْبَعْلِ تَكْشِفُ لَا مَعْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

(١) قوله: «فَهْوَ عَلَى قَوْلٍ»، أي: هو مبني على قول من أدخلهما في حكم العورة، لا على قول من أخرجهما؛ أعني: الركبتين.

(٢) قوله: «تَشَاجُرُ»: أي: اختلاف، فبعضهم قال فيه إنه عورة، وقال بعضهم غير عورة؛ وهو الأنسب لتسهيل الخطب.

(٣) قوله: «مَحْرَما»: أي: ممن يحرم عليه نكاحها.

(٤) قوله: «حَلْيِهَا»: بفتح الحاء وإسكان اللام الصوغ المتخذ للحلية، والحُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء الذهب والفضة.

(٥) قوله: «ينظر منها»، أي: ذو محرمها وذلك عند أَمن الفتنة وعدم الشهوة.

(٦) قوله: «وفاسق»، يعني: إنه إذا كان أخوها من الرضاع فاسقًا، أي: خارجًا عن الطاعة غير مجتنب للمعاصي فعليها أن تمتنع منه كما تمتنع من الأجنبي، لهتكه الحرمة بارتكاب المعاصي والفسوق. وقشع الحرمة: هَتَكها فلو عبّر عنه به فقال: قد هتك، لكان أظهر فلعله أراد بالقشع المبالغة والمراد واحد.

(٧) قوله: «فاسق» هو اسم يكون وإنما جاز أن يكون اسمها مع كونه نكرة لأنه صفة لموصوف محذوف فأقامه مقامه، والنكرة الموصوفة تكون اسمًا لكان كما يجوز الابتداء بها.

وَجَائِـزٌ لِعِلَّـةٍ أَنْ تَكْشِـفَا ذَاكَ لِمَاهِـرٍ طَبِيـبٍ عُرِفَـا
مِـنَ النِّسَـاءِ وَمِـنَ الرِّجَـالِ قَضَى بِحِلِّـهِ اضْطِـرَارُ الْحَالِ
حِجَامَـةُ الْمَـرْأَةِ لِلْفَتَـى فَـلَا تَجُـوزُ إِلَّا لِاضْطِـرَارٍ حَصَلَا
يُبَـرِّئُ الْقَلْبَ مِـنَ الرَّيْبِ فَإِنْ كَانَ بِـهِ رَيْـبٌ هُنَـاكَ يُمْنَعَنْ
فِـلَايَـةُ[1] النِّسَـاءِ لِلنِّسَاءِ فِيهَا اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ جَائِي
وَإِنَّمَـا يَجُـوزُ فِـي الْأَرْحَـامِ لَا فِـي الْبَعِيـدَاتِ مِـنَ الْأَنَامِ
لِأَنَّـهُ قَيَّـدَ فِـي الْكِتَـابِ ذَلِـكَ بِالضَّمِيرِ فِـي الْخِطَابِ
فَقَـالَ أَوْ نِسَـائِهِنَّ فَافْهَمَـا فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ خُلْـفُ الْعُلَمَا
وَلَا يُقَبِّـلُ الرِّجَـالُ بَعْضَا[2](*) بَعْضًـا وَلَا يَلْتَزِمُـونَ الْبَعْضَا
وَالسِّـتْرُ لِلْعَـوْرَاتِ عَمَّنْ عَقَلَا يَلْزَمُـهُ دُونَ الَّـذِي لَـمْ يَعْقِلَا
مِنْ هَاهُنَـا لَا بَـأْسَ بِالْجِمَاعِ عِنْـدَ الصَّبِـيِّ حَالَـةَ الرَّضَاعِ
لِأَنَّـهُ لَا يَعْقِلَـنَّ مَـا يَـرَى فَـإِنْ يَكُـنْ يَعْقِلُهَا فَلْتُسْـتَرَا
وَالْكَفُّ عَنْ هَذَا احْتِيَاطًا حَسَنُ لِأَنَّ فِي الصِّبْيَـانِ مَنْ قَدْ يَفْطُنُ
وَنَظَـرُ الْعَـوْرَاتِ حَجْـرٌ وَرَدَا فِـي ذَاكَ لَعْنٌ إِنْ يَكُـنْ تَعَمَّدَا
وَفِي الْخَطَا لَا بَـأْسَ لَوْ تَكَرَّرَا وَيَلْزَمَنْـهُ أَنْ يَغُـضَّ الْبَصَـرَا

(١) قوله: «فِلَايَةُ» بالفاء هي إخراج القمل من الرأس، قال الشاعر:
وَمَـا عَلَـيَّ أَنْ تَكُـونَ جَارِيَـهْ تَغْسِـلُ رَأْسِـي وَتَكُـونَ الْفَالِيَـهْ

(٢) قوله: «بَعْضًا» مفعول يُقَبِّل، وهكذا الثاني فكل مـن قَبَّلْتَه فقد قبلك فهي مفاعلة؛ فلذلك نصبا جميعًا على المفعول به. والالتزام الإمساك، أي: لا يمسك بعضهم بعضها.

(*) وقد تكون (بَعْض) الثانية بالرفع على أنها بدل من (الرِّجَال). (إسماعيل)

بِغَضِّـهِ قَـدْ أَمَـرَ الْكِتَـابُ وَالْحِفْـظُ لِلفَـرْجِ بِـهِ إِيجَابُ
فَإِنَّمَـا النَّاظِـرُ كَالْمَنْظُـورِ سِيَّانِ فِي اللَّعْنِ وَفِي الْمَحْجُورِ
بِـغَـضِّـهِ يَـلْـتَـذُّ بِـالْـعِـبَـادَةِ إِرْسَـالُهُ يَذْهَـبُ بِالْحَـلَاوَةِ[1]
سَـهْمٌ مُسَـوَّمٌ[2] يُقَـالُ النَّظَرُ لِأَنَّـهُ يُصِيبُ مَـا قَـدْ يُحْجَرُ
وَنَـاظِـرٌ بِـشَـهْـوَةٍ مَـأْثُـومُ لِأَنَّـهُ بِـالِاشْـتِـهَـا مَـلُـومُ
لَـوْ كَانَ جَائِـزًا بِأَصْـلِ الْأَمْرِ فَالِاشْـتِهَا حَجْرٌ وَلَوْ لِصَخْرِ[3]
وَإِنْ يَكُـنْ نَظَـرُهُ تَعَجُّبَـا جَـوَازُهُ بِـلَا تَشَـهٍّ وَجَبَـا[4]
وَشَـمُّ رِيحِ الطِّيـبِ مِمَّن مَرَّا مِنَ النِّسَـاءِ قِيلَ لَيْـسَ حِجْرَا
مَـنْ عَـفَّ عَنْـهُ فَلَـهُ صَلَاحُ تَـعَـفُّـفًـا إِذْ شَـمُّـهُ مُـبَـاحُ
لَا تَنْظُـرُ الْمَرْأَةُ وَجْـهَ الرَّجُلِ لِغَيْـرِ حَاجَـةٍ إِلَيْـهِ تَنْجَلِـي
وَهَكَـذَا لَا يَنْظُـرُ الرِّجَـالُ وَجْـهَ الْفَتَـاةِ عَبَثًـا يُقَـالُ
وَرَخَّصُوا أَنْ يَهْجُـمَ الْبِيدَارُ[5] لِـرَدِّ مَـاءٍ وَقْـتُـهُ نَـهَـارُ[6]

(١) قوله: «بِالْحَلَاوَةِ»، أي: يُذهِبُ حلاوةَ الإيمان.
(٢) قوله: «مُسَوَّمٌ» أي مُصَوَّب.
(٣) قوله: «وَلَوْ لِصَخْرِ» فيه المبالغة للتنفير عن النظر شهوةً، وأنه يحرم ولو كان إلى حجر، إذا كان لمعنى الشهوة.
(٤) وجبا: أي: ثبت جـوازه، أو هو من الواجب لأنه يجب على العبد النظر إلى عجائب مخلوقات الله عزَّ وجلَّ، للتدبر في حكمته والتفكر في قدرته.. ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].
(٥) الْبِيدَارُ: هو العامل في سقي النخيل والحرث والقيام بها، و«وقته» مبتدأ.
(٦) «نَهَارُ» خبره.

وَكَانَ وَسْطَ الْفَلَجِ[١] النِّسَاءُ مُنكَشِفَاتٍ مَا بِهَا كِسَاءُ
لِأَنَّهُ يَخْشَى ضَيَاعَ الْمَاءِ وَهْوَ مِنَ الْمَالِ بِلَا مِرَاءِ
نُهِي عَنِ التَّضْيِيعِ لِلْأَمْوَالِ تَضْيِيعُهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ
لكِنْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا أَنْ يُخْبِرَا وَأَنْ يَغُضَّ فِي الدُّخُولِ النَّظَرَا
وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ فَمَسُّهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُذْكَرُ
بِذَاكَ تَدْرِي أَنَّمَا الْمَسُّ أَشَدْ مِنْ نَظَرٍ وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَسَدْ
مَسُّ الْفَتَاةِ الْحُرَّةِ الْكَبِيرَهْ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ عَامِدًا[٢] كَبِيْرَهْ
لِأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةٌ والسِّتْرُ لَا يُبِيحُ فِي الْعَوْرَةِ مَسًّا حَصَلَا
وَمَسُّ شَعْرِ رَأْسِهَا حَرَامُ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ كَلَامُ
وَفِي النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ[٣] يُوْجَدُ تَرْخِيصٌ عَنِ الثِّقَاتِ
فَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكَبِيرِ[٤] نَظَرُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُوْرِ
قَدْ قَالَ ذَاكَ فِي نِسَا تِهَامَهْ قَالَ فَمَنْ رَأَى فَلَا مَلَامَهْ
خَلَعْنَ الِاحْتِرَامَ كَالإِمَاءِ فَهُنَّ وَالْإِمَا عَلَى سَوَاءِ

(١) «الْفَلَجِ»: النهر.

(٢) قوله: «عَامِدًا» أصله عمدًا، ولكنه لم يساعده الوزن فعدل إلى اسم الفاعل لإقامة الوزن، والتقدير: إذا مسه عامدًا.

(٣) قوله: «الْمُتَبَرِّجَاتِ»، أي: اللواتي لا يستترن في بيوتهن، ولا يسترن ما حرّمه الله عليهن من ظهور زينتهن.

(٤) قوله: «الْكَبِيرِ» هو مسلم بن أبي كريمة، وأبو عبيدة الصغير هو عبد الله بن القاسم السلوتي من أهالي سلوت من وادي قريات.

قَالَ بَشِيرٌ[١] لَا لَعَمْرِي إِنَّمَا يَكُونُ مَالًا لَا كَمَنْ قَدْ حَرُمَا
وَهَكَذَا فِي فَحْلَةِ النِّسَاءِ[٢] قَدْ قِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ فِي الْإِفْتَاءِ
وَرَخَّصَ الْكِتَابُ لِلْقَوَاعِدِ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ عِنْدَ الْوَافِدِ
مِنْ غَيْرِ مَا تَبَرُّجٍ لِزِينَةِ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لِلْمَصُونَةِ[٣]
وَهْيَ الَّتِي لَمْ تَشْتَهِ أَوْ تُشْتَهَى لِأَجْلِ حَالِهَا الَّذِي تَشَوَّهَا[٤]

## بَابُ اللِّبَاسِ

وَبِاللِّبَاسِ سِتْرُهَا يَكُونُ بِذَاكَ لَا تُدْرِكُهَا الْعُيُونُ
قَدْ أَنْزَلَ اللهُ لِبَاسًا يَسْتُرُ سَوْءَتَنَا لَهُ تَعَالَى نَشْكُرُ
فَفِي الدُّنَا نَعْمَلُهَا بِالْأَيْدِي[٥] وَكِسْوَةُ الْجَنَّةِ مِنْ ذِي الْأَيْدِي
وَذَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَّانِ يَرَوْنَهَا مِنْهُمْ عَلَى الْأَبْدَانِ
أَوْ إِنَّمَا خَدَمُهُمْ تَطُوفُ بِهَا عَلَيْهِمْ هَكَذَا مَوْصُوفُ
وَعَلَّ ذَاكَ كُلَّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَى اخْتِلَافِ رُتَبٍ تُوَزَّعُ

(١) قوله: «قَالَ بَشِيرٌ لَا لَعَمْرِي.... إلخ»، يعني: أن الشيخ يشير قال: لا تكون حرمة الحرة كحرمة الأمة المملوكة لأنها مال ولا تكون حرمة المال كحرمة الأحرار.

(٢) فَحْلَةِ النِّسَاءِ: هي التي تتشبَّه بالرجال.

(٣) أي: للصيانة على حد قوله تعالى: ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]، أي: الفتنة. اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «تَشَوَّهَا»، أي: قبح.

(٥) قوله: «بِالْأَيْدِي» الأولى جمع يد وهي العضو المعروف، والثانية بمعنى القوة وبينهما الجناس التام المتماثل.

لِأَنَّهُمْ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِ ... تَفَاضُلًا لَهُمْ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
وَالْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ وَالصُّوفُ مَعَا ... لِبَاسُهُ لَنَا جَمِيعًا شُرِعَا
وَإِنَّمَا يَجْتَنِبُ الرِّجَالُ ... إِبْرَيْسِمًا وَلِلنِّسَا حَلَالُ
مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ[1] فِي الدُّنَا فَلَا ... يَلْبَسُهُ غَدًا فَلَا تَبَدَّلَا
مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّعِيمِ ... وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَحِيمِ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي لِبْسِ الذَّهَبْ ... فَهْوَ عَلَى الرِّجَالِ تَعْذِيبٌ وَجَبْ
وَقِيلَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْحَرِيرِ ... يَجُوزُ مَا فِي ذَاكَ مِن نَكِيرِ
لِأَنَّمَا النَّصُّ أَتَى فِي اللُّبْسِ ... لَا فِي الْفَرَاشِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ الْفِرَاشَا ... لِبْسًا فَيَمْنَعَنَّ الِافْتِرَاشَا
وَاحْتَجَّ أَنَّ أَنَسًا[2] قَدْ نَعَتَا ... بِهِ الْحَصِيرَ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
وَجَائِزٌ أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا[3] ... وَلُؤْلُؤًا وَنَحْوَهُ مَا حُجِرَا
وَقِيلَ يُحْبَسَنَّ مَنْ قَدْ لَبِسَا ... ثَوْبَ الْحَرِيرِ وَالَّذِي قَدْ وُرِّسَا[4]

---

(١) قوله: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ... إلخ» فيه إشارة إلى ما روي عن النبي ﷺ: «**الذهب والحرير حرام على رجال أمتي حلال لنسائها، مَن لبسهما في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة**».

(٢) قوله: «وَاحْتَجَّ أَنَّ أَنَسًا.... إلى آخره» يشير بهذا إلى الحديث المشهور عن أنس بن مالك أنه قال: صنعت جدتي مليكة طَعامًا فدعت إليه رسول الله ﷺ فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلنصلِّ لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس... رواه الربيع بن حبيب بسنده المتصل، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: «أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا»، يعني: الرجال.

(٤) قوله: «وُرِّسَا»، أي: صبغ بالورس.

إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَهُ فِي اللُّبْسِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ دُونَ لَبْسِ
لِأَنَّهُ خَالَفَ فِيمَا ذُكِرَا سُنَّةَ أَحْمَدٍ وَمَا قَدْ أُثِرَا
فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَعَنْ مُعَصْفَرٍ بِلَا نَكِيرِ
رَأَى مُعَصْفَرًا عَلَى ابْنِ عُمَرَا فَقَالَ ذَا لِبَاسُ مَنْ قَدْ كَفَرَا
فَقَاسَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا قَدْ وُرِّسَا بِهِ فَمِنْ هُنَاكَ قَالُوا حُبِسَا
وَصَبْغُهُ بِصُفْرَةٍ فِيمَا رُوِي ذَاكَ لِمَعْنًى حَاصِلٌ قَدْ يَحْتَوِي
لَعَلَّهُ لِضَرَرٍ عَرَاهُ أَوْ كَانَ مَعْنًى نَحْنُ لَا نَرَاهُ
وَمَعَ ذَاكَ فَهْوَ حَالٌ قَدْ نَدَرْ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ عُمَرْ
وَالْحَبْسُ فِيمَنْ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَا ذَاكَ لِغَيْرِ ضَرَرٍ لَهُ بَدَا
وَاحْذَرْ أَخِي مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةِ[1] مَعَ الْوَرَى وَلِبْسَةٍ مَحْقُورَةِ
وَاسْتَعْمِلَنَّ وَسَطَ اللِّبَاسِ تَنْجُ بِذَاكَ مِنْ جَمِيعِ الْبَاسِ
وَقَدْ يُقَالُ فِي الْعُرِي لَوْ فَدَحَا خَيْرٌ مِنَ الزِّيِّ الَّذِي قَدْ فَضَحَا
وَالْحُكْمَا تَنْطِقُ لَيْسَ الْعِزَّهْ فِي حُسْنِ أَثْوَابِ الْفَتَى وَالْبِزَّهْ[2]
مُرُوءَةُ الْإِنْسَانِ فِيهِ ظَاهِرَهْ فِيمَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَهْ
وَقِيلَ تَشْمِيرُ الْقَمِيصِ عَيْبُ فَلَا يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مِنْكَ رَيْبُ

(١) قوله: «مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةِ» هي المخالفة لما يلبسه أهل بلاده، ويستنكرها كل من رآها عليه منهم، فتكون له بها شهرة في البلاد، أو هي التي تكون غالية جدًا لا يلبسها أحد غيره في بلده.

(٢) الْبِزَّهْ: الثياب.

وَفُسِّـرَ التَّشْـمِيرُ بِالتَّقْصِيـرِ وَذَاكَ أَنْ يَخْـرُجَ لِلنَّكِيـرِ
يَخْرُجُ عَنْ زِيِّ أُولِي الْإِسْـلَامِ إِلَى لِبَـاسِ الْكُفْـرِ وَالْأَعْجَامِ
كَـذَلِـكَ الـتَّـذْبِـيـلُ لِـلْإِزَارِ يُمْنَـعُ لِلنَّهْـيِ عَـنِ الْمُخْتَارِ
مَا جَاوَزَ الْكَعْبَ يَكُونُ فِي لَظَى كِنَايَـةٌ بِهَـا النَّبِـيُّ غَلَّظَـا
وَفِي السَّـرَاوِيلِ اخْتِلافٌ قِيلا مِثْـلَ الْإِزَارِ فَاحْـذَرِ التَّذْيِيلَا
وَذَا هُـوَ الْكَثِيرُ فِـي الْفَتَاوِي وَغَيْـرُهُ الْقَلِيـلُ عِنْـدَ الرَّاوِي
لكِـنَّ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تُطِيـلَا مِـنْ لِبْسِـهَا قَـدْرَ ذِرَاعٍ ذَيْلَا
لِأَجْلِ أَنْ تَسْـتُرَ ظَاهِـرَ الْقَدَمْ وَإِنْ تَـزِدْ عَلَى الـذِّرَاعِ فَلْتُلَمْ
وَذَاكَ إِجْمَـاعٌ بِـلَا خِـلَافِ مِنْ صَحْبِنَا وَمِنْ ذَوِي الْخِلَافِ
بِـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ يُـرْوَى خَبَرُ وَهْوَ خِـلَافُ مَـا بِـهِ يُؤْتَزَرُ
لَا بَـأْسَ بِالْغَلَائِـلِ الرِّقَـاقِ لِمَـن بِـهِ الْمِئْـزَرُ[1] بِاتِّفَـاقِ
إِنْ كَانَ مِنْـهُ رُكْبَتَيْـهِ سَـتَرَا وَهَكَـذَا سُـرَّتُهُ لَـمْ تُنْظَـرَا
لِأَنَّـمَـا وَرَاءَ ذَا لَا يَحْـرُمُ إِظْهَـارُهُ عَلَى الْفَتَى لَـوْ يَعْلَمُ
وَالطَّيْلَسَـانُ لِلنِّسَـا مَكْـرُوهُ قُلْـتُ وَلِلرِّجَـالِ فَاتْرُكُـوهُ
لِأَنَّ ذَاكَ مِـنْ لِبَـاسِ الْعَجَـمِ (كَالْكُوتِ)[2] فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُؤْلِمِ

(١) قوله: «المئزر» هو السراويل.

(٢) قوله: «كالكوت» قلت: إن لباس الكوت أصبح اليوم من الأمور الضروريات لأن لابسه يتقي =

عَلَيْكَ يَا أُخَيَّ بِالْعِمَامَهْ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْقَامَهْ
وَإِنَّهَا عِزُّ الرِّجَالِ مَنْ تَرَكْ لِعِزِّهِ فَمَسْلَكَ الذُّلِّ سَلَكْ
وَقَدْ رُوِي بِأَنَّهَا لِلْعَرَبِ تَاجٌ عَلَى الرَّأْسِ فَلَا تَسْتَعْجِبِ
لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا وَقَارُ وَهْيَ لَهُ يَوْمَ الْجَزَا أَنْوَارُ
كَذَلِكَ النِّعَالُ يُؤْمَرَنَّا بِلِبْسِهَا وَالضُّرَّ تَدْفَعَنَّا
فَلَا يَزَالُ رَاكِبًا مَنِ انْتَعَلْ وَهْوَ عَلَيْهَا مَاشِيًا قَدِ اسْتَقَلْ
وَالْبَسْهُمَا مَعًا وَإِلَّا فَاخْلَعَا مَعًا وَلَا تُفْرِدْهُمَا لِتَتْبَعَا
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى اللِّبْسِ وَإِنْ تَنْزِعْ فَأَخِّرْهَا لِكَيْمَا تُكْرَمَنْ
وَالْكُحْلُ وِتْرًا يَنْبَغِي وَالدُّهْنُ غِبًّا وَمَا فِي ذَا الْمَقَالِ وَهْنُ
طِيبُ الرِّجَالِ قِيلَ مَا قَدْ ظَهَرَا رَيحَتُهُ[1] وَاللَّوْنُ مِنْهُ اسْتَتَرَا
وَضِدُّهُ يُقَالُ لِلنِّسَاءِ كَالْوَرْسِ وَالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ
مَنْ شَمَّ طِيبًا وَهْوَ بِالصَّبَاحِ لَمْ يَفْقِدِ الْعَقْلَ إِلَى الرَّوَاحِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ أَكَلاَ حَلْوَى وَلَا أَعْرِفُ مَا قَدْ نَقَلَا

= بها البرد ويحفظ فيها ماله، وفيما عندي أن لباسه لا يكره، ولا سيما في هذا الزمان، وأمر اللباس ليس هو من العبادات وإنما هو من العادات، إلا ما كان خاصًا بالكفار، أو بالنساء في حق الرجال، وهكذا العكس والله أعلم.

(١) قوله: «ريحته»، أي: عَرْفه ورائحته.

## بَابُ الْأَكْلِ والشُّرْبِ

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْمَنَّانِ ... لُطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةُ الْأَبْدَانِ

مَنَّ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَفَضُّلَا ... إِذْ كَانَ ذَاكَ فِي الْكِتَابِ نَزَلَا

لِكَوْنِهِ تَقْوِيَةً يُقَالُ ... تَرْكُ الْعَشَا مَهْرَمَةٌ تُنَالُ

فَإِنْ تَجِدْ تَعَشَّ لَوْ بِكَفِّ ... مِنْ حَشَفٍ[1] مَا أَمَرُوا بِالْكَفِّ

وَقَدْ مَضَى فِي سَالِفِ الْأَبْوَابِ ... مَا جَازَ مِنْ أَكْلٍ وَمِنْ شَرَابِ

وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي ذَا الْبَابِ ... مَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الْآدَابِ

لَوَازِمُ الْأَكْلِ لَهَا قَدْ عُدَّا ... أَرْبَعَةٌ تَسْمِيَةٌ تُبَدَّى

وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَعَ الْإِقْرَارِ ... بِأَنَّ ذَاكَ نِعْمَةُ الْجَبَّارِ

وَسُنَّ فِيهِ بِالثَّلَاثِ الْأَكْلُ[2] ... وَجَوْدَةُ الْمَضْغِ وَذَاكَ فَضْلُ

وَبَعْدَهُ فَيَلْعَقُ الْأَصَابِعَا ... وَلْيَحْتَمِلْ عَلَى الشِّمَالِ رَابِعَا

---

(١) الحشف: ردِيء التمر.

(٢) قوله: «وسُنَّ فيه بالثلاث.... إلخ» إعلم أن آداب الأكل تجري مجرى العُرف في كل بلد. وما ورد فيها عن السُّنَّة فمن المستحبات، فمثلًا يوجد من الآداب الواردة في السُّنَّة في بلادنا المغرب؛ وفي أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أقطار الإسلام ما جرى استعماله واعتياده؛ كالأكل باليد حتى صار كالعادة، إذا خالفها المرء كان محط انتقاد، وفي أقطار أخرى كمصر وتونس وغيرهما من الأقطار الإسلامية أيضًا يُعَدُّ ذلك من قبيل حطة النفس وما يزدرى، لأنهم لم يعتادوا إلَّا الأكل بالمعالق وما يشاكلها، ولم يكن من المروءة والعدالة أن يضع العاقل نفسه موضع الهزء والاحتقار، بل لا يجوز هذا شرعًا، لأن التجميل واجب، وليس أجمل من التجمل بالصفات الحسنة، والآداب المرعية في كل مكان، ما لم يقصد المرء إلى مخالفة السُّنَّة؛ فإن ذلك يصل به إلى الكفران، والعياذ بالله تعالى فتنبه. (أبو إسحاق)

وَعِـنْـدَهُ فَـيُـكْـرَهُ اتِّـكَـاهُ إِنْ كَانَ يَتَّكِـي عَلَـى يُسْـرَاهُ
لِأَنَّـهُ مِـنْ عَمَـلِ الْجَبَابِـرَهْ فَجَانِبَـنَّ فِعْلَهُـمْ وَحَـاذِرَهْ
وَقِيلَ مِـنْ بَعْدِ الْغَـدَا تَمَدَّدُوا لَكِنَّكُـمْ بَعْدَ الْعَشَـا تَـرَدَّدُوا
وَالْمَكْرُمَاتُ الْأَكْلُ مِنْ قُدَّامِهِ[1] وَالْغُسْـلُ لِلْيَدَيْنِ مِـنْ أَحْكَامِهِ
وَالِالْتِفَاتَ لِلْجَلِيـسِ يُقْصِرُ[2] ثُـمَّ اللُّقَيْمَـاتِ لَهَـا يُصَغِّـرُ
فَصَغِّـرِ اللُّقْمَـةَ حِينَ تَـأْكُلُ وَطَـوِّلِ الْمَضْغَ فَـذَاكَ أَجْمَلُ
وَالْأَكْلُ بِالْيَمِيـنِ لَا تَنْسَـاهُ فَقَـدْ نَهَـى أَنْ تَأْكُلَنْ يُسْـرَاهُ
وَالنَّفْـخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ يُكْـرَهُ لَيْـسَ ذَا مِـنَ الْآدَابِ
وَفِي الرُّقِي[3] وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُضُهَـا بِالْعَمْدِ حِيـنَ يَاتِي
وَيُسْـتَحَبُّ الْغُسْـلُ قَبْلَـهُ لِمَا قِيلَ بَـأَنَّ ذَاكَ يَنْفِـي اللَّمَمَا[4]
وَبَعْدَهُ قَـدْ قِيلَ يَنْفِـي الْفَقْرَا وَاظِـبْ عَلَيْهَـا وَاتَّخِذْهَا ذُخْرَا
وَلَمَـمٌ قِيـلَ هُـوَ الْجُنُـوْنُ وَقِيـلَ بَـلْ صَغَائِـرٌ تَكُـونُ
خَيْرُ الطَّعَـامِ مَا الْتَقَـتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْـوَرَى وَاجْتَمَعُـوا إِلَيْهِ
رُوِي لَنَـا أَنَّ أُنَاسًـا الْتَجَـوْا إِلَى النَّبِي جُوعًا إِلَيْهِ قَدْ شَكَوْا

(١) قوله: «مِنْ قُدَّامِهِ»، أي: من أمامه.
(٢) قوله: «يُقْصِرُ»، أي: لا يكثر النظر والالتفات إلى الذي يأكل معه لئلا يُخْجِلُه.
(٣) قوله: «وَفِي الرُّقِـي» جمع رقية وهي ما يرقى به من القرآن، أو شـيء من أسـماء الله تعالى، ومعناه: أن النفخ في الرقي مكروه، كما يكره في الطعام، وأما في الصلاة فيحرم على العمد.
(٤) قوله: «اللَّمَمَ» المرادُ بِاللَّمَمِ هنا الجنون.

قَالَ لَهُمْ عَلَى الطَّعَامِ اجْتَمِعُوا ... فَفَعَلُوا لِأَمْرِهِ وَشَبِعُوا

لَا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ ... فَعَنْهُ جَاءَ النَّهْيُ فِي الْكِتَابِ

وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَيْضًا عَنْهُ ... وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرَنْهُ

بُطُونَكُمْ لَا تَجْعَلُوهَا أَوْعِيَهْ ... خَوْفًا عَلَيْهَا أَنْ تَسِيلَ أَوْدِيَهْ

وَقَدْ رُوِي فِيمَا أَتَى فِي الْبِطْنَهْ ... بِأَنَّهَا تُذْهِبُ مِنْهُ الفِطْنَهْ

أَضَرُّ مَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ ... بَشْمَتُهُ[1] فَاحْذَرْ عَلَى الْأَبْدَانِ

لَوْ سُئِلَ الْأَمْوَاتُ قَالُوا كُلُّهُمْ ... مِنْ بَشْمَةِ الْبُطُونِ كَانَ قَتْلُهُمْ[2]

وَإِنَّمَا الْإِسْرَافُ مَا قَدْ زَادَا ... عَنْ شِبَعٍ فَحَاذِرِ ازْدِيَادَا

أَتَدْرِي أَنْتَ مَا يُكَنَّى[3] الشِّبَعُ ... يُكْنَى أَبَا الْكُفْرِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا

يُمِيتُ قَلْبَهُ فَتَقْوَى شَهْوَتُهْ ... فَتَبْطَرُ النَّفْسُ فَتَنْمُو[4] غَفْلَتُهْ

وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ وَلَا ... بَأْسَ بِهِ فِي سَاتِرٍ إِنْ حَصَلَا

وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ فِي حَانُوتِ ... فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْبُيُوتِ

إِذِ الْمُرَادُ الِاسْتِتَارُ فَحَصَلْ ... إِنْ كَانَ فِي الْحَانُوتِ عَنْهُمْ قَدْ دَخَلْ

مِنَ الْجَفَا أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ ... مَعْ ضَيْفِهِ إِنْ حَصَلَ الْإِمْكَانُ

---

(١) البشمة: هي التخمة. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «قتلهم»، أي: موتهم.

(٣) قوله: «يُكْنى» بالتخفيف، أي: يكَنَّى بالتشديد، والكنية ما كان بأبٍ وأُمّ نحو: أبو الفضل وأم الحارث.

(٤) قوله: «فتنموا»، أي: تزيد من النماء، وهو الزيادة.

إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ ضَيَّفَا[١] مِنَ الْمُلُوكِ وَالرِّجَالِ الشُّرَفَا
وَكَانَ مِنْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَدْنَى فَلَا بَأْسَ بِذِي الْمَقَامِ
لِأَنَّمَا الضَّيْفُ هُنَا لَا يَخْجَلُ وَغَيْرُهُ قَدْ يَسْتَحِي إِذْ يَأْكُلُ
وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ[٢] لِلْخِدْمَةِ لَا لِغَيْرِهَا يَأْكُلُ حِينَ أَكَلَا
وَلَا تُنَاوِلْ بَعضَ مَنْ أَضَفْتَا وَتَتْرُكِ الْبَعْضَ إِذَا قَدَرْتَا
وَلَا تُنَاجِي بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَا وَالْبُغْضِ
وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَخْدُمَنَّا[٣] لِلضَّيْفِ وَالْعَكْسُ فَيُكْرَهَنَّا
لَا تَشْرَبَن مِنْ عُرْوَةِ الْكَوْزِ وَلَا مِنْ ثُلْمَةٍ فِي قَدَحٍ تَخَلْخَلَا
فَإِنَّهُ يَقْعُدُ شَيْطَانٌ بِهِ[٤] فَيَرْصُدُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ شُرْبِه
قَدْ قِيلَ لَوْ سَمَّى فَلَا يَنْفَعُهُ لِأَجْلِ هَذَا الْحَالِ لَا يَمْنَعُهُ
وَلَا تَنَفَّسْ فِي الْإِنَا لَكِنْ أَبِنْ عَنْكَ الْإِنَا وَبَعْدَ ذَا تَنَفَّسَنْ
وَمَصُّكَ الْمَاءَ فَيُسْتَحَبُّ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَبُّ

(١) قوله: «ضَيَّفَا»، أي: إلا أن يكون الذي ضيَّفه مَلِكًا أو أميرًا ويصح بناؤه على المفعول.
(٢) قوله: «وصاحب المنزل.... إلخ»، يعني: أن من حق من كان مستأجرًا في المنزل لخدمة أهل المنزل أو لخدمة الضيفان أن يأكل من بعد أكل الضيف إذا كان مجعولًا للخدمة لا لغيرها.
(٣) قوله: «يَخْدُمَنَّا»، يعني: أن صاحب المنزل أحق بخدمة ضيفه وأن خدمة الضيف لصاحب المنزل مما يكره، لأنها ليست من المروءة، ولا من مكارم الرجال، إلا أن يكون الضيف من خواص صاحب المنزل ودونه في الرتبة.
(٤) قوله: «فَإِنَّهُ يَقْعُدُ شَيْطَانٌ بِهِ» قلت: إن هذا ومثله إنما هو كناية عن ارتكاب الأمور المكروهة التي يعد فعلها وارتكابها من طاعة الشيطان، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد حقيقة القعود قال الله تعالى في ضد ذلك: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فَعَبُّـهُ يُـورِثُ ضِيـقَ النَّفَسِ وَذَاكَ مِـنْ أَشَـقِّ دَاءِ الْأَنْفُسِ
وَالشُّـرْبُ قَائِمًـا يُكَرَّهَنَّـا جَانِبُـهُ إِلَّا لِاضْطِـرَارٍ عَنَّـا
وَالشُّـرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَا مَكْرُوهُ لِحَالَـةِ الْإِشْـفَاقِ فَاتْرُكُـوهُ
فَصَبُّـهُ إِنْ شِـئْتَ فِـي إِنَـاءِ أَوْ كَفِّـكَ الدَّافِـعُ ضُـرَّ الدَّاءِ
وَالصُّفْـرُ والزُّجَـاجُ وَالنُّحَاسُ فَلَيْسَ فِي الشُّـرْبِ بِهِنَّ بَاسُ
لَكِـنْ لِأَجْـلِ الطِّـبِّ يُكْرَهَنَّا شُرْبُ النُّحَاسِ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنى
وَأَطْيَـبُ الشَّـرَابِ بَـلْ أَهْنَاهُ فِـي الطِّيـنِ إِنْ أَمْكَنَنَـا إِنَاهُ[1]
وَقَدْ نُهِي عَـنْ ذَاكَ فِي اللُّجَيْنِ وَالذَّهَبِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ
وَذَا مـحَـرَّمٌ بِـلَا خِـلَافِ لِأَنَّـهُ مِـنْ صِفَـةِ الْإِسْـرَافِ
مَنْ يَشْـرَبَنْ فِيـهِ يُجَرْجَرَنَّا[2] نَـارَ جَـهَـنَّـمٍ بِـهِ اعْـلَـمَـنَّـا
جَاءَ عَنِ الْمُخْتَـارِ هَذَا الْمَعْنَى وَذَاكَ بِالتَّغْلِيـظِ يُشْـعِرَنَّا
وَالْأَكْلُ مِثْلُـهُ وَفِيـهِ خَبَـرُ أَيضًـا فَلَا يَسُـوغُ فِيـهِ النَّظَرُ
فَالْأَكْلُ وَالشُّـرْبُ عَلَى سَـوَاءِ مُحَـرَّمٌ فِـي ذَلِـكَ الْإِنَـاءِ
فَقَـوْلُ مَنْ قَـالَ بِحِـلِّ الْأَكْلِ فِيـهِ أَرَاهُ دَاخِـلًا فِـي الْبُطْلِ
بَـلِ التَّأَنِّـي نَفْسُـهُ مَمْنُـوعُ لِأَنَّـمَـا ذَلِـكُـمُ تَـضْـيِـيـعُ

(١) قوله: «إِنْ أَمْكَنَنَا»، أي: حضرنا إناء الطين.

(٢) يجرجرنا: أي: يصبن، وهذا عقد حديث عن رسول الله ﷺ: «**من أكل أو شرب في إناء من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم**» رواه الربيع وغيره.

إِذْ جَعَلَ اللهُ اللُّجَيْنَ وَالذَّهَبْ وَسِيلَةً لَنَا لِنَقْضِيَ الْأَرَبْ
نَدْفَعُهُنَّ فِي حَوَائِجِ الدُّنَا وَفِي حَوَائِجٍ لَنَا بَعْدَ الْفَنَا
وَجَعْلُهُ آنِيَةً خِلَافُ مَا قَدْ شَرَعَ اللهُ وَمَا قَدْ حَكَمَا
وَذِي الدُّنَا جَنَّةُ مَنْ قَدْ جَهِلَا وَزُخْرُفُ الدُّنْيَا لَهُ قَدْ عُجِّلَا
وَاللهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَا بِهِ[1] فَتًى لَمْ يَعْرِفِ الْمُنْقَلَبَا
فَلَا تَكُنْ مِمَنْ إِلَيهِ عُجِّلَا لَذَّاتُهُ وَحُرِمَ الْمُؤَجَّلَا
فَكُلُّ مَا فِيهَا غُرُورٌ بَاطِلُ وَهْوَ لَعَمْرِي عَنْ قَرِيبٍ زَائِلُ

## بَابُ الطِّبِّ

مَنْ أَنْزَلَ الدَّاءَ عَلَى الْأَجْسَامِ قَدْ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ لِلْأَنَامِ
وَكُلُّ دَاءٍ فَلَهُ دَوَاءُ إِلَّا الْمَمَاتَ وَهُوَ الْفَنَاءُ
فَإِنَّمَا الْإِلَهُ قَدْ قَضَاهُ وَلَا يُرَدُّ إِنْ أَتَى قَضَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يَجْتَنِبَا مَا خَافَ ضُرَّهُ إِذَا مَا رَكِبَا
لَا سِيَّمَا إِنْ خَالَفَ الطَّبِيعَهْ لِأَنَّ فِي الْأَكْلِ لَهُ تَضْيِيعَهْ
وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَحَرِّي صَلَاحِهِ وَقْتَ الشِّتَا وَالْحَرِّ
وَالْمَرْءُ نَاظِرٌ لِنَفْسِهِ فَمَا يَرَاهُ ضُرًّا فَعَلَيْهِ حَرُمَا
فَمَعْدَةُ الْإِنْسَانِ بَيْتُ الدَّاءِ رَأْسُ الدَّوَا الْتِزَامُ الِاحْتِمَاءِ

(١) قوله: «به»، أي: بزخرف الدنيا.

وَمَنْ أَمَـاتَ يَا أُخَيَّ شَـهْوَتَهْ فَمَوْتُهَـا أَحْيَـا بِـهِ مُرُوَّتَـهْ
وَكُلُّ جِسْـمٍ فَاعْطِهِ[1] مَا اعْتَادَا فَعَـادَةُ الْأَجْسَـامِ أَمْـرٌ زَادَا
قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْثَـالِ إِنَّ الْعَادَهْ طَبِيعَـةٌ يَلْقَـى بِهَـا مُـرَادَهْ
وَالتُّخُمَـاتُ[2] دَاؤُهَـا مَوْجُودُ لَكِنَّمَـا دَوَاؤُهَـا مَفْقُـودُ
وَالصَّـدَقَـاتُ لِلْفَتَـى دَوَاءُ بِـدَفْـعِـهَـا يَـنْـدَفِـعُ الْـبَـلَاءُ
قَالَ النَّبِـيُّ عَالِجُـوا مَرْضَاكُمُ بِالصَّدَقَـاتِ هَكَـذَا أَوْصَاكُمُ
وَأَبْرِدُوا[3] حَـرَارَةَ الْحُمَّى بِمَا فَـإِنَّـهَـا تَـفُـوحُ مِـنْ جَهَنَّمَا
وَقِيـلَ حُمَّـى سَـاعَةٍ تُكَفِّـرُ ذُنُوبَ شَـهْرٍ ذَاكَ حِيـنَ يَصبِرُ
وَقِيـلَ تَكْفِيـرُ ذُنُـوبِ سَـنَةِ حُمَّـاءُ يَوْمٍ قَـدْ أَتَـى أَوْ لَيْلَةِ
وَجَائِـزٌ إِنْ أَخْبَـرَ الْعَلِيـلُ أَنْ قَـدْ عَنَـاهُ مَـرَضٌ ثَقِيـلُ
إِنْ لَـمْ يُـرِدْ شِـكَايَةً وَإِنَّمَـا أَرَادَ مَعْنًـى جَـازَ أَوْ مَـا لَزِمَا
والْفَضْـلُ أَن يَسْـتُرَهُ إِنْ قَدَرَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ سِتْرِ ذَاكَ ضَرَرَا
وَقِيـلَ مَنْ عَـادَ مَرِيضًـا نَزَلا فِي غُـرَفِ الْجَنَّةِ حِيـنَ انْتَقَلَا
وَقَـالَ مَـوْلَاهُ لَـهُ قَـدْ طِبْتَـا وَطَـابَ مَمْشَـاكَ وَمَـا قَصَدْتَّا

(١) قوله: «فَاعْطِهِ» بإسقاط حركة ألف الفعل لأجل إقامة الوزن، وهذا جائز في الشعر كما في قوله:

أَلَا ابْلِـغْ قُضَاعَـةَ إِنْ جِئْتَهُـمْ وَخُـصَّ سَـرَاةَ بَنِـي سَـاعِدَهْ

(٢) التخمات: جمع تخمة وهي اسـتثقال الطعام في البطن، وعدم استمرائه، ومن التخمة ينشأ أو هو التخمة. (أبو إسحاق)

(٣) قولـه: «وأَبْردوا» قلت: هذا لا يتفق إلا فـي البلاد الحارة نحو جزيرة العـرب وما ماثلها، ولا يناسـب إلا الجسـم القوي في غير فَصل الشـتاء، اللّهمّ إلا إذا كان في امتثال أمر النبي ﷺ خاصية تخالف أوهام غيره من الناس، كما في حديث أمره أن يسقي المبطون العسل.

## بَابُ الرِّزْقِ

وَقِيلَ مِنْ خَالِقِنَا الْمَعُونَهْ نَازِلَةٌ بِقَدَرِ الْمَؤُونَهْ
وَقَدْ رُوِي خَزائِنُ الْأَرْزَاقِ مَكْنُونَةٌ فِي سَعَةِ الْأَخْلاقِ
مَا ادَّخَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُنْيَاهُ لِدَهْرِهِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ
وَكُلُّ مَا عَنْهُ تَغَانَا اللهُ(١) لَا شَكَّ يَرْزُقَنَّهُ سِوَاهُ
وَهْوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَهَّابِ بِالْكَسْبِ أَوْ بِغَيْرِ الْاِكْتِسَابِ
فَالْإِرْثُ يَأْتِي دُونَ كَسْبٍ وَالْهِبَهْ كَذَا الْوَصَايَا لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَهْ
فَمَنْ غَدَا يَظُنُّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ لَمْ تَأْتِهِ أَرْزَاقُهُ عَنْ كَمُلِ(*)
فَإِنَّهُ قَدْ ظَنَّ مَا لَا يَسَعُ وَالْخَلْقُ عَنْ أَرْزَاقِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا
وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ
كُلٌّ يَنَالُ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا مِنْ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ قَدَّرَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرِّزْقَ بِالتَّقْدِيرِ مِنَ الْإِلَهِ لَيْسَ بِالتَّدْبِيرِ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الْوَهَّابِ
لِقَوْلِهِ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَإِنَّهُ حَقٌّ كَمِثْلِ نُطْقِكُمْ
لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَن يَهْرُبَا مِنْ رِزْقِهِ حِينَ لَهُ قَدْ طَلَبَا
وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ كَمِثْلِ مَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ إِذَا مَا هَجَمَا

(١) قوله: «وكل ما عنه تغانا.... إلخ»، يعني: أن كل ما فضل من رزق الإنسان عن حاجته واستغنى عنه فهو صائر إلى غيره من الورثة. والله مبتدأ، ويرزقنَّه سواه خبره.

(*) لغة في كَمَال. (إسماعيل)

وَاللهُ رَبِّـي قَـسَـمَ الْأَرْزَاقَـا كَمِثْلِ مَا قَـدْ قَسَـمَ الْأَخْلَاقَا
فَالـرِّزْقُ بِالْقِسْـمَةِ لَا بِالْجُهْدِ قَسَّـمَهَا الفَرْدُ الْمُعِيـدُ الْمُبْدِي
قُلْـتُ وَهَـذَا نَظَـرٌ مِنْـهُ إِلَى أَصْلِ الَّذِي قَدْ كَانَ رَبِّي جَعَلَا
وَالْكَسْبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَهْوَ سَبَبْ إِذْ بَعْضُ رِزْقِهِ يَكُونُ مُكْتَسَبْ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ فُرِضَ الْكَسْبُ فَمَنْ لَمْ يَكْتَسِـبْ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمَنْ
فَالـرِّزْقُ بِالتَّقْدِيرِ لَكِـنْ قُدِّرَا بَقَـاؤُهُ لِلْعَبْـدِ أَنْ يُدَبِّـرَا
فَالْيُسْـرُ مِنْـهُ قِلَّـةُ الْعِيَـالِ إِذِ الْعِيَـالُ قِيلَ سُـوسُ الْمَالِ
فَأَحَـدُ الْيُسْـرَيْنِ ذَاكَ وَالْغِنَى ثَانِيهِمَـا وَالِاقْتِصَـادُ صَوَّنَا[1]
فَـكُلُّ بَيْـتٍ لَيْـسَ فِيـهِ تَمْرُ فِي أَرْضِنَـا فَالْجُوعُ فِيهِمْ يَعْرُو
لِأَنَّـهُ يُحْضَـرُ لِلْمُحْتَـاجِ حَـالًا بِـلَا طَبْـخٍ وَلَا عِلَاجِ
وَاللهُ خَيْـرُ الرَّازِقِيـنَ يُوْصَفُ فَبِالْحَـرَامِ رِزْقُـهُ لا يُوصَـفُ
نَعْلَـمُ أَنْ لَا رَازِقٌ سِـوَاهُ لَكِنَّهَا تَـقَـدَّسَـتْ أَسْـمَـاهُ
فَـلَا يُـقَـالُ رَازِقُ الْـحَـرَامِ لَكِـنْ يُقَـالُ رَازِقُ الْأَنَـامِ
وَقِيـلَ مَـنْ كَانَ لَـهُ طَعَـامُ يَكْفِيـهِ شَـهْرًا وَبِـهِ اهْتِمَـامُ
إِنْ كَانَ مُهْتَمًّـا بِـأَنْ لَا يَرْزُقَهْ خَالِقُـهُ فَإِنَّـهُ مَـا أَحْمَقَـهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي طَلَـبِ الْمَعَاشِ لَا بَـأْسَ إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَاشِـي

(١) قوله: «صَوَّنَا» بالتشـديد والبناء للفاعل، وفاعله ضمير يعود إلى الاقتصاد. والمعنى: الاقتصاد صون المال، أي: حفظه من الذهاب بخلاف التبذير فإنه سبب لذهاب المال. اهـ. (المصنف)

مَنْ أَظْهَرَ الْحَاجَةَ أَوْ أَبْدَاهَا إِلَى الْوَرَى لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْفَاهَا
فَلَا يَكُونُ سَاخِطًا لِرِزْقِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ شِكَايَةً لِخَلْقِهِ(١)
مَنْ أُلْبِسَ النِّعْمَةَ فَضْلًا يُكْثِرُ حَمْدًا وَمَنْ بُلِي بِفَقْرٍ يَصْبِرُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ مَنْ أُهِمَّا يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ يُكْفَى الْهَمَّا
وَمَنْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَدْ أَبْطَا يُحَوْقِلَنَّ(٢) دَائِمًا فَيُعْطَى
وَقِيلَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ وَشَرُّهُمْ فِيمَا يُقَالُ الطَّامِعُ
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعِزَّ فَاقْنَعِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَذِلَّ فَاطْمَعِ
وَقَدْ يُقَالُ أَفْضَلُ الْبِضَاعَهْ لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا الْقَنَاعَهْ
وَمَنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ رَبِّي رِزْقَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقَّا(٣)
يَحْفَظُهُ وَلَا يُضِيِّعَنَّا لِأَنَّمَا التَّضْيِيعُ يَحْرُمَنَّا
فَلَا يَجُوزُ لِفَتًى أَنْ يَتْرُكَا(٤) مَالًا لَهُ بِغَلَّةٍ قَدْ أَدْرَكَا
عَنْ هَاشِمٍ(٥) لَا تُطْعِمِ الْحَمِيرَا خُبْزًا بَل اَطْعِمَنَّهُ فَقِيرَا

(١) قوله: «لخلقه»، أي: لخلق الله تعالى. والمعنى: أن إظهار الحاجة من غير سَخَطٍ لخلق الله، ولا شكاية من الله فلا بأس به ـ اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «يُحَوْقِلَنَّ»، أي: يكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.
(٣) قوله: «الحقّا»، أي: حق الزكاة والصدقة.
(٤) قوله: «أن يتركا»، أي: لا يجوز لأحد أن يهمل حصاد غلة نخيله وأشجاره ولو استغنى عنها، لأن تركها وإهمالها إضاعة للمال وإضاعته حرام.
(٥) قوله: «عن هاشم» هو الشيخ العالم الجليل هاشم ابن غيلان السَيجَاني نسبة إلى بلد «سيجا» من أعمال سمائل.

وَقِيلَ بَـلْ يَجُوزُ حَيـثُ كَانَا غَـيْـرَ مُـضَـيِّـعٍ لَـهُ عِـيَـانَـا
وَالْغُسْـلُ لِلْيَدَيْـنِ بِالتَّمْرِ مُنِعْ لِأَنَّـهُ مِـنَ الضَّيَـاعِ الْمُمْتَنِـعْ
كَـذَاكَ جَعْلُـهُ لِأَجْـلِ ضُـرِّ فِي جَسَـدٍ يُقَـالُ نَـوْعُ حِجْرِ
وَلَيْـسَ ذَا مِـنَ الضَّيَـاعِ فَادْرِ لِأَنَّـهِ أُرِيـدَ دَفْـعُ الـضُّرِّ
وَبَذْلُـهُ فِـي حَقِّـهِ سَـخَاءُ بِـهِ يَـحِـقُّ لِلْفَتَى الثَّـنَـاءُ
وَمَنْعُـهُ بُخْـلٌ فَمَنْ قَـدْ مَنَعَا يَكُونُ مَذْمُومًا لَدَى مَنْ سَـمِعَا
عَلَى السَّـخَا قَدْ حَثَّنَا الرَّسُولُ وَهْـوَ بِـهِ مُتَّصِـفٌ مَأْمُـولُ
لَمْ يُسْـأَلِ الْمُخْتَارُ شَـيْئًا أَبَدَا فَقَـالَ لَا يُرِيـدُ أَنْ لَا يَرْفِـدَا
وَلَـمْ يُعَاتِـبْ أَحَدًا قَـدْ زَلَّا عَلَيْـهِ رَبُّنَـا الْكَرِيـمُ صَلَّـى
فَـلَا تَكُـنْ مَصَادِقًـا بَخِيـلَا لَوْ مَلَـكَ الْأَشْـجَارَ وَالنَّخِيلَا
وَالنَّـاسُ خُلَّانُ أَخِـي الْكَرَامَهْ وَكُلُّهُـمْ يَسْـتَمِعُوا كَلَامَـهْ
أَمَّـا الْبَخِيـلُ فَهُـوَ الذَّمِيـمُ يُبْغِضُـهُ الْأَبْعَـدُ وَالْحَمِيـمُ[1]
مَوْتُ الْفَتَى عَنِ ابْنِهِ أَهْوَنُ مِنْ سُـؤَالِهِ الْبَخِيلَ شَـيْئًا فَاحْذَرَنْ
لَمَّا رَأَيْتُ الْبُخْلَ يَزْرِي بَالرَّجُلْ أَكْرَمْتُ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ قَدْ بَخِلْ[2]

(١) الحميم: القريب.

(٢) هذا البيت مأخوذ من قول القائل:

وَإِنِي رَأَيْـتُ الْبُخْلَ يُـزْرِي بِأَهْلِهِ فَأَكْرَمْتُ نَفْسِـي أَنْ يُقَـالَ بَخِيلُ

## بَابُ حقِّ الْوَالِدَيْن

لِلْوَالِدَيْنِ يَلْزَمَنَّ حَقُّ ... وَيَحْرُمَنْ أَذَاهُمَا وَالْعَقُّ
فَقَدْ نَهَاكَ عَنْ مَقَالِ أُفِّ ... رَبُّ الْعُلَى فَسَارِعَنْ لِلْكَفِّ
وَهْوَ كِنَايَةٌ تَكُونُ عَنْ أَقَلْ ... أَذَاهُمَا فَكَيْفَ بِالْأَذَى الْأَجَلْ
صَاحِبْهُمَا مَا عِشْتَ بِالْمَعْرُوفِ ... تَنَلْ بِهِ الْفَضْلَ مِنَ الرَّؤُوفِ
وَقُلْ إِلَهِي(*) ارْحَمْهُمَا كَمِثْلِ مَا ... قَدْ رَبَّيَانِي وَصِلَنْ وَأَكْرِمَا
أَطِعْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُفْرِ ... فَطَاعَةُ الْإِلَهِ أَوْلَى فَادْرِ
وَقَدْ مَضَى مَالَهُمَا مِنْ حَقِّ ... فِي مَالِ مَنْ قَدْ رَبَّيَا بِحَقِّ
وَقِيلَ إِنَّ صِفَةَ الْعُقُوقِ ... مَنْعُهُمَا عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ
وَأَصْلُهُ الشَّقُّ يَقُالُ عَقَّا ... ثِيَابَهُ مَتَى لَهَا قَدْ شَقَّا
قُلْتُ وَهَذَا الْأَصْلُ يَقْضِي إِنَّمَا ... مَعْنَى الْعُقُوقِ فِعْلُ مَا قَدْ حُرِّمَا
وَهْوَ الْأَذَى أَوِ الْجَفَا فَمَنْ جَفَا ... فَبِالْعُقُوقِ وَصْفُهُ قَدْ عُرِفا
وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ فَاحْذَرُوهَا ... أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ يُقَدِّرُوهَا
وَدَعْوَةُ الْأُمِّ تَكُونُ أَسْرَعَا ... إِجَابَةً فَحَاذِرَنْ وَقْعَ الدُّعَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ عَقَّ حَتَّى مَاتَا ... وَالِدُهُ فَأَمْرُهُ قَدْ فَاتَا
لَكِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمانَا ... وَيَنْدَمَنَّ فِي الَّذِي قَدْ كَانَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبَرَّ خَالَتَهْ ... وَعَمَّهُ لِيُصْلِحَنَّ حَالَتَهْ

(*) بحذف الياء في قراءة (إلهي). (إسماعيل)

## بَابُ حَقِّ الرَّحِمِ

وَإِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَجَبَا ... قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ النُّجَبَا
طُوبَى لِمَنْ للهِ أَدَّى الْفَرْضَا ... وَأَقْرَضَ اللهَ الْعَظِيمَ قَرْضَا
وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ جَاءَ فِيهَا ... مِنَ الْهُدَى مَا يَقْتَضِي التَّنْبِيهَا
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ قَدْ قَطَعَا ... رَحِمَهُ كَذَا لَنَا قَدْ رُفِعَا
وَهْوَ الَّذِي قَدْ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ ... بِهِ مِنَ الْأُمِّ وَمِنْ نَحْوِ الْأَبِ
لِسَبْعَةِ الْأَجْدَادِ أَوْ لِخَمْسَةِ ... وَقِيلَ لَا يُحَدُّ بِالتَّسْمِيَةِ
مَا عَلِمُوهُمْ فَهُمُ الْأَرْحَامُ ... إِلَّا الَّذِي فَارَقَهُ الْإِسْلَامُ
فَالشِّرْكُ قَاطِعٌ حُقُوقَ الرَّحِمِ ... وَكُلُّ حَقٍّ وَاجِبٍ لِمُسْلِمِ
وَمَا عَلَى مَنْ جَهِلَ الْأَرْحَامَا ... أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنْهُمُ الْأَنَامَا
وَسَامِعٌ وَالِدَهُ يَقُولُ ... أَنَّ فُلَانًا رَحِمِي الْمَوْصُولُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَقَالَهْ ... وَيَصِلَنَّهُ لِهَذِي الْحَالَهْ
وَهَكَذَا وَصِيَّةُ الْأَقَارِبِ ... يَأْخُذُ مِنْهَا مَالَهَا بِالْوَاجِبِ
وَتَلْزَمُ النِّسَاءَ[1] إِلَّا إِنْ مَنَعْ ... أَزْوَاجُهَا فَهَاهُنَا الْعُذْرُ وَقَعْ
لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ فَرْضٌ حَاضِرُ ... وَهْوَ مُقَدَّمٌ فَلَا يُكَابَرُ
فَإِنْ نَوَى وَصْلَهُمُ بِالْقَلْبِ ... فَفِي اجْتِزَائِهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ

(١) قوله: «وَتَلْزَمُ النِّسَاءَ»، أي: صلة الأرحام إلا إذا منعهن أزواجهن.

فَقِيــلَ يُجْزِيهِ وَبَعْــضٌ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا إِنْ يَكُــنْ قَدْ وَصَلَا
يَصِلْهُمُ بِــمَــالِــهِ وَجِــسْــمِــهِ وَخُلْقِهِ الزَّاكِــي وَصَافِي حِلْمِهِ
يَصِلْهُــمْ فِيمَــا لَهُــم أَسَــرَّا وَفِــي الَّــذِي كَانَ لَهُــمْ أَضَرَّا
فَفِي الْمُصَابِ يَقْصِدَنَّ التَّعْزِيَهْ وَيَقْصِدَنْ حَالَ السُّــرُورِ التَّهْنِيَهْ
وَصِلَــةُ الأَرْحَــامِ بِالْهَدَايَــا أَفْضَلُهَــا قَــدْ قِيــلَ وَالْعَطَايَا
وَإِنَّــمَــا أَقَــلُّــهَــا الــسَّــلَامُ وَمَــنْ لَــهُ الْعُــذْرُ فَــلَا يُــلَامُ
وَصِلَــةُ الْمَجْنُونِ دَفْــعُ الضَّرَرِ فَإِنْ يُفِقْ[1] فَمِثْلُ بَاقِي الْبَشَــرِ
وَقَاطِــعٌ أَرْحَامَــهُ إِنْ رَجَعَــا فَقِيلَ يَسْــتَحِلُّ[2] مَنْ قَدْ قَطَعَا
وَقِيــلَ لَا يَلْزَمُــهُ أَنْ يَسْــتَحِلْ إِذْ ذَاكَ حَــقٌّ لِلْإِلَــهِ قَــدْ نَزَلْ
وَالتَّوْبُ كَافٍ فِيــهِ دُونَ الْحِلِّ وَالْخُلْفُ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي النَّفْلِ

## بَابُ حَقِّ الْجَارِ

وَصِلَــةُ الْجِيــرَانِ كَالْأَرْحَــامِ لَازِمَــــةٌ لِــجُــمْــلَــةِ الْأَنَــــامِ
وَحَــدُّهُ[3] قَــدْ قِيــلَ أَرْبَعُونَــا بَيْتًــا كَــذَا أَشْــيَاخُنَا يَرْوُونَا
وَحَــدُّهُ فِــي الْبَــدْوِ بِاقْتِبَاسِ نَارِهِــمُ عِنْــدَ جَمِيــعِ النَّــاسِ

(١) قوله: «فإن يفق»، أي: من جنونه صار مثل غيره في حق الرحم.
(٢) قوله: «فقيل يستحل»، أي: قيل عليه أن يطلب منه؛ أي: ممن قطعه من أرحامه الحل والرضى، وقيل، بل تجزيه التوبة.
(٣) وفي نسخة: «وحدّها».

وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ أَنْ تَكُفَّا ... عَنْهُ الْأَذَى وَتَبْسُطَ الْأَكُفَّا
بَلْ حَقُّهُ أَنْ تَحْمِلَنْ أَذَاهُ ... وَتَدْفَعَنْ عَنْهُ الَّذِي آذَاهُ
وَقِيلَ مَنْ بِجَارِهِ اسْتَعَانَا ... فِي جَائِزٍ يَلْزَمُ أَنْ يُعَانَا
إِنِ اشْتَرَيْتَ طُرَفًا[1] أُسْتُرْهَا ... وَوَاجِبٌ تُعْطِيهِ إِنْ تُظْهِرْهَا
وَهَكَذَا إِذَا طَبَخْتَ قِدْرَا[2] ... أَنِلْهُ أَوْ فَأَخْفِ ذَاكَ سِرَّا
وَإِنَّهُ لَا يَسَعُ الإِنْسَانَا ... أَنْ يَمْنَعَ الْأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَا
مِنْ نَفْعِ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقِّ ... وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِمُسْتَحَقِّ
وَقِيلَ فِيمَنْ يَصِلَنَّ رَحِمَهْ ... وَصَلَهُ الْبَارِي بِهِ وَرَحِمَهْ
وَهَكَذَا فِيمَنْ أَجَارَ جَارَهُ[3] ... أَعَانَهُ الْخَالِقُ أَوْ أَجَارَهُ
وَقِيلَ جَارُ السُّوءِ يُفْشِي السِّرَّا ... وَيَهْتِكُ السِّتْرَ وَيُبْدِي الشَّرَّا
إِنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ خَيْرٌ يُوجَدُ ... مِنْ جَارِ سُوءٍ وَهْوَ مَنْ يُنَكِّدُ
وَمَنْ أَذَى فِيمَا يُقَالُ جَارَهُ ... أَوْرَثَهُ اللهُ الْعَظِيمُ دَارَهُ
فَالْتَمِسُوا لِلْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ ... لِتَسْلَمُوا مِنْ عِشْرَةِ الْأَشْرَارِ

(١) قوله: «طُرَفًا» جمع طُرْفَة كغرف في جمع غرفة، والطرفة هو كل ما يستطرف من الفواكه والمآكل.
(٢) قوله: «قِدرا»، أي: لحمًا أو نحوه، مما له قَتَار، أي: رائحة تصل إلى الجار.
(٣) قوله: «أجار جاره»، أي: أنقذه ممن أراده بسوء وَأَعَانَهُ عليه.

## بَابُ السَّلَامِ وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَا ... عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا
وَهْوَ تَحِيَّةٌ أَتَى الْإِسْلَامُ ... بِهَا فَلَا يَخْلُفُهَا كَلَامُ[1]
فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ قَدْ مَسَّاكَا ... رَبِّي بِخَيْرٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَاكَا
فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ وَالْخَيْرُ فِي ... مَا قَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الرَّئِفِ
وَلَا تَقُلْ لِرَجُلٍ سَلَامُ ... عَلَيْكَ يَا هَذَا بِهِ تُلَامُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ وَلِيَّا ... لَكِنْ بِمِيمِ الْجَمْعِ كُنْ سَخِيَّا
لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَا ... إِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَمَّهُ يَقِينَا
وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ ... مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُفْرَدٍ وَجَمْعِ
فَإِنَّهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ قَصَدْ ... إِلَى الَّذِي خَاطَبَهُ حِينَ اعْتَقَدْ
تَحِيَّةٌ لِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ ... صَارَتْ لَهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ وَاجِبِ
فَهْوَ بِذَا التَّوْجِيهِ لِلْخِطَابِ ... يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى بِلَا ارْتِيَابِ
وَإِنَّمَا أُحِبَّ لَفْظُ الْجَمْعِ مِنْ ... وَجْهٍ سِوَى هَذَا وَهُوَّ مَا يُسَنْ
فَيَقْصِدُ الْمُسَلِّمُ التَّسْلِيمَا ... عَلَيْهِ مَعْ مَلَائِكٍ تَعْمِيمَا
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ فَافْهَمَنَّا ... عَلَى الَّذِي لَاقَاهُ يَمْشِيَنَّا
كَذَلِكَ الْمَاشِي يُسَلِّمَنَّا ... عَلَى الَّذِي فِي الْأَرْضِ يَقْعُدَنَّا

(١) قوله: «فلا يخلفها كلام»، أي: لا يعوّض عنها شيء من سائر الكلام.

وَالْأَكْثَـرُونَ هُـمْ يُسَـلِّمُونَا عَلَى الْأَقَلِّ الْبَعْضُ يَعْكِسُونَا[١]
وَبِالسَّـلَامِ يَنْمُو[*] خَيْـرُ بَيْتِكَا فَسَـلِّمَنْ فِيـهِ وَلَـوْ لِنَفْسِـكَا
وَالْعَبْـدُ فِي السَّـلَامِ مِثْلُ الْحُرِّ كَذَا النِّسَـا لِأَجْلِ مَعْنَـى الْبِرِّ
إِذِ الْجَمِيعُ مُسْـلِمُونَ وَاسْتَحَبْ بَعْضُهُمُ عَلَى النِّسَا أَنْ يُجْتَنَبْ[٢]
إِنْ أَعْرَضَتْ عَنْكَ فَلَا تَسْتَعْرِضِ لَهَا وَلَكِـنْ عَنْ لِقَاهَـا أَعْرِضِ
فَـإِنَّـهُ أَبْـرَأُ لِـلصُّـدُورِ مِنْ حَالَـةِ الْوَسْـوَاسِ وَالْأُمُورِ
وَإِنْ تَكُـنْ لَمْ تُعْرِضَنْ فَسَـلِّمَا وَرُدَّ مَهْمَـا سَـلَّمَتْ وَاحْتَرِمَـا
عَلَى نِسَاءِ الْمُصْطَفَى قَدْ حُجِبَا وَمِـنْ وَرَائِهِ الْـكَلَامُ انْتَسَـبَا
إِنْ تَسْـأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْـأَلُوا ذَلِـكَ مِـنْ وَرَائِـهِ فَاخْتَلَفُـوا
فَـهْـوَ يُـبِـيـحُ أَنْ تُكَلَّمَنَّا وَالْـعِـلْـمُ عَـنْـهُـنَّ فَيُنْقَلَنَّا
وَإِنَّ مُوسَـى سَـأَلَ الْبِنْتَيْـنِ بِنْتَـيْ شُـعَيْبٍ هَـاكَ حُجَّتَيْنِ
وَالْـكُلُّ قَـدْ أَبَـاحَ أَنْ تُكَلِّمَا تِلْكَ النِّسَا فَكَيْفَ أَنْ تُسَلِّمَا[**]
وَلِلصَّحَابِيَّـاتِ فِـي الْمُدَاخَلَهْ أَيُّ اخْتِـلَاطٍ لِأُمُـورٍ حَاصِلَـهْ
تَخْرُجُ لِلسُّـؤَالِ بَـلْ وَتَخْرُجُ عِنْـدَ الْقِتَالِ وَهْـوَ لَا يُحَرِّجُ[٣]

(١) قوله: «الْبَعْضُ» بحذف الواو للعلم بها، أي: والبعض يعكسـون في ذلك، ويقولون على الأقل أن يسلم على الأكثر.

(*) بحذف الواو في قراءة (ينمو). (إسماعيل)

(٢) قوله: «أَنْ يُجْتَنَبْ»، أي: يجتنب عن السلام على المرأة، طلبًا للسلامة.

(**) التقدير فكيف لاتباعزأن تسلما. (إسماعيل)

(٣) قوله: «لَا يُحْـرَجُ» بالبناء للمفعـول، أي: لا يحجـر، ويحتمل أن يكون الضميـر راجعًا إلى النبي ﷺ، أي والنبي لا يضيق عليهن إذا خرجن للسؤال أو عند القتال.

وَذَاكَ مَعْ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ ... وَيُسْتَحَبُّ الْمَنْعُ عِنْدَ الرِّيَبِ
مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُسَلِّمِ ... عَلَيْهِ خَوْفَ الِاشْتِغَالِ فَاعْلَمِ
وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَضَاءِ ... حَاجَتِهِ فِي الْبَيْتِ وَالْفَضَاءِ
وَلَا يَرُدُّ الْبَائِلُ السَّلَامَا ... عَلَى الَّذِي سَلَّمَ وَالْكَلَامَا
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا مَا فَارَقَا ... حَالَتَهُ يَرُدُّ ذَاكَ نَاطِقَا
وَهَكَذَا مَنْ كَانَ نَائِمًا فَلَا ... تُسَلِّمَنْ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَاقْبَلَا
وَمَا عَلَى مُسَلِّمٍ مِنْ إِثْمِ ... إِنْ لَمْ يُرِدْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَآثِمٌ مَهْمَا أَرَادَ الْخُلْفَا ... لِأَنَّهُ تَمَرُّدٌ لَا يَخْفَى
وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ لِلْإِيمَانِ ... حَقًّا فَلَا يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِي
كَذَاكَ لَا يَجُوزُ لِلْيَهُودِي ... أَصْلًا وَلَا لِكَافِرٍ كَنُودِ[1]
وَإِنْ يُسَلِّمِ الْيَهُودِي قُلْ لَهُ ... عَلَيْكَ مَا قُلْتَ وَحَاذِرْ غِلَّهْ
وَمَنْ يَكُنْ بُمُنْكَرٍ أَقَامَا ... فَلَا يَجُوزُ يُمْنَحُ السَّلَامَا
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَرَامَهْ ... حَالَ الْعُكُوفِ فِيهِ وَالْإِقَامَهْ
بَلْ حَقُّهُ يُرْدَعُ عَمَّا رَكِبَا ... فَإِنْ أَبَى فَبِالسِّيَاطِ ضُرِبَا
وَالرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الجَمِيعِ ... وَوَاحِدٌ يَكْفِي عَنِ التَّضْيِيعِ
لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ ... يَرُدَّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَسْقُطَنْ

(١) قوله: «كَنُودِ»، أي: جحود والمراد به هنا عابد الوثن.

وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ[١] بَعْضٌ قَالَا ... يُجْزِي وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ لَا لَا
وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَهْلَا ... فِي رَدِّهِ أَوْ أَنْ يَقُولَ سَهْلَا
لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا قَدْ سُنَّا ... فَذَاكَ عَنْهُ لَيْسَ يُجْزِيَنَّا
وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يَرُدَّ سِرَّا ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ قَدْ مَرَّا
وَمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... رَدُّ الصَّبَاحِ بَلْ وَلَا الْمَسَاءِ
وَسَمِّتِ[٢] الْعَاطِسَ مَهْمَا حَمِدَا ... وَلَا تُسَمِّتْهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدَا
وَذَاكَ حَقٌّ لِأُولِي الْإِسْلَامِ ... قَاطِبَةً كَالْحَقِّ فِي السَّلَامِ

## بَابُ الاسْتِئْذَانِ

وَذَاكَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَنْزِلِ ... إِنْ كَانَ مَسْكُونًا فَآذِنْ وَادْخُلِ
إِنْ أَذِنُوا وَرُدَّ[٣] إِنْ لَمْ يَأْذَنُوا ... لِأَنَّما الرَّأْيُ لِمَنْ قَدْ سَكَنُوا
ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ... ذَاكَ وَذَا الْحَدُّ حَدِيثًا نُقِلَا
وَقِفْ عَلَى يَمِينِ ذَاكَ الْبَابِ ... أَوْ جِهَةِ الشِّمَالِ لِلْآدَابِ
وَلَا تَقِفْ مُقَابِلًا فَتَسْبِقَا ... عَيْنَاكَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِقَا

(١) قوله: «والخلف في الصبي»، أي: إذا رد السلام عن الجماعة صبي، فهل يجزي رده عنها أم لا؟ قولان، والله أعلم.

(٢) قوله: «وسَمِّتِ»، أي: قل له يرحمك الله، وهو بالسين المهملة واختاره ثعلب، وقيل بالشين المعجمة، قال أبو عبيد: الشين أعْلَى في كلامهم وأكثر.

(٣) قوله: «وَردَّ»، أي: ارجع.

فَإِنَّ الِاسْــتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرْ إِدْخَالُــهُ مِنْ غَيْــرِ إِذْنِ مُحْتَجَرْ
هَمَّ النَّبِــيُّ يَفْقَــأَنَّ عَيْــنَ مَنْ مِنْ كُوَّةٍ[١] الْبَيْتِ إِلَيــهِ يَنْظُرَنْ
وَقَــدْ نَفَــاهُ وَهُــوَ الطَّرِيــدُ فَحَظُّــهُ عَــنِ الْهُــدَى بَعِيــدُ
وَالْخُلْفُ فِي الْإِدْلَالِ[٢] قِيلَ تُدْخَلُ بِهِ الْبُيُــوتُ وَأُنَــاسٌ حَظَلُوا[٣]
وَهْوَ الصَّــوَابُ إِنَّ الِاسْــتِئْذَانَا للهِ قَــدْ حَمَــى بِــهِ الْإِنْسَــانَا
فَهْــوَ نَظِيرُ السِّــترِ لِلْعَــوْرَاتِ فَهْــل يُبَــاحُ كَشْــفُهَا لِآتِــي
وَإِنَّــمَــا إِبَــاحَــةُ الْإِدْلَالِ إِنْ صَــحَّ بِالنَّهَــارِ لَا اللَّيَالِــي
إِذْ لَيْــسَ بِاللَّيْلِ هُنَــا تَعَارُفُ مِنْ ثَمَّ يَسْــتَأْذِنُ فِيهِ الطَّائِفُ[٤]
وَدَاخِــلٌ بَيْتًا بِــغَيْــرِ إِذْنِ عَــزَّرَهُ الْإِمَــامُ حَــقَّ الْإِذْنِ
وَالْمَشْيُ فَوْقَ الْبَيْتِ مِثْلُ دَاخِلِهْ فَالْإِثْــمُ وَالتَّعْزِيــرُ حَــقٌّ فَاعِلِهْ

## بَابُ السَّارِقِ

وَسَــارِقٌ قَــدْ قِيــلَ لِلْأَمْــوَالِ فِي الْبَيْــتِ قَتْلُهُ مِــنَ الْحَلَالِ
لِهَتْكِــهِ بِــذَاكَ نَفْــسُ الْحُرْمَةِ وَالْمُصْطَفَــى هَــمَّ بِــهِ لِنَظْرَةِ

(١) يَفْقَأَنَّ الْكُوَّة: النافذة في البيت.
(٢) قوله: «وَالْخُلْفُ فِي الإِدْلَالِ»، أي: إذا كان بينك وبين أحد من إخوانك دلالة ومصافاة فقيل لك أن تدخل عليه في بيته بدون استئذان، وقيل: لا، وهو الأصح لأنما الاستئذان من أجل النظر.
(٣) و«حَظَلُوا»: أي: منعوا.
(٤) «الطَّائِفُ» هو الخادم الذي يطوف بأهل البيت، ويتردد عليهم في قضاء حوائجهم. وفي حديث الهرة: إنها من الطوَّافين والطوَّافات عليكم اهـ. (المصنف)

وَمِـثْـلُـهُ بَـلْ إِنَّـهُ أَشَـدُّ ... إِنْ جَامَعَ الزَّوْجَةَ بَلْ يُحَدُّ
لِأَنَّـهُ لِلْحُرْمَتَيْنِ انْتَهَكَا ... فَدَمُهُ هَدْرٌ إِذَا مَا سُفِكَا
وَثَاقِبٌ بَيْتًا فَقَطْعُ رَاسِهِ ... يَجُوزُ وَهْوَ آمَنٌ مِنْ بَاسِهِ
إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهِ ضَرَبْ ... وَلَيْسَ يَضْرِبَنَّهُ إِذَا انْقَلَبْ

## بَابُ السَّفَرِ

وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبُ ... لِتَاجِرٍ لِأَهْلِهِ يَكْتَسِبُ
فَيَبْتَغِي فِي الضَّرْبِ فَضْلَ اللهِ ... غَيْرَ مُكَاثِرٍ وَلَا مُبَاهِ[1]
وَكَرِهُوا رُكُوبَ هَذَا الْبَحْرِ ... إِنْ كَانَ مَنْ يَرْكَبُهُ لِلتَّجْرِ
قُلْتُ وَلَكِنْ فِي امْتِنَانِ الرَّبِّ ... بِالْفُلْكِ فِي ابْتِغَاءِ فَضْلٍ يُنْبِي
بِأَنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي الِابْتِغَا ... لِلْفَضْلِ يَفْهَمَنَّهُ مَنْ قَدْ صَغَى
وَالسَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْغَزْوِ ... وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَضْلًا يَحْوِي
وَإِنْ قَصَدْتَ يَا أَخِي طَرِيقَا ... فَخُذْ لَهُ مُصَاحِبًا رَفِيقًا
وَالْمَرْءُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْأَسْفَارِ ... مُنْفَرِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي الْوَحْدَهْ ... مَا سَارَ إِنْسَانٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهْ
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُفْرَدَا ... لَا شَكَّ شَيْطَانٌ إِذَا مَا انْفَرَدَا

(١) أي: غير مكاثر بالمال ولا مفاخر للرجال.

كَذَلِكَ الْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ بَلْ يَنْبَغِي الثَّالِثَ يَصْحَبَانِ
ثَلَاثَةُ الْأَنْفُسِ رَكْبٌ إِنْ نَقَصْ بِصِفَةِ الشَّيْطَانِ وَصْفُهُمْ يُخَصْ
تَشَبَّهُوا بِفِعْلِهِ فَوُصِفُوا بِوَصْفِهِ إِنْ جَهِلُوا أَوْ عَرَفُوا
وَكُلُّ مَا زَادَ مِنَ الْأَصْحَابِ فَذَاكَ فَضْلٌ زَادَ فِي الْآدَابِ
وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يُؤَمِّرُوا مِنْهُمْ أَمِيرًا وَبِهِ يَأْتَمِرُوا
لِأَنَّهُ بَرَكَةٌ لِلْكُلِّ كَذَاكَ خَلْطُ الزَّادِ نَوْعُ فَضْلِ
وَالِانْفِرَادُ قِيلَ وَصْفُ لُؤْمِ لَا تَنْفَرِدْ بِالزَّادِ دُونَ الْقَوْمِ
فَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ يَأْكُلُنَّا مُنْفَرِدًا فَلَا تُشَابِهَنَّا
وَلَيْسَ لِلنِّسَا تُسَافِرَنَّا مَعْ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهَا اعْلَمَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ مَعْهُ وَذَاكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرُ
وَتُوصِي بِالْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِدَا لِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجَهَا الْمُؤَيَّدَا
وَذَاكَ مَهْمَا وَجَدَتْ لِلْمَالِ وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

## بَابُ النَّصِيحَةِ

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتْ صَحِيحَهْ إِنَّ تَمَامَ دِينِنَا النَّصِيحَهْ
تَنْصَحُ للهِ بِأَنْ تُطِيعَهُ وَالْمُصْطَفَى بِأَنْ تَكُنْ سَمِيعَهُ
وَلِأَئِمَّةِ الْهُدَى أَنْ تَتْبَعَا رُشْدَهُمُ وَتَنْصَحَنْ وَتَسْمَعَا
وَبَاقِي الْمُسْلِمِينَ تَنْصَحَنَّا فَلَا تَغُشَّهُمْ وَتَخْدَعَنَّا

فَلِأَخِي الدِّيــنِ تُحِبُّ مَا تُحِبْ ... لِلنَّفْسِ هَذَا مُنْتَهَى النُّصْحِ حُسِبْ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَحْسَــنَ النَّصِيحَهْ ... نَجَــا بِهَــا مِــنْ تُهْمَــةٍ قَبِيحَهْ
إِنْ دَخَــلَ الرِّفْــقُ بِشَــيءٍ زَانَهُ ... وَالْحُمْقُ مَــا يَدْخُلُ إِلَّا شَــانَهُ
وَإِنَّــهُ قَدْ جَــاءَ فِــي النَّصِيحَهْ ... فِي مَــلَإِ النَّاسِ مِــنَ الفَضِيحَهْ
فَــإِنْ أَرَدْتَ يَــا أُخَــيَّ نُصْحَا ... لِأَحَدٍ فَاجْعَــلْ لِذَاكَ فُسْــحَا(*)
إِيَّاكَ أَنْ تَسْــمَعَ قَــوْلَ الْأَعْدَا ... فَمَــا الْعَدُوُّ قَــطُّ نُصْحًــا أَبْدَا
لكِــنْ أُولَئِكَ الرِّجَــالُ الصُّلَحَا ... يَأْتُونَ فِي الْأَعْمَالِ مَا قَدْ صَلَحَا
وَيَتْرُكُــونَ كُلَّ مَــا نَهَاهُــمُ ... عَــنِ ارْتِــكَابِ فِعْلِــهِ مَوْلَاهُمُ
فَكُنْ بِهِمْ يَــا ذَا النُّهَى مُقْتَدِيَا ... وَبِالْهُــدَى مِنْ فِعْلِهِــمْ مُهْتَدِيَا

## بَابُ الإِعْتِذَارِ

وَقِيْــلَ إِيَّــاكَ وَمَــا تَعْتَــذِرُ ... مِنْهُ عَــنِ الْمُخْتَارِ هَــذَا يُذْكَرُ
مَعْنَاهُ مَــا احْتَاجَ إِلَــى اعْتِذَارِ ... جَانِبْــهُ بِاللَّيْــلِ وَبِالنَّهَــارِ
وَإِنْ عَثَــرْتَ فِي فَتًــى أَوْ عَثَرَا ... فِيــكَ أَقِلْــهُ إِنْ أَتَــى مُعْتَذِرَا
فَمَــنْ أَقَــالَ نَادِمًــا أَقَالَــهُ ... إِلَهُــهُ فَاغْفِــرْ لَــهُ فِعَالَــهْ
وَمَنْ يَكُنْ عَوْرَةَ مُسْــلِمٍ سَــتَرْ ... فَيَسْــتُرُ اللهُ عَلَيْــهِ إِذْ حُشِــرْ
وَقِيــلَ مَنْ لَــمْ يَقْبَــلِ اعْتِذَارَا ... مُعْتَــذِرٍ فَلَيْــسَ مِنَّــا صَــارَا

(*) بضم الفاء أي مكانا، والمعنى عدم النصح في حضور النّاس. (إسماعيل)

فَــلَا تَــرُدَّ يَا أُخَــيَّ الْمَعْــذِرَهْ مِمَّــنْ أَتَــاكَ طَالِبًــا أَنْ تَعْذَرَهْ
فَالسَّــيْفُ يَنْبُو وَالْجَــوَادُ يَكْبُو فَكَيْفَ رَأْيُ الْمَــرْءِ لَيْسَ يَنْبُو
وَالِاعْتِــذَارُ صَــادِقٌ أَوْ كَاذِبُ سِــيَّانِ فِي الْقَبُولِ فَهْوَ وَاجِبُ

## بَابُ الْغِيبَةِ

إِيَّــاكَ وَالْــغِـيْـبَـةَ وَالنَّمِيمَهْ لَا تَــأْتِــهَــا فَــإِنَّــهَــا ذَمِــيــمَــهْ
تَجَسُّــسٌ[1] وَاللَّمْــزُ وَالْأَلْقَابُ عَنِ الْجَمِيعِ قَدْ نَهَــى الْكِتَابُ
لَا يَقْبَــلُ اللهُ مِــنَ الإِنْسَــانِ أَعْمَالَــهُ مَــا دَامَ فِــي الْعِصْيَانِ
إِنَّ الذُّبَــابَ يَتْــرُكُ الصَّحِيحَا مِنَ الْجُسُــومِ يَقْصِــدُ الْقُرُوحَا
كَذَلِــكَ الْأَشْــرَارُ يَتْرُكُونَــا مَحَاسِــنَ الْمَــرْءِ وَيَذْكُرُونَــا
وَيَذْكُــرُونَ مِنْــهُ سُــوءَ الْفِعْلِ تِلْكَ صِفَــاتُ ضُعَفَــاءِ الْعَقْلِ
وَغِـيـبَـةُ الْـمُـؤْمِـنِ بِـاتِّـفَـاقِ بِـأَنَّـهَـا فَـاكِـهَـةُ الْـفُـسَّـاقِ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ قُلْتَ فِي الْإِنْسَــانِ مَــا لَيْــسَ فِيــهِ فَمِــنَ الْبُهْتَانِ
وَإِنْ يَكُــنْ فِيــهِ فَــذَاكَ غِيبَــهْ فَخَــلِّ عَنْكَ مَــا يَكُــونُ رِيبَهْ
وَاعْلَــمْ يَقِينًا أَنَّكَ الْمَسْــؤُولُ عَــنْ كُلِّ مَا أَنْــتَ بِــهِ تَقُولُ

(١) قوله: «تَجَسُّــسٌ» هو البحث عن العيوب والعــورات، و«اللَّمْزُ» العيب؛ يقــال: لمزه إذا عابه، وأصله الإِشــارة بالعين ونحوها، ورجل لَمَّاز وَلُمَزَة بوزن هُمَــزَة، أي: عيّاب، والألقاب جمع لقب، وهو النبز والمراد النهي عن التسمية بوصف ناقص.

وَمَنْ يَقُلْ فِيمَنْ يَغِيبُ قَوْلَا ... مَعَ الْحُضُورِ لَمْ يُطِقْ يَقُولَا
كَرَاهَةً لِذَلِكَ الْمَقَالِ ... فَذَاكَ غِيبَةٌ بِلَا جِدَالِ
فَغِيبَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَبَائِرِ ... ذُنُوبِهِ وَقِيلَ مِنْ صَغَائِرِ
وَهَكَذَا مَنْ حَالُهُ لَا يُعْرَفُ ... إِذْ جَهْلُهُ يَمْنَعُ مَا قَدْ يُوصَفُ
وَهْوَ عَلَى الْمِيْثَاقِ وَالسَّلَامَهْ ... فَمَا عَلَيْهِ أَبَدًا مَلَامَهْ
بَلِ السُّكُوتُ فَرْضُنَا فِي حَقِّهِ ... حَتَّى نَرَى مِنْ حَقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ[1]
وَأَطْلَقَ الْقُرْآنُ فِي التَّجَسُّسِ ... فَعَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَنْعُ الْأَنْفُسِ
مَنْ طَلَبَ الْعَثَرَاتِ لِلْأَنَامِ ... أَفْسَدَهُمْ[2] وَكَانَ فِي مَلَامِ
وَالْخُلْفُ إِنْ تَابَ مَنِ اسْتَغَابَا ... فَقِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا تَابَا
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَحِلْ ... صَاحِبَهُ بَلْ يُرْضِهِ حَتَّى يُحِلْ

(١) قوله: أو فسقه. يريد إن ظهر المجهول الحال فاسقًا استبيحت غيبته، وإباحتها مما اشتهر عند جمهور العلماء ومنعها بعضهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. والأحاديث المخصِّصَةُ لعموم الآية منها: «**اذكروا الفاسق بما فيه حتى يعرفه الناس**» ومنها: «**اترعون عن ذكر الفاجر، إن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس**» رواه الخطيب ورواه مالك عن أبي هريرة، وقال الذهبي: هذا الحديث موضوع، وتعقب بأن له عاضدًا، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحكيم في نوادر الأصول، والحاكم في الْكُنَى والشيرازي في الألقاب وابن عدي والطبراني في كبيره والبيهقي في سننه، والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه ﷺ «**أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس**» والفاسق الذي لا غيبة له، هو المجاهر بفسقه المنتهك لحرمات الله بدون مبالاة، ما مَن وقع في معصية واستتر، ولم يعد، فهذا ممن تحرم غيبته على الصحيح، إذ لم يكن له قصد لانتهاك الحرمة العامة، والعاقل مأمور بستر ذنوبه؛ لقوله ﷺ: «**من أصاب منكم ذنبًا فستره ستره الله عليه**». (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «أفسدهم» يحتمل وجهين: الأول: أن يكون فعلاً ماضيًا، أي: أدخل بينهم الإفساد، الثاني: أن يكون خَبَرًا لِمُبْتَدَأ محذوف والتقدير هو أفسدهم، أي: هو أشد منهم فسادًا.

## بَابُ الْحَسَدِ

ذُو الْفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مَحْسُودُ وَبِالْأَذَى فِي نَفْسِهِ مَقْصُودُ
وَكُلُّ رَبِّ نِعْمَةٍ كَذَاكَا وَذَاكَ عُنْوَانٌ لِمَا هُنَاكَا
لِأَنَّمَا الْفَضْلُ لِمَنْ قَدْ يُحْسَدُ[1] فِي مَثَلٍ قَدْ جَاءَ فِيمَا يُوجَدُ
إِنَّ الْحَسُودَ لَا يَسُودُ قَوْمَا لَا شَكَّ فِيهِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمَا
وَكُلُّ مَنْ يَغْرِسُ مِنَّا الْحَسَدَا فَيَجْتَنِي فِي الْحَالِ مِنْهُ الْكَمَدَا[2]
وَقِيلَ لَا رَاحَةَ لِلْحَسُودِ يَتْعَبُ مِنْ حَسَدِهِ الْمَوْجُودِ
فَذَاكَ فِي نِعْمَتِهِ يَنْقَلِبُ وَذَا بِغَمِّهِ غَدَا يُعَذَّبُ
قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ الرَّحْمَنِ لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي الْقُرْآنِ[3]
يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهُ فَاحْذَرْهُ يَا صَاحِ وَجَانِبَنْهُ
فَإِنَّهُ مِنْ مُهْلِكَاتِ النَّاسِ وَهْوَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْأَسَاسِ
فَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِي يَجُودُ بِمَالِهِ لَا الْخَبُّ[4](*) وَالْحَسُودُ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُقَّالِ لَا يَحْسِدَنَّ قَطُّ رَبَّ مَالِ
كُنْ حَاسِدًا كَلْبًا عَلَى مَا أَكَلَا مِنْ عَظْمِهِ الَّذِي لَدَيْهِ حَصَلَا

(١) قوله: «لَمَنْ قَدْ يُحْسَدُ» بالبناء للمفعول.
(٢) الْكَمَدَ: الحزن.
(٣) قوله: «في القرآن» وهو في سورة الفلق، أمرَه فيها أن يستعيذ من أشياء، آخرها ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥] اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: الْخَبُّ: هو بضم الخاء الرجل اللئيم.
(*) الذي وجدته أن الخِبَّ بفتح الخاء وبكسرها. (إسماعيل)

وَيَحْرُمَنَّ حَسَدٌ لِمُسْلِمِ وَغَيْرُهُ فَلَيْسَ بِالْمُحَرَّمِ
فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بَلْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُ كَيْفَ إِذًا يُحَرَّمُ

## بَابُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ

وَقِيلَ لَا شَكَّ مِنَ الْآدَابِ تَرْكُ الْفَتَى لِلْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ
فَالْعُجْبُ بِالصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا يُحْبِطُ لِلْأَعْمَالِ
وَإِنَّهُ فِيهَا كَمِثْلِ النَّارِ فِي أَكْلِهَا لِخَشَبِ الْأَشْجَارِ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَقِيْنَا ذَاكَ وَأَنْ يَزِيدَنَا يَقِينَا
وَقَارِئُ الْقُرْآنِ مَهْمَا أُعْجِبَا بِصَوْتِهِ لِإِثْمِ ذَاكَ اسْتَوْجَبَا
تَبًّا وَقُبْحًا لِذَوِي الْإِعْجَابِ وَالْكِبْرِ وَالْوَيْلُ مِن الْعَذَابِ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ تَكَبَّرَا عَلَى الْوَرَى كَذَاكَ مَنْ تَجَبَّرَا
فَالْكِبْرِيَا للهِ لَا لِلْبَشَرِ فَمُدَّعِيهَا دُونَهُ فِي سَقَرِ
لَوْ كَانَ كَالذَّرَّةِ فِي الْقَلْبِ مَنَعْ ذَاكَ دُخُولَ جَنَّةٍ إِذَا وَقَعْ
مَنْ كَانَ أَصْلَهُ[1] مَنِيٌّ قَذِرُ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ لَا يَفْخَرُ

(١) قوله: «مَنْ كَانَ أَصْلُهُ.... إلخ» أصله بالنصب خبر كان، ومني اسمها وقَذِر صفة لمني، وهذا إما للضرورة أو على مذهب بعض النحاة ومن ذلك قوله:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضِبَاعَا وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكِ الْوَدَاعَا

فجعل موقفًا وهو نكرة اسمها، والوداعا وهو معرفة خبرها، ومن ذلك قول حسّان:

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مَزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

## بَابُ النِّفَاقِ

ثُــمَّ النِّفَــاقُ حَالَــةٌ مَذْمُومَــهْ خِسَّــتُهَا بَيْنَ الْــوَرَى مَعْلُومَهْ
يُظْهِــرُ لِلنَّــاسِ أُمُــورًا يُضْمِرُ خِلَافَهَــا وَهْــوَ بِــذَاكَ يَكْفُــرُ
فَيُخْلِفُ[1] الْوَعْدَ يَخُونُ الْعَهْدَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ أَبْدَى
إِنْ أَظْهَــرَ الْإِسْــلَامَ عِنْــدَ كُفْرِ فُــؤَادِهِ فَهْــوَ نِفَــاقُ السِّــرِّ
أَوْ كَانَ مُسْــلِمًا وَلَكِــنْ فَعَــلَا تَعَمُّــدًا لِفِعْلِــهِ مَــا حُظِــلَا
فَهْــوَ نِفَــاقٌ عَمَلِــيٌّ يُدْعَــى إِذْ فِعْلُــهُ خَالَــفَ فِيهِ الشَّــرْعَا
فَــذُو اللِّسَــانَيْنِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ لَعْنُهُمَــا حِــلٌّ بِغَيْــرِ مَيْــنِ
كَــذَلِــكَ الــفَــتَّــانُ وَالْــمَــنَّــانُ إِذْ نَافَــقَ الْمَنَّــانُ وَالفَتَّــانُ
وَهَكَــذَا الْمَــلَّاقُ بِالنِّفَــاقِ يُعْرَفُ فَاحْــذَرْ صِفَــةَ الْمِلَّاقِ
وَجَــائِــزٌ أَنْ يَــتَــمَــلَّــقَــنَّــا لِــشَــيْــخِــهِ الَّــذِي يُعَلِّمَنَّا
وَهَكَــذَا لِلْوَالِدَيْــنِ إِذْ بِــهِ طَابَــا وَيَنْوِيــهِ رِضًــا لِرَبِّــهِ
وَهَــكَــذَا تَــقِــيَّــةُ الــلِّــسَــانِ لَيْــسَ مِــنَ النِّفَــاقِ لِلْإِنْسَــانِ
لِأَنَّــهَــا[2] أَبَــاحَــهَــا الرَّحْمنُ لُطْفًــا فَــلَا يَنْهَــدِمُ الإِيْمَــانُ
فَجَائِــزٌ إِرْضَــاءُ مَنْ تَخْشَــاهُ بِمَنْطِــقٍ فِــي قَلْبِــهِ يَهْــوَاهُ

(١) قوله: «فَيُخْلِف الْوَعَدَ» هذا مأخوذ من قول رسول الله ﷺ: «**ألا أحدثكم عن آية المنافق**» وفي رواية: «**ألا أخبركم**» ـ وفي أخرى ـ: «آية المنافق ثلاث: **إذا وعد أخلف وإذا عاهد فجر وإذا حدث كذب**».

(٢) وفي نسخة: «لأنه».

لِـتَـدْفَـعَ الـضُّـرَّ أَوِ الْهَلَاكَا أَوْ تَجْلِبَنَّ نَـفْـعَـهُ بِـذَاكَـا
وَنَـفْـعُـهُ إِنْ كَـانَ لِـلإِسْـلَامِ فَـذَاكَ جَـائِـزٌ بِـلَا مَـلَامِ
وَإِنْ يَكُـنْ نَفْعًـا لِدُنْيَـاهُ فَقَطْ وَالضُّرُّ لَا يَخْشَاهُ فَالْمَنْعُ أَقَطْ[1]
وَذَاكَ فِـي تَقِيَّـةِ الْأَقْـوَالِ وَالْمَنْـعُ فِـي تَقِيَّـةِ الْأَفْعَـالِ
إِذْ لَا يَجُـوزُ يَقْتُلَـنَّ بَشَـرَا لِيَدْفَعَـنْ بِـذَاكَ عَنْـهُ الضَّرَرَا
وَالْخُلْفُ فِي إِتْلَافِ مَالٍ يَعْتَقِدْ ضَـمَـانَـهُ لِـرَبِّـهِ إِذَا وُجِـدْ
فَـقِـيـلَ لَا لِأَنَّ هَـذَا فِعْلُ وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَحِـلُّ
وَجَائِزٌ يَا شَـيْخَنَا لِمَـنْ فَجَرْ أَوْ سَـيِّدِي لِيَدْفَعَنْ عَنْهُ الضَّرَرْ
لِأَنَّ ذَا قَـولٌ وَمَـا فِـي الْقَوْلِ بَـأْسٌ لِدَفْـعِ حَيْفِـهِ وَالْمَيْـلِ
وَعَرِّضَنْ إِنْ كَانَ فِي التَّعْرِيضِ مَنْدُوحَةٌ[2] عَنْ كَـذِبٍ مَرِيضِ
وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَلَيْسَ الْكَذِبُ فِيـهِ نِفَاقًـا لِلَّـذِي يَحْتَسِـبُ
وَالصُّلْحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ بِقَـوْلٍ كَاذِبٍ يُقَرِّبَـنْ
كَمِثْـلِ أَنْ يَقُولَ قَدْ سَـمِعْتُ فِي حَقِّكُـمْ قَولًا بِهِ سُـرِرْتُ
وَذَاكَ لَـمْ يَقُـلْ سِـوَى مَقَالِ مُـنَـكِّـدٍ لِـخِـلِّـهِ الْـمُـوَالِـي
وَرُفِـعَ الْخَطَـا مَـعَ النِّسْـيَانِ مَعَ حَدِيـثِ النَّفْسِ لِلْإِنْسَـانِ
إِذْ لَمْ يَكُـنْ ذَلِكَ مِمَّـا يَقْدِرُ عَلَـى ذَهَابِـهِ فَثَـمَّ يُعْـذَرُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْطَأَ فِـي الْأَمْوَالِ فَضَامِنٌ كَـذَاكَ فِـي الْأَحْوَالِ

(١) أي: أَقْوَى وَأَقطع. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «مَنْدُوحَةٌ»، أي: سعة ومخرجٌ. ويُرْوَى: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

وَإِنَّمَا يُرْفَعُ إِثْمُهُ فَقَطْ أَمَّا الضَّمَانُ فَبِجِيدِهِ[١] ارْتَبَطْ
وَقَدْ مَضَى الْمَقَالُ فِي الْمُخْطِئِ فِي قَتْلٍ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّخَفُّفِ

## بَابُ آدَابِ التِّلَاوَةِ

وَإِنَّمَا قَدْ ذَكَرَ الْيَسِيرَا مِنْهَا وَإِنِّي أَذْكُرُ الْمَذْكُورَا
عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَخَيْرُكُمْ قَدْ قِيلَ مَنْ تَعَلَّمَا كِتَابَ رَبِّي أَوْ لَهُ قَدْ عَلَّمَا
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْقُرْآنِ رَبِيعُ مَنْ كَانَ أَخَا إِيمَانِ
كَالْغَيْثِ قَدْ كَانَ رَبِيعَ الْأَرْضِ تَحْيى بِهِ فِي طُولِهَا وَالْعَرْضِ
وَكُلٌّ[٢] مَا قَدْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَمْرًا فَفَرْضٌ لَازِمُ الْإِنْسَانِ
وَهَكَذَا مَنْهِيُّهُ كَبِيرَهْ إِذْ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ مِنْ صَغِيرَهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَأَقُولُ فِيهِ تَأَمُّلٌ لَا يَنْبَغِي أُخْفِيهِ
فَالْأَمْرُ فِيهِ جَاءَ ذَا أَنْوَاعِ وَالنَّهْيُ مِثْلُهُ لِلِاتِّسَاعِ
لِلِامْتِنَانِ كَكُلُوا[٣] مِنْ ثَمَرِهْ وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِي عِبَرِهْ
وَقِيلَ إِنَّ حَامِلَ الْقُرْآنِ إِذَا أَتَى شَيْئًا مِنَ الْعِصْيَانِ

(١) قوله: «فَبِجِيدِهِ» الباء بمعنى في، والجيد: العنق.

(٢) قوله: «وكل ما.... إلخ»، يعني: أن كل أمر ورد في القرآن فهو للوجوب، وكل نهي جاء أيضًا فيه فهو للتحريم، والصحيح ما اختاره المصنف رضوان الله عليه.

(٣) قوله: «كَكُلُوا»، أي: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

يَخْرُجُ عَنْـهُ وَيَقُولُ لَـمْ تَكُنْ حَمَلْتَنِـي لِمِثْلِ هَـذَا عَنْهُ بِنْ
وَاقْـرَأْهُ فِـي طَهَـارَةٍ تَعْظِيمَا وَلَيْـسَ نَهْـيُ غَيْـرِهِ تَحْرِيمَا
وَإِنَّمَـا يَحْرُمُ أَنْ يَقْـرَا الْجُنُبْ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَـاءُ فَاجْتَنِبْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ بَاقِـي الْمُحْدِثِينَا لِأَجْـلِ تَعْظِيـمٍ لَـهُ يُنْهَوْنَـا
وَمَـنْ قَـرَاهُ فَلَـهُ ثَـوَابُ إِذْ لَيْـسَ فِي النَّهْيِ بِـهِ عِقَابُ
وَمَـنْ قَـرَاهُ وَعَلَيْـهِ ثَـوْبُ بِـهِ جَـنَـابَـةٌ فَـفِـيـهِ رَيْـبُ
قَـدْ كَرَّهُـوا ذَلِـكَ لِلتَّنْزِيـهِ وَلَيْـسَ فِيـهِ حُرْمَـةُ التَّكْرِيهِ
فِي سَـكَرَاتِ النَّوْمِ كُفَّ عَنْهُ[1] تَـأَدُّبًـا كَـيْـلَا تُـخَـلِّـطَـنْـهُ
مَـنْ قَـرَأَ الْقُـرْآنَ بِالْبَـدَاوَهْ فِي الْقَافِ تَحْرِيفًـا عَنِ التِّلَاوَهْ
إِنْ كَانَ مِـنْ عُذْرٍ فَـلَا يُكَلَّفُ فَـوْقَ الَّـذِي يُطِيقُـهُ وَيَعْرِفُ
وَإِنْ يَكُـنْ ذَاكَ بِغَيْـرِ عُـذْرِ فَإِنَّـهُ عَلَيْـهِ نَـوْعُ حِجْـرِ
وَحَرَّمُـوا تِـلَاوَةَ الْأَلْحَـانِ إِذْ لَمْ تَكُـنْ مِنْ صِفَـةِ الْقُرْآنِ
إِنَّ أَبَـا أَيُّـوبَ[2] لَمَّا سَـمِعَا ذَاكَ ثِيَابَـهُ عَلَيْـهِ جَمَعَـا

(١) قوله: «كُفَّ»، أي: أخِّر عن تلاوته مخافة التخليط.

(٢) قوله: «إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ» هو وائل بن أيوب من تلاميذ الربيع، وهو من علماء المذهب المشـهورين قديمًا وحديثًا ومعنى جمعه لثيابه وضعها على أذنيه لئلا يسمع تلك القراءة المحدثة، وعندي أن قراءة الألحان على وجهين: فمـا كان منها على وجه المد والتطويـل والتطريب كالأغاني فهي حرام، وما كان منها علـى وجه الترتيل وإعطاء الحروف حقها من مد وإشـباع وتفخيم وترقيق وحسن ترتيل وتناسب في الوقف والوصل مع الخشوع والتعظيم فهي مباحة بل مستحبة، وإليها يصرف ما ورد في الأحاديث من التغني بالقرآن، والإذن فيه لمن كان حسن الصوت، والله أعلم.

وَقَـالَ لَـمْ أَسْـمَعْهُمُ يَتْلُونَـا كَـذَاكَ أَيْ أَصْحَابُنَـا يَنْفُونَـا
وَلَيْـسَ مِنْـهُ صِفَـةُ التَّغَنِّـي فِي خَبَـرٍ بَلْ ذَاكَ نَوْعُ حُسْـنِ
أَعْنِـي بِـهِ تِـلَاوَةً مُـرَتَّـلَـهْ عَلَـى وِفَـاقِ مَـا الْإِلَـهُ أَنْزَلَهْ
فَذَلِـكَ التَّغَنِّـي لَا الْأَلْحَـانُ فِيـهِ فَعَـنْ أَمْثَالِهَـا يُصَـانُ
وَقَـارِئٌ بِصَوْتِـهِ قَـدْ أُعْجِبَا لِحُسَـنِهِ فَإِثْـمَ ذَاكَ اسْـتَوْجَبَا
وَالْوَقْفُ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ فِي تِسْعِ سُـورَاتٍ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ
مُـحَـمَّـدٌ، قِـيَـامَـةٌ، وَعَـبَـسُ وَسُـورَةُ التَّطْفِيفِ فِيهَا أَسَّسُوا
وَبَلَـدٌ، وَلَـمْ يَكُـنْ، أَلْهَاكُمْ حُطَمَـةٌ، مَـعْ لَهَـبٍ، فَهَاكُمْ
وَسُـوْرَةُ الْأَنْعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ[1] يُتِمَّهَـا الْقَـارِي إِذَا مَـا يَقْرَأَنْ
وَمَـا سِـوَاهَا فَلَـهُ مَا شَـاءَا يَقْطَـعُ أَوْ يُتِمُّـهُ سَـوَاءَا[2]
وَجَائِـزٌ قَدْ قِيـلَ قَسْـمُ الْآيَةِ إِنْ صَحَّ فِيمَا جَـاءَ فِي الرِّوَايَةِ
مَنْ كَتَبَ الْآيَـةَ فِي اللَّوْحِ وَقَدْ أَرَادَ مَحْوَهَـا بِرِيـقٍ وَقَصَـدْ
قِيْـلَ يَجُـوزُ وَأَقُـولُ يُكْـرَهُ فَتَرْكُـهُ عِنْـدِي هُـوَ التَّنَـزُّهُ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَقْصِـدِ التَّحْقِيرَا بِقَصْـدِهِ لَـهُ غَـدَا كَفُـورَا
وَقَـارِئُ الْقُـرْآنِ يَنْوِيـهِ لِمَنْ مَـاتَ عَلَـى إِيمَانِـهِ فَيَنْفَعَنْ

(١) قوله: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا... إلخ» هذا الاستحباب لم يقم عليه دليل، وقد أنكره كثير من العلماء كالإمام النووي وغيره.

(٢) وسواء منصوب على الحال.

وَهَـكَـذَا أَنْ يَـتَـصَـدَّقَـنَّـا عَنْـهُ كَـذَاكَ حِيـنَ يَعْتِقَنَّـا
كَذَلِـكَ الدُّعَـا لَـهُ بِالْمَغْفِرَهْ كَذَاكَ يُعْطَـى أَجْرَ عِلْـمٍ أَثَّرَهْ
كَذَاكَ يُعْطَى أَجْـرَ نَهْرٍ أَجْرَى وَنَحْـوِهِ مِمَّـا يُنِيـلُ الْأَجْـرَا
وَإِنْ يَكُـنْ مَاتَ مُصِـرًّا بَطَلَا جَمِيـعُ مَـا كَانَ لَهُ قَـدْ عُمِلَا
لِأَنَّـمَـا الْإِحْـبَـاطُ بِالْكَبِيرِ أَمْرٌ أَتَـى مِـنْ غَيْرِ مَـا نَكِيرِ
بِهِ الْكِتَـابُ وَالْحَدِيـثُ نَطَقَا فَـاللهُ يَغْفِـرَنَّ مَـا قَدْ سَـبَقَا

## بَابُ تَفْسِيرِ كَلِمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ

وَحَيْثُ مَـا كَانَ الْكِتَابُ عَرَبِي وَاتَّسَـعَ التَّعْبِيـرُ عِنْـدَ الْعَرَبِ
لِأَنَّـهَـا بِضِـدِّ غَيْرِهَـا لَهَـا مُتَّسَـعٌ يُعْـرَفُ عَنْـدَ أَهْلِهَـا
يُحْتَـاجُ أَنْ يُبَيَّنَـنَّ بَعْـضُ مَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَى مُنْبَهِمَا
لِأَنَّـــهُ بِـلُـغَـةِ الْـحِـجَـازِ جَـاءَ وَبِالْأَصْـلِ وَبِالْمَجَـازِ
وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ ذِكْرَ مَا ذَكَرْ[1] مِنْهَا فَلاَ لَوْمَ عَلَى مَـنِ اقْتَصَرْ
إِذْ لَمْ يَكُ التَّفْسِيرُ مَقْصُودًا لَنَا فِي ذَاتِـهِ بَـلْ نَذْكُـرُ الْمُبَيَّنَا
فَقِيلَ مَعْنَـى أَسْـتَعِيذُ أَعْتَصِمْ بِاللهِ مِـنْ كُلِّ لَعِينٍ قَـدْ رُجِمْ
خَتْـمٌ أَكِنَّـةٌ غِشَـاوَةٌ مَعَـا غِلَافَةٌ غَطَّـى لِقَلْبٍ مَـا وَعَى

(١) قوله: «ذِكْرَ مَا ذَكَرْ» بالبناء للفاعل، أي: ذكر ما ذكره صاحب الأصل وهو الشيخ الصائغي.

أَكِنَّـــةٌ فِي قَلْـــبِ مَنْ قَـــدْ كَفَرَا أَغْطِيَـــةٌ تَمْنَـــعُ مِنْـــهُ الْبَصَـــرَا
فَقَلْبُهُ عَنِ الْهُدَى أَضْحَى عَمِي وَالْوَقْـــرُ قَـــدْ فَسَّـــرَهُ بِالصَّمَمِ
وَجَنَّـــةٌ لِلْمُؤْمِنِيْـــنَ فِي السَّـــمَا مَحَلُّهَا أَيْ فِي ارْتِفَاعٍ قَدْ سَـــمَا
وَهْيَ عَلَى يَمِينِ عَـــرْشِ رَبِّي كَـــذَا وَلِلوُقُـــوفِ مَـــالَ قَلْبِـــي
وَمَـــا السَّـــمَاءُ تَسَـــعَنَّ الْبَعْضَا مِنهَـــا فَإِنَّهَـــا تَزِيـــدُ عَرْضَـــا
وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ وَذَاكَ يُجْعَلُ أَسْـــفَلَ مَوْضِـــعٍ عَلَيْـــهِ يُحْمَلُ
أَهْـــلُ الْجِنَانِ مَـــا بِهِـــمْ كَبِيرُ مِـــنْ هَـــرَمٍ وَلَا بِهِـــمْ صَغِيـــرُ
بَلْ هُمْ عَلَى سِنٍّ يَكَوْنُونَ سَوَى مُنَعَّمِيـــنَ وَلَهُمْ طِيـــبُ الثَّوَى
وَكُلُّهُـــمْ مُـــرْدٌ سِـــوَى هَارُونَا فَـــإِنَّ فِيـــهِ لِحْيَـــةً يَـــرْوُونَـــا
وَهْـــيَ إِلَـــى سُـــرَّتِهِ تَخْصِيصَا كَرَامَـــةً مِـــنْ رَبِّـــهِ مَخْصُوصَا
وَالْأَرَضُـــونَ طَبَقَـــاتٌ سَـــبْعُ بَـــيْنَـــهُـــمَـــا تَـــبَـــايُـــنٌ وَوَسَـــعُ
وَأَمَـــرَ الْإِلَـــهُ بِـــالـــسُّـــجُـــودِ مَـــلَائِـــكًـــا لِآدَمَ الْـــمَـــحْـــمُـــودِ
وَكَانَ مِـــن نُورٍ لَهُمْ قَـــدْ خَلَقَا فَيَـــا لَهَـــا مَنْزِلَـــةً قَـــدِ ارْتَقَـــى
وَوَسَـــطٌ تَـــفْـــسِـــيـــرُهُ خِـــيَـــارُ أُمَّـــةُ أَحْمَـــدٍ هُـــمُ الْخِيَـــارُ
وَهُـــمْ عَلَى النَّاسِ غَدًا شُـــهُودُ وَهْوَ مَقَامٌ فِي الْـــوَرَى مَحْمُودُ
وَفُـــسِّـــرَ الْـــمَـــيْـــسِـــرُ بِالْقُمَارِ وَالْحَـــدُّ بِالْفَرْضِ فَـــلَا تُمَارِي
فَقِيـــلَ تَفْسِيـــرُ حُـــــدُودِ اللهِ فَـــرَائِـــضُ اللهِ بِـــلَا اشْـــتِـــبَـــاهِ

وَفُـرِضَ الْعَطَـا إِذَا مَـا حَـدَّا حَـدًّا لَـهُ وَلَـمْ يَكُـنْ تَعَدَّى
فَهْـيَ فَرِيضَـةٌ لِـكُلِّ شَـهْرِ قَـدَّرَهَـا لَـهُ وَلِـيُّ الْأَمْـرِ
وَأَلْفُ أَلْـفٍ قِيلَ فِي الْأَضْعَافِ وَلَا أَرَى التَّحْدِيـدَ بِـالْآلَافِ
هِـيَّ عِبَـارَةٌ عَـنِ التَّكْثِيـرِ فِي الْأَجْرِ لَا الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِـي ذَاكَ يُرْوَى خَبَرُ قَدْ صَحَّ يَسْـقُطَنَّ هَـذَا النَّظَرُ
فَالْمُصْطَفَـى مُبَيِّـنٌ مَـا نُزِّلَا لَا نَبْتَغِي عَمَّا يَقُـولُ مُحْوِلَا(*)
وَبَسْـطَةٌ طُـولًا وَقُـوَّةً مَعَـا ذَاكَ لِطَالُـوتَ الْإِلَـهُ جَمَعَـا
مَنِ الَّـذِي مَرَّ عَلَـى الْقَرْيَةِ قَدْ قِيـلَ عُزَيْـرٌ وَلَـهُ شَـانٌ وَرَدْ
كَـانَ نَـبِـيًّـا فَـمَـحَـاهُ اللهُ إِنْ صَحَّ مَا الْأَصْـلُ هُنَا حَكَاهُ
إِذْ سَـأَلَ الْإِلَهَ عَنْ سِـرِّ الْقَدَرْ قَالَ وَقَدْ نَهَاهُ لَكِـنْ مَا ازْدَجَرْ
قُلْتُ وَهَذَا يَسْـتَحِيلُ فِي نَبِي فَعَـلَّ هَـذَا كَانَ نَـوْعَ كَذِبِ
مِنْ كَذِبِ الْيَهُودِ فِيمَا أَحْسَـبُ ذَاكَ فَهُـمْ فِي الْأَنْبِيَـاءِ كَذَبُوا
وَبَعْـضُ مَـنْ فَسَّـرَ يَأْخُذُونَا عَـنْـهُـمْ لِأَنَّـهُـمْ يُـصَـدِّقُـونَـا
وَرُبَّمَـا قَـدْ أَخَذُوا ذَلِـكَ مِنْ مُسْـلِمِهِمْ وَلَمْ يَكُـنْ لِيَكْذِبَنْ
لَكِنَّـهُ مَـنْ قَبْلَـهِ قَـدْ كَذَبَـا وَقَـدْ رَوَاهُ مَـا يَـرَاهُ كَذِبَـا
بَلْ كَـذَبَ الْيَهُودُ فِـي عُزَيْرِ قَالُوا ابْنُ رَبِّي وَهْـوَ أَيُّ جَوْرِ

(*) مُحْوِل: مضى عليه حول، والمـراد هنا لازمه وهو التبديل، أي لا نبتغي تبديلا، وقد يقرأ بفتح الواو، فيكون مصدرا ميميا، وخففت الواو للضرورة. (إسماعيل)

بَـلِ الصَّحِيْـحُ أَنَّـهُ وَلِـيُّ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ نَـبِـيُّ
وَذَلِكَ الصَّفْـوَانُ صَافِي الْحَجَرِ ... وَوَابِـلٌ فَهْـوَ أَشَـدُّ الْمَطَـرِ
أَيْبْقَـى ذَلِـكَ التُّـرَابُ فِيـهِ ... تَـرَاهُ بَعْـدَ وَابِـلٍ يَأْتِيـهِ
وَهْـوَ مِثَـالُ[1] عَامِـلٍ لِغَيْـرِ ... رَبِّـي فَقَـدْ حُـرِّمَ كُلَّ خَيْـرِ
وَزَكَـرِيَّـا بِـالْـعَـشِـيِّ أُمِـرَا ... يُـسَـبِّـحُ اللهَ وَأَنْ يُـبَـكِّـرَا
إِنَّ الْـعَـشِـيَّ آخِـرُ الـنَّـهَـارِ ... أَوَائِـلُ الـنَّـهَـارِ بِـالْإِبْـكَـارِ
وَأَكْـمَـهُ يُـبْـرِؤُهُ الْمَسِيحُ ... فَـذَاكَ مَـنْ بَصَـرُهُ مَمْسُـوحُ
يُولَـدُ أَعْمَى فَـإِذَا مَـا أَبْصَرَا ... هَذَا فلِاعْجَـازُ[2] لَهُ قَـدْ بَهَرَا
وَقَـالَ قَوْمٌ إِنَّـهُ الْأَعْمَـى وَلَمْ ... يَشْتَـرِطُـوا وِلَادَةً فَتُلْتَزَمْ
مِنْ قَبْلِ تَـوْرَاةِ الْكَلِيـمِ حَرَّمَا ... يَعْقُوبُ شَـيْئًا فَلَهُ لَـمْ يَطْعَمَا
وَذَاكَ فِيمَا قِيلَ لَحْـمُ الْإِبِلِ[3] ... وَكَانَ قَبْلَـهُ مِـنَ الْمُحَلَّـلِ
وَشَـرْعُنَا أَحَلَّـهُ فَنَحْـنُ مِـنْ ... قَوْمٍ تُخَالِـفُ الْيَهُـودَ فَاعْلَمَنْ
وَكَانَ دِينُهُـمْ مِـنَ التَّحْرِيـجِ ... فِـي غَايَـةٍ زَادُوهُ بِالتَّعْوِيـجِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِنَـا مِنْ حَرَجِ ... وَذَلِكَ الضِّيقُ وَسُـوءُ الْمَخْرَجِ
وَمَا الْغُـرَابُ غَيْرَ طَائِـرٍ عُهِدْ ... يُعَمَّـرَنَّ أَلْـفَ عَامٍ قَـدْ وُجِدْ

(١) قوله: «مِثَالُ» هو مضاف إلى عامل.

(٢) «فَلِاعْجَازُ»: بكسر اللام وإسقاط حركة الألف لإقامة الوزن.

(٣) قوله: «لَحْـمُ الإِبِلِ»، أي: أن يعقوب عليه السلام حرّم لحم الإبـل قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وإسرائيل هو يعقوب.

قَـالَ الْعَـدُوُّ فَبِمَـا أَغْوَيْتَنِـي مَعْنَاهُ عَـنْ قُرْبِكَ قَـدْ خَيَّبْتَنِي
سَـوْءَتُـهُ عَـوْرَتُـهُ وَأَنْـزَلَا لَنَـا لِبَاسًـا بِالثِّيَـابِ حَصَـلَا
وَالرِّيشُ قِيـلَ الْمَـالُ وَالْمَتَاعُ وَلِلتُّقَـى مِـنْ سِـتْرِهَا أَنْـوَاعُ
وَذَلِـكَ الْعَفَـافُ وَالْكَفَـافُ وَوَرَعٌ تَمَّـتْ بِـهِ الْأَوْصَـافُ
وَلَيْـسَ كَالتَّقْوَى لِبَـاسٌ يُذْكَرُ لِـكُلِّ سَـوْأَةٍ تَرَاهَـا تَسْـتُرُ
وَهْوَ يَرَاكُـمْ حَيـثُ لَا تَرَوْنَهُ وَيَدْخُلَـنَّ حَيْـثُ لا تَدْرُونَـهُ
مَعْنَـاهُ يَخْتَفِـي فَـلَا نَـرَاهُ وَمِثْلُـهُ كُلُّ الَّـذِي ضَاهَـاهُ
وَهُـمْ جُنُـودُهُ مِنَ الْجِـنِّ فَلَا نَرَاهُمُ إِذْ سِـتْرُهُمْ قَـدْ حَصَلَا
فَكُلُّ مَنْ قَالَ يَـرَى الْجِنَّ فَقَدْ خَالَـفَ ذَا فَقَوْلُـهُ حَتْمًـا يُرَدْ
بَلْ قِيـلَ يُبْـرَأَنَّ مِنْـهُ وَوَقَفْ بَعْضٌ فَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الَّذِي وُصِفْ
وَلَا أَقُـولُ يُـبْـرَأَنَّ مِنْـهُ وَالْآيُ لَا أَقُـولُ تَمْنَعُنْـهُ
لِأَنَّ مَـا فِيهَـا هُـوَ التَّخْبِيـرُ عَنْ حَالِهِـمْ وَذَلِـكَ التَّحْذِيرُ
وَرَصَـدُ الْإِنْسِ إِذَا مَـا رَصَدُوا لَسْـنَا نَـرَاهُ وَيَرَانَـا الرَّصَـدُ
مُلْـكُ سُـلَيْمَانَ لَهُـمْ يُصَحِّحُ رُؤْيَتَهُـمْ فَالمَنْعُ لَيْـسَ يَصْلُحُ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَا وَهَـمَّ أَنْ يَرْبِطَـهُ عِيَانَـا
لِيَنْظُـرُوهُ ثُـمَّ بَعْـدُ ذَكَـرَا دُعَـا سُـلَيْمَانَ وَعَنْـهُ أَخَّـرَا
وَقَدْ رَآهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِي وَلَـمْ يَكُـنْ مُتَّهَمًـا بِكَـذِبِ

تَصَــوُّرَ الْجِنِّ[١] أُنَــاسٌ أَنْكَرُوا وَقَــالَ قَــوْمٌ لَهُــمُ تَصَــوُّرُ
وَفِــي دُخُولِهِمْ بِجِسْــمِ الْإِنْسِ خُلْفٌ وَلِلْجَوازِ مَالَتْ نَفْسِي[٢]
وَقَوْلُهُــمْ مِــنَ الْمُحَالِ جِسْــمُ يَدْخُلُ جِسْــمًا لَمْ يَكُــنْ يَعُمُّ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْجِسْمُ ذَا أَجْوَافِ يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ بِلَا اخْتِلَافِ
فَالْمَــاءُ والطَّعَامُ جِسْــمٌ دَخَلَا فِي جَوْفِ مَن يَمْنَعُ ذَا التَّدَخُّلَا
وَالكُلُّ جِسْــمٌ وَالْمُحَالُ جِسْمُ يَدْخُلُ جِسْمًا لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ

(١) قوله: «تَصَوُّرَ الْجِنِّ»، أي: انقلاب صورهم على هيئــات مختلفة، وهذا ممكن إذا كان من نوع قلب الأعيان كما يقع ذلك من أصحاب القمار، وأما الاقتدار على تبديل الصورة الحقيقية التي خُلِقَ عليها الجني فهو عندي من المستحيل في حقه، والله أعلم.

(٢) مسألة دخول الجن في جسم الإنسان ليس لها استناد شــرعي في الحقيقة، لا من الكتاب ولا من السُــنَّة فقد أُلِّفَ فيها كتب خاصــة كآكام المرجان؛ وغيره. فأنت إذا جمعت ما يســتدل به القائلون بصحة دخول الجني في جســم الإنســان؛ لا تجد إلا التأويل والتخمين. فالمسألة إذا حللناها مــن حيث الحقيقة فإننــا نجد القول بثبــوت ذلك دعوى لا نصيب لهــا من الصحة. فالجسم الحي لا يدخل في مثله، ولو كان الجني يســتطيع أن يتشكل بحسب لَطَافِتِهِ بالحيوان الطفيلي، فلا منفذ له إلى الجسم وامتزاجه به امتزاج الدم؛ كما حملوا عليه حديث: «**إن الشيطان ليجري من ابن آدم**» إلخ وما استدل به المصنف من دخول الطعام في جوف الإنسان لا ينهض شيئًا إذ الطعام مادة ميتة والجن أجســام حية، والعجب من ميله إلى قبوله مع تحقيقه وتدقيقه. نعم ميله يفيدنا مجرد استرواح منه دون الجزم، ولكنَّ القول بنفيه هو الذي يقبل عند التحقيق، ولو قلنا أن الجوف يبعد أن ينفذ إليه الجني وَلَوْ شديد اللطافة جدًا فتجاويف الهيكل الجسماني التي هي مجاري الدم غير ممكن أن ينفذ فيها جســم ذو روح، وهذا ما ينفيه النافون، والمس الذي ذكره القرآن، والجَرْيُ الذي ذكره الحديث كلاهما بمعنى الوسوســة والتخييل، وهذا في اســتطاعة الجن، وهم أجســام نارية في غاية اللطف، كما في اســتطاعة الملائكة التحدث إلى الإنسان وَإِلْهَامُهُ وهم أجسام نورانية في غاية اللطافة، ولمذاهب الأعراب دخل كبير في المسألة، راجت على الكثير، فاشتبه عليهم الأمر، ولا تنسى ما يبديه الدجالون من استخدام مردة الجن، الذين يوحون إلى أوليائهم ما صرف عن إدراك الحقيقة، والله أعلم بالصواب. (أبو إسحاق)

وَالْـجِـنُّ قِـيـلَ يَتَنَاكَحُونَا كَـمِـثْـلِـنَـا وَيَـتَـنَـاسَـلُـونَـا
وَمِـنْـهُـمُ الْـكُـفَّـارُ وَالْأَبْـرَارُ وَنُصَحَـاءُ الدِّيـنِ وَالْأَخْيَـارُ
وَهُـمْ عَلَـى مَذَاهِـبٍ تَفَرَّقُوا فَفِيهِـمُ كَالْإِنْـسِ أَيْضًـا فِرَقُ
وَالْخُلْفُ فِـي تَزَوُّجِ الْإِنْسِـيِّ جِنِّيَّـةً يُذْكَـرُ فِـي الْمَحْكِيِّ
مَانِعُـهُ يَمْنَعُـهُ لِأَجْـلِ مَـا كَانَ مِـنَ الْغَيْبَةِ[1] فِيهِـمْ عُلِمَا
فَهُـمْ يَغِيبُـونَ عَـنِ الْأَبْصَارِ يَكُـونُ بِالزَّوْجَـةِ غَيْـرَ دَارِي
لَعَـلَّ غَيْرَهَـا أَتَـاهُ وَهْـوَ لَا يَعْرِفُهَـا فَمِـنْ هُنَـاكَ حُظِـلَا
وَمَـنْ يُجَـوِّزْهُ يُجَـوِّزْهُ لِمَـا كَانَ مِـنَ التَّكْلِيفِ فِيهِـمْ لَزِمَا
فَهُـمْ كَمِثْلِنَـا مُكَلَّفُـونَـا حِـلًّا وَحُرْمَـةً بِمَـا يُنْهَوْنَـا
وَمَنْعُـهُ هُـوَ الصَّحِيـحُ عِنْدِي إِنِّـي أَرَى الْفِعْـلَ لَـهُ تَعَدِّي
وَتَـلْـزَمُ الـزَّكَـاةُ الْإِغْـنِـيَـاءَ مِنْهُـمْ كَمَـا تَلْزَمُنَـا سَـوَاءَ
كَذَلِـكَ الْحَـجُّ كَـذَا الصَّلَاةُ تَلْزَمُهُمْ وَالصَّـوْمُ وَالصِّلَاتُ[2]
حَتَّى يَصِحَّ عُذْرُهُمْ مِن بَعْضِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ
وَدَعْوَةُ الرَّسُـولِ أَيْضًـا فِيهِمُ كَمِثْلِنَـا بِـلَا خِـلَافٍ لَهُـمُ
لِأَنَّـهُ لِـلثَّـقَـلَـيْـنِ أُرْسِـلَا فَبَلَّـغَ الْجَمِيـعَ مَا قَـدْ حُمِّلَا
وَرَجُـلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْـتَخْدِمَا لِلْجِـنِّ نَالُـوهُ بِمَـا قَـدْ أَلَّمَا

(١) قوله: «مِنَ الْغَيْبَةِ» بفتح الغين من الغياب.
(٢) قوله: «الصِّلَاتُ» جمع صِلة؛ وهي ما كان مندوبًا إليه من الصدقة والمعروف والتواصل.

فَإِنْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ قَدْ قَدَّرَا يَقْوَى فَإِنَّهُ بِذَاكَ عُذِرَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدَّرَ عَجْزَهُ ضَمِنْ لِمَا أَصَابَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرَنْ
وَمَا ضَمَانُهُ سِوَى الْإِثْمُ فَإِنْ تَابَ فَرَبُّ الْعَرْشِ عَنْهُ يَغْفِرَنْ
وَأُمُّ بِلْقِيسَ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ قِيلَ كَذَاكَ أُمُّ دَجَّالٍ تُعَدْ
أَتَدْرِي أَنْتَ مَنْ هُمُ الْأَبَالِسَهْ هُمُ الشَّيَاطِينُ هُمُ الْأَخَانِسَهْ
وَالْفَرْدُ إِبْلِيسٌ فَهُمْ جَمْعٌ وَمَا يَكُونُ فِيهِمُ الْمُطِيعُ فَاعْلَمَا
يَفْنَوْنَ إِلَّا جَدَّهُمْ إِبْلِيسَا يَكُونُ فِي تَعْمِيرِهِ مَنْحُوسَا
وَإِنَّمَا الْأَعْرَافُ حَائِطٌ غَدَا مَا بَيْنَ جَنَّةٍ وَنَارٍ مَقْعَدَا
وَأَهْلُهُ قَوْمٌ لَهُمْ أَفْعَالُ قَدِ اقْتَضَتْ حَبْسَهُمُ يُقَالُ
فَيُحْبَسُونَ فِيهِ حَتَّى يُقْضَى مَا بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ ثُمَّ يُمْضَى
ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ يُحْشَرُونَا لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ يَطْمَعُونَا
يُسَلَّمُونَ وَيُهَنَّئُونَا بِذَلِكُمْ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلُونَا
ثُمَّ يُوَبِّخُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى الَّذِي كَانَ مِنَ الْإِكْفَارِ
وَقِيلَ إِنَّ أَهْلَهُ مَلَائِكَهْ تَشْهَدُ أَحْوَالًا لِقَوْمٍ سَالِكَهْ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ لِمَا إِلَيْهِ الْآيُ قَدْ تُؤَشِّرُ[1]
فَيَطْمَعُونَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ يُرَجِّحَنَّهُ بِأَقْوَى حُجَّةِ

(١) قوله: «تؤشر»، أي: تشير.

وَقَــوْمُــهُ أَتَـــوْهُ يُـهْـرَعُـونَـا لِفُحْشِــهِمْ مَعْنَــاهُ يُسْــرِعُونَا
بُرْهَــانَ رَبِّــهِ أَتَــى لِيُوسُــفَا عِصْمَــةُ رَبِّــهِ لَــهُ عَلَــى الْوَفَا
وَقِيــلَ كَــفٌّ مَــا بِــهِ ذِرَاعُ بِــهِ عَــنِ الذُّنُــوبِ الِامْتِنَــاعُ
وَقَــالَ بَعْضٌ قَــدْ رَأَى يَعْقُوبَا عَــضَّ عَلَــى إِبْهَامِــهِ غَضُوبَا
وَقَالَ بَعْــضٌ هَاتِفٌ قَــدْ هَتَفَا وَقَالَ لَا تَفْعَلْ كَفِعْــلِ مَنْ هَفَا
وَقَــالَ بَعْــضٌ صَنَمٌ قَــدْ كَانَا غَطَّتْــهُ قَالَــتْ أَسْــتَحِي يَرَانَا
فَقَــالَ تَسْــتَحِينَ مِــنْ جَمَــادِ خَلَا مِــنَ الْإِصْلَاحِ وَالْإِفْسَــادِ
كَيْفَ أَنَا لَا أَسْتَحِي مِنْ خَالِقِي فَبَــادَرَ الْبَــابَ بِــلَا تَعَانُــقِ
فَأَمْسَــكَتْهُ مِنْ قَمِيصٍ مِنْ وَرَا لِيَرْجِعَــنَّ نَحْوَهَــا إِذْ نَفَــرَا
فَانْقَــدَّ ذَلِكَ الْقَمِيــصُ وَانْطَلَقْ فَبَــادَرَ الْبَــابَ وكَانَ قَــدْ غُلِقْ
إِذَا بِزَوْجِهَــا هُنَــاكَ وَهْيَ فِي طِلَابِــهِ مِــنْ غَيْــرِ مَــا تَوَقُّفِ
قَالَتْ فَمَــا جَــزَاءُ مَــنْ أَرَادَا بِأَهْلِــكَ السُّــوءَ أَوِ الْفَسَــادَا
فَقَــالَ إِنَّهَــا هِــيَ الْمُــرَاوِدَهْ فَأَنْكَــرَتْ أَقَــامَ رَبِّي شَــاهِدَهْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ رَأَوْا بَــرَاءَةَ الْفَتَى بَــدَا لَهُــمْ أَنْ يَسْــجُنُوهُ فَأَتَى
سِيَاسَــةً لِيَقْطَعُــوا الْكَلَامَــا وَيَدْفَعُوا مِــنَ الْــوَرَى الْمَلَامَا
فَكَانَ فِي السِّجْنِ لِأَهْلِ السِّجْنِ أُنْسًــا مُسَــلِّيًا لِــكُلِّ حُــزْنِ
عَــلَّــمَــهُ إِلَــهُــهُ الــتَّــعْــبِــيــرَا فَــكَانَ بِالرُّؤْيَــا إِذَا خَبِــيــرَا

فَكَانَ ذَاكَ سَبَبًا لِلْفَرَجِ إِذْ نَالَ بِالتَّعْبِيرِ حُسْنَ الْمَخْرَجِ
مَنْزِلَةً عَالِيَةً قَدْ نَالَا لَمَّا انْقَضَى مِنْ سِجْنِهِ مَا طَالَا
مَلَّكَهُ خَالِقُهُ رِقَابَا عِبَادِهِ وَأَحْسَنَ الْمَآبَا
أَكْثَرُ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَحْلَامِ(١) جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ بِلَا تَمَامِ
سِقَايَةً فِي رَحْلِهِ قَدْ جَعَلَا يَعْنِي إِنَاءً حَسَنًا مُكَلَّلَا
وَهْوَ الَّذِي يَشْرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُسَبَّكُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ مِكْيَالُ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ بِهِ يُكَالُ
وَأَبَوَيْهِ فَوْقَ عَرْشِهِ رَفَعْ وَهْوَ سَرِيرُهُ الَّذِي لَهُ ارْتَفَعْ
وَعَرْشُ بِلْقِيسَ سَرِيرُهَا وَقَدْ أَتَى بِمَعنَى الْقَصْرِ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
عَرْشُ الْإِلَهِ أَيْ سَرِيرٌ دَبَّرَا فِيهِ أُمُورَ الْخَلْقِ مِمَّا قَدْ بَرَى
فَمِنْ هُنَاكَ يَنْزِلُ التَّدْبِيرُ لِلْأَرْضِ ثُمَّ نَحْوَهُ يَصِيرُ
وَهْوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى أَيْ قَهَرَا وَهْوَ كِنَايَةٌ لِمَنْ قَدْ ظَهَرَا
[قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ]
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَهَا قَدْ قَهَرَا بِغَيْرِ سَيْفٍ لِقِتَالٍ شَهَرَا
وَذَلِكَ الصِّنْوَانُ فِي النَّخِيلِ هُوَ الْقَرِينُ عِنْدَنَا فِي الْقِيلِ
أُمُّ الْكِتَابِ اللَّوْحُ حَيثُ جَمَعَا كُلَّ كِتَابٍ قَدْ أَتَى وَسُمِعَا

(١) الْأَحْلَامِ: جمع حُلُم بضم الحاء واللام، هو ما يراه النائم في نومه من الأمور.

وَفِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمَنْهُ أَحَدُ ... مِنْ خَلْقِهِ وَهْوَ الْعَظِيمُ الصَّمَدُ
يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ بَلْ وَيَمْحُو ... مَا دُونَهُ وَلَيْسَ يُمْحَا اللَّوْحُ
وَخَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ صَلْصَالِ ... وَذَاكَ طِينٌ يَابِسٌ فِي الْحَالِ
وَكَانَ ذَاكَ حَمَأً مَسْنُونَا ... أَيْ حُمْدَةً مُنْتِنَةً يَرْوُونَا
فَصَارَ كَالْفَخَّارِ يَابِسًا وَمَا ... ذَلِكَ إِلَّا خَزَفًا قَدْ عُلِمَا
وَكَانَ قَبْلَهُ تُرَابَا حَصَلَا ... بِذَاكَ جَمْعٌ مَالَهُ تَنَقَّلَا
وَالْجِنُّ مِنْ نَارِ السَّمُومِ وَهْوَ مَا ... يَدْخُلُ فِي مَنَافِذٍ تَسَمُّمَا
وَذَلِكَ الْمَارِجُ وَهْوَ مَا صَفَا ... مِنْ لَهَبِ النَّارِ كَذَاكَ وُصِفَا
مَا أَبْدَعَ الْأَمْرَينِ هَلْ يُصوِّرُ ... إِمْكَانَ هَذَا عَقْلُكَ المُصَوِّرُ
فَاللهُ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَا ... لَا تُنْكِرَنْ مَا كَانَ عَنْهُ جَاءَا
نَقْبَلُ مَا نَعْقِلُهُ أَوْ نَجْهَلُ ... إِنْ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ حَيْثُ يُنْقَلُ
فَمَا عَذَابُ الْقَبْرِ وَالتَّنْعِيمُ ... مَا الْبَعْثُ مَا الْعَذَابُ مَا النَّعِيْمُ
جَمِيعُ ذَاكَ مُمْكِنٌ فِي الْقُدْرَةِ ... كَمَبْدَإِ الْحَالِ بِأُولَى النَّشْأَةِ
وَسُجَّدًا للهِ دَاخِرُونَا ... أَيْ صَاغِرُونَ مُتَذَلِّلُونَا
وَيَدْخُلُونَ النَّارَ دَاخِرِينَا ... جَبَابِرٌ مَعْنَاهُ صَاغِرِينَا
أَنَقْفُ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلْمِ ... وَقَدْ نُهِينَا فَهْوَ نَوعُ حُرْمِ
فَمَا التَّعَاوِيذُ الَّتِي تُعَلَّقُ ... وَمَا الرُّقَى مَعْ جَهْلِنَا مَا نَنْطِقُ
وَكَيْفَ نَكْتُبَنَّ مَا لَمْ نَدْرِ ... لَعَلَّ فِي ذَلِكَ نَوعَ كُفْرِ

وَفِـي التَّعَاوِيذِ إِذَا مَـا عُلِمَتْ تَعْلِيقُهَا فِيهِ اخْتِـلَافٌ قَدْ ثَبَتْ
أَجَـازَهُ قَـوْمٌ وَقَـوْمٌ مَنَعُـوا وَإِنَّنِـي أَرْكَـنُ مَعْ مَـنْ يَمْنَعُ
وَالْأَصْلُ قَـدْ يَقُـولُ بِالْجَوَازِ حَقِيقَـةً وَلَيْـسَ بِالْمَجَـازِ
يَقُـولُ لَا أَرَى دَلِيـلًا مَنَعَـا مِنْهَـا فَيُقْبَلَـنَّ مَـا قَـدْ رُفِعَا
قُلْـتُ وَلَكِـنْ فِعْلُـهُ مُبْتَـدَعُ وَالْأَصْـلُ أَنْ يُمْنَعَ مَـا يُبْتَدَعُ
لِلْمَانِعِيـنَ أَنْ يَقُولُـوا هَـاتِ بِـحُـجَّـةٍ تُـؤْذِنُ بِـالـثَّـبَـاتِ
فَمُثْبِتُ الْأَشْـيَاءِ يَحْتَـاجُ إِلَى ذَاكَ وَلَا يَحْتَاجُ مَنْ قَدْ حَظَلَا[1]
مَنْ قَـالَ بِالجَوَازِ قَالُـوا يُكْرَهُ عَـلَـى بَـهِـيـمَـةٍ وَذَا تَـنَـزُّهُ
وَلَا يَجُوزُ حَصْرُ بَـوْلِ اللِّصِّ لِأَنَّـهُ لِلضُّـرِّ قَـدْ يَسْـتَقْصِي
وَاللَّعْنُ فِي الْإِسْرَى[2] أَتَى لِلشَّجَرَهْ فَقِيلَ أَنَّـهُ أَرَادَ الْـكَـفَـرَهْ
وَبَعْضُهُـمْ قَالَ أَبُـو جَهْلٍ وَمَا عَمَّمَ بَـلْ خَصَّ لِمَا قَـدْ فَهِمَا
لِأَنَّـهُ الْـمُـنْـكِـرُ لِـلـزَّقُّـومِ تَنَطُّعًـا وَالنَّـارِ وَالْيَحْمُـومِ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّمَـا الْمَلْعُـونُ آكِلُهَـا مِـنْ كُلِّ مَـا يَكُـونُ
وَالْجَمَلُ الْمَلْعُونُ فِـي التَّوْرَاةِ جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَـارُ عَنْ ثِقَاتِ
يُرِيـدُ لَعْنَ مَـنْ لَهُ قَـدْ رَكِبَا وَذَاكَ مَخْصُوصٌ لِشَـيءٍ طُلِبَا

(١) أي: منع.
(٢) قوله: «في الإسرى»، أي: في سورة الإسرى.

وَقِيلَ بَلْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ تَنْبُتُ لِلكُفَّارِ فِي الْجَحِيمِ
مَلْعُونَةٌ مُبْعَدَةٌ عَنْ رَحْمَتِهْ لِأَنَّ مَنْشَاهَا بِأَصْلِ نَقْمَتِهْ
وَقَوْلُهُ أَرَاكَ مَثْبُورًا فَمَا أَرَادَ إِلَّا هَالِكًا عَلَى الْعَمَى
وَقِيلَ مَصْرُوفًا عَنِ الْخَيْرَاتِ مَا دَامَ حَيًّا وَإِلَى الْمَمَاتِ
فَصَدَّقَ الْإِلَهُ ظَنَّ مُوسَى إِذْ ظَنَّ فِي عَدِوِّهِ التَّأْيِيسَا[1]
وَفَجْوَةٌ فِي كَهْفِهِمْ مُتَّسَعُ لَهُمْ بِهَا مِن بَيْنِهِ تَوَسُّعُ
وَقِيلَ ذُو الْقَرْنَيْنِ إِنَّهُ نَبِي وَقِيلَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ أَبِي
عَضَّدَهُ إِلَهُهُ بِالْخَضِرِ مُؤَازِرًا فَحَبَّذَا مِنْ وَزَرِ[*]
وَسَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَنَى وَهُمْ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى مَا بُيِّنَا
أَوْلَادُ يَافِثٍ وَقِيلَ التُّرْكُ مِنْهُمْ فَجَرَّهُمْ إِلَيْنَا التَّرْكُ
كَانُوا غُزَاةً فَبَنَى السَّدَّ فَلَمْ يَرَوْا سَبِيلًا فَأَقَامُوا وَانْحَسَمْ
رِكْزًا هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ قِيلَا هَلْ تَسْمَعَنْ رِكْزًا لَهُمْ وَقِيلَا
يَذَرُهَا قَاعًا مَكَانًا مُسْتَوِي وَصَفْصَفًا لَا نَبْتَ فِيهِ يَسْتَوِي
إِذْ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ أَغْنَامُ الْوَرَى فَذَاكَ أَكْلُ اللَّيْلِ فِيمَا فُسِّرَا
وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ فَذَاكَ رَعْيٌ دُونَ مَا تَمَارِي
وَالْوَيْلُ فَسَّرُوا بِهِ الثُّبُورَا وَهَالِكِينَ قِيلَ مَعْنَى بُورَا

(١) قوله: «التَّأْيِيسَا»، أي: الإياس من إيمانه فكان كذلك.
(*) الوَزَر: النصير. (إسماعيل).

وَالْهَبَـأُ الْمَنْثُـورُ شَـيْءٌ يُنْظَرُ فِي الشَّمْسِ إِنْ مِنْ كُوَّةٍ يَنْتَشِرُ
وَهْـوَ مِثَـالُ عَمَـلِ الْكُفَّـارِ يَصِيرُ فِي الْأُخْرَى كَمِثْلِ الذَّارِي[1]
يَلْقَـى أَثَامًـا أَيْ جَـزَاءَ الْإِثْمِ وَقِيـلَ وَادٍ خَصَّـهُ بِالْإِسْـمِ
وَذَاكَ فِـي جَـهَـنَّـمٍ وَقِـيـلَا غَـيٌّ فَـلَا يُوَفَّـقُ السَّـبِيلَا
أَهْـوَنُ يَعْنِـي هَيِّنًـا عَلَيْـهِ مَـا شَـاءَهُ وَطَائِعًـا لَدَيْـهِ
كَأَكْبَـرٍ يَعْنِـي بِـهِ كَبِيـرَا فَأَفْعَـلٌ قَـدِ اقْتَضَى التَّفْسِـيرَا
إِذْ بَابُـهُ أَفْعَـلَ لَكِـنْ صُرِفَـا عَنْ أَصْلِـهِ لِأَجْلِ مَعْنًـى عُرِفَا
إِذْ كُلُّهَا فِي قُدْرَةِ الْمَوْلَى سَـوَا فَالْقَهْرُ فِي جَمِيعِهَا قَدِ اسْـتَوَى
وَلَمْ يُشَـارِكْهُ تَعَالَى فِي الْعِظَمْ شَـيْءٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَضْلِ الْأَعَمْ
صَلُّـوا عَلَيْـهِ فالصَّـلَاةُ تَنْفَعُ قِيـلَ وَلِلْعَيْنِ خُصُوصًـا تَدْفَعُ
إِذَا رَأَيْـتَ مَـا بِـهِ تُسَـرُّ صَلِّ عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْفَى الضُّرُّ
وَقَـدَّرَ الـرَّبُّ مَنَـازِلَ الْقَمَـرْ بِحِكْمَةٍ بَالِغَـةٍ وَفْـقَ[*] الْقَدَرْ
تَسْيِيرُهُ وَالشَّمسَ[2] فِي الْمَنَازِلِ بَهِيْئَـةٍ يُعْـرَفُ فِـي الْأَوَائِـلِ
وَذَاكَ يُدْعَـى عِنْدَنَـا بِالْفَلَكِ ذَاتُ الْبُرُوجِ بَلْ وَذَاتُ الْحُبُكِ[3]

(١) قولـه: « الذَّارِي» وهو ما تذريه الريح مـن التراب، وأصله المَذْرِي، فأطلق اسـم الفاعل على المفعول، وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية اهـ. (المصنف)

(*) وَفْقَ بفتح الواو الموافقة. (إسماعيل)

(٢) قوله: «وَالشَّمْسَ» مفعول له، أي: مع الشمس، ويجوز أن يكون الواو للعطف؛ ولكنه ضعيف.

(٣) قوله: «ذات الحبك» هي السماء والحبك مسالك الملائكة عليهم السَّلام فيها.

يَعْنِي السَّمَا فَفِي جَمِيعِ الْآيِ حُجَّةُ مَنْ أَثْبَتَهُ بِالرَّايِ
وَإِنَّ فِيهِ لِلْوَرَى لَعِبَرَا لَا نَمْنَعَنَّ فِي النُّجُومِ النَّظَرَا
وَإِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ تُرَاعَى فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَأَنْ تُرَاعَا[1]
فَلَيْسَ لِلصَّحْبِ وَلَا لِلْمُصْطَفَى بِهَا اعْتِنَاءٌ وَكَذَا مَنْ سَلَفَا
لَكِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدُ وَانْتَشَرْ وكَانَ مِنْ عِلْمٍ قَدِيمٍ قَدْ غَبَرْ
وَنَظْرَةُ النُّجُومِ مِنْ خَلِيلِ إِلَهِنَا حُجَّةُ هَذَا الْقِيلِ
وَالِاعْتِدَادُ[2] بِالنُّجُومِ مُنِعَا فِي شَرْعِنَا فَفَارِقِ الَّذِي ادَّعَى
وَلِلْجَبِينِ تَلَّهُ[3] أَلْقَاهُ بِشِدَّةٍ لِيُرْضِيَنْ مَوْلَاهُ
مَنْهُ الذَّبِيحُ؟ قِيلَ إِسْمَاعِيلُ وَقِيلَ إِسْحَاقُ وَذَا عَلِيلُ
إِذ أَصْلُهُ قَدْ كَانَ فِي الْمَوْجُودِ يُحْكَى لَنَا عَنْ حَسَدِ الْيَهُودِ
وَالْقِطُّ[4] قَدْ فُسِّرَ بِالْكِتَابِ وَهْوَ الَّذِي يَجْمَعُ لِلْحِسَابِ
فَقِطَّنَا عَجِّلْهُ أَيْ مَا كُتِبَا لَنَا فَعَجِّلْهُ لَنَا مُقَرَّبَا

(١) قوله: «تراعى» الأولى بمعنى تلاحظ، والثانية من الروع وهو الخوف. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «وَالِاعْتِدَادُ»، يعني: أن الاعتداد بالنجوم؛ على معنى التصديق بما يستدل به المنجمون من سعد أو نحس أو خير أو شر؛ ممنوع في شرع الله بل الخير والشر والنفع والضر كله من الله.

دَعِ النُّجُومَ لِطُرْقِيٍّ يَعِيشُ بِهَا وَبِالْعَزَائِمِ فَانْهَضْ أَيُّهَا الْمَلِكُ
إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نُهُوا عَنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتَ مَا مَلَكُوا

(٣) تلّه: أي: صرعه.

(٤) قوله: «وَالْقِطُّ»، يعني: الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦]، أي: كتاب أعمالنا.

وَذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ تَكْذِيبٍ كَمَا ... قَالُوا فَأَسْقِطْ كِسَفًا مِنَ السَّمَا
إِنَّ الشُّرُوقَ وَكَذَا الْإِشْرَاقُ ... وَقْتُ الطُّلُوعِ وَبِهِ اتِّفَاقُ
لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَا فَرَبِّي ... لَهُ مَفَاتِيحُ السَّمَا لِلْقُرْبِ
وَسَامِدُونَ قِيلَ شَامِخُونَا ... وَبَعْضُهُمْ قَالَ مُبَرْطِمُونَا
يُقَالُ قَدْ بَرْطَمَ حِينَ انْتَفَخَا ... مِنْ غَضَبٍ وَهْوَ مَقَالٌ رَسَخَا
وَقِيلَ سَاهُونَ وَلَاعِبُونَا ... وَكُلُّهَا مَعَانِي سَامِدُونَا
وَأَشَرٌ مَعْنَاهُ قِيلَ بَطَرُ ... فَذَلِكَ الْكَذَّابُ هُوَ الْأَشِرُ
وَالنَّجْمُ أَشْجَارٌ بِغَيْرِ سَاقِ ... وَذَاكَ مِثْلُ الْبَقْلِ بِاتِّفَاقِ
وَمَا لَهُ سَاقٌ فَذَاكَ شَجَرُ ... جَمِيعُهَا يَسْجُدُ ثُمَّ يَشْكُرُ
لَا يُنْزَفُونَ بِشَرَابِ الْجَنَّةِ ... لَا تَذْهَبَنْ عُقُولُهُمْ بِسَكْرَةِ
وَذَاكَ مَعْنَى قَولِهِ مَا فِيهَا ... غَوْلٌ[1] خِلَافَ خَمْرَةٍ يَأْتِيهَا
ظِلُّ الْأَعَادِي فِي غَدٍ يَحْمُومُ ... وَهْوَ دُخَانٌ أَسْوَدٌ بَهِيمُ
وَالْمُزْنُ قَدْ فُسِّرَ بِالسَّحَابِ ... يَحْمِلُ لِلْمَاءِ وَلِلشَّرَابِ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْأَبْيَضِ ... مِنَ السَّحَابِ وَالْعُمُومَ أَرْتَضِي[2]

(١) الغوْل من الاغتيال، وبه سميت المادة المخدرة في الخمور، لأنها تغتال العقول، والظاهر أن تسمية الكحول بهذا الاسم أخذ من الغوْل صحفت إلى كؤول باللغة الإفرنجية، فعربت ممسوخة ـ ككثير من العربية الأصل المفرنجة الفرع ـ إلى كحول فمن تأمل أصل الاشتقاق وقف على صحة هذا، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «والْعُمُومَ أَرْتَضِي»، أي: أختار أن المزن اسم عام للسّحَاب كله لا يختص بالأبيض منه.

وَالْمَـاءُ يَأْتِيـهِ مِـنَ السَّـمَاءِ وَهْوَ لَـهُ يَكُـونُ كَالْوِعَـاءِ[١]
وَقِـيـلَ فِـيـهِ يَـتَـكَـوَّنَـنَّـا وَقِـيـلَ فِـيـهِ غَيْـرُ ذَا اعْلَمَنَّـا
مَوَاقِـعُ النُّجُـومِ رَبِّي أَقْسَـمَا بِهَـا وَذَاكَ الذِّكْرُ يَأْتِـي أَنْجُمَا
قَدْ جَـاءَ جُمْلَـةً لِبَيْـتِ الْعِزَّةِ وَجَـاءَ لِلْمُخْتَـارِ غَيْـرَ جُمْلَةِ
نُجِّـمَ أَنْجُمًـا وَيَعْنِـي وُقِّتَـا جُمْلَـةَ أَوْقَـاتٍ بَهَـا لَـهُ أَتَى
كَمِثْـلِ غَيْثٍ أَعْجَـبَ الْكُفَّارَا يَعْنِـي بِـهِ الـزُّرَّاعَ لَا يُمَارَى
سُـمُّوا بِهِ إِذْ يَسْـتُرونَ الْبَذْرَا وَأَصْلُ مَعْنَى الْكَفْرِ كَانَ السَّتْرَا
وَحِـزْبُ رَبِّي مَنْ أَطَـاعَ رَبِّي وَالْحِزْبُ لِلشَّـيْطَانِ شَرُّ حِزْبِ
يَجُـرُّ حِزَبَـهُ إِلَـى النِّيْـرَانِ وَاوَيْلَكُمْ يَا شِـيْعَةَ الشَّـيْطَانِ
قَدْ كَبُـرَ الْمَقْتُ لِمَـنْ قَدْ قَالَا قَـوْلًا وَلَـمْ يُزَكِّـهِ أَفْعَـالَا
فَالْمَقْتُ هُـوَ الْبُغْضُ فَالْبَغِيْضُ عِنْـدَ إِلَـٰهِنَـا هُـوَ الرَّفِيـضُ
يُنْفَخُ فِي النَّاقُـورِ قَرْنُ الصُّورِ إِذْ كَانَ يُدْعَى فِيـهِ[٢] بِالنَّاقُورِ
شَـرَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَسَّـاقِ وَهْـوَ صَـدِيـدُهَـا بِـالِاتِّـفَـاقِ
وَالْقَضْبُ قَتٌّ هَكَذَا قَدْ فُسِّـرَا وَالطَّلْحُ مَـوْزٌ وَهْوَ قَـدْ تَأَخَّرَا

(١) قوله: «وَهْوَ لَهُ يَكُـونُ كَالْوِعَاءِ» قد كان هذا في نظر بعض القدماء، وأما الآن فلا يقول به أحد، بعدما أسـفر عنه الكشـف والبيان، وكون المطر تصعيدًا من البحار والخلجان أعظم آية وأدل على قدرة الله عزَّ وجلَّ من صبه من السماء إلى السحاب.

وَفِـي كُـلِّ شَـيءٍ لَـهُ آيَـةٌ تَـدُلُّ عَـلَـى أَنَّـهُ الْـوَاحِـدُ

(٢) قوله: «فِيهِ»، أي: في القرآن. والمعنى أن الصور يسمى في القرآن بالناقور ـ اهـ. مصنفه.

مَحَلُّــهُ قَــدْ كَانَ عِنــدَ الْوَاقِعَهْ فَلــمْ أَجِــدْهُ لِأَكُــونَ رَافِعَــهْ
هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ؟ أَيْ هَلْ عُوقِبُوا وَكَانَ تَوْبِيــخٌ لَهُــمْ إِذْ عُوتِبُوا
وَالشَّــفْعُ خَلْــقٌ وَالْإِلَــهُ وَتْــرُ وَالْعَقْلُ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْحِجْرُ
وَيُطْلَــقُ الْحِجْرُ عَلَــى الْحَرَامِ فِي غَيْرِ ذَا الْمَوْضِعِ فِي الْكَلَامِ
وَقتُ الضُّحَى مُنْذُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَــى انْتِصَافِــهِ بِغَيْــرِ لَبْــسِ
وَمَا أَتَــى فِي الْوَصْــفِ لِلْقُرآنِ بِــأَنَّــهُ مَــأْدُبَــةُ الــرَّحْــمَــنِ
مَعْنَاهُ مَدْعاةٌ إِلَــى الْحَقِّ الْجَلِي فَدَعْــوَةُ الْقُــرْآنِ للــرَّبِّ الْعَلِي
قَــالَ النَّبِــي(٣) أَمُتَهَوِّكُونَــا؟ أَنْتُــمْ فَيَعْنِــي مُتَحَيِّرِينَــا
كَمِثْــلِ مَــا تَهَوَّكَــتْ يَهُــودُ تَحَيَّــرَتْ وَدِينُهَــا مَوْجُــودُ
وَعِتْــرَةُ الْإِنْسَــانِ أَيْ قَرَابَتُــهْ وَالْآلُ أَهْــلُ بَيْتِــهِ جَمَاعَتُــهْ
وَمَنْ يَكُــنْ فِي دِينِهِ قَــدْ تَبِعَهْ فَــذَاكَ أَيْضًــا آلُــهُ فَاتَّبِعَــهْ
وَالْأَصْــلُ(٤) قَدْ فُسِّــرَ بِالْجَنَانِ وَالْفَصْــلُ قَدْ فُسِّــرَ بِاللِّسَــانِ
وَالْحَنْتَمُ الْخَضْرَا هِــيَ الْجِرَارُ وَهْيَ الَّتِي جَــاءَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ
وَمَا الثَّرِيــدُ غَيْرَ خُبْــزٍ أُدِمَا(٥) بِاللَّحْــمِ كَيْ يَأْكُلَــهُ مَنْ طَعِمَا
وَهْوَ الَّــذِي يُعْــرَفُ بِالْمُقَطَّعِ فِــي عُرْفِنَــا فَقَرِّبَــنْ وَقَطِّــعِ

(٣) «قَالَ النَّبِي»: بإسكان ياء النبي لإقامة الوزن.
(٤) قوله: «وَالْأَصْلُ»، أي: قولهم أصل فلان وفصله، أي: قلبه ولسانه، وقيل: أصله آباؤه وفصله أولاده.
(٥) قوله: «أُدِمَا»، أي: وضع في الإدام.

دَرَاهِمًا قَدْ زُبِّقَتْ بِزَيْبَقِ وَزُيِّفَتْ فَمِنْ هُنَا لَمْ تَنْفُقِ[1]
فَذَاكَ وَجْهُ مَا يُقَالُ عَنْ ثِقَهْ بِأَنَّهَا دَرَاهِمٌ مُزَبَّقَهْ
وَقَدْ وَجَدْنَا الذِّكْرَ لِلْبَوَارِي وَهْيَ السِّمِيمُ[*] فِي اسْمِهَا الْمُخْتَارِ
وَمَا عَسِيبُ فَهْوَ اِسْمُ جَبَلِ بِبَلَدِ الرُّومِ يُقَالُ فَاقْبَلِ
وَالسَّامُ فَهْوَ الْمَوْتُ عِندَ الْعَرَبِ وَالسَّامُ أَيْضًا قِيلَ عِرْقُ الذَّهَبِ
وَلَيْتَ شِعْرِي لَيْتَ عِلْمِي فُسِّرَا كَذَاكَ يَوْمًا مَا إِذَا مَا ذُكِرَا
فَإِنَّهُ يُرَادُ مُبْهَمُ الزَّمَنْ بِهِ فَذَاكَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَيَّنَنْ

## بَابُ الضَّوَابِطِ

وَذَكَرَ الْأَصْلُ لِبَعْضِ الْكَلِمِ ضَوَابِطًا كَمُتْعَةٍ وَدِرْهَمِ
فَمِتْعَةُ النِّكَاحِ بِالْكَسْرِ وَمَا فِي الْحَجِّ مُتْعَةٌ بِضَمٍّ فَاعْلَمَا
وَدِرْهَمٌ بِكَسْرِ دَالِهِ وَقَدْ يُفْتَحُ والْكَسْرُ الْكَثِيرُ الْمُعْتَمَدْ
وَالْحَجْرُ بِالْفَتْحِ هُوَ الثُّبَانُ وَكَسْرُهُ جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ
يُقَالُ فِي حَجْرِ فُلَانٍ قَدْ نَشَا مَعْنَاهُ فِي ثُبَانِهِ قَدِ انْتَشَا
وَهْوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَضَانَةِ وَمَا بِهَا مِنْ لَازِمِ الرِّعَايَةِ
وَالْحِجْرُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْعَقْلُ فَقَطْ وَهْوَ عَلَى الْحَرَامِ أَيْضًا قَدْ سَقَطْ

(١) قوله: «لَمْ تَنْفُقِ»، أي: لم تَرُجْ ولم تَمْشِ في الصَّرْفِ.

(*) المراد الحصير، ويسمى عندنا سُمَّة، ويجمع على سِمِيم. (إسماعيل)

وَسَعَةُ الْمَالِ غِنًى بِالْقَصْرِ وَكَكَلَامٍ(*) سُدَّةٌ لِلْفَقْرِ
وَالْمَدُّ أَيْضًا صَوْتُ مَنْ يُغَنِّي فَهْوَ الْغِنَاءُ حِرْفَةُ الْمُغَنِّي
وَالْغِمْدُ بِالْكَسْرِ غِلَافُ السَّيفِ وَمِثْلُ عُثْمَانَ لِقَصْرِ سَيْفِ(١)
فَذَاكَ غُمْدَانَ لَقَصْرِ مَا بُنِي كَمِثْلِهِ لِحِمْيَرٍ فِي الْيَمَنِ
وَهْوَ بِصَنْعَا وَالْمُلُوكُ تَسْكُنُهْ وَكُلُّ سَاكِنٍ لَهُ يُحَصِّنُهْ
دَعَا عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فَانْهَدَمَتْ أَرْكَانُهُ بِلَا حَدِيدٍ هُدِّمَتْ
لَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ يَلُوحُ مِثْلَ سُهَيْلٍ هَكَذَا مَشْرُوحُ
وَذَاكَ أَنَّهُ بَنَاهُ يَعْرُبُ وَقِيلَ يَشْرُحُ وَهَذَا أَقْرَبُ
بَنَاهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَحْمَرِ وَأَبْيَضٍ وَأَصْفَرٍ وَأَخْضَرِ
وَطَبَقَاتُهُ يُقَالُ سَبْعُ صَاعِدَةٌ مَا بَيْنَ كُلِّ ذَرْعُ
فَأَرْبَعُونَ مِنْ ذِرَاعٍ يُوجَدُ عُلُوُّ كُلِّ طَبْقَةٍ تَصَعَّدُ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ يَلُوحُ كَالنَّجْمِ بِلَا إِشْكَالِ
لَكِنَّنِي لَمْ أَجِدَنَّ مَا ذُكِرْ فِي خَبَرٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَثَرْ
وَعَلَّهُ رَآهُ فِي كُتْبِ الْقَصَصْ وَظَنَّ حَقَّهُ فَضَمَّهُ وَقَصْ
بَلِ الَّذِي وَجَدْتُ فِي غُمْدَانَا وَهَدْمِهِ عَلَى يَدَيْ عُثْمَانَا

(١) قوله: «مثل عثمان»، أي: بضم أوله فهو غُمدان؛ قصر لحمير، وآخرهم سيف ابن ذي يزن، إضافة إليه للوزن والجناس المتماثل بين السيف وسيف. اهـ. مصنفه.

(*) أي غَنَاء ـ على وزن كلام ـ ما يُسَدُّ به الفقر وفي الحديث (لا يجد غَنَاءً يُغْنِيهِ). (إسماعيل)

فُتْيَا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْكَسْرُ وُجِدْ ... وَإِنْ تَقُلْ فَتْوَى بِفَتْحِهَا فَقَدْ[١]

زِرَاعَةٌ وِجَازَةٌ[٢] شِرَاطَهْ ... بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ نَرَى انْضِبَاطَهْ

وَهَكَذَا كُلُّ فِعَالَةٍ أَتَتْ ... مِنْ حِرْفَةٍ عَلَى قِيَاسٍ قَدْ ثَبَتْ

وَخَتَنٌ بِفَتْحَتَيْنِ قِيلَ لَا ... يُنَوَّنَنَّ فَاطْلُبَنَّ الْعِلَلَا

بَل مَنْعُ صَرْفِهِ لِأَجْلِ الْعَلَمِ ... وَوَزْنِ فِعْلِ الْمَاضِي عِنْدَ الْفَهِمِ

فَهْوَ عَلَى قَرَابَةٍ لِلزَّوْجَةِ ... يُطْلَقُ فَهْوَ عَلَمُ الْجِنْسِيَّةِ

وَرُبَّمَا التَّأْنِيثُ فِيهِ يَرْشَحُ[٣] ... إِنْ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ فَهْوَ أَوْضَحُ

وَاسْمٌ كَقُفْلٍ وَكَحِمْلٍ أَيْ بِضَمْ ... أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ طُرًّا رُقِمْ

(بُهْلَا) بِضَمِّ الْبَاءِ أَيْضًا وَ(كُدَمْ)[٤] ... بِالضَّمِّ وَ(الرُّسْتَاقُ) مِثْلُهَا تُضَمْ

وَمِثْلُهَا (بُسْيَا) وَ(إِزْكِي) تُكْسَرُ ... كَذَاكَ (إِبْرَا) هَمْزَهَا قَدْ كَسَرُوا

وَالْفَتْحُ فِي (الْحَمْرَا) وَأَمَّا (أَدَمُ) ... بِفَتْحَتَينِ وَالْإِلَهُ أَعْلَمُ

(عِبْرِي) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ (يَنْقُلُ) ... بِالْفَتْحِ فَالضَّمِ بِوَزْنِ يَقْتُلُ

أَمَّا (فِدَى) فَهْيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ ... وَالْفَتْحُ فِي (نَزْوَى) بِلَا مِرَاءِ

وَ(مَنَحْ) بِفَتْحَتَيْنِ ثُمَّ ضُمْ ... صَادِ (صُحَارَ) وَبِهَذَا قَدْ تَتِمْ

---

(١) أي: فقط.

(٢) الْوِجَازَة: عند أهل عُمان قطع سعف زور النخلة بالمنجل من فوق الكربة، والشراطة قطعةُ بالمخلب مع الكربة وتسمى خلابة.

(٣) قوله: «يَرْشَحُ»، أي: يحسن.

(٤) قوله: «بُهْلا» وما ذكره بعدها من القرى كلها من قرى عُمان المشهورة.

وَقِيلَ كَسْرُ الشِّينِ فِي الشِّطْرَنْجِ وَفَتْحُهَا مِنْ لُعَبِ الْإِفْرَنْجِ
وَأَنِّثِ الْمَنْسُولَ لَا تُذَكِّرِ وَهْيَ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّدَثُّرِ
وَإِنَّمَا دَاوُدُ عِنْدَ الْأَمْجَدِ كَمِثْلِ طَاوُسٍ بِوَاوٍ مُفْرَدِ
فَوَاوُهُ قَدْ أُخِذَتْ لِعَمْرِو يَعْنِي بِوَاوٍ كَتَبُوهُ فَادْرِ
فَحَقُّهَا تُزَادُ فِي دَاوُدِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَاكَ فِي الْمَوْجُودِ
فَكَتَبُوا عَمْرًا بِوَاوٍ لِيَصِحْ تَمْيِيزُهُ عَنْ عُمَرٍ وَيَتَّضِحْ
وَإِنَّمَا السَّوَاقِي كَالْغَوَاشِي وَالنَّقْصُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا فَاشِي
بِالْيَاءِ فِي التَّعْرِيفِ تُكْتَبَنَّا أَوْ نُكِّرَتْ فَالْيَاءُ تُحْذَفَنَّا
وَكُلٌّ وَاحِدٍ لَهُ مَحَلُّ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُ الْأَصْلُ
وَتُكْتَبَنَّ سَكَنًا وَسُكْنَى وَكُلُّ وَاحِدٍ يَحُوزُ مَعْنَى

## بَابُ جَامِعِ الْآدَابِ

وَمَا زَكَى فِي الْمَرْءِ مِنْ خِصَالِ يُعْرَفُ بِالْآدَابِ فِي الْأَحْوَالِ
فَحِلْيَةُ الرِّجَالِ مَعْنَى الْأَدَبِ وَحِلْيَةُ النِّسَاءِ لِبْسُ الذَّهَبِ
وَالْمَرْءُ مَعْرُوفٌ بِمَا قَدِ اتَّصَفْ بِهِ فَكُنْ مِمَّنْ بِخَيْرٍ قَدْ عُرِفْ
وَالْفَخْرُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي الْأَدَبِ وَالدِّينِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ نَسَبِ
أَحَبُّ إِخْوَانِي لِيَ الْمَدِينُ(٥) وَإِنَّنِي بِحُبِّهِ أَدِينُ

(٥) قوله: «الْمدِينُ»، أي: صاحب الدِّينِ وهُوَ المتمسكُ بأمره، القائم بجميع شروطه.

إِنْ غِبْتُ عَنْـهُ غَيْبَـةً يَعْذُرُنِي ... وَإِنْ رَدَدْتُ نَحْـوَهُ يَقْبَلُنِـي
حُبُّـكَ لِلشَّـيءِ يُغَطِّـي عَيْبَهُ ... وَيَـسْـتُـرَنَّ عَـيْـبَـهُ وَرَيْـبَـهُ
حُبُّكَ يُعْمِـي وَيُصِـمُّ فَاحْذَرِ ... مِـنَ الْهَـوَى فَإِنَّـهُ لَـمْ يَذَرِ
بَلْ حُـبَّ مَـا يُحِبهُ مَـوْلَاكَا ... مِنْ دِينِـهِ فَهْـوَ الَّذِي هَـدَاكَا
فَأَنْـتَ عَبْـدٌ لِلَّـذِي تُحِـبُّ ... تَجْرِي عَلَى وِفْـقِ الَّذِي يُحِبُّ
هَـاكَ كَلَامًـا خُتِـمَ التَّـوْرَاةُ ... بِـهِ رَوَاهُ الْقُـدْوَةُ الثِّقَـاتُ
كُلُّ أَمِيـرٍ لَا يَكُـونُ عَـادِلَا ... فَهْـوَ لِفِرْعَـوْنَ غَـدَا مُمَاثِـلَا
وَكُلُّ ذِي عِلْـمٍ وَلَمَّـا يَعْمَـلِ ... بِـهِ فَإِبْلِيـسُ لَـهُ فِـي الْمَثَلِ
وَكُلُّ ذِي مَـالٍ بِهِ لَمْ يَسْـتَرِحْ ... فَهْوَ سَـوَاءٌ وَالْفَقِيرُ قَدْ شُـرِحْ
وَكُلُّ ذِي فَقْـرٍ أَخُـو سُـؤَالِ ... لِلْأَغْنِيَـا كَلْـبٌ بِـلَا جِـدَالِ
وَكُلُّ خَـوْدٍ بَيْتَهَـا لَـمْ تَلْزَمِ ... فَهْـيَ سَـوَاءٌ وَالْإِمَـاءُ فَاعْلَمِ
وَمَـنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الرِّيَاسَـهْ ... فَلْيَحْتَمِـلْ لِمَضَضِ السِّيَاسَـهْ
وَقِيـلَ إِنَّ غَضَـبَ الْإِنْسَـانِ ... لَا شَـكَّ فِيـهِ مُفْسِـدُ الْإِيْمَانِ
كَمِثْلِ مَا قَدْ يُفْسِدُ الصَّبْرُ[1] الْعَسَلْ ... وَالْعَفْـوُ يُصْلِحَنَّـهُ إِذَا حَصَلْ
مَا سَادَ مَنْ لَمْ يَعْفُ عَمَّنْ أَذْنَبَا ... لَـوْ كَانَ بِالْعَمْـدِ لَـهُ مُرْتَكِبَا
إِيَّـاكُـمُ وَكَـثْـرَةَ الْـمِـزَاحِ ... فَإِنَّـهُ يُفْضِي إِلَـى التَّلَاحِي[2]

(١) الصبر: هو المر.
(٢) أي: التخاصم.

فَشَرُّهُ لَا شَكَّ لاَ يُحَالُ وَخَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لَا يُنَالُ
وَإِنْ مَزَحْتَ فَاحْذَرَنَّ الزُّورَا وَاجْتَنِبِ الْبَاطِلَ وَالْفُجُورَا
فَالْمُصْطَفَى يَمْزَحُ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ عِنْدَ الْمِزَاحِ غَيْرَ حَقٍّ قَدْ قُبِلْ
قَلِيلُهُ يُحْمَدُ وَالْكَثِيرُ يُذَمُّ فَلْيُحْذَرْ بِهِ التَّكْثِيرُ
وَالصِّدْقُ مِنْ شِيمَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ ذُو الْعِظَمِ
وَالْكِذْبُ فَهْوَ شِيمَةُ اللِّئَامِ فَلَا يَجُوزُ كَذِبُ الْأَنَامِ
مَنْ أَكْرَمَ الْكَرِيمَ يَمْلِكَنْهُ مَنْ أَكْرَمَ اللَّئِيمَ يُبْطِرَنْهُ
وَقِيلَ فِي الْأَسْفَارِ تَكْشِفَنَّا عَنْ خُلُقِ الْفَتَى فَيُعْرَفَنَّا
فَيَظْهَرَنْ مَعَادِنُ الرِّجَالِ وَضِدُّهَا وَكَرَمُ الْفِعَالِ
إِيَّاكُمُ وَصُحْبَةَ الْأَشْرَارِ فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ لِلنَّارِ
فَيُفْسِدُ الْقَرِينُ فِي الْيَوْمِ كَمَا قَدْ يُفْسِدُ اللَّعِينُ فِي الشَّهْرِ اعْلَمَا
وَالنَّفْسُ مِنْ ذَيْنِ أَشَدُّ فَاحْذَرِ مَكَائِدَ النَّفْسِ وَسُوءَ الْمَخْبَرِ
وَإِنَّمَا جَوَاهِرُ الرِّجَالِ تُعْرَفُ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ
وَقِيلَ إِنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ
عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَا يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ لَهُ يُلَقَّى
وَالْبِرُّ يَهْدِيهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَذَاكَ يَهْدِيهِ إِلَى الْجِنَانِ
وَالْكِذْبُ يَهْدِيهِ إِلَى الْفِجَارِ وَذَاكَ يَهْدِيهِ غَدًا لِلنَّارِ
فَإِنْ تَشَا النَّجَاةَ لَا تَكَلَّمِ إِلَّا بِمَا يَعْنِيكَ يَا ذَا تَسْلَمِ

وَلَا تَقُوْلَـنَّ مَقَـالًا هُجْـرَا[١] وَهَـكَـذَا لَا تَـفْـعَـلَـنَّ شَـرَّا
إِنَّ اللِّسَـانَ يَقْطَـعُ الْآجَـالَا مِثْلُ الْحُسَامِ يَقْطَعُ الْأَوْصَالَا[٢]
وَيَحْصُدُ الْإِنْسَـانُ مَا قَدْ زَرَعَا وَإِنَّـهُ يُجْـزَى بِمَا قَـدْ صَنَعَا
إِنَّ الْعَزِيـزَ مَـنْ يُعِـزُّ الْحَـقُّ وَضِـدُّهُ الَّـذِي يُـذِلُّ الْفِسْـقُ
مَنْ حَفِظَ الْأَسْرَارَ حَالَ الْغَضَبِ فَهْوَ الْكَرِيمُ عِنْـدَ أَهْلِ الْأَدَبِ
لَيْسَ الَّذِي إِنْ زَلَّ مَـنْ صَافَاهُ بَثَّ مِـنَ الْأَسْـرَارِ مَـا أَعْطَاهُ
وَإِنَّـهُ لَا يَـقْـدِرُ الْإِنْـسَـانُ يُهِيـنُ مَـنْ أَكْرَمَـهُ الْمَنَّـانُ
وَمَـنْ يُهِنْـهُ اللهُ مَـا لَـهُ مُعِزْ فَكُنْ مِنَ التَّقْوَى عَلَى حَالٍ تَعِزْ
وَإِنْ رَضِيـتَ بِقَلِيـلِ الْقُـوتِ أَصْبَحْتَ حُرًّا لَيْسَ بِالْمَمْقُوتِ
خَيـرُ الْأُمُورِ يا فَتَى أَوْسَـطُهَا وَاللهُ أَرْزَاقَ الْـوَرَى يَبْسُـطُهَا
فَكُلْ لَذِيـذًا وَالْبَـسِ الْجَدِيدَا وَعِشْ حَمِيـدًا ثُمَّ نَمْ شَـهِيدَا
فَأَكْلُـكَ اللَّذِيـذَ أَكْلٌ كَانَـا مِنْ بَعْدِ جُـوعٍ فَافْهَـمِ الْبَيَانَا
وَلِبْسُـكَ الْجَدِيدَ لِبْسُ الثَّوْبِ تَغْسِـلُهُ عَـنْ دَنَـسٍ وَرَيْـبِ
تَلْقَـاهُ كَالْجَدِيدِ حِيـنَ تَلْبَسُ وَلَمْ يُـرَدْ جَدِيدُ مَا قَـدْ يُلْبَسُ
وَنَـمْ شَـهِيدًا طَاهِرًا مِـنْ كُلِّ مُنَجِّـسٍ تَظْفَـرْ بِنَيْـلِ الْفَضْلِ

(١) قوله: «هُجْرَا» بضم الهاء، أي: فُحْشًا وباطلاً.

(٢) قوله: «يَقْطَعُ الْآجَال»، أي: يكون سـببًا لموت صاحبه، فينقضي أجله بسـببه، وليس المراد ما تزعمـه طائفة من المعتزلة أن المقتـول يموت قبل أجله، الذي قدر له لـو لم يقتل؛ فإن هذه مقالة باطلة ـ اهـ. مصنفه.

وَعِشْ حَمِيدًا زَاكِيَ الْخِصَالِ مُتَّقِيًا فِي الْقَولِ وَالْفِعَالِ
وَوَلَدُ السُّوءِ يَشِينُ السَّلَفَا وَيَهْدِمَنَّ يَا أُخَيَّ الشَّرَفَا
وَتُكْرَهُ الْعَجْلَةُ فِي الْأُمُورِ وَفِي التَّأَنِّي الدَّفْعُ لِلْمَحْذُورِ
قَدْ أَمَرَ الرَّحْمَنُ بِالتَّبَيُّنِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِلتَّيَقُّنِ
كَيْ لَا نُصِيبَ الْقَوْمَ بِالْجَهَالَهْ فَنَنْدَمَنْ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَالَهْ
وَحَافِرٌ حُفْرَةَ سُوءٍ لِأَخِ يَسْقُطُ فِيهَا فَافْهَمَنْ وَأَرِّخِ
مَنْ شَاءَ خِلًّا لَمْ يَكُنْ مَعْيُوبَا[1] لَمْ يَلْقَهُ لَوْ رَكِبَ الصَّعُوبَا[2]
وَفَاتَهُ الدَّهْرُ بِلَا أَصْحَابِ وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِارْتِيَابِ
إِذِ الْكَمَالُ فِي الْوَرَى عَزِيزُ وَالْكَامِلُ الْفَرْدُ هُوَ الْعَزِيزُ
مَنِ اسْتَعَانَ بِذَوِي الْعُقُولِ فَازَ إِذًا بِدَرَكِ الْمَأْمُولِ
مَنِ اسْتَشَارَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ يَسْلُكْ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
مَا خَابَ قَدْ قِيلَ مَنِ اسْتَخَارَا كَلَّا وَلَمْ يَنْدَمْ مَنِ اسْتَشَارَا
فَهْيَ إِذًا حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَهْ وَإِنَّهَا أَمْنٌ مِنَ الْمَلَامَهْ
مَنْ لَمْ يُشَاوِرْ رَجُلًا رَشِيدَا عَنْهُ الصَّوَابُ قَدْ غَدَا بَعِيدَا
مَنِ اسْتَشَارَ رَجُلًا قَدْ شَرَّكَهْ فِي عَقْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ مَسْلَكَهْ

(١) قوله: «مَعْيُوبَا» لغة عُمانية موافقة للغة تميم، والمشهور معيب ـ اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «الصَّعُوبَا» هي الدابة التي تعصي راكبها، وأكثر ما يعرف بهذا الإسم صعاب الإبل يقال: مطية صعُباء وفرس شموس.

وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْ فَتًى مُشَاوَرَهْ ... فَانْظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُشَاوِرَهْ

فَإِنْ تَرَى فِيهِ وِدَادًا خَالِصَا ... ثُمَّ وُفُورَ الْعَقْلِ فِيهِ شَاخِصَا

وَعَارِفًا حَالَكَ بِالْحَقِيْقَهْ ... شَاوِرْهُ وَاقْصِدْ سَالِكًا طَرِيقَهْ

وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدِ الْمَذْكُورَا ... فِيهِ فَجَانِبْهُ وَخَلِّ الشُّورَى

ومَنْ أَتَى الْأُمُورَ دُونَ فِكْرَةِ ... يَكُونُ مَعْرُوفًا بِسُوءِ الْعَثْرَةِ

مَعْ قِلَّةِ الْفِكْرَةِ تَكْثُرَنَّا ... عَثْرَتُهُ إِنْ لَمْ يُفَكِّرَنَّا

وَكُلُّ مَنْ قَدْ قَبِلَ النَّصِيحَهْ ... تَصُونُهُ عَنْ فِعْلَةِ الْقَبِيحَهْ

زُيِّنَ هَذَا الدِّينُ بِالسَّمَاحِ ... وَحُسْنِ أَخْلَاقِ الْوَرَى يَا صَاحِ

لَا تَقْطَعَنَّ عَادَةَ الْإِحْسَانِ ... عَنْ أَحَدٍ مَا دُمْتَ ذَا إِمْكَانِ

فَإِنَّ ذَاكَ عِنْدَهُمْ عَادَاتُ ... وَالْمُحْسِنُونَ فِي الْوَرَى سَادَاتُ

مَنْ قَطَعَ الْعَادَةَ عَنْكَ عَادَى ... فِي مَثَلٍ يُضْرَبُ فِينَا عَادَا[1]

أَشَدُّهُ فِي الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ ... إِذْ لَهُمُ فَضْلٌ مِنَ الْإِحْسَانِ

وَيُعْرَفُ الْجَاهِلُ بِالْتِفَاتِهِ ... وَيُعْرَفُ الْعَاقِلُ مِنْ سَمَاتِهِ

فَإِنْ تَرَى مُلْتَفِتًا كَثِيرَا ... فَقُلْ أَرَاهُ جَاهِلًا كَبِيرَا

فَإِنَّ ذَا الْعِلْمِ يَغُضُّ الْبَصَرَا ... عَنِ الَّذِي لَمْ يَعْنِهِ وَالنَّظَرَا

وَهَكَذَا يَجْتَنِبُ الْفُضُولَا ... مِنَ الْكَلَامِ لَا تَكُنْ جَهُولَا

(١) قوله: «عادى» أي عاداك، وعادا الثانية بمعنى صار وبينهما الجناس المتماثل ـ اهـ. مصنفه.

وَأَبْخَـلُ النَّاسِ فَتًـى قَدْ بَخِلَا عَلَـى أَخِيـهِ بِسَـلَامٍ بُـذِلَا
وَأَجْوَدُ النَّاسِ فَتًـى قَدْ أَعْطَى مَـنْ كَانَ عَنْـهُ مَانِعًـا لِلْإِعْطَا
وَأَحْلَـمُ النَّاسِ فَـذَاكَ مَنْ عَفَا عَـنِ الَّـذِي يَظْلِمُـهُ إِذَا هَفَـا
وَأَعْجَزُ النَّاسِ فَتًـى عَنِ الدُّعَا يَعْجِـزُ لَا تَكُـنْ لَـهُ مُضَيِّعَـا
وَأَسْـرَقُ النَّاسِ فَتًى قَدْ يَسْرِقُ صَلَاتَـهُ فَهُـوَ بِهَـا مُنْطَلِـقُ
مَنْ ظَـنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ مَـا عَمِلَا دَارَ الثَّـوَابِ مُتَعَـنٍّ جَهِـلَا
وَمَـنْ يَظُـنُّ أَنَّـهُ بِـلَا عَمَلْ يَدْخُلُهَـا فَمُتَمَـنٍّ فِـي الْمَثَلْ
بَـلْ يَنْبَغِي يَعْمَـلُ مَـا عَلَيْهِ وَلَا يَـكُـونُ نَـاظِـرًا إِلَـيْـهِ
وَقِيلَ مَنْ لِـذِي الْغِنَا تَضَعْضَعَا مِنْ دِينِـهِ ثُلْثَـاهُ قِيلَ انْقَشَـعَا
لِأَنَّـهُ عَظَّـمَ مَـا قَـدْ حَقَّـرَا إِلَهُـهُ فَمِـنْ هُنَـاكَ خَسِـرَا
فَالدِّيـنُ مِـنْ ثَلَاثَةٍ قَـدْ رُكِّبَا قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ وَهُمَا قَـدْ ذَهَبَا
وَبَقِيَـتْ نِيَّتُـهُ إِذْ لَـمْ يُـرِدْ كُفْـرًا وَذَا تَفْسِـيرُهُ الَّذِي قُصِدْ
وَقِيـلَ بَـلْ أَرَادَ بِالثُّلْثَيْـنِ عِبَـارَةً عَـنْ هَـدْمِ ذَاكَ الدِّينِ
لِأَنَّـهُ إِنْ هَدَمَ الْبَعْـضَ انْهَدَمْ جَمِيعُـهُ وَمَا مَضَى هُـوَ الْأَتَمْ
لَا تَطْلُـبِ الْحَاجَـةَ لِلْعُمْيَـانِ زَالَ الْحَيَـا إِنْ ذَهَـبَ الْعَيْنَانِ
إِنَّ الْحَيَـا يُقَـالُ فِـي الْعُيُونِ فِي مِثْـلِ مَـاءٍ بَيْنَنَـا مَصُونِ
وَمِـنْ صَبِيـحِ الْوَجْـهِ تُطْلَبَنَّا فَإِنَّهَـا فِـي الْحَـالِ تُقْضَيَنَّـا

وَقِيلَ حُكْمُ الْبَشَرِ الْأَمَانَهْ فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ الْخِيَانَهْ
مَنْ نَبَّهَ النَّائِمَ لِلصَّلَاةِ يُؤْجَرُ بَلْ يَؤْثَمُ بِالْفَوَاتِ
فَإِنَّهُ لَوْ عُذِرَ النَّائِمُ لَا يُعْذَرُ مَنْ رَآهُ ثُمَّ أَهْمَلَا
وَجَازَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَنْبِيهُهُ مِنْ غَيْرِ مَا إِيجَابِ
وَتَارِكٌ لِحَقِّهِ مِنْ خَوْفِ أَنْ يُقَالَ مُبْطِلٌ رِيَاءً يُحْسَبَنْ
وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ رِيَاءُ إِلَّا إِذَا الرِّيَا بِذَا يَشَاءُ
إِذْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُقْطَعَنَّا لِسَانُ مَنْ بِالْبُطْلِ يَشْتُمَنَّا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ مَرَّا تَحْتَ مَخُوفٍ يُسْرِعُ الْمَمَرَّا
كَمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلَ الْمُخْتَارُ صَلَّى عَلَيْهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ
إِذْ مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ قَدْ مَالَا أَسْرَعَ عَنْهُ مَاشِيًا وَقَالَا
مِنَ الْمَمَاتِ فَجْأَةً أَخَافُ قَالَ وَهَذَا مَا بِهِ خِلَافُ
إِعَانَةُ الضَّعِيفِ وَالْمَلْهُوفِ قِيلَ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَعْرُوفِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ هَجَرَ الْوَلِيَّا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ صَفِيَّا
وَفِي الثَّلَاثِ عُذْرُهُ مِنْ أَجْلِ مَا يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْفَتَى لِيُرْحَمَا
لِأَنَّمَا رُكِّبَ طَبْعُ الْبَشَرِ مِنَ السُّرُورِ مَرَّةً وَالْكَدَرِ
كُلُّ صَدِيقٍ قَدْ غَدَا مُخَسِّرَا لِخِلِّهِ يُعَدُّ خَصْمًا أَكْبَرَا
نَقْلُ الْفَتَى لِقُلَلِ الْجِبَالِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِنَنِ الرِّجَالِ

وَلَيْسَ بَعْدَ الدِّينِ شَـيءٌ أَحْسَنَا ... مِنَ الْغِنَى فَلْتَشْكُرَنْ فَضْلَ الْغِنَى
وَلَيْـسَ بَعْـدَ الْكُفْـرِ بِالْمَنَّانِ ... شَـرًّا مِنَ الْفَقْرِ[1] عَلَى الْإِنْسَانِ
فَالْفَقْـرُ كَادَ أَنْ يَكُـونَ كُفْـرَا ... لِأَنَّـهُ يُرْكِـبُ مَـا قَـدْ ضَرَّا
وَالْمَـالُ إِنْ كَانَ مِـنَ الْحَلَالِ ... يُعِينُ فِـي طَاعَـةِ ذِي الْجَلَالِ
فَالْمَـالُ رَائِـحٌ بِأَهْلِـهِ إِلَـى ... دَارِ الثَّـوَابِ حَبَّذَا مَـنْ رَحَلَا
يَا رَبِّ يَسِّـرْ لِي غِنًى يَكْفِينِي ... يُعِيـنُ لِلطَّاعَـةِ لَا يُطْغِينِـي
وَالْفَقْرُ عِنْـدَ النَّاسِ طُـرًّا عَارُ ... لَكِنَّـهُ لِـذِي التُّقَـى شِـعَارُ
مَـنْ كَانَ ذَا فَقْـرٍ فَـلَا يُهَابُ ... وَلَا تُـوَقِّـرَنَّـهُ الْأَصْـحَـابُ
لِأَنَّـمَـا الدُّنْيَـا لَدَيْهِـمْ تَعْظُمُ ... لَا الدِّينُ وَهْوَ[2] لِلْفُـؤَادِ مُؤْلِمُ
وَالْفَقْرُ جُنْـدُ رَبِّنَا فِـي أَرْضِهِ ... بِهِ يُذِلُّ مَـنْ أَبَى عَـنْ فَرْضِهِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِـي الْأَمْرَاضِ ... وَالْمَـوْتُ ذُلٌّ لِأُولِي الْإِعْرَاضِ
مِـنْ خُلُـقٍ لِلْمُرْسَـلِينَ يُنْقَلُ ... حُبُّ أُولِي الْفَقْـرِ إِذَا مَا أَقْبَلُوا
ثُـمَّ مِـنَ النِّفَـاقِ أَنْ تَفِـرَّا ... مِنْ صُحْبَـةِ الْفَقِيرِ حِيـنَ مَرَّا
وَقِيلَ مَـنْ لَا خَيرَ فِيـهِ وَيَرَى ... فِيهِ الْوَرَى الْخَيْرَ فَذَا شَرُّ الْوَرَى
لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النِّيرَانِ ... خَلْقٌ مِنَ الْإِنْـسِ وَلَا مِنْ جَانِ

(١) قوله: «شرًّا مِنَ الْفَقْرِ» منصوب، خبرًا لِلَيْس، واسمها محذوف تقديره ليس بعد الكفر شيء من الأمر شرًا من الفقر.

(٢) قوله: «وَهْوَ»، أي: هذا التعظيم الذي صاروا يعظمونه الدنيا ومن أعطته مناهُ.

وَلَا حَــلَا عِنْدَ أُولِــي الْعِصْيَانِ كُفْرٌ مِــنَ الْفِسْــقِ أَوِ الْكُفْرَانِ
لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا لِكُلِّ مَــنْ فِــي عَقْلِــهِ تَمَلَّكَا
وَقَدْ أَتَى فِــي الْأَثَــرِ الْمَنْقُولِ بِــأَنَّــهُ الْآفَـــةُ لِـلْـعُـقُـولِ
وَجَنَّةُ الْمــأْوَى تَكُــونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النُّفُــوسَ عَمَّا تَهْوَى
وَقَــلِّــلِ الْــكَــلَامَ فَــالْــكَــلَامُ إِنْ يَكْثُــرَنْ تَكْثُــرْ بِــهِ الْآثَامُ
وَكُلُّ مَــنْ قَــدْ كَثُرَ اسْــتِمَاعُهُ فَعِلْمُهُ يَــكْــثُــرُ وَانْــتِــفَــاعُــهُ
وَالدِّينُ يُسْــرٌ لَمْ يَكُنْ عَسِــيرَا فَبَشِّــرُوا[1] لَا تُظْهِــرُوا التَّنْفِيرَا
وَكُــنْ عَلَــى دِرَاسَــةِ الْآثَــارِ مُــوَاظِــبًــا بِاللَّيْلِ وَالــنَّــهَــارِ
وَلَازِمَـــنَّ لِــبَــيَــانِ الــشَّــرْعِ حَــوَى الْأُصُولَ عِنْــدَ كُلِّ فَرْعِ
وَمَالِكٌ لِنَفْسِــهِ عِنْــدَ الْغَضَبْ فَهْوَ الشَّدِيدُ الْبَطَلُ الَّذِي انْتَجَبْ[2]
وَالْجَهْلُ قِيلَ صُحْبَــةُ الْجَهُولِ مِنَ الْــوَرَى وَكَثْــرَةُ الْفُضُولِ[3]
فَصَاحِبَــنَّ يَــا أَخِــي الْأَخْيَارَا مُلَازِمًــا وَاسْــتَعْمِلِ الْوَقَــارَا
والْفَضْــلُ بِالْعَقْلِ وَبِــالْآدَابِ مَا كَانَ بِالْأَصْلِ وَبِالْأَحْسَــابِ
وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ حُسْنُ الْأَدَبِ يَزِينُ مَــنْ كَانَ قَبِيحَ النَّسَــبِ
أَفْضَــلُ أَشْــيَاءَ تَنَــالُ الْعَافِيَهْ وَأَطْيَــبُ الدَّارَيْنِ فَهْــيَ الْبَاقِيَهْ

(١) قوله: «فَبَشِّــرُوا» وفي ســائر النســخ فيســروا بالمهملة أمر بالتيســير على الناس، ولكل من الكلميتين وجه سائغ ومعنى محتمل والثاني أحسن.

(٢) قوله: «انتَجَب»: أي: صار نجيبًا.

(٣) قوله: «وَكَثْرَةُ الْفُضُولِ»، أي: فضول الكلام.

إِنَّ الْيَقِينَ لِأَخِيهِ نُورُ ... وَالدِّينُ حِرْزٌ لِلْفَتَى وَسُورُ
فِي الْجَهْلِ مَوْتٌ قَبْلَ وَقْتِ الْأَجَلِ ... وَالْعِلْمُ لَا شَكَّ حَيَاةُ الرَّجُلِ
وَلَا سَمِيرَ لِلْفَتَى كَالْعِلْمِ ... وَلا ظَهِيرًا أَبَدًا كَالْحِلْمِ
وَالْجِسْمُ مِنْ ذِي الْجَهْلِ قَبْرٌ قَبْلَ أَنْ ... يَضُمَّهُ الْقَبْرُ فَلَا تَسْتَجْهِلَنْ[1]
لَمَّا رَأَيْتُ الْجَهْلَ فِي النَّاسِ فَشَا ... أَظْهَرْتُ أَنَّ الْجَهْلَ فِيَّ غَطَشَا
تَجَاهُلًا إِذْ يُنْكِرُونَ الْعِلْمَا ... وَالْجَهْلُ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُذَمَّا
لَكِنَّنِي مَا دُمْتُ فِي الْحَيَاةِ ... لَا أَسْأَلَنْ شَيْئًا مِنَ السَّادَاتِ
بَلْ لَا أَقُولُ حِينَمَا يَسِيرُوا ... هَلْ رَكِبَ الْجُنْدُ أَوِ الْأَمِيرُ
وَإِنَّمَا بِوَحْدَتِي أَنِسْتُ ... وَقَعْرَ بَيْتِي عَنْهُمُ لَزِمْتُ
فَدَامَ أُنْسِي وَنَمَا السُّرُورُ ... بَلْ زَالَ بِانْفِرَادِيَ الْمَحْذُورُ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا فِي الدَّيْنِ ... بِأَنَّهُ لَا شَكَّ شُؤْمُ الدِّينِ
بَلْ قِيلَ إِنَّ الدَّيْنَ بِالنَّهَارِ ... ذُلٌّ وَبِاللَّيْلِ فَهَمٌّ عَارِي
يُعْرَفُ ذُو الْجَهْلِ بِلَا ارْتِيَابِ ... فِي قَوْلِهِ بِسُرْعَةِ الْجَوَابِ
لِأَنَّ ذَا الْعِلْمِ لَهُ تَدَبُّرُ ... بِعَقْلِهِ فِيمَا عَنَا يُفَكِّرُ
حَتَّى يَرَى صَوَابَ مَا قَدْ سُئِلَا ... عَنْهُ وَلَا يُفْتِي بِمَا قَدْ جَهِلَا
وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ وُفِّقَا ... لَهُ وَخَيْرُ الْمَالِ مَا قَدْ أُنْفِقَا[2]

(١) قوله: «فَلَا تَسْتَجْهِلَنْ»، أي: لا تكن جاهلًا.

(٢) قوله: «وَخَيْرُ الْمَالِ مَا قَدْ أُنْفِقَا»، أي: في أبواب الخير ووجوه البر.

كُلُّ امْرِئٍ يَحْصُدُ مَا قَدْ زَرَعَا وَأَنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
وَقِيلَ إِنَّ أَنْفَعَ الْأَمْوَالِ مَا أَعْقَبَ الْأَجْرَ مَعَ الْمَآلِ
فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ جَلَّ وَارْتَفَعْ وَمَنْ عَصَاهُ ذَلَّ يَا ذَا وَاتَّضَعْ
فَالْعِلْمُ مِنْ تَمَامِهِ اسْتِعْمَالُهُ وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْبَالُهُ(١)
وَكُلُّ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ تَوَجَّهَتْ فِي نَحْوِهِ الْآمَالُ
وَكُلُّ مَنْ بِمَالِهِ قَدْ ضَنَّا بِنَفْسِهِ يَجُودُ فَاعْلَمَنَّا
وَأَنَّهُ مَنْ شَحَّ بِالْأَمْوَالِ عَرَّضَ عِرْضَهُ إِلَى الْأَنْذَالِ
لَكِنَّمَا مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَا مِنَ الْوَرَى أَرَاهُمُ قَلِيلَا
وَمَنْ بِهِ الشِّيمَةُ وَالْمُرُوَّهْ قَدْ قَلَّ وَالْحَافِظُ لِلْأُخُوَّهْ
وَالْعِلْمُ قَدْ قِيلَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ عَنِ النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْمُهَيْمِنِ
وَالْحِلْمُ قَدْ صَارَ لَهُ وَزِيرَا مُسَاعِدًا فِي أَمْرِهِ ظَهِيرَا
وَالرِّفْقُ فِيمَا عِنْدَنَا أَخُوهُ وَالْبِرُّ فِيمَا قَدْ رُوِي أَبُوهُ
وَالصَّبْرُ مِنْ جُنُودِهِ أَمِيرُ لَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ نَصِيرُ
وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرْضِ
وَجَاءَ فِي الْآثَارِ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمِ

(١) قوله: «اسْتِقْبَالُهُ» هكذا في جميع نسخ الكتاب، والموجود في غيره من الكتب، أن من تمام العلم استعماله، أي: الانتفاع به في الأعمال، وبذله لمستحقيه من الرجال والنساء، وإن من تمام العمل استقلاله، أي: بأن يعده العامل قليلًا؛ لأن استقلاله يستدعي الزيادة منه، وهذا عندي أوْلى وأصح، وقد أصلحته بهذه في بعض النسخ فلينظر فيه.

وَإِنْ تَكُنْ أَعْطَيْتَ شَيْئًا أَجْزِلِ ... وَإِنْ تَكُنْ مَنَعْتَهُ فَأَجْمِلْ

مَنْ مَنَّ بِالْإِحْسَانِ يَا ذَا كَدَّرَهْ ... مَنْ جَارَ فِي سُلْطَانِهِ قَدْ صَغَّرَهْ

مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لِنَفْعِ النَّاسِ ... أَطَاعَهُ النَّاسُ بِغَيْرِ بَاسِ

وَمُنْفِقُ الْأَمْوَالِ فِي الْبِرِّ فَلَا ... يُدْعَى مُبَذِّرًا إِذَا لَمْ يُحْظَلَا[1]

وَإِنَّمَا التَّبْذِيرُ فِي الْمَعَاصِي ... مَنْ أَنْفَقَ الدَّانِقَ فِيهَا عَاصِي

مَنْ عِلْمُهُ لِعَقْلِهِ قَدْ غَلَبَا ... عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَبَالًا جَلَبَا

وَالظُّلْمُ قَالَ فِيهِ أَهْلُ الْحِكَمِ ... بِأَنَّهُ مَسْلَبَةٌ لِلنِّعَمِ

وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ ... لَوْ كَافِرًا فَهْيَ سِهَامٌ تَعْدُو

لَا تَظْلِمَنَّ مَا حَيِيتَ أَحَدَا ... لَا بُدَّ أَنْ تَنْدَمَ مِنْهُ أَبَدَا

تَنَامُ مِنْكَ الْعَيْنُ وَالْمَظْلُومُ ... يَدْعُو عَلَيْكَ مَا هَنَاهُ نَوْمُ

وَلَا تُعَاوِنْ ظَالِمًا فِيمَا ظَلَمْ ... بِمَدَّةِ الدَّوَاةِ أَوْ بَرْيِ الْقَلَمْ

إِذْ يُحْشَرُ الظَّالِمُ وَالْمُعِينُ ... مَعًا عَذَابُهُمْ بِهَا مُهِينُ

وَالْبَغْيُ فَاحْذَرَنَّهُ فِي الْأُمَمِ ... فَإِنَّهُ مَجْلَبَةٌ لِلنِّقَمِ

وَقِيلَ مَنْ جَارَ عَلَى فَقِيرِ ... كَهَادِمِ الْكَعْبَةِ فِي التَّقْدِيرِ

يَهْدِمُهَا عَشْرَ مِرَارٍ وَهْوَ مِنْ ... بَابِ الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ يُحْسَبَنْ

وَمِثْلُ مَنْ يَقْتُلُ أَلْفَ مَلَكِ ... مُقَرَّبِينَ هَكَذَا أَيْضًا حُكِي

وَكُلُّهُ يُعْرَفُ بِالْمُبَالَغَهْ ... لِحِكْمَةِ التَّنْفِيرِ وَهْيَ الْبَالِغَهْ

---

(١) قوله: «إِذَا لَمْ يُحْظَلَا»، أي: إذا لم ينفقه في الأشياء المحجورة.

وَقِيلَ فِي طَبْعِ الْفَتَى الْمُسْتَصْحَبِ ... أَثْبَتُ مِنْ أَدَبِهِ الْمُسْتَجْلَبِ
يُرْفَعُ مَنْ آثَرَ لِلتَّوَاضُعِ ... وَالْكِبْرُ لِلْإِنْسَانِ غَيْرُ رَافِعِ
وَخَيْرُ مَالٍ مَا اسْتَرَقَّ حُرَّا ... وَخَيْرُ سَعْيٍ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرَا
أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا مَظْلُومَا ... عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رُوِي مَرْسُومَا
نَصْرُكَ فِي الظُّلْمِ لَهُ أَنْ تُنْقِذَهْ ... مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ أَنْ يُنْفِذَهْ
وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ مَظْلُومَا ... تِعِينُهُ(*) وَتَمْنَعُ الظَّلُومَا
مَنْ حَارَبَ الدِّينَ الْقَوِيمَ حُرِبَا ... مَنْ غَالَبَ الْحَقَّ الْمُبِينَ غُلِبَا
وَقَدْ رَأَيْتُ الْعَدْلَ أَقْوَى جَيْشِ ... وَالْأَمْنَ فِي الْبِلَادِ أَهْنَا عَيْشِ
وَأَنَّهُ لَا سَيْفَ مِثْلُ الْحَقِّ ... وَلَا يُرَى عَوْنٌ كَمِثْلِ الصِّدْقِ
مَنِ اسْتَخَفَّ بِالرِّجَالِ ذَلَّا ... وَمَنْ يُفَرِّطْ فِي الْمَقَالِ زَلَّا
وَمَنْ رَقَى فِي دَرَجَاتِ الْهِمَمِ ... عُظِّمَ حَقًّا فِي عُيُونِ الْأُمَمِ
وَإِنَّ مِنْ كُفْرَانِهِ لِلنِّعَمِ ... يَسْتَوجِبُ الْمَرْءُ حُلُولَ النِّقَمِ
لَا يَشْكُرُ الرَّحْمَنَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ... عِبَادَهُ وَمَعْنَى ذَا فِي خَبَرِ
وَذَا خِلَافُ مَدْحِهِ الْمَذْمُومِ ... فَالشُّكْرُ غَيْرُ الْمَدْحِ فِي الْمَرْسُومِ
فَالشُّكْرُ أَنْ يَعْتَرِفَنْ بِالنِّعْمَةِ ... وَأَنْ يُؤَدِّيَنَّ حَقَّ الْمِنَّةَ
وَالْمَدْحُ أَنْ يَقُولَ إِذْ يَقُولُ ... وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مَحْصُولُ

(*) على وجه رفع الجزاء وهو جواب الشرط، وجعل بعضهم منه قول الله: ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] على جعل (ما) شرطية. (إسماعيل)

فِي وَجْهِ مِثْلِهِ التُّرَابُ يُحْثَى[١] إِنْ كَانَ لِلْمَدِيحِ قَصْدًا بَثَّا
فَالْمَدْحُ لِلْأَنَامِ قِيلَ ذَبْحُ فَقَابِلُ الْمَدْحِ عَدَاهُ الرِّبْحُ
وَالْغَضُّ لِلصَّوْتِ مِنَ الْآدَابِ وَوَصْفُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
فَأَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ صَوتُ الْحُمُرِ وَجَائِزٌ لِحَاجَةٍ أَنْ تَجْهَرِ[٢]
صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ وُصِفْ يَقُومُ عَنْ جَيْشٍ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
وَعُمَرٌ إِنْ قَالَ قَوْلًا أَسْمَعَا أَوْ ضَرَبَ الْمُسِيءَ ضَرْبًا أَوْجَعَا
وَهْوَ إِذَا مَشَى يُقَالُ أَسْرَعَا وَهْوَ لَعَمْرُ اللهِ كَانَ أَوْرَعَا
وَالنَّاسُ أَطْبَاعٌ فَمِنْهُمْ جَهْوَرِي فَالطَّبْعُ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يُغَيَّرِ
وَمِنْهُمُ مَنْ صَوْتُهُ لَطِيفُ فَطَبْعُهُ فِي نُطْقِهِ التَّخْفِيفُ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّفَنَّا مَا فَوْقَ طَبْعِهِ فَيَسْمُجَنَّا[٣]
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْفَتَى أَنْ يَتْرُكَا مَا قَدْ كُفِي فَهْوَ إِذًا عَبْدٌ زَكَا
فَالْمُنْجِيَاتُ طَاعَةُ الْمَنَّانِ رَبُّ السَّمَا فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
وَالْعَدْلُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ جَمِيعِ الْعَطَبِ
وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَفِي الْغَنَاءِ يَنْجُو بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْعَنَاءِ

(١) قوله: «يُحْثَى»، أي: يُرمى.

(٢) قوله: «أَنْ تَجْهَرَ» بالجزم عملاً بلغة من يجزم الفعل المضارع بأن المصدرية ومن ذلك قوله:

إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ وِلْدَانُ أَهْلِنَا تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِنَا الصَّيْدُ نَحْطِبِ

فجزم يأتنا بأن.

(٣) قوله: «فَيَسْمُجَنَّا»، أي: يقبح.

وَالْمُهْلِكَاتُ الشُّحُّ وَالْإِعْجَابُ كَذَا الرِّيَا وَكُلُّهَا خَرَابُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ كِتْمَانُ فَقْرٍ مَرَضٍ عَطِيَّةِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدُّ[1] وَجِدُّهُنَّ وَهْيَ مَا تُعَدُّ
نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ عِتَاقُهُ فَكُلُّ ذَا يُوقِعُهُ انْطِلَاقُهُ[2]
قِيلَ وَقَالَ وَضَيَاعُ مَالِ مَكْرُوهَةٌ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ
ثَلَاثَةٌ تُبَاحُ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبْ يُلَاعِبُ القَوْسَ لِأَجْلِ أَنْ يُصِبْ
يُلَاعِبُ الْخَيْلَ لِأَجْلِ الرَّكْبَةِ يُلَاعِبُ الْعِرْسَ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ
ثَلَاثَةٌ غِيبَتُهُمْ تُبَاحُ إِمَامُ جَوْرٍ مَا بِهِ جُنَاحُ
وَشَارِبُ الْخَمْرِ لِحَسْوِ الْكَاسِ وَمُعْلِنٌ بِفِسْقِهِ فِي النَّاسِ
ثَلَاثَةٌ صَلَاتُهُمْ مَرْدُودَهْ إِمَامُ قَوْمٍ كَرِهُوا وُجُودَهْ
وَعَبْدُ قَوْمٍ عَنْهُمُ قَدْ هَرَبَا وَامْرَأَةٌ حَلِيلُهَا قَدْ غَضِبَا
تَمْنَعُهُ مَا يَلْزَمَنَّهَا لَهُ وَبَاتَ عَاتِبًا عَلَيْهَا لَيْلَهُ
ثَلَاثَةٌ تُبِيحُ قَتْلَ النَّفْسِ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسِ
وَمَنْ زَنَى مِنْ بَعْدِ إِحْصَانٍ وَمَنْ يَرْتَدُّ عَنْ إِيمَانِهِ وَيَكْفُرْنْ
ثَلَاثَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يَنْظُفُوا فَحَائِضٌ وَمُقْرِنٌ[3] وَأَقْلَفُ

(١) قوله: «جِدُّ»: بكسر الجيم ضد الهزل.

(٢) قوله: «انْطِلَاقُهُ»، أي: انفلاته، وهو عبارة عن تضييع الحزم ـ اهـ. (المصنف)

(٣) قوله: «وَمُقْرِنٌ» قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في معارج الآمال لما ذكر الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربعة لا يُطَهِّرْهُم الماءُ المشرك والأقلف والحائض والمقرن**»؛ وأما المقرن فهو الذي يزحمه الغائط =

ثَلَاثَـةٌ تَشَـارَكُوا فِيهَـا الْمَلَا ... الْمَـاءُ وَالنَّـارُ جَمِيعًـا وَالْكَلَا

ثَـلَاثَـةٌ ولَـهُـمُ يُـقَـامُ ... وَالِـدُهُ الْـعَـالِـمُ[1] وَالْإِمَـامُ

أَرْبَعَـةٌ تَلْـزَمُ مَـنْ قَـدْ قَعَدَا ... عَلَى الطَّرِيـقِ أَوْ يُخَلِّ الْمَقْعَدَا

رَدُّ السَّـلَامِ ثُـمَّ غَـضُّ الْبَصَرِ ... إِرْشَـادُ مَنْ ضَلَّ وَدَفْـعُ الضَّرَرِ

يَدْفَعُهُ عَنِ الضَّعِيـفِ إِنْ قُصِدْ ... بِالسُّـوءِ فَلْيُعِينُهُ مَنْ قَـدْ قَعَدْ

وَأَرْبَـعٌ لَا يَأْنَـفُ الْإِنْسَـانُ ... مِنْهَـا وَكُلُّهَـا لَـهُ إِحْسَـانُ

قِـيَـامُـهُ إِلَـى أَبِـيـهِ أَوَّلَا ... وَخِدْمَـةُ الضَّيْفِ إِذَا مَـا نَزَلَا

وَثَـالِـثٌ أَنْ يَـتَـعَـاهَـدَنَّـا ... مَرْكُوبَـهُ يَسْـقِي وَيَعْلِفَنَّـا

وَرَابِـعٌ خِـدْمَـتُـهُ لِلْعَالِمِ ... لِيَسْـتَفِيدَ كُـنْ لَـهُ كَالْخَـادِمِ

تَقِيَّـةٌ وَالتَّـوْبُ وَالْأَحْـكَامُ ... تَعَـارُفٌ نَجَـا بِهَـا الْأَنَـامُ

وَسِـتَّـةً قَـدْ كَـرِهَ الْإِلَـهُ ... أَنْ يَعْبَثَنْ فِي الْفَرْضِ إِنْ صَلَّاهُ

وَرَفَـثَ الصَّائِـمُ مَـنَّ الْمُنْفِقِ ... كَـذَا الْأَذَى فَجَانِبَنْـهُ وَاتَّـقِ

وَالضِّحْكَ مَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَذَا ... أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَنْ بِهِ أَذَى

---

= والبول جميعًا؛ أو إحداهما، فإنه لا يطهره الماء؛ لأن ذلـك النَّجس يكون بمنزلة النجس المجتمع في قُلْفَةِ الأقلف وبمنزلة الدم المجتمع في رحـم الحائض، حتى قال حيّان: كأنه مصرور في ثوبه، يعنـي: أن النجس المزاحم للمقرن؛ كالنجـس الذي يكون في ثوبه، وذلـك لانحداره عن موضع اسـتقراره إلى موضع لو لم يمنعه لخرج، فلما منعه من الخروج صار كأنه صـرّه في ثوبه، وقيل: المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها. اهـ. وهذا الحديث الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر له سندًا غير أن أصحابنا يَرْوُونَه، فلعله قد صح عندهم والله أعلم.

(١) قوله: «الْعَالِمُ» بحذف واو العطف، أي: والده والعالم والإمام.

أَعْنِي بِـذَاكَ جُنُبًا لَمْ يَغْتَسِـلْ وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ فَالْـكُلُّ حُظِلْ
وَسَـادِسٌ إِدْخَالُـكَ الْعُيُونَـا بُيُـوتَ قَـوْمٍ لَيْـسَ يَأْذَنُونَـا
لِأَنَّـهُ قَـدْ جَـاءَ فِـي الْمُطَّلِعِ كَمِثْـلِ مَـنْ يَدْخُـلُ لَا تَطَّلِعِ
وَهَـاكَ مَا قَـدْ يَلْزَمُ الْإِنْسَـانَا مِـنَ الْفُـرُوضِ كُلَّ يَـوْمٍ كَانَا
أَوَّلُـهَـا مَـعْـرِفَـةُ الـرَّحْـمَـٰنِ وَذِكْـرُهُ بِالْقَلْـبِ وَاللِّسَـانِ
ثُـمَّ مُعَـادَاةُ أَخِـي التَّلْبِيـسِ ذِي الطَّـرْدِ عَنْ خَالِقِـهِ إِبْلِيسِ
وَالسِّـتْرُ لِلْعَـوْرَةِ وَالطُّهُـورُ عِنْـدَ الصَّـلَاةِ وَهْوَ فِيهَـا نُورُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَهْيَ فَـرْضٌ وَجَبَا تَارِكُهَـا يَسْـتَوْجِبَنَّ الْغَضَبَـا
وَالصِّـدْقُ فِيمَـا قَـالَ وَالْغِذَاءُ مِـنَ الْحَـلَالِ حِينَ مَا يَشَـاءُ
وَغَضُّـهُ عَـنِ الْحَـرَامِ النَّظَرَا وَحِفْظُـهُ الْأُذْنَيْـنِ عَمَّـا أُنْكِرَا
حِفْظُ اللِّسَـانِ ثُمَّ حِفْظُ الْقَلْبِ عَنْ كُلِّ مَـا يُمْنَعُ عَفْـوَ الرَّبِّ
فَالْقَلْبُ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ يُحْفَظُ وَالنُّطْـقُ بِالْقَبِيحِ لَيْـسَ يُلْفَظُ
كَالشَّـتْمِ وَالْغِيبَـةِ وَالْبُهْتَـانِ وَالسُّـخْرِيَا وَاللَّمْـزِ لِلْإِنْسَـانِ
وَوَاجِـبٌ أَنْ يَتْرُكَ التَّجَسُّسَـا عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ فَلَا تَجَسَّسَـا
وَوَاجِـبٌ أَنْ يَـتَـوَكَّـلَـنَّـا عَـلَـى الْإِلَـهِ فَـتَـوَكَّـلَـنَّـا
ثُـمَّ الرِّضَا بِمَـا قَضَـا الْإِلَـهُ وَالصَّبْرُ حِيـنَ الضُّرُّ قَـدْ أَتَاهُ
وَالشُّـكْرُ للهِ عَلَـى مَـا وَهَبَـا وَالتَّوْبُ مِنهُ إِنْ يَكُـنْ قَدْ أَذْنَبَا

وَيُخْلِصُ الْأَعْمَالَ للهِ فَلَا ... يَبْغِي بِهَا رِضَا سِوَاهُ مَثَلَا
وَيَسْتَعِدُّ لِلْمَمَاتِ زَادَا ... وَهْوَ التُّقَى وَيَقْصِدُ الرَّشَادَا
وَيَعْمَلَنْ بِحُجَّةِ الْإِلَهِ ... فِي قَصْدِهِ وَلَا يَكُونُ لَاهِي
وَيُظْهِرَنَّ لِلْإِلَهِ الْفَقْرْا ... فَمُظْهِرُ الْفَقْرِ لَهُ قَدْ بَرَّا
فَرَبُّنَا الْغَنِيُّ لَا سِوَاهُ ... وَهْوَ الْكَرِيمُ فَاطْلُبَنْ غِنَاهُ
فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعَنَّا ... كُلَّ صُنُوفِ الْخَيْرِ تَلْزَمَنَّا

## بَابُ الحِكَمِ

وَكُلُّ مَا مَضَى فَإِنَّهُ حِكَمْ ... وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ هَاهُنَا تُتَمْ
تُخَصُّ عِنْدَهُمْ بِإِسْمِ الْحِكَمِ ... لِجَمْعِهَا أَشْيَاءَ ضِمْنَ الْكَلِمِ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ حُرَّا ... دَعِ الْهَوَى وَكُلَّ مَا قَدْ ضَرَّا
إِنَّ الْهَوَى بِهِ يَصِيرُ الْحُرُّ ... عَبْدًا فَلَا يَهْوَاهُ قَطُّ حُرُّ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ زَرَعَ الْعُدْوَانَا ... بَيْنَ الْأَنَامِ حَصَدَ الْخُسْرَانَا
وَكُلُّ مَنْ ضَاعَتْ بِهِ سِيَاسَتُهْ ... قَدْ بَطَلَتْ عَنْ قَوْمِهِ رِيَاسَتُهْ
وَأَنْتَ إِنْ أَقْلَلْتَ فِي الْمَقَالِ ... أَمِنْتَ يَا صَاحِ مِنَ الْمِلَالِ
إِنْ تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ يَنْقُصَنَّا ... كَلَامُهُ بِذَاكَ يُعْرَفَنَّا
وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ صَمْتُ الْجَاهِلِ ... سِتْرٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرَّذَائِلِ

إِنْطُقْ بِخَيْرٍ يَا خَلِيلِي تَغْنَمِ ... أَوْ أَمْسِكَنْ عَنِ الْكَلَامِ تَسْلَمِ
وَأُمَّهَاتُ الْخَيْرِ هِيَّ أَرْبَعُ ... يُقَالُ إِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا أَجْمَعُ
حَقٌّ لَهَا أَنْ تُرْسَمَنْ بِالنُّورِ ... فِي وَجَنَاتِ الْبَهْكَنَاتِ الْحُورِ
أَوَّلُهَا أُمُّ جَمِيعِ الْأَدْوِيَهْ ... تَقْلِيلُ أَكْلِهِ وَفِيهِ الْأُمْنِيَهْ
وَالصَّبْرُ أُمُّ جُمْلَةِ الْآمَالِ ... فَلَا تَرَى كَالصَّبْرِ فِي الْأَحْوَالِ
وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْآدَابِ ... تَقْلِيلُ نُطْقِهِ بِلَا ارْتِيَابِ
وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْعِبَادَهْ ... تَرْكُ الذُّنُوبِ وَهِيَ الزَّهَادَهْ
أَرْبَعَةٌ تُنْبِتُ لِلْجَفَاءِ ... فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الزَّرْعِ عِنْدَ الْمَاءِ
سُكْنُ الْبَوَادِي وَاتِّبَاعُ الصَّيْدِ ... ثُمَّ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالتَّغْرِيدِ
رَابِعُهَا أَنْ يَلْزَمَ السُّلْطَانَا ... وَذَا كَمَنْ قَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ غَرَسَ الْوَقَارَا ... يَجْنِي جَنَا الْهَيْبَةِ حَيْثُ صَارَا
مَنْ غَرَسَ الْإِحْسَانَ فَالْمَحَبَّهْ ... جَنَاهُ وَالْجَمِيعُ قَدْ أَحَبَّهْ
مَنْ غَرَسَ الْعِلْمَ جَنَى النَّبَاهَهْ ... مَنْ غَرَسَ الْجَهْلَ جَنَى الْبَلَاهَهْ
وَمَنْ مُدَارَاةَ الْوَرَى قَدْ غَرَسَا ... يَجْنِي سَلَامَةً وَلَمْ يَجِدْ أَسَا
مَنْ غَرَسَ الصَّبْرَ جَنَى الْعِزَّ وَمَنْ ... يَغْرِسْ لَهُ الْأَطْمَاعَ ذَلَّ وَيَهُنْ
مَنْ غَرَسَ الْحِرْصَ جَنَى الْخِزْيَ وَمَا ... يَرْضَاهُ حُرٌّ فَإِلَٰهِي سَلِّمَا
وَيَجْنِيَنَّ لِلْفُؤَادِ كَمَدَا ... مَنْ كَانَ يَغْرِسَنَّ مِنَّا الْحَسَدَا

وَالْبَغْـيُ فَهْوَ يَصْـرَعُ الرِّجَالَا وَيَهْدِمَـنْ بِشُـؤْمِهِ الْجِبَـالَا
لَا تَسْـتَهِنْ يَا صَاحِ بِالشَّرِيفِ وَلَا تَمِـلْ قَطُّ إِلَى سَـخِيفِ[1]
مَا فِي الرَّخَـا لِلْمَرْءِ مِنْ عُدْوَانِ وَمَا لَهُ فِي الضِّيقِ مِـنْ إِخْوَانِ
إِنْ عَظُمَ الْمَطْلُوبُ قَلَّ مَن يُعِنْ فَانْظُرْ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَاسْـتَبِنْ
وَكُلُّ مَـن لَيْـسَ لَـهُ مُـرُوَّهْ فَـلَا لَـهُ دِيـنٌ وَلَا أُخُـوَّهْ
وَقِيْـلَ إِنَّ الْعَجْـزَ وَالتَّوَانِـي تَـنَـاكَـحَـا هُـمَـا وَيَـنْـسِـلَانِ
فَـكَانَ مِـنْ نَسْـلِهِمَا النَّدَامَهْ وَهْيَ صِفَـاتُ نَفْسِـكَ اللَّوَّامَهْ
وَنَكَحَ الشُّـؤْمُ الْقَبِيحُ الْكَسَـلَا فَأَنْتَجـا الْحِرْمَانَ حِينَ نَسَـلَا
وَلَوْ لِـكَانَ نَكَحَـتْ فَأَنْتَجَتْ لَيْـتَ تَمَـنٍّ لِأُمُـورٍ فُوِّتَـتْ
وَيُـبْـغِـضُ اللهُ مِـنَ الْأَنَـامِ فِيمَـا يُقَـالُ كَثْـرَةَ الْمَنَـامِ
وَكَثْـرَةَ الْأَكْلِ كَـذَاكَ الرَّاحَـهْ فَانْصَبْ فَفِي الْأُخْرَى تَرَى اسْتِرَاحَهْ
وَآفَـةُ الْجِـدِّ يُقَـالُ الْهَـزْلُ وَزِينَـةُ الْمُلُـوكِ فَهْـوَ الْعَدْلُ
وَإِنْ تَـزُرْ غِبًّا[2] تَـزِدْ حُبًّا فَلَا تُكْثِرِ مِنَ التَّـرْدَادِ تَلْقَى الْمَلَلَا
وَعَـذْلُ مَـنْ لَا يَرْعَـوِي بَلِيَّهْ خِطَابُ مَـنْ لَا يَفْهَمَـنْ رَزِيَّهْ
مَنْ ذَاقَ مِـنْ حُلْوِ الزَّمَانِ طَعِمَا مِنْ صَابِهِ بَلْ ذَا يَكُونُ أَعْظَمَا[3]

(١) إلى سخيف، أي: إلى جاهل قليل العقل.
(٢) قوله: «غبًا»، أي: طويلاً.
(٣) الصاب: هو المرّ ـ اهـ. (المصنف)

وَلَمْ يَكُنْ سَـمَّنَ مَنْ قَدْ سَمَّنَا إِلَّا لِقَبْضِـهِ فَحَـاذِرِ الْعَنَـا
فِـي كُلِّ مَيْـتٍ عِظَـةٌ بِحَالِهِ لِمَنْ بَقَـى(*) وَعِبْرَةٌ فِـي مَالِهِ
وَخَيْـرُ أَعْمَالِـكَ مَا اسْـتَحَقَّا شُكْرًا وَخَيْرُ الْمَالِ مَا اسْتَرَقَّا(١)
إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْلِكَ حُرًّا أَحْسِنِ إِلَيْـهِ فَالْحُـرُّ رَقِيقُ الْمُحْسِـنِ
وَأَنْتَ إِنْ أَحْسَـنْتَ فِـي اللِّئَامِ تَـمَـرَّدُوا وَأُبْـتَ بِـالْـمَـلَامِ
وَلَا يَضُرُّ الْقَوْمَ مَـوْتُ الْأَكْرَمِ مِنْهُمْ إِذَا النَّسْلُ نَشَـا فِي كَرَمِ
وَإِنَّمَـا يَضُرُّهُـمْ إِنْ خَدَّجَا(٢) نَسْـلُهُمُ فَفَضْلُهُمْ قَـدِ أَرْتَجَا(٣)
لَا تُكْثِـرِ الْهَـمَّ بِمَا قَـدْ قُدِّرَا فَإِنَّـهُ يَكُـونُ لَـوْ قَدْ حُـذِرَا
فَحِيلَـةُ الْمُحْتَـالِ فِيـهِ بَاطِلَهْ وَحَـذَرُ الْإِنْسَـانِ قَبْـلَ النَّازِلَهْ
مَا لَا يَكُـونُ لَمْ يُنَـلْ بِحِيلَةِ فَحِيلَـةُ الْمُحْتَالِ تَـرْكُ الْحِيلَةِ
مَا قَـدْ قُضِي فِي وَقْتِـهِ يَكُونُ لَا زَائِـدٌ فِيـهِ وَلَا مَمْنُـونُ(٤)
وَخَيْـرُ إِخْوَانِـكَ مَنْ وَاسَـاكَا لَكِنَّ خَيْـرًا مِنْـهُ مَـنْ كَفَاكَا
وَوَضْعُكَ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّجَالِ يُعَـدُّ مِـنْ عَلَامَـةِ الْإِقْبَـالِ
عُـقُـودُ كُـلِّ غَـادِرٍ مَحْلُولَهْ عُهُـودُهُ كَذَلِكُـمْ مَدْخُولَـهْ

(*) بَقَى بفتح الباء والقاف ضد فَنِيَ، ويجوز قراءتها بكسر القاف. (إسماعيل)

(١) قوله: «اسْتَرَقَّا»، أي: استرقَّ حرًا ففيه اكتفاء اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «خدَّجا» أصـل الخداج ما لا يصلح للأكل من ثمر النخل، وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، أي: ناقصة وتخدج النسل فساده.

(٣) قوله: «أَرْتَجّا»، أي: أغلق.

(٤) أي: ولا منقوص. (المصنف)

وَقِيلَ إِنَّ صُحْبَةَ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِ بِالْأَخْيَارِ
يَظُنُّ فِي الْإِنْسَانِ مَا رَآهُ فِي ذَلِكَ الْقَرِينِ إِنْ لَاقَاهُ
إِنَّ الْقَرِينَ بِالقَرِينِ يُعْرَفُ وَهْوَ لَهُ مُنَاسِبٌ فَيُوصَفُ
فَاخْتَرْ قَرِينًا صَالِحَ الْأَعْمَالِ تَرْقَى بِهِ مَدَارِجَ الْكَمَالِ
وَلَا تُصَاحِبْ غَاشِمًا فَتغْشَمَا وَلَا تُصَاحِبْ ظَالِمًا فَتَظْلِمَا
قَدْ وَعَدَ الْإِلَٰهُ بِالرُّكُونِ لِلظَّالِمِينَ بِعَذَابِ الْهُونِ
وَإِنَّمَا الْأَضْدَادُ لَا تَتَّفِقُ وَهَكَذَا الْأَشْكَالُ لَا تَفْتَرِقُ
فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَاتَّقُوهَا وَطَاعَةَ الرَّحْمَنِ فَانْتَقُوهَا[1]
فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ يَنْظُرَنَّا بِنُورِ رَبِّهِ أَلَا احْذَرَنَّا
وَمَنْ يُرِدْ شَيئًا مِنَ الْحَاجَاتِ يَكْتُمْ أُمُورَهُ إِلَى الْغَايَاتِ
فَإِنَّمَا كِتْمَانُهُ يُعِينُ وَالرَّبُّ لَا شَكَّ هُوَ الْمُعِينُ
وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعًا لِسِرِّهِ[2] شَادَى بِهِ وَصَارَ مِثْلَ جَهْرِهِ
إِنْ ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ أَسْرَارِهِ فَغَيْرُهُ أَضْيَقُ فِي إِسْرَارِهِ
أَنْتَ لِسِرٍّ صُنْتَهُ أَمِيرُ وَأَنْتَ إِنْ أَبْدَيْتَهُ أَسِيرُ
وَقُلْ إِذَا شِئْتَ لِمَنْ تُصَدِّقُ إِنْ قَالَ قَوْلًا إِنَّنِي أُصَدِّقُ
وَلَا تَقُلْ بِالْقَطْعِ هَذَا صَادِقُ فَالْأَمْرُ غَيْبٌ وَهْوَ قَدْ يُنَافِقُ

(١) أي: اختاروها اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعًا لِسِرِّهِ»، أي: من أراد أن يضع سره موضعًا غير صدره فقد ضيعه، و«شادَى به»، أي: أظهره كما بينه في البيت التالي.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ ... أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ
فَلَازِمِ الصِّدْقَ فَإِنَّ الصِّدْقَا ... يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ مَقَالًا حَقَّا
نَمِيمَةُ الْإِنْسَانِ سَيْفٌ قَاتِلُ ... وَهْوَ الَّذِي لِمَا يُقَالُ نَاقِلُ
فَلَا تَكُنْهُ وَالَّذِي قَدْ سَمِعَا ... مَقَالَ سَوْءٍ فِي أَخِيهِ وَقَعَا
فَقِيلَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُخَبِّرَهْ ... لِيَعْرِفَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَحْذَرَهْ
قُلْتُ وَذَاكَ فِي أُمُورٍ تُحْذَرُ ... وُقُوعُهَا لَا فِي الَّذِي لَا يُحْذَرُ
فَرُبَّمَا قَدْ نَقَلَ النَّاقِلُ مَا ... يُهَيِّجُ الْأَضْغَانَ بَيْنَ الْخُصَمَا
وَالشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَ فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... لِأَجْلِ صُلْحِ الْحَالِ قَوْلًا فَاسْمَعِ
أَبَاحَ أَنْ نَذْكُرَ مَا لَمْ يُقَلِ ... لِأَجلِ جَمْعِ الشَّمْلِ وَالتَّجَمُّلِ
كَيْفَ لَنَا نَنْقُلُ مَا يُكَدِّرُ ... وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ أُمُورٍ تُحْذَرُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَرَ النَّعْمَاءَ ... يَسْتَوْجِبَنْ مِنْ رَبِّهِ الْعَطَاءَ
فَبِالْمَزِيدِ وَعَدَ الْإِلَهُ ... تَفَضُّلًا مَنْ يَشْكُرَنْ نَعْمَاهُ
وَالصَّمْتُ فَهْوَ أَفْضَلُ الْمُرَادِ ... وَإِنَّهُ الْأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ
وَفِي الْكَلَامِ مَا يُعَدُّ لَيِّنَا ... وَيُحْسَبَنْ عِنْدَ الْمَقَالِ هَيِّنَا
وَإِنَّهُ أَحَدُّ مِنْ حُسَامِ ... بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ حِمَامِ
لَا تَجْزَعَنْ إِنْ نَازِلٌ قَدْ نَزَلَا ... فَالصَّبْرُ بِالْحُرِّ يَكُونُ أَجْمَلَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اعْتِبَارُهُ ... مِنَ الْوَرَى قَلَّ بِهِ عِثَارُهْ

وَمَــنْ يَكُــنْ بِغَيْرِهِ قَــدْ وُعِظَا فَهْــوَ سَــعِيْدٌ فَلتَكُــنْ مُتَّعِظَــا
وَمَــنْ بِــهِ يَتَّعِظَــنْ سِــوَاهُ فَهْــوَ شَــقِيٌّ فَاحْــذَرَنْ شَــقَاهُ
وَأَيُّ عَيْــشٍ لِلْفَتَــى يَطِيــبُ وَلَيْــسَ لِلْمَــوْتِ لَــهُ طَبِيــبُ
وَكُلُّ مَــا قَــدْ جَمَعَ الْإِنْسَــانُ يُــفَــرِّقَــنَّــهُ لَــهُ الــزَّمَــانُ
إِنَّ انْتِهَــازَ فُرْصَــةِ الْمَــالِ بِأَنْ تَجْعَلَهُ فِــي مَوْضِعٍ لَهُ حَسَــنْ
إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَ[1] فِي الْحَاجَاتِ فَمَا قُضِــي الْحَاجَاتُ بِاللَّجَّاتِ
كَــمْ طَامِعٍ فِي حَاجَةٍ مَــا نَالَهَا وَآيِــــسٍ وُفِّــقَ أَنْ يَنَــالَــهَــا
وَمَنْ تَعَــدَّى فِيكَ مَــا قَدْ حَدَّا إِلَــهُــنَــا فَــأَنْــتَ لَا تَــعَــدَّى
وَرُدَّ فِــيــهِ الْأَمْــرَ لِــلْــخَــلَّاقِ وَاصْبِرْ فَفِي الصَّبْــرِ ثَوَابٌ بَاقِ
وَمَنْ عَصَــى الْإِلَهَ فِيــكَ أَطِعِ فِيــهِ الْإِلَـٰـهَ وَالْهُــدَى فَاتَّبِــعِ
وَلَا تُجَازِ مَــنْ عَصَى الرَّحْمَانَا بِمِثْلِــهِ تَرْتَكِــبِ الْعِصْيَانَــا
بَــلْ جَــازِهِ بِطَاعَــةِ اللهِ فَمَنْ بَغَــى عَلَيْــكَ فَلَــهُ فَلْتَدْفَعَــنْ
وَذُو السَّــخَا مِــنْ رَبِّــهِ قَرِيبُ وَهْــوَ لِجُمْلَــةِ الْــوَرَى حَبِيبُ
وَسُــؤَدَدٌ كَانَ بِغَيْــرِ جُــودِ كَــمَــلِــكٍ كَــانَ بِــلَا جُــنُــودِ
وَاعْتَــزِلِ الْخَلْــقَ فَــإِنَّ الْخَلْقَا قَــدْ يَسْــرِقُونَ لِلْعُقُولِ سَــرْقَا
وَاسْــتَعْمِلَنَّ عَنْهُــمُ التَّنَكُّــرَا لِمَنْ عَرَفْتَ وَاحْذَرَنْ أَنْ تُشْهَرَا

(١) اللجاج والإلجاج في الشيء بمعنى الإلحاح والإلظاظ.

وَلَا تَعَرَّفْ[1] لِلَّذِي لَمْ تَعْرِفِ مَعْهُ لِتَنْجُو مِنْهُ لَا تَعَرَّفِ
وَذَاكَ مَا تُرْجَى بِهِ السَّلَامَهْ مِنَ الْوَرَى وَمَا بِهِ نَدَامَهْ
إِنَّ هَلَاكَ الْمَرْءِ فِي هَوَاهُ مِنْ قِبَلِ الْحُبِّ لِمَا يَهْوَاهُ
إِذ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ شَيئًا كَادَا يُهْلِكُهُ فَحَاذِرِ الْفَسَادَا
وَاجْتَنِبِ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّا إِثْمٌ وَذَاكَ أَنْ تُحَقِّقَنَّا
وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ حُسْنُ الْخُلُقِ فَكِنْ بِهِ أُخَيَّ ذَا تَخَلُّقِ
وَالْأَجْوَفَانِ يُدْخِلَانِ النَّارَا بَطْنُكَ وَالْفَرْجُ فَخُذْ حِذَارَا
مَنْ لَمْ يَكُن لِلْمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهْوَ الْمُضَيِّعُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ نَفَعَ الْأَنَامَا فِي الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الْإِسْلَامَا
مَنْ جَاءَهُ الشَّيْبُ وَلَمْ يَتَّعِظِ فَإِنَّهُ بَهِيمَةٌ فَاتَّعِظِ
فَإِنَّمَا الشَّيْبُ نَذِيرُ الْمَوْتِ فَرَاعِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْفَوْتِ
وَالتَّرْكُ لِلذُّنُوبِ لِلْعَبْدِ أَخَفْ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ حِينَ مَا اقْتَرَفْ

(١) قوله: «وَلَا تَعَرّف» بفتح التاء والعين؛ أصله تتعرف فحذف إحدى التاءين تخفيفًا، ومعناه: أن من لا يعرفك من الناس فلا تتعرف إليه، أي: لا تطلب معرفته لكي تسلم من شره وأذاه، وهذا جار على مذهب من قال:

جَزَى اللهُ عَنَّا الْخَيْرَ مَنْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَلَا بَيْنَهُ وُدٌّ وَلَا نَتَعَارَفُ
فَمَا سَامَنَا خَسْفًا وَلَا عَمَّنَا أَذًى مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ نَوَدُّ وَنَعْرِفُ

وإني أقول: ليس هذا الكلام على إطلاقه، ولا يصح حمله على جميع الناس، فكم من أناس تنال بمعرفته الآمال فلا يحمل عليهم قول شاعر متبرم من بعض قرابته وإخوانه، ويحتمل أن يكون أغلب الناس على ما قال.

وَإِنْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيمِ لَا عَجَبْ وَالْعُذْرُ مِنْ هَفْوَتِهِ لَهُ وَجَبْ
فَإِنَّهُ قِيلَ الْجَوادُ يَكْبُو[1] لَا شَكَّ فِيهِ وَالْحُسَامُ يَنْبُو
مِنْ ذَاكَ لَا غَرْوَ إِذَا مَا قَدْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيمِ قَالَهُ مَنْ عَرَفَا
وَمَنْ أَرَادَ دِينَهُ أَنْ يَطْرَحَا فَلْيَسْكُنَنَّ مَسْكَدًا أَوْ مَطْرَحَا
لِأَنَّهُ يَأْوِي بِهَا كُلُّ غَوِي فَاحْذَرْ سُكُونَ مَسْكَدٍ ثُمَّ رُوِي[2]
وَمَا كَتَقْوَى رَبِّنَا مِنْ مَنْصِبِ وَلَا كَفَخْرِ الْحَقِّ فَخْرُ الْحَسَبِ
وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُنْ بِالطَّاعَهْ طَالِبَهُ يَا صَاحِ بِالْقَنَاعَهْ
وَاعْلَمْ أَخِي أَنَّ وُجُودَ النِّعَمِ لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أَجَلِّ النِّقَمِ
وَصِحَّةُ الْجِسْمِ مَعَ الْمَعَاصِي خَدِيعَةٌ يَهْلِكُ فِيهَا الْعَاصِي
وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ لَا تُعْجِبْكَا أَمْوَالُهُمْ تَدْرِي وَلَمْ تَشُكَّا
فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ التَّعْذِيبَا بِهَا لَهُمْ لَمْ يَذْكُرِ التَّقْرِيبَا
وَذَاكَ الِاسْتِدْرَاجُ فَاحْذَرَنْهُ وَالذَّنْبُ إِنْ عَقِلْتَ فَاتْرُكَنْهُ
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِلَا احْتِرَامِ أُجِيبَ فِي الْحَالِ بِلَا احْتِشَامِ

(١) قوله: «يكبو»، أي: يعثر و«ينبو»، أي: يجبن، و«الحسام» السيف، وهو بضم الحاء كغراب.

(٢) قوله: «رُوي» بضم الراء؛ قرية ذات مزارع سقيها من الآبار وهي قريبة من مطرح، لا تبعد عنها أكثر من ميل شرعي، وهذا البيت والذي قبله هما من نظم صاحب الأرجوزة الشيخ الصائغي، التي هي أصل لهذا الجوهر فأثبتهما المصنف كما وجدهما، وليته لم يثبتهما لما فيهما من التشديد والتنفير، فليس كل غوي من الناس يسكن هذه البلدان الثلاث، وليس كل من فيها غويًا، بل هي كغيرها من البلدان التي تجمع الصالح والطالح.

وَكُـــلُّ قَـــوْلٍ فَـلَـهُ جَـوَابُ وَكُـــلُّ فِـعْـلٍ فَـلَـهُ مَـآبُ
وَكُلُّ مَـنْ فِي خُلُقٍ قَـدْ جَازَا يُشْـبِهُ فِيـهِ ذَلِكَ الْمُجَـازَى[1]
فَالْفَضْـلُ لِلْكَاظِـمِ لَا لِلْمُنْتَقِمْ وَالْفَضْلُ لِلَّذِي عَفَا عَنْ مُجْتَرِمْ
وَمَنْ عَصَـى خَالِقَهُ مَـا رَحِمَا لِـنَـفْـسِـهِ أَدْخَـلَـهَـا جَهَنَّمَا
كَمْ مِـنْ بَعِيدٍ مُخْلِـصِ الْوِدَادِ وَرَحِـــمٍ آذَنَ بِـالْـبِـعَـادِ
كَمْ مِـنْ صَدِيقٍ قَصَـرَ الزِّيَارَهْ عَـنْ خِلِّـهِ وَكَـمْ عَـدُوٍّ زَارَهْ

## بَابُ أَسْبَابِ الْإِثْمِ

وَالْإِثْمُ فِـي أَشْـيَاءَ فَاحْذَرَنْهَا وَهَـا أَنَـا أَذْكُـرُ بَعْضًـا مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي وَاحِـدَةٍ قَدْ ضَيَّعَا مِـنْ وَاجِبَـاتٍ إِثْمُهُ قَـدْ وَقَعَا
أَوْ رَكِـبَ الْخَصْلَةَ مِـنْ حَرَامِ وَلَـمْ يَتُـبْ يَبُـوءُ بِالْآثَـامِ
لِأَنَّـهُ يَدْخُـلُ ذُو الْإِصْـرَارِ بِحَبَّـةٍ مِنْ خَـرْدَلٍ فِـي النَّارِ
لَيْسَ كَمَـا قَالَ أَخُـو الْجَهَالَهْ بِالْعَفْـوِ عَمَّنْ رَكِـبَ الضَّلَالَهْ
قَدْ كَـذَّبَ الْقُرْآنَ فِـي الْوَعِيدِ إِذْ لَـمْ يُوَافِـقْ لِلْهَـوَى الْبَعِيدِ
تَمَسُّـكًا بِمُجْمَـلٍ قَـدْ جَاؤُوا بِـهِ كَأَنْ يَغْفِـرَ مَـا يَشَـاءُ

(١) قوله: «وكل من.... إلخ» هو مأخوذ من قول القائل:
إِذَا أَنْـتَ جَازَيْتَ الْمُسِـيءَ بِفِعْلِهِ فَفِعْلُكَ مِـنْ فِعْلِ الْمُسِـيءِ قَرِيْبُ

قَالُــوا فَقَــدْ أَخْبَرَنَــا بِأَنَّــهُ لَا يَغْفِــرُ الشِّــرْكَ فَنَحْذَرَنَّــهُ
وَيَغْفِــرَنْ مَــا دُونَهُ لِمَنْ يَشَــا قُلْتُ وَقَدْ أَصَابَ عَيْنَيْكَ الْعَشَا
أَعْمَــاكَ ذَا الْهَوَى عَــنِ التَّبَصُّرِ فَاسْــمَعْ هُدِيتَ مَا أَقُولُ وَانْظُرِ
مَــا هَــذِهِ الْآيَــةُ إِلَّا طِبْــقُ مَا قَــدْ أَخْبَرَ الْإِلَــهُ فِيمَــا حَكَمَا
فَإِنَّــهُ يَعْفُــو عَــنِ الصَّغِيــرِ لِلْمُسْــلِمِينَ دُونَ ذَا الْكَفُــورِ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِــئْتَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِــرَ الْمَنْهِــيِّ أَيْــنَ تَذْهَبُوا
تُنْبِيكَ عَــنْ تَكْفِيرِ السَّــيِّئَاتِ مَــعَ اجْتِنَابِنَــا لِلْمُوبِقَــاتِ
وَالِاجْتِنَــابُ لَا يَكُــونُ أَبَــدَا لِمُشــرِكٍ قَدْ خَانَ يَومًا وَاعْتَدَى
فَمِــنْ هُنَا يَلْقَــى كِتَابَــهُ غَدَا يَحْوِي الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّدَى
يَقُــولُ يَــا وَيْــلَاهُ مَــا لِهَــذَا لِآخِــرِ الْآيَــةِ فَافْهَــمْ هَــذَا
يُؤْخَــذُ بِالْكَبِيــرِ وَالصَّغِيــرِ مِــنْ ذَنْبِــهِ لِشِــرْكِهِ الْخَطِيــرِ
وَمُسْــلِمٌ جَانَــبَ لِلْكَبَائِــرِ يُعْفَا لَــهُ حَقًّــا عَــنِ الصَّغَائِرِ
وَهْــوَ الْمُــرَادُ عِنْدَ قَوْلِــهِ لِمَنْ يَشَــاءُ أَيْ يَشَــا الْإِلَــهُ يَغْفِرَنْ
وَاللهُ قَــدْ يَعْفُــو عَــنِ الْكَثِيرِ بِالتَّوْبِ مَا فِي التَّوْبِ مِنْ كَبِيرِ
فَعَفْــوُهُ لِلتَّائِبِينَ أَعْظَــمُ مِــنْ ذَنْبِهِمْ وَهْــوَ تَعَالَى أَرْحَمُ
أَمَّــا الْمُصِــرُّ فَهُــوَ الْمُحَــادِدُ أَيَقْبَــلُ الْإِلَــهُ مَــنْ يُحَــادِدُ
أَيَقْبَلَــنَّ مُدْبِــرًا عَنْــهُ أَمَــا تَوَعَّدَ الْمُصِــرَّ فَاتْــرُكِ الْعَمَى

وَقَـالَ لَا يُبَـدَّلُ الْقَـوْلُ لَدَيّ ... وَقُلْتَ بِالتَّبْدِيلِ أَقْصِرْ يَا أُخَيّ
أَتَـدْرِ أَنْـتَ مَـنْ تُكَذِّبَنَّـا ... كَذَّبْـتَ مَـنْ أَنْشَـاكَ فَاعْلَمَنَّا
صَرَفْتَ مَـا قَـدْ قَالَـهُ تَوَعُّدَا ... وَقُلْـتَ قَـدْ قَالَ بِـهِ تَهَـدُّدَا
وَهْـوَ يُرِيدُ غَيْـرَ مَا قَـدْ قَالَا ... مِـنْ عَفْـوِهِ سُـبْحَانَهُ تَعَالَـى
يُخْبِـرُ بِالْأَمْـرِ وَأَنْـتَ تَزْعُمُ ... بِأَنَّـهُ سِـوَاهُ شَـيْئًا يَكْتُـمُ
أَقْصِـرْ فَقَدْ طَالَ بِـكَ الضَّلَالُ ... وَهَوِّنَـنْ فَمَـا هُنَـا جِـدَالُ
وَمَا رَوَيْتُمْ[1] مِـنْ أَحَادِيْثَ بِهَا ... مَا قَدْ زَعَمْتُمْ فَاحْكُمُوا بِكِذْبِهَا
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ مُحْتَمِـلْ ... لِلْقَيْـدِ بِالتَّوْبِ قَبُولَـهُ احْتَمِلْ
إِنْ صَحَّ أَنَّ ذَاكَ عَنْ عَدْلٍ رُوِي ... فَالدِّيـنُ لَا نَأْخُذُهُ مِـنَ الْغَوِي
كَانَ لَنَـا عَصْرُ الْعُلُومِ مُشْـرِقَا ... وَبِأَفُولِـهِ بَـدَا مَـنْ فَسَـقَا
عَضَّ[2] عَلَى سِـيرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ ... وَلَا تَمِـلْ عَنْهَا لِأَهْلِ الفِسْـقِ
وَإِنْ تَشَـا اتِّبَاعَهُـمْ فَاسْـتَمِعَا ... خَمْسًـا بِهَا دِينُ الْإِلَـهِ جُمِعَا
مَعْرِفَـةُ[3] الْإِلَـهِ وَالتَّوْحِيـدُ ... لَهُ كَـذَا التَّقْدِيـسُ وَالتَّمْجِيدُ
ثُـمَّ أَدَاءُ الْفَـرْضِ فِـي أَوْقَاتِهِ ... وَتَرْكُـهُ الْكَبِيـرَ مِـنْ زَلَّاتِـهِ
ثُـمَّ الْمُـوَالَاةُ لِأَهْـلِ الطَّاعَهْ ... فَإِنَّهَـا مِـنْ أَرْبَـحِ الْبِضَاعَـهْ

(١) رويتم: يصح بناؤه على الفاعل وعلى المفعول.

(٢) قوله: «عَضَّ» بفتح العين أمر من العض، وهو من عض يعَض بفتح عين المضارع، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان: ٢٧] وقد قرئ بضم العين، ولكن الفتح أكثر وأفصح.

(٣) قوله: «معرفة» خبر لمبتدأ محذوف، أي: هي معرفة الله والتوحيد وما بعده معطوف على معرفة.

إِنْ تَـرَكَ النَّـاسُ صَـلَاةَ الْعِيدِ وَالْمَيْـتِ وَالْجِهَـادِ لِلتَّأْبِيـدِ
فَإِنَّهُـمْ قَـدْ هَلَكُـوا جَمِيعَـا إِنْ لَمْ يَتُوبُـوا كُلُّهُمْ سَـرِيعَا
لِأَنَّ ذَا فَـرْضٌ عَلَـى الْكِفَايَـهْ فَتَـرْكُـهُ الـضَّـلَالُ وَالْـغِـوَايَـهْ
وَالْبَعْـضُ إِنْ قَـامَ بِـهِ فَيَكْفِي عَمَّنْ سِـوَاهُ عِنْدَ أَهْـلِ الْعُرْفِ
عَجِبْتُ مِمَّـنْ[1] كَانَ ذَا احْتِمَاءِ مِنَ الطَّعَامِ عَنْ حُـدُوثِ الدَّاءِ
فَكَيْـفَ لَا يَكُفُّ عَـنْ أَوْزَارِ مَخَافَـةً مِـنْ غَضَـبِ الْجَبَّارِ
وَكُفْـرُ إِبْلِيـسَ مِـنَ النِّفَـاقِ أَوَّلُـهُ قَـدْ قِـيـلَ بِـاتِّـفَـاقِ
لَـكِـنَّـهُ لَـمَّـا دَعَـا الْـعِـبَـادَا لِلشِّـرْكِ صَـارَ مُشْـرِكًا مُعَادَا
وَهْـوَ إِمَـامَ الْمُذْنِبِيـنَ صَارَا أَدْخَلَـهُ اللهُ الْعَظِيـمُ النَّـارَا
وَآدَمُ إِمَـامُ الـتَّـائِـبِـيـنَـا فَانْظُـرْ لِمَـا بَيْنَهُمَـا تَمْعِينَـا
وَاخْتَـرْ إِمَامًـا مِنْهُمَا لِنَفْسِـكَا مَنْ جَرَّ لِلثَّـوَابِ أَوْ مَنْ أَهْلَكَا
وَقِيـلَ مَنْ مَاتَ بِنَفْـخِ الصُّورِ فَـذَاكَ غَيْـرُ سَـالِمٍ مِـنْ بُورِ
مَعْنَـاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِيـنَ رَحَلُـوا حِيْنَئِـذٍ لَـمْ يَبْـقَ إِلَّا الـرُّذَّلُ
وَهُمْ شِـرَارُ الْخَلْقِ يُحْشَـرُونَا إِلَـى الْجَحِيـمِ هَكَـذَا يَرْوُونَا
فَهْـوَ عَـنِ الْحَـالِ يُخَبِّرَنَّـا لَا عَـنْ شَـقَاوَةٍ تَعُـمُّ هُنَّـا[2]

(١) قوله: «عَجِبْتُ مِمَّنْ كَانَ ذَا احْتِمَاءِ.... إلخ» هو مأخوذ من قول القائل:

جِسْـمَـكَ بِـالْـحَـمِـيـةَ عَـوَّدَتَـهُ مَـخَـافَـةً مِـنَ أَلـمِ طَـارِي
وَكَانَ أَوْلَـى بِـكَ أَنْ تحتمـي مِـنَ المعاصـي خَشْـيَةَ الْبَـارِي

(٢) هُنَّا بالتشديد، أي: هنالك. اهـ. (المصنف)

فَلَيْسَ لِاعْتِرَاضِهِ بِمَا عُهِدْ مَعْنًى إِذَا صَحَّ الَّذِي فِيهِ وُجِدْ
وَلَا يُنَافِيَنَّهُ لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتُهُ عَلَى الضَّلَالِ فَاسْتَمِعْ
لِأَنَّمَا الضَّلَالُ لَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ إِذْ طَرِيقُهُ مُنَوَّعُ
يَفْعَلُ هَذَا مِنْهُ مَا قَدْ يَهْوَى وَذَاكَ مَا يَهْوَى فَمَا تَسَوَّى(١)

## بَابُ التَّوْبَةِ

مِنْ فَضْلِ رَبِّي جَعَلَ الْمَتَابَا يَمْحُو الذُّنُوبَ لِلَّذِي قَدْ تَابَا
نَجَاةُ مَنْ أَذْنَبَ أَنْ يَتُوبَا فَاعْجَبْ لِمَنْ لَمْ يَتْرُكِ الذُّنُوبَا
أَلَيْسَ تَعْجَبَنَّ مِمَّنْ يَهْلِكُ وَعِنْدَهُ إِلَى النَّجَاةِ مَسْلَكُ
لَوْلَا ثَلَاثٌ هَلَكَ الْأَنَامُ تَقِيَّةٌ وَالتَّوبُ وَالْأَحْكَامُ
وَأَنَّهُ لِكُلِّ شَيءٍ نُورُ وَنُورُ مَنْ يُذْنِبُ أَوْ يَجُورُ
يَسْتَغْفِرُ اللهَ بِقَلْبٍ صَادِقِ وَنِيَّةٍ وَعَمَلٍ مُوَافِقِ
فَإِنَّهُ لَيْسَ الْهَلَاكُ إِلَّا عَلَى الْمُصِرِّ حَيْثُمَا تَوَلَّى
وَقَدْ رُوِي فِي ذَاكَ مِنْ قَولِ النَّبِي مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَنْ لَم يُذْنِبِ
لَوْ أَنَّ فِرْعَوْنَ اللَّعِينَ إِذْ كَفَرْ تَابَ إِلَى اللهِ مُنِيبًا وَازْدَجَرْ

(١) قوله: «فَمَا تَسَوَّى»، أي: فما تساوى هكذا فسره المصنف رحمه الله.

لَـمْ يَجِـدِ الرَّحْمَـنَ إِلَّا غَافِرَا لَكِنَّـهُ أَبَـى وَمَـاتَ كَافِـرَا
وَتَوْبُـهُ حِيـنَ رَأَى الْإِغْرَاقَـا مَـا كَانَ نَافِعًـا لَـهُ اتِّفَاقَـا
لِأَنَّـهُ حِيـنَ رَأَى الْـهَـلَاكَـا تَـابَ فَهَـلَّا تَـابَ قَبْـلَ ذَاكَا
مَا حَالُ مَنْ تَابَ بِـذَاكَ الْحَالِ إِلَّا كَـتَـائِـبٍ مَـعَ الْـمَـآلِ
فَالمُشْـرِكُونَ اعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ فِي النَّارِ مَـا كَانَ لَهُـمْ بِتَوْبِ
فَهْـوَ مَتَـابٌ كَانَ بِاضْطِـرَارِ وَإِنَّـمَـا يُقْبَلُ الِاخْـتِـيَـارِي
وَهْـوَ الَّذِي يَتُوبُ مِـنْ قَرِيبِ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فِي التَّقْرِيبِ
فَمَنْ رَأَى الْمَـوْتَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ تَوْبَتُـهُ إِذْ ذَاكَ لَيْـسَ تُقْبَـلُ
وَالتَّوْبُ مَقْبُولٌ إِلَـى أَنْ تَطْلُعَا مِنْ غَرْبِهَا أَوْ أَنْ يَرَى الْمَوْتَ سَعَى
وَقِيـلَ مَـا لَـمْ يَتَغَرْغَرَنَّـا بِـرُوحِـهِ فَـالـتَّـوْبُ يُقْبَلَنَّا
تَابَ نَصُوحًا إِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْصِدِ يَعُـودُ لِلذَّنْـبِ دَوَامَ الْأَبَـدِ
كَمِثْـلِ مَـا لَا تَرْجِـعُ الْأَلْبَانُ إِلَـى الضُّـرُوعِ وَبِـذَا يُـدَانُ
وَإِنْ يَعُـدْ مِنْ بَعْدُ فَلْيَسْـتَغْفِرِ فَإِنَّمَـا الرَّحْمَـةُ لَـمْ تُحَجَّرِ[1]
وَالْمِسْـلِمُونَ يَقْبَلُـونَ مِنْـهُ مَـا تَـابَ لِلرَّحْمَـٰنِ فَاقْبَلَنْـهُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ لِثَـلَاثٍ يُقْبَلُ وَبَعْدَهَـا فَلَيْـسَ مِنْـهُ تُقْبَـلُ

(١) أي: لم تمنع.

لِأَنَّـــهُ بِـــعَـــوْدِهِ مِـــرَارَا مُـتَّـهَـمٌ بِـمَـا إِلَـيْـهِ صَـارَا
وَتَوْبَـةُ الْمَـرْءِ إِذَا لَـمْ تَكُـنِ لَهَـا عَلَامَةٌ تُـرَى فِـي الْبَدَنِ
مَا أَسْـرَعَ الرُّجُوعَ عَنْهَا فَاعْلَمِ مَـنْ لَـمْ يُؤَثِّـرْ تَوْبُـهُ فَاتَّهِمِ
يَنْكَسِـرُ الْقَلْـبُ وَيَنْدَمَنَّـا فِي مَـا مَضَى وَالذَّنْـبَ يَتْرُكَنَّا
وَبَعْضُهُـمْ يَزِيـدُ خَوْفَـهُ إِلَى أَنْ يُبْغِضَ الدُّنْيَـا بِمَا قَدْ فَعَلَا
لِأَنَّـهُ قَـدْ فَعَـلَ الذُّنُوبَـا فِيهَا فَلَـمْ تَكُـنْ لَـهُ مَحْبُوبَا
قَـدْ أَدْرَكَ التَّوْبَةَ غَيْـرَ أَنَّ فِي قَبُولِهَا شَـكًّا[1] عَلَـى تَخَوُّفِ
وَالذَّنْـبُ كَانَ بِيَقِيـنٍ مِنْـهُ وَمَـا قَبُـولُ التَّـوْبِ يَعْلَمَنْـهُ
إِذْ ذَاكَ غَيْـبٌ وَالْإِلَـهُ وَعَـدَا عَلَـى النَّصُـوحِ فَهُنَـا تَـرَدَّدَا
هَلْ صَادَفَ النَّصُوحَ أَمْ لَا فَحَصَلْ لَـهُ تَـرَدُّدٌ بِمَـا فِيـهِ دَخَـلْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي وَعْدِ رَبِّي شَـكَّا فَالشَّكُّ فِي الْوَعْدِ يَكُونُ شِرْكَا
مَنْ لَـمْ يَكُنْ بِعِلْمِـهِ قَدْ عَمِلَا فَلَيْـسَ بِالتَّائِـبِ عَمَّـا فَعَـلَا
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يُرْضِ خَصْمَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْـهِ فِي رِضَا رَبِّ السَّـمَا
وَهَكَذَا مَـنْ لَمْ يُغَيِّـرْ مَطْعَمَا أَوْ مَشْـرَبًا كَانَ لَـهُ مُحَرَّمَـا
وَهَكَـذَا مَـنْ لَـمْ يُغَيِّرَنَـا لِبَاسَـهُ إِنْ كَانَ يُكْرَهَنَّـا[2]

(١) قوله: «شـكًّا» اسم إن وفي نسـخة: شـكَّ، وهو فعل ماضٍ، أي: غير التائب قد شك في قبول توبته فلذلك اشتد خوفه وعلى هذا فاسم إن محذوف، أي: أنه إلخ.

(٢) قوله: «إن كان يُكْرَهَنَّا»، أي: إن كان اللباس مكروهًا، إذ من علامة التائب تغيير الزي المكروه. اهـ. (المصنف)

وَهَكَـذَا مَنْ لَـمْ يُقَصِّـرْ أَمَلَهْ فَلَيْـسَ بِالتَّائِـبِ مِمَّـا عَمِلَهْ
وَلَيْـسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَـمْ يَزْدَدِ عِبَـادَةً فِـي كُلِّ يَـوْمٍ فَـازْدَدِ
وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَـنْ لَمْ يَحْفَظِ لِسَـانَهُ عَـنِ الْفُضُـولِ فَاحْفَظِ
مَنْ لَمْ يُقَـدِّمْ فَضْلَ مَـا حَوَاهُ مِـنْ مَالِـهِ فَلَـمْ يَتُـبْ أَرَاهُ
وَإِنَّمَا التَّائِـبُ مَـنْ كَانَتْ بِهِ هَـذِي الْخِصَـالُ كُلُّهَـا فَانْتَبِهِ
ثَلَاثَـةٌ لَيْـسَ لَهُـمْ مَتَـابُ إِبْلِيْـسُ قَابِيـلُ بِمَـا أَصَابُوا
وَثَالِـثٌ مَـنْ لِنَبِـيٍّ قَتَـلَا مَأْوَاهُـمُ النَّـارُ فَسَـاءَ مَوْئِـلَا
وَمَـنْ عَدَاهُـمْ فَلَـهُ إِنْ تَابَـا تُمْحَى الذُّنُوبُ وَيَـرَى الثَّوَابَا
فَـاللهُ يَمْحُـو ذَنْبَـهُ وَيُنْسِـي ذَلِـكَ حَافِظِيـهِ دُونَ لَبْـسِ
وَيُعْطَـى كُلَّ صَالِحٍ قَـدْ عَمِلَهْ إِنْ كَانَ رَبُّـهُ لَـهُ قَـدْ قَبِلَـهْ
وَقِيـلَ إِنْ تَـابَ مِنَ الْفُسُـوقِ يُعْطَى خِلَافَ شِرْكِهِ الْمَضِيقِ[1]
فَعَامِلُ الْخَيْرَاتِ فِي الشِّرْكِ فَلَا يُعْطَـى ثَوَابَهَـا إِذَا مَـا انْتَقَلَا
لَـكِـنَّـهُ يُـجَـدَّدَنَّ الْـعَـمَـلُ لَهُ وَيُعْطَى الْفَضْلَ فِيمَا يُقْبِلُ[2]
وَلَا كَـذَاكَ مُسْـلِمٌ قَـدْ أَذْنَبَا وَتَابَ لِلرَّحْمَـنِ حِيـنَ انْقَلَبَا
فَـذَنْبُـهُ يُـغْـفَـرُ وَالـثَّـوَابُ لَـهُ إِذَا مَـا وَقَـعَ الْمَتَـابُ

(١) أي: الضَّيِّق.
(٢) قوله: «يقبل»، أي: يستقبل.

وَقَدْ مَضَى فِي شَرْحِيَ الْأَنْوَارَا[١][٢] هُنَا كَلَامٌ بِالضِّيَاءِ نَارَا
لِكُلِ ذَنْبٍ تَوبَةٌ[٣] تَلْزَمُهُ فَالسِّرُّ بِالسِّرِّ كَمَا نَعْلَمُهُ
وَالْجَهْرُ بِالْجَهْرِ فَمَنْ قَدْ ظَهَرَا عَلَيْكَ إِنْ تُبْتَ فَقُمْ وَأَخْبِرَا
لِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُصِرِّ وَكَذَا الْعَدَاوَةُ
فَهْوَ عَدُوٌّ لَكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ مِنْكَ الْمَتَابَ فَإِخَاهُ اغْتَنِمِ
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُخَبِّرَا بِتَوْبِهِ إِذَا بِهِ قَدْ جَهَرَا
إِذْ مَا عَلَى التَّائِبِ أَنْ يَتُوبَا لِلخَلْقِ مَهْمَا تَرَكَ الذُّنُوبَا
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ وَهْوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
لَكِنَّهُ يَكْفِيهِ مَهْمَا اشْتَهَرَا مَتَابُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَبِّرَا
فَشُهْرَةُ الْمَتَابِ أَقْوَى خَبَرَا مِنْ خَبَرِ اللِّسَانِ مَا بَيْنَ الْوَرَى

(١) قوله: «في «شرحي الأنوارا»، أي: في شرحه الكبير الذي سماه مشارق الأنوار على أرجوزته العصماء التي سماها أنوار العقول، وهي في أصول الدين وقد انتفع بها وبشرحها المذكور كثير من طلبة العلم وغير الطلبة من رجال العلم والدين بل إن هذه الأرجوزة أصبحت عقيدة يتحفظها طلاب العلم وهي في غاية من السهولة وجزالة المعاني وحسن العبارة وناهيك بشرحها المذكور الذي كشف فيه مخدرات علم الكلام تحقيقًا وتحريرًا بما لم يسبق إليه وله عليها شرح متين مختصر لطيف جدًا طبع على هامش طلعة الشمس بالقاهرة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا جزيلًا في جنة الخلد وملك لا يبلى.

(٢) «الأنوار»: أرجوزته «أنوار العقول» في أصول الدين من أجمل متون التوحيد. للناظم شرحان عليها مختصر ومطول والثاني أجمع وأحفل بمسائل الفن، وله في قوله:

**وفي مُصِرٍّ قد أتى الطاعة هلْ له ثوابها إذ الغفران حلْ.**

(أبو إسحاق)

(٣) قوله: «لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ» هذا موافق لحديث معاذ ﷺ، إذ قال له رسول الله ﷺ: «**يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية**». أو كما قال صلوات الله عليه وسلامه.

وَمَنْ دَعَا النَّـاسَ إِلَى مَا ابْتَدَعَا فَصَـحَّ مِنْهُـمْ عَمَلٌ بِمَـا دَعَا
عَلَيْـهِ أَنْ يُخْبِرَهُـمْ بِبَاطِلِـهْ وَأَنَّـهُ التَّائِـبُ مِـنْ فَعَائِلِـهْ
وَأَنَّ دِيـنَ الْمُسْـلِمِينَ دِينُـهُ وَأَنَّـهُ التَّـارِكُ مَـا يَشِـينُهُ
فَـإِنْ هُـمُ قَـدْ تَبِعُـوهُ أُجِـرَا وَإِنْ هُـمُ لَـمْ يَتْبَعُـوهُ عُـذِرَا
وَمُسْـتَحِلٌّ[1] لِأُمُـورٍ شَـاءَا مِنْهَا الْمَتَـابَ يَذْكُرُ الْأَشْـيَاءَا
ثُـمَّ يَكُـونُ تَوْبُـهُ مُفَصَّـلَا ذَنْبًا فَذَنْبًـا لَا يَكُـونُ مُجْمَلَا
لِأَنَّـهُ يَـعْـتَـقِـدَنَّ حَـقَّ مَا نَعِيبُـهُ عَلَيْـهِ حِيـنَ كَتَمَـا
فَتَوْبُهُ مِـنْ كُلِّ ذَنْـبٍ يَحْتَمِلْ بِأَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا قَدْ يَسْـتَحِلْ
وَإِنْ يَكُـنْ مُنْتَهِـكًا مَـا فَعَلَا أَجْزَاهُ فِي التَّـوْبِ إِذَا مَا أَجْمَلَا
وَقِيْلَ مَنْ عَلَى الصَّغِيرِ قَدْ أَصَرْ مُنْتَهِكًا كَمُسْـتَحِلٍّ فِـي النَّظَرْ
لَمْ يَكْفِهِ الْإِجْمَـالُ بَلْ يُفَصِّلُ بِـأَنَّـهُ عَـنْ ذَنْـبِـهِ مُنْتَقِلُ
وَمُسْـتَحِلٌّ أَتْلَـفَ الْأَمْـوَالَا فَمَـا عَلَيْـهِ الْغُرْمُ حِيـنَ آلَا[2]
إِلَّا الَّـذِي فِـي يَـدِهِ مَوْجُودُ فَـإِنَّـهُ لِأَهْـلِـهِ مَـرْدُودُ
وَقِيـلَ بَلْ يَغْـرَمُ مَا قَـدْ أَتْلَفَا وَلَا أَقُـولُ يَغْرَمَـنَّ فَاعْرِفَـا

(١) قوله: «وَمُسْتَحِلٌّ» المستحل هو الذي يرى الشـيء المحجور عند المسلمين حلالاً، كالخوارج الذين يستحلون أموال المسلمين ودماءهم بالمعصية فإذا تاب من هذا اعتقاده فلا تجزيه توبته إجمالًا عند المسلمين؛ لأنه يعتقد استحلال دماء المسلمين، وأموالهم بالمعصية طاعة، فهو لا يتوب مـن الطاعة حتى يتوب من ذلك الاسـتحلال الذي خالف فيه المسـلمين، وقس على ذلك. والمنتهك من يأتي الذنب غير مستحل له، ويعلم أنه ارتكبه فإن تاب من ذنوبه دخل في توبته ما ارتكبه من الذنوب التي يعتقد أنها ذنب.

(٢) أي: تاب ورجع.

صَحَابَةُ الرَّسُولِ حِينَ اخْتَلَفُوا ... لَمْ يُلْزِمُوا التَّائِبَ مَا قَدْ أَتْلَفُوا
فَكَانَ إِجْمَاعًا فَلَيْسَ يُقْبَلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَا فِيهِ خِلَافٌ يُنْقَلُ
أُسَامَةٌ قَدِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ مَنْ ... وَحَّدَ وَالضَّمَانُ لَمْ يُلَزَّمَنْ(١)(٢)
وَكَانَ ذَاكَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى ... وَهْوَ عَلَى الْقَتْلِ لَهُ قَدْ عَنَّفَا
لَوْ كَانَ فِيهِ دِيَةٌ لَبَيَّنَا ... ذَاكَ نَبِيُّنَا وَلَمْ يُبَيِّنَا
وَأَصْلُ ذَاكَ جَعْلُهُ كَمُشْرِكِ ... تَابَ لِجَامِعٍ لَهُمْ مُشْتَرَكِ
عَمَاوَةُ الْجَهْلِ تَعُمُّ الْكُلَّا ... تَعُمُّ مُشْرِكًا وَمُسْتَحِلَّا
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضَلِّلُ ... سِوَاهُ إِنْ خَالَفَ مَا يُؤَوِّلُ
وَتَوْبَةُ النَّبَّاشِ(٣) أَنْ يَسْتَغْفِرَا ... خَالِقَهُ مِنْ كُلِّ مَا مِنْهُ جَرَى
وَأَنْ يَرُدَّ قِيمَةَ الْأَكْفَانِ ... يَرُدُّهَا فِي وُرَثَاءِ الْفَانِي
إِنْ عُرِفُوا وَمَنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَا ... نَصِيبُهُ فِي الْفُقَرَاءِ جُعِلَا

(١) قوله: «أُسَامَة» هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، صحابي مشهور، والمراد بقتله الموحد يوم [بعثهم سرية إلى حُرَقَةٍ وهم بطن من جهينة] للرجل الذي قال لا إله إلا الله، فلما علِم بذلك النبي ﷺ قال له: «يا أسامة أتقتل رجلا قال لا إله إلا الله؟!»، فقال له: إنه لم يقلها إلا تعوذًا من حز السيف، فقال له النبي ﷺ: «هل شققت عن قلبه؟» وما زاده على ذلك ولم يلزمه ديته، فدلّ ذلك ـ على ما قال المصنف رحمه الله ـ من أنّ المستحل ليس عليه ضمان ما أتلفه باستحلاله من نفس أو مال.

(٢) قوله: «أسامة.... إلخ» يشير إلى ما روي من أن أسامة بن زيد رضي الله عنه بعثه رسول الله على سرية إلى بني ضمرة فلقي مرداس بن نهيك؛ وهو رجل منهم، ومعه قطعة غنم وجمل، فلما شاهد السرية فرّ إلى كهف فأدخل غنمه وجمله فيه، فاستقبل الصحابة بكلمة التوحيد، فقتله أسامة وأخذ الغنم والجمل، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله غضب على أسامة، فقال: يا رسول الله مُتَعَوِّذٌ تعوَّذَ بها، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه**» فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] الآية. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «النباش»: هو من ينبش قبور الموتى ليأخذ أكفانهم.

كَـذَاكَ قِيـلَ وَأَقُـولُ يُجْعَـلُ فِي كَفَنِ الْفَقِيـرِ حِينَ يَحْصَلُ
وَتَوْبَـةُ الَّذِي يَـذُمُّ الْمُسْـلِمَا يُجْزِيـهِ أَنْ يَتُوبَ مَهْمَـا نَدِمَا
وَرَبُّنَـا الـرَّؤُوفُ وَهْـوَ يَغْفِرُ بِتَوْبَـةٍ ذُنُـوبَ عَبْـدٍ يَكْفُـرُ
فَكَيْـفَ لَا يَغْفِـرُ ذَنْبَ عَاصِي مَـعَ مَتَابِـهِ عَـنِ الْمَعَاصِـي
وَقِيـلَ فِـي المَـادِحِ لِلْجَابِرَهْ تَـوْبَـتُـهُ ذَمُّـهُـمُ مُـجَـاهَـرَهْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ خَافَ مِنْهُمْ ضَرَرَا إِنْ ذَمَّهُـمْ مَـعَ الْمَتَـابِ غُفِرَا
وَلَا أَرَى الـذَّمَّ مَتَابًـا لِأَحَـدْ بَلْ يُجْـزِهِ أَنْ يَرْجِعَـنَّ لِلْأَحَدْ
وَإِنَّمَـا قَـدْ قَـالَ مَنْ قَـالَ بِهِ لِيَظْهَـرَنَّ صَدِقُـهُ مِـنْ كِذْبِـهِ
فَإِنَّـهُ إِنْ كَانَ صَادِقًـا فَعَـلْ ذَلِـكَ لَـوْ كَانَ عَلَيْهِ قَـدْ قُتِلْ
يُؤْثِـرَنْ فِيهِ رِضَـى الرَّحْمَـٰنِ عَلَـى بَقَائِـهِ بِهَـذَا الْفَانِي[1]
أَوْ أَنَّـهُ أَرَادَ أَنَّ الـذَّمَّـا كَفَّـارَةٌ لَـهُ فَتَمْحُـو الْإِثْمَـا
أَوْ أَنَّـهُ أَرَادَ أَنْ يَشْـتَهِـرَا مَـتَـابَـهُ بِـمَـدْحِـهِ إِذْ شُـهِـرَا
يَسُـوؤُهُ كَمِثْـلِ مَا قَدْ سَـرَّهُ بِمَدْحِـهِ الَّـذِي إِلَيْـهِ جَـرَّهُ
أَوْ أَنَّـهُ يَجْعَلُـهُ مِنْ بَـابِ مَنْ دَعَى إِلَـى بِدْعَتِـهِ إِذْ يَرْجِعَنْ
وَتَـابَ مَعْنَـاهُ يُقَـالُ رَجَعَـا وَمِثْلُـهُ آبَ إِذَا مَـا أَقْلَعَـا
وَظَالِـمٌ لِلنَّفْسِ مَنْ لَـمْ يَكُنِ مُسْـتَغْفِرًا لِرَبِّـهِ الْمُهَيْمِـنِ
فِـي الْيَـوْمِ مَرَّتَيْنِ فِـي الْغَدَاةِ وَفِـي العَشِـيَّاتِ إِذَا مَـا تَاتِي

(١) قوله: «بِهَذَا الْفَانِي»، أي: يختار رضى الله عزَّ وجـلَّ على البقاء في هذا العيش الفاني، والمراد بذلك هذه الحياة الدنيا.

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّنِي لَا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي
أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ الْمَلَاهِي وَلَعِبٍ وكُلِّ شَيْءٍ لَاهِي
وَمِنْ جَمِيعِ الْكِذْبِ فِي الْكَلَامِ وَجُمْلَةِ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ
وَتَائِبٌ للهِ ذِي الْجَلَالِ مِمَّا بِهِ دِنْتُ مِنَ الضَّلَالِ[1]
وَكُلُّ مَا خَالَفْتُ فِيهِ الْحَقَّا وَلَمْ أَكُنْ فِي فِعْلِهِ مُحِقَّا
وَشَتْمِ أَعْرَاضِ ذَوِي الْإِيمَانِ وَمَدْحِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْكُفْرَانِ
أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ النِّسْيَانِ وَمِنْ زِيَادَاتٍ وَمِنْ نُقْصَانِ
أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يُسْخِطُهُ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ حَرَّمَا
وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدْ مِنْ كُلِّ عُجْبٍ وَرِيَاءٍ وَحَسَدْ
وَكُلِّ مَا ضَيَّعْتُ مِنْ صَلَاةِ وَشَرْطِهَا وَالْمَنْعِ لِلزَّكَاةِ
وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَا أَفْسَدْتُ مِنَ الصِّيَامِ كُلَّ مَا ضَيَّعْتُ[2]
وَتَائِبٌ للهِ مِنْ ذُنُوبِي صَغِيرِهَا وَمِنْ كَبِيرِ الْحُوبِ[3]
وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ مِنْ كُلِّ بَخْسِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ
وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَنْظُورٍ حَرُمْ وَكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مَا يُشَمْ

(١) يريد ما دان به من الخطأ في الاجتهاد بغير علم منه، مع أنه مأجور، أو أراد ما أخطأت فيه من اعتقاد الخطأ صوابًا، إن كان ولم أعلم به، كما ورد في الدعاء: «اللّهمّ إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما لا أعلم» (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «كُلَّ مَا ضَيَّعْتَ» يجوز كونها بدلاً من الصيام أو تأكيدًا، وأن تكون ما متصلة بكل مصدرية ظرفية، أي: تائب من إفساد الصيام كلما وقع مني إفساده.

(٣) الحوب: الذنب.

وَكُلِّ مَـا كَانَ مِـنَ الْبُيُـوعِ غَيْـرُ صَحِيحٍ وَالرِّبَـا الْمَمْنُوعِ
وَكُلِّ غِـشٍّ فَأَنَـا أَسْـتَغْفِرُ مِنْـهُ وَرَبُّ الْعَالَمِيـنَ يَغْفِـرُ
وَكُـلِّ لَمْزٍ كَـانَ بِـالْأَلْـقَـابِ وَكُلِّ هَمْـزٍ كَانَ لِلْأَصْحَـابِ
وَكُـلِّ سَعْيٍ كَـانَ بِـالْأَقْـدَامِ أَتُـوبُ فِـي الْجَمِيـعِ لِلْعَلَّامِ
وَكُلِّ[1] شِـرْكٍ وَنِفَـاقٍ وَقَعَـا وَكُلِّ فِعْـلٍ قَـدْ غَـدَا مُضَيَّعَا
وَمِـن مُـوَالَاةِ أُولِـي الضَّلَالِ أَتُوبُ فِي الْقَـوْلِ وَفِي الْأَفْعَالِ
وَدَائِـنٌ لِـلْـوَاحِـدِ الْـمَـنَّـانِ بِـكُلِّ مَـا عَلَـيَّ مِـنْ ضَمَانِ
مُـعْـتَـقِـدًا تَـأْدِيَـةَ الْـحُـقُـوقِ لِلْوَاحِـدِ الْفَـرْدِ وَلِلْمَخْلُـوقِ
مُفَوِّضًا أَمْـرِي لِـذِي الْجَلَالِ فِـي كُلِّ مَا كَانَ مِـنَ الْأَحْوَالِ
فَهَـذِهِ التَّوْبَـةُ رَبِّـي فَاقْبَـلَا تَفَضُّـلًا يَا خَيْـرَ مَـنْ تَفَضَّلَا

## بَابُ الزُّهْدِ

وَالتَّرْكُ لِلشَّـيءِ احْتِقَـارًا زُهْدُ أَنْـوَاعُـهُ ثَـلَاثَـةٌ تُـعَـدُّ
زُهْدٌ عَنِ الْحَـرَامِ وَهْوَ وَاجِبُ تَارِكُـهُ إِنْ لَـمْ يَتُـبْ مُعَاقَبُ
وَالثَّانِي زُهْدٌ عَـنْ مُبَاحٍ يَحْذَرُ مِنْ أَخْذِهِ الْبَأْسَ وَلَيْسَ يُحْجَرُ
وَثَالِـثُ الْأَنْـوَاعِ زُهْـدُ مَا بِهِ بَـأْسٌ وَلَكِـنْ زُهْـدُهُ لِرَبِّـهِ
وَذَا هُوَ النَّوْعُ الَّـذِي بِهِ ارْتَفَعْ مَنْ كَانَ مِنْ أَشْـيَاخِنَا لَهُ صَنَعْ

(١) تقدم تفسيره.

وَفَـوْقَ ذَاكَ رُتْبَـةُ الْعِرْفَـانِ ... عِلْمٌ وَزُهْدٌ عَنْ جَمِيـعِ الْفَانِي
فَالزَّاهِـدُونَ لِلْعُـلَا يَسِـيرُوا ... والْعَارِفُـونَ نَحْوَهَـا يَطِيـرُوا
فَهَـلْ تَـرَى السَّـائِرَ يُدْرِكَنَّـا ... بِسَـيْرِهِ مَـنْ طَـارَ مُطْمَئِنًّـا
أَبُو الْحَوَارِي[1] مِنْ حِمَالِ الْأَثَبِ[2] ... يَأْكُلُ زُهْـدًا لَا لِعُدْمِ النَّشَـبِ
وَرُبَّمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ تُصُدِّقَـا ... وَذَاكَ فِي حَـلِّ السِّـرَاجِ أَنْفَقَا
وَبَعْضُهُـمْ مِنْ وَرَقِ الْأَشْـجَارِ ... يَـأْكُلُ مَـا يَكْفِيـهِ وَالْأَثْمَـارِ
أَبُـو سَـعِيدٍ نَخْلَـةً وَكَرْمَـهْ ... يَمْلِـكُ كَانَ شَـاكِرًا لِلنِّعْمَـهْ
مِنْهَـا طَعَامُـهُ وَمِـنْ كَرْمَتِهِ[3] ... ثِيَابُـهُ لَا مِـنْ غِنَـا زَوْجَتِـهِ
كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعْهَا الْمَالُ ... يَعِـفُّ عَنْـهُ وَهُـوَ الْحَـلَالُ
وَالْعَبْدُ لَا يَـذُوقُ حُلْوَ الْأُنْسِ ... بِـاللهِ قَبْـلَ رَفْضِـهِ لِلنَّفْـسِ
وَذَاكَ مَهْمَـا قَطَـعَ الْعَلَائِقَـا ... عَـنْ نَفْسِـهِ وَرَفَـضَ الْخَلَائِقَا
وَصَـارَ غَائِصًا عَلَـى الْحقَائِقِ ... مُطَّلِعًـا فِيهَـا عَلَـى الدَّقَائِـقِ
لَـوْ تَعْلَـمُ الْأَنْعَامُ مَـا عَلِمْتُمُ ... مِنْهَـا سَـمِينًا قَـطُّ مَـا أَكَلْتُمُ
أُوصِيكَ يَا صَاحِ بِتَقْوَى الصَّمَدِ ... عَسَـاكَ تَحْظَـى بِنَعِيـمِ الْأَبَدِ
تُـبْ مُخْلِصًا لِلْوَاحِـدِ الْجَلِيلِ ... تَوْبَـةَ بَرٍّ صَـادِقٍ فِـي الْقِيلِ

(١) هو الشيخ محمد بن الحواري، الضرير المشهور، وقد سبق ذكره.
(٢) قوله: «حِمَالِ الْأَثَبِ» ثمره، والأثب شجر ينبت بنفسه في بلدان الجبل. اهـ. (المصنف)
(٣) و«الكرمة»: شجرة العنب اهـ. (المصنف)

وَاحْمَدْهُ حَمْدَ مُخْلِصِ الْأَعْمَالِ فِـي الْقَـوْلِ وَالنِّيَّـةِ وَالْفِعَـالِ
يَا حَسَـنَ الْوَجْـهِ دَعِ الْعِصْيَانَا لَا تَخْلِـطِ الزَّيْنَ بِمَا قَدْ شَـانَا
وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ حَسِّـنِ الْعَمَلْ لَا تَجْمَعَنْ بَيْـنَ الْقَبِيحَيْنِ مَثَلْ
فَلَيْسَ مُؤمِنًا سِـوَى مَنْ جَمَعَا هَذِي الصِّفَاتِ فَافْهَمَنْ مُسْتَمِعَا
مَنْ كَانَ مِنْـهُ الْخَلْـقُ ذَا أَمَانِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي الْأَبْدَانِ
مُلَازِمًا لِلْحَقِّ فِي حَـالِ الرَّخَا وَحَالِ الِاشْـتِدَادِ حَافِـظَ الْإِخَا
يَرْجُو وَيَخْشَـى خَالِـقَ الْبَرَايَا وَعَامِـلًا بِمُقْتَضَـى الْوَصَايَـا
وَقَلْبُـهُ يَخْشَـعُ وَالْأَعْضَـاءُ تَخْضَـعُ مِنْـهُ فَلَـهُ الثَّنَـاءُ
لِأَنَّـهُ بِقَـلْبِنَـا الْخُشُـوعُ يَكُونُ وَالْأَعْضَـا بِهَا الْخُضُوعُ
وَيَجْعَلَـنَّ مَـنْ يَكُـونُ مُؤْمِنَا رَجَـاءَهُ وَخَـوْفَـهُ مُتَّزِنَـا
وَلَيْـسَ يَرْجُـو اللهَ إِلَّا خَائِفُ وَلَيْـسَ يَخْشَـى اللهَ إِلَّا عَارِفُ
سَـأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ أَكُونَا مِمَّـنْ رَجَـا وَخَافَـهُ يَقِينَـا
إِنَّ مِلَاكَ الدِّينِ يَا صَاحِ الْوَرَعْ وَإِنَّمَـا يَهْدِمُـهُ مِنْـكَ الطَّمَعْ
نَفْسُـكَ وَالدُّنْيَا مَعَ الشَّـيْطَانِ إِنْ تَعْصِهِـمْ تَنْجُ مِـنَ النِّيْرَانِ
طُوبَـى لِمَـنْ يَعْصِمُهُ مَـوْلَاهُ مِـنْ كَيْدِهِـمْ وَيَمْلُكَـنْ هَوَاهُ
وَإِنَّهُ لَا شَـكَّ مِنْ طُولِ الْأَمَلْ يَكُونُ تَرْكَ الْخَيْرِ مَعْ كُلِّ كَسَلْ
لِأَنَّ مَـنْ يَطُـولُ فِيـهِ أَمَلُـهْ لَا شَـكَّ أَنَّـهُ يَسُـوءُ عَمَلُـهْ
أَمَلُـهُ عَـنْ كُلِّ خَيْـرٍ قَاطِـعُ طَمَعُـهُ عَـنْ كُلِّ حَـقٍّ مَانِـعُ

وَمَنْ رَأَى الْآجَالَ فِي مَسِيرِهَا[١] يُبْغِضُ ذِي الْآمَالَ[٢] فِي غُرُورِهَا
وَأَشْجَعُ النَّاسِ فَتًى قَدْ جَاهَدَا هَوَاهُ حَتَّى صَارَ فِيهَا زَاهِدَا
أَرْبَعَةٌ مِنْ شَأْنِهِمْ قَدْ عُجِبَا مَنْ بُسِطَتْ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَهَبَا
صَارَ إِلَى النَّارِ لَدَى عُقْبَاهُ وَآخَرٌ قَدْ قُبِضَتْ دُنْيَاهُ
فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ غَدًا مَأْوَاهُ وَوَاحِدٌ يَفُوتُهُ دَارَاهُ
وَآخَرٌ قَدْ حَازَ لِلدَّارَيْنِ فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ خَيْرَ ذَيْنِ
وَأَرْبَعٌ نَالَ بِهَا الْأَبْدَالُ مَنْزِلَةَ الْأَبْدَالِ فِيمَا قَالُوا
بِالْجُوْعِ وَالصَّمْتِ وَبِاعْتِزَالِ عَنِ الْوَرَى وَسَهَرِ اللَّيَالِي
وَصَابِرٌ عَلَى الْقَضَا أَفْضَلُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى النَّعْمَاءِ أَمْسَى يَشْكُرَنْ
لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْمَشَقَّةِ وَعِنْدَ ذَاكَ شَاكِرٌ لِلنِّعْمَةِ
فَهْوَ صَبُورٌ وَشَكُوْرٌ جَمَعَا وَصْفَيْنِ صَارَ بِهِمَا مُرْتَفِعَا
وَأَفْضَلُ الطَّاعَةِ مَا قَدْ جَبَرَا عَلَيْهِ نَفْسَهُ عَلَيْهَا صَبَرَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا مَا نَشِطَتْ إِلَيْهُ نَفْسُهُ وَفِيهِ انْبَسَطَتْ
وَقِيلَ أَحْوَالُ النُّفُوسِ تَخْتَلِفْ وَكُلُّ شَخْصٍ فَلَهُ مَا قَدْ أَلِفْ
وَكُلُّهَا مُوَصِّلٌ لِلْجَنَّةِ إِنْ وَافَقَ الْفِعْلُ طَرِيقَ السُّنَّةِ
وَبَدَلُ الْفَرْضِ يُقَالُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِهِ إِنْ شَاءَهُ الْمُنْتَفِلُ

(١) «وَمَنْ رَأَى الْآجَالَ.... إلخ» هذا عقد حديث مروي عن رسول الله ﷺ: «**لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره**».

(٢) الآمال مفعول به بدلاً من اسم الإشارة.

لِأَنَّـهُ نَفْـلٌ حَـوَى احْتِيَاطَـا إِنْ كَانَ تَضْيِيـعٌ فَهَـذَا احْتَاطَا
وَلَسْـتُ أَرْضَاهُ وَمَا قَـدْ عُلِّلَا بِهِ فَذَاكَ الْوَصْفُ وَصْفٌ أُهْمِلَا
الْمُصْطَفَـى وَصَحْبُـهُ الْأَبْرَارُ تَنَفَّلُـوا أَلِلدِّنِـيِّ اخْتَـارُوا؟
حَثَّ عَلَى التَّنَفُّلَاتِ الْمُصْطَفَى مَـا حَثَّنَـا لِبَـدَلٍ لَـمْ يُعْرَفَـا
وَفِـي حَدِيثٍ جَاءَ عَنْـهُ يُجْبَرُ فَرْضٌ بِنَفْلٍ وَهْوَ فَضْلٌ يُشْـكَرُ
فَمَـا عَنَاهُ مَـنْ يُفَضِّـلُ الْبَدَلْ يَحْصُلُ فِي النَّفْلِ لِمَنْ قَدِ انْتَفَلْ
ثُمَّ قِيَـامُ اللَّيْـلِ قِيـلَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ لَيْسَ عَنْـهُ يُعْدَلُ
وَالْفَضْلُ فِي الْفَرْضِ هُوَ الْإِبْدَاءُ وَالْفَضْلُ فِي النَّفْلِ هُوَ الْإِخْفَاءُ
مِنْ هَاهُنَا الصَّـلَاةُ فِي الْجَمَاعَهْ أَفْضَلُ وَهْـيَ أَرْبَـحُ الْبِضَاعَهْ
وَالصَّدُقَـاتُ مِثْلُ هَـذَا الْحَالِ فِي فَرْضِهَـا الْإِظْهَـارُ لِلْأَفْعَالِ
وَنَفْلِهَـا الْإِخْفَـاءُ فِيـهِ أَفْضَلُ إِلَّا لِلِاقْتِـدَا بِمَـنْ قَـدْ يَفْعَلُ
فَـإِنَّ مَـنْ يَكُـونُ الِاقْتِـدَاءُ بِـهِ فَفَضْـلُ فِعْلِـهِ الْإِبْـدَاءُ
لِأَنَّـهُ بِـذَا يَكُـونُ سَـبَبَا نَجَاتِهِـمْ وَالْفَضْـلُ فِيـهِ وَجَبَا
وَإِنْ أَتَـى الْأَمْـرُ مِنَ السَّـمَاءِ فَلَيْـسَ غَيْـرُ الصَّبْـرِ لِلْقَضَاء
وَمَـا عَلَيْـكَ إِنْ فَـرَرْتَ مِنْـهُ عَـارٌ وَلَا يُطَـاقُ تَدْفَعَنْـهُ
وَلَـمْ يَفِـرَّ الْمُرْسَـلُونَ وَالنَّبِي مَا فَرَّ نَحْوَ الْغَارِ خَوفَ الرَّهَبِ
لَكِـنْ خُرُوجُـهُ لِمَا قَـدْ أُمِرَا بِهِ مِـنَ الْهِجْرَةِ حَيْـثُ ائْتَمَرَا
لَـمْ يُؤْمَـرَنَّ بِالْقِتَـالِ فَاعْلَمَا كَيْفَ يَصِـحُّ أَنْ يُقَـالَ انْهَزَمَا

فَفَرْضُـهُ الْخُرُوجُ نَحْـوَ يَثْرِبَا ... وَبِـدُخُـولِـهَـا الْـقِـتَـالُ وَجَبَا
وَالْمُصْطَفَـى لَمْ يَتَأَخَّرْ شِـبْرَا ... فِـي مَوْقِفٍ كَيْـفَ يُقَـالُ فَرَّا
فَنِسْـبَةُ الْفِـرَارِ فِـي جَنَابِـهِ ... كَبِيـرَةٌ إِذْ لَـمْ تَكُنْ مِـنْ بَابِهِ
وَالصَّائِغِـيُّ بِأَبِـي مُحَمَّـدِ ... فِي نِسْـبَةِ الْفِرَارِ صَـارَ مُقْتَدِي
وَتِلْـكَ غَلْطَـةٌ بِهَا قَـدْ قَذَفَا ... وَهْـمُ أَبِـي مُحَمَّـدٍ وَانْحَرَفَا
وَهَـذِهِ دُنْـيَـاكُـمُ مَـنَـازِلُ ... فَرَاحِـلٌ فِيهَـا الْـوَرَى وَنَازِلُ
وَإِنَّهَـا تُشْـبِهُ حُلْـمَ النَّائِـمِ ... مَا خَيْرُ عَيْشٍ لَمْ يَكُـنْ بِدَائِمِ
فَكُلَّمَا اسْـتَغْنَيْتَ عَنْ شَيءٍ دَعِ ... فَـلَا تُحَاوِلْـهُ وَلَـوْ لَـمْ يُمْنَعِ
وَرُبَّ حَتْـفٍ فَوْقَـهُ يَاقُـوتُ ... أَوْ ذَهَـبٌ وَكُـلُّـهُ يَـفُـوتُ
مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا رَأَى مَا سَاءَا ... وَمَـا يَسُـرُّهُ جَمِيعًـا جَـاءَا
لَـكِـنَّ مَـا يَـسُـرُّهُ قَـلِـيـلُ ... وَمَـا يَسُـوؤُهُ بِهَـا جَزِيـلُ
وَأَعْرَفُ الْخَلْـقِ بِنَقْصِ النَّفْسِ ... أَتَمُّهُـمْ[1] فِـي عَقْلِـهِ وَالْحِسِّ
وَأَجْهَـلُ الْخَلْـقِ فَتًـى أَعْمَاهُ ... عَـنِ اتِّبَـاعِ دِينِـهِ هَـوَاهُ
لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النِّيْرَانِ ... خَلْـقٌ مِنَ الْجِـنِّ أَوِ الْإِنْسَـانِ
وَلَا حَـلَا عِنْدَ أُولِـي الْكُفْرَانِ ... كُفْرٌ مِـنَ الْفِسْـقِ أَوِ الْعِصْيَانِ
لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا ... لِـكُلِّ مَـنْ لِعَقْلِـهِ تَمَلَّـكَا
لَقَـدْ أَتَى فِـي الْأَثَـرِ الْمَنْقُولِ ... بِـأَنَّـهُ الْآفَـةُ لِـلْـعُـقُـولِ

(١) «أَتَمُّهُم»، أي: أكملهم.

وَجَنَّــةُ الْخُلْــدِ تَكُــونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ وَطَابَ مَثْوَى
دُنْيَاكُــمُ مَشْــحُوْنَةُ الرَّزَايَــا فَهْــيَ بَهَــا مَمْلُــوءَةُ الزَّوَايَــا
إِيَّــاكَ وَالدُّنيْــا فَدَعْهَا وَاسْــلَمِ وَكُنْ لَهَــا أَخَا اجْتِنَــابٍ تَغْنَمِ
كَمْ أَهْلَكَتْ مَــنْ كَانَ ذَا غُرُورِ بِمَــا بِهَــا نَالَ مِــنَ السُّــرُورِ
أُنْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَهْ قُصُورُهُمْ قَــدْ تَرَكُوهَــا خَالِيَهْ
فَأَيْــنَ عَــادٌ وَابْنُــهُ شَــدَّادُ وَمَــنْ لَــهُ كُلُّ الْــوَرَى يَنْقَــادُ
لَا شَــكَّ فِيهَــا أَنَّهَــا غَــدَّارَهْ صَــرَّاعَــةٌ لِأَهْــلِــهَــا مَــكَّــارَهْ
وَحُبُّهَــا رَأْسُ الْخَطَايَــا فَاعْلَمِ فَــحُــبُّــهَــا آفَــةُ كُــلِّ مُــجْــرِمِ
أَيْقَنْــتُ أَنَّ مَــنْ عَلَيْهَــا فَانِي وَيَبْــقَ وَجْــهُ رَبِّنَــا الدَّيَّــانِ
لَــوْ أَنَّ إِنْسَــانًا بِهَــا يُخلَّــدُ كَانَ الرَّسُولُ[1] الْمُصْطَفَى مُحَمَّدُ
صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّــهُ وَسَــلَّمَا مَا حَنَّ رَعْــدٌ بِالدُّجَى وَهَمْهَمَا
لَــوْ عَدَلَتْ قُلَامَةَ الظُّفْــرِ[2] لَمَا أَعْطَــى الْإِلهُ مُلْكَهَا مَــنْ ظَلَمَا
بَلْ جُعِلَــتْ لِلْمُؤْمِنِينَ سِــجْنَا وَجَــنَّــةً لِــلْــكَــافِــرِيــنَ تَفْنَى
يَا وَيْلَ مَــنْ جَنَّتْــهُ الدُّنْيَا وَمَا لَهْ مِنَ الْأُخْرَى نَصِيبٌ قُسِــمَا
وَجَــاءَ فِي الدُّنيا لَنَــا الْخِطَابُ مُــصَــرِّحًــا بِــأَنَّــهَــا خَــرَابُ

(١) قوله: «كَانَ الرَّسُولُ» اسم كان وخبرها محذوف تقديرهُ: كان الرسول محمد ﷺ مخلدًا فيها، لو كان بها خلود مخلوق.

(٢) القُلامة: ما يقص من الظفر.

وَكُلُّ مَـنْ يَعْمُرُهَـا فَأَخْـرَبُ ... مِنْهَـا وَبالْخَيْبَـةِ مِنْهَـا انْقَلَبُوا
دَعْ عَنْكَ دُنْيَا عَنْ قَرِيبٍ تَخْرَبُ ... وَمَـا بِهَا عَمَّـا قَلِيـلٍ يَذْهَبُ
وَاعْمَـلْ لِأُخْـرَى إِنَّهَـا لَدَارُ ... تَبْقَى وَمَـا فِي سَـكْنِهَا أَكْدَارُ
وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُـنْ بِالطَّاعَهْ ... طَـالِـبَـهُ وَلِـلْـغِـنَـى الْقَنَاعَهْ
إِنَّ الْغِنَا عَـنِ الْمُلُـوكِ أَفْضَلُ ... حَالًا وَبِالْإِنْسَـانِ طُـرًّا أَجْمَلُ
أَيَـا زَمَانًـا أَلْبَـسَ الْأَحْـرَارَا ... مَـهَـانَـةً وَذِلَّـــةً وَعَـــارَا
فَلَسْـتَ عِنْـدِي بِزَمَـانِ خَيْرِ ... وَهَكَذَا قَـدْ قَالَ فِيـكَ غَيْرِي
وَقَالَ أَهْـلُ الصِّـدْقِ وَالْأَمَانَهْ ... لَسْـتَ زَمَانًا أَنْتَ بَلْ زَمَانَهْ[1]
إِنْ دُمْتَ[2] لَا نَبْكِي عَلَى مَفْقُودِ ... كَـذَاكَ لَا نَفْـرَحُ بِالْمَولُـودِ
خَمْسَـةُ أَشْـيَاءَ طَهُورُ الْقَلْبِ ... يَذْكُرُهَا عَـنِ النَبِـيِّ الْحِبِّ[3]
أَنْ يَذْكُـرَ الْمَـوْتَ كَثِيرًا حَتَّى ... يَلِينَ مِنْـهُ الْقَلْـبُ أَوْ يَنْفَتَّا[4]
وَيَذْكُرَ الذَّنْبَ إِلَى أَنْ يَسْتَحِي ... مِنْ رَبِّهِ عَـنِ الْمَعَاصِي يَنْتَحِي
وَيَذْكُـرَ الْجَنَّـةَ حَتَّـى يَرْغَبَا ... فِيهَـا فَإِنَّهَـا أَجَـلُّ مَطْلَبَـا
وَيَـذْكُـرَ الـنِّـيْـرَانَ وَالْـعَـذَابَـا ... حَتَّـى تَخَـافَ نَفْسُـهُ الْعِقَابَا

(١) قوله: «زَمَانَهْ»، أي: هَرم وضعف.

(٢) قوله: «إن دمت.... إلخ» هذا مأخوذ من قول القائل:

هَذَا الزَّمَـانُ الَّـذِي كُنَّا نَحَـاذِرُهُ ... فِي قَـولِ كَعْبٍ وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْـعُودِ
دَهْرٌ بِـهِ الْعَـدْلُ مَـرْدُودٌ بِأَجْمَعِهِ ... وَالْبَغْـيُ وَالظُّلْـمُ فِيهِ غَيْـرَ مَرْدُودِ

(٣) الحِب: بالكسر هو الحبيب.

(٤) قوله: «أو ينفتا»، أي: يتصدع ويتفرق.

وَيَــذْكُــرَنْ بَــارِئَــهُ كَثِيرَا حَتَّى يَرَى مِنْ نَفْسِــهِ التَّقْصِيرَا
مَنْ يَعْشُ[١] عَنْ ذَكْرِ الْإِلَـٰهِ قُرِنَا بِــهِ عَــدُوُّهُ الَّــذِي قَــدْ لُعِنَــا
يَمُــدُّهُ فِــي الْغَــيِّ وَالضَّــلَالِ يَــجُــرُّهُ لِــسَــيِّءِ الْأَعْــمَــالِ
مَا عُبِــدَ اللهُ بِشَــيءٍ يَــا فَتَى أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ كَــذَا القَوْلُ أَتَى
وَلَــفَــقِــيــهٌ[٢] وَاحِــدٌ أَشَــدُّ مِــنْ أَلْــفِ أَلْــفِ عَابِــدٍ يُعَدُّ
أَشَــدُّ فِي الْأَمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّــهُ الْــعَــارِفُ بِالْمَعَانِي
يَدْرِي مَصَائِدَ الْعِــدَى فَيَحْذَرَا وَقُوعَهَــا وَيُخْبِرَنْ بِهَــا الْوَرَى
أَبْكِي عَلَى مَــا فَاتَ مِنْ زَمَانِي فَارَقْــتُ فِيــهِ طَاعَــةَ الْمَنَّــانِ
وَلَــمْ أَكُــنْ بِالْعِلْــمِ ذَا انْتِفَاعِ فِيــهِ مَضَــى بِاللَّهْــوِ وَالضَّيَاعِ
يَــا صَارِفًا عَــنْ قَلْبِــهِ الْقِيَامَهْ وَذِكْــرِ مَــا فِيهَــا مِــنَ النَّدَامَهْ
لَا تَنْسَــيَنْ نَارَ الْجَحِيمِ وَالْعِبَرْ فَإِنَّهَا لِمَنْ يَرَى إِحْــدَى الْكُبَرْ
وَخَفِّــفِ الْحِمْــلَ فَــإِنَّ الْعَقَبَهْ طَوِيلَــةٌ تَكْسِــرُ مِنْــكَ الرَّقَبَهْ
وَأَكْثِــرِ الــزَّادَ فَــإِنَّ السَّــفَرَا مَسَــافَةٌ بُعْــدَى تَلُــمُّ الْخَطَرَا
وَالْبَحْــرُ لَا شَــكَّ بِــهِ عَمِيقُ فَاعْمَــلْ لَــهُ سَــفِيْنَةً تُطِيــقُ[٣]
وَأَخْلِــصِ النِّيَّــةَ يَــا غَرِيــرُ فَــإِنَّــمَــا نَــاقِــدُهَــا بَــصِــيــرُ

(١) قوله: «مَنْ يَعْشُ»، أي: مــن يُعْرِض وهو مأخوذ من الآيــة الكريمة: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

(٢) قوله: «وَلَفَقِيهٌ.... إلخ» قد سبقه إلى هذا من قال:

وَإِنَّ فَقِيهًــا وَاحِــدًا مُتَوَرِّعًــا أَشَدُّ عَلى الشَّــيْطَانِ مَنْ أَلْفِ عَابِدِ

(٣) تُطِيقُ، أي: تطيق عبر هذا البحر الزاخر العميق.

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا السَّلَامَهْ ... مِنَ الدِّمَا وَالْإِثْمِ وَالظُّلَامَهْ
إِنَّ الدُّنَا[1] سَرِيعَةُ الزَّوَالِ ... وَهَذِهِ الْأُخْرَى عَلَى إِقْبَالِ
أَشْرَاطُهَا[2] مَنْذُ زَمَانٍ وُجِدَتْ ... وَهْيَ الَّتِي بِالْعَقْلِ مِنْهَا أُدْرِكَتْ
فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةً تَكُونُ ... وَبَعْضُهَا الْحِسِّيُّ إِذْ يَبِينُ
أَخْبَرَنَا بِأَنَّهَا قَرِيبُ ... إِلَهُنَا وَالْمُصْطَفَى الْحَبِيبُ
بَعْثُ مُحَمَّدٍ لَهَا عَلَامَهْ ... وَجَعْلُهُ آخِرَهُمْ كَرَامَهْ
فَهْوَ خِتَامُ الرُّسْلِ لَا يُوحَى إِلَى ... مَنْ بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ مُرْسَلَا
وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ يَحْكُمَنَّا ... بِشَرْعِهِ إِنْ قِيلَ يَنْزِلَنَّا
فَهْوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لَا ... يَخْتَصُّ دُونَهُمْ[3] بِشَرْعٍ مَثَلَا
كَذَاكَ مِنْ عَلَامَةِ السَّاعَةِ أَنْ ... يَكُونَ فِي الْأَشْرَارِ تَمْلِيكُ الزَّمَنْ
وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ ... وَالْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الصِّغَارِ
وَيَكْثُرُ التَّسَرِّي حَتَّى تَلِدَا ... رَبَّتَهَا[4] الْأُنْثَى كَمَا تُعُوِّدَا
وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ ... وَالْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ جَائِي[5]

(١) قوله: «الدنا»، يعني: الدنيا.

(٢) قوله: «أشراطها»، أي: علاماتها.

(٣) وفي نسخة: «دونه».

(٤) قوله: «حَتَّى تَلِدَ رَبَّتَهَا.... إلخ» قد قيل في تأويله بوجوه، وأحسنها وأقربها إلى الفهم ما قاله بعضهم: من أنه يكثر بيع الإماء فيبيع السيد سريته أم بنته الصغيرة في مكان غير بلده، ثم لا تزال تباع من مكان إلى مكان آخر، ثم بعد طول المدة تجلب إلى بلد ابنتها فتشتريها، وهي لا تعرفها أنها أمها، فتملكها فتكون ربَّتها وقيل بل هذا إخبار عما يقع في آخر الزمان من كثرة التسري فتلد السَّرِّية من سيدها فتكون ابنتها الحرة منه مع أمها الأمة بمنزلة السيدة والله أعلم.

(٥) قوله: «جَائِي»: هو صفة الأمر.

وَبَقِـيَ الدَّجَّـالُ وَالْمُكَلِّمَهْ[١] وَفَتْحُ يَأْجُـوجٍ فَلَا تَسْـتَبْهِمَهْ
وَالشَّـمْسُ إِنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا يَنْسَـدُّ بَابُ التَّوْبِ مِنْ مَطْلَبِهَا
لِأَنَّـهَـا تُـؤْذِنُ بِـالـتَّـدَاعِـي وَبِـخَـرَابِ هَـذِهِ الْأَنْـوَاعِ
أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِـنَ الـذُّنُـوبِ وَكُلِّ عِصْيَـانٍ جَـرَى وَحُوبِ
عَلِمْـتُ هَذَا أَوْ أَكُنْ لَـمْ أَعْلَمِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ كَلِمِ[٢]
لَا فَـوْزَ إِلَّا لِلْمُطِيـعِ الزَّاهِـدِ أَوْ رَجُـلٍ عَـنِ الْحَـرَامِ باعِدِ
أَوْ رَجُـلٍ تَـابَ وَلَـمْ يُصِـرَّا مِنْ بَعْدِ مَا عَصَى وَأَبْدَى الْكُفْرَا
وَاللهِ لَا أَرْضَى سِـوَى الْإِيمَانِ دِينًـا وَلَا رَبًّـا سِـوَى الْمَنّانِ
وَقَـدْ رَضِيـتُ بِمُحَمَّـدٍ نَبِيِّ وَبِالْقُرَآنِ مُقتَدًا فِـي مَذْهَبِي[٣]
كَذَاكَ بِالْإِسْـلَامِ دِينًا أَرْضَى[٤] لَا غَيْـرَهُ وَإِنْ عَلَـيَّ يُقْضَى[٥]
يَا رَبِّ وَفِّقْنِي لِمَـا فِيهِ رِضَى وَنَجِّنِي اللَّهُمَّ مِـنْ حَرِّ لَظَى[٦]

(١) قولـه: «والمكلمه»: هي الدابة التي ذكرها الله تعالى في آخر سـورة النمل ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾، واختلفـوا فـي التكليـم ما هذا، فقيل: هو من الكلام، وقيل: هو من التجريح ليكـون لهم علامة من أجل ذلك قرأ بعضهم إن بكسر همزة.

(٢) أي من فعل أو قول.

(٣) وفي نسخة: «في المذهب».

(٤) أي: يحكم. والمعنى: وإن أجبرت على غير الإسلام لا أرضى بمفارقته اهـ. (المصنف)

(٥) قوله: «يُقضي»، أي: أُقتل.

(٦) قوله: «رضى» بالضاد الساقطة و«لظى» بالمشالة، فكان اتحاد الرويين من أجل قصر الكلمتين، ولتعامد لقرب الحرفين في اللفظ.

وَاجْعَلْ لِّي يَا ربِّ مِنَ الْإِيمانِ حَظًّا وَإِعْصِمْنِي مِنَ الشَّـيطَانِ
وَاجعَـلْ إِلَهِي جَنَّـةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَايَ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ بُؤْسِ
وَجِرْنِـي يَـا رَبِّ مِـنَ النِّيرَانِ وَوَقِّنِـي جَوَامِـعَ الْعِصْيَـانِ
وَارْزُقنِـي يَا ربِّ قَرِينًـا عَالِمَا أَكُنْ بِهِ مِـنَ الذُّنُوبِ سَـالِمَا

## بَابُ الدُّعَاءِ

إِنَّ الدُّعَـاءَ لَسِـلَاحُ الْمُؤمِـنِ فَإِنْ دَعَـوَتَ فَبِهَا[1] فَاسْـتَيْقِنِ
قَـدْ وَعَـدَ الْإِلَـهُ بِالْإِجَابَـهْ لِمَـنْ دَعَـا مُمْتَثِـلًا خِطَابَـهْ
فَـإِنْ دَعَـوْتَ لَا تُـقَيِّـدَنَّـا فَـلَا تَقُـلْ إِنْ شِـئْتَ فَاغْفِرَنَّا
فَإِنَّـهُ لَيْـسَ لِرَبِّـي مَكْـرِهُ يَفْعَـلُ مَـا يَشَـا وَلَا يُنَبَّـهُ
وَفِي الدُّعَـاءِ رَحْمَةٌ قَدْ أُهْدِيَتْ فَاغتَنِمِ الرَّحْمَةَ حِيـنَ مَا أَتَتْ
وَفِـي ثَلاثَـةٍ مِـنَ الْأَوْقَـاتِ إِجَابَـةُ الدُّعَا مَـعَ الْإِخْبَاتِ[2]
عِنْـدَ الْقِتَـالِ وَنُـزُولِ الْمَطَرِ وَبَعْدَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ فَاشْـكُرِ
تُفْتَـحُ أَبْـوَابُ السَّـمَا وَتُرفَعُ أَعْمَالُنَـا بِهَـا الدُّعَاءُ يُسْـمَعُ
وَإِنْ فَرَغْتَ مِـنْ صَلَاةٍ فَانْصَبِ وَادْعُ الْإِلَـهَ وَلَـهُ فَلْتَرْغَـبِ
وَهَكَـذَا فِـي الثُّلُـثِ الْأَخِيرِ مِـنْ لَيْلِـهِ يُسـمَعُ لِلشَّـكُورِ

(١) قوله: «فبها»، أي: بإجابة الدعاء، لأن الله وعد بها، والله لا يخلف الميعاد.
(٢) أي مع التضرع والإخلاص.

وَبِبُطُـونِ الْأَيْـدِي[١] يُكْرَهْنَّا مِنْـكَ الدُّعَـا يُقَـالُ فَاتْرُكَنَّـا
لِأَنَّـهُ شِـعَـارُ قَـومِـنَـا وَلَا يُكَـرَهُ أَنْ تَرفَعَ الَايْـدِي مَثَلَا
قَدْ رَفَـعَ الْمُخْتَارُ فِـي مَوَاطِنِ عِنْـدَ الدُّعَـا بِظَاهِـرٍ وَبَاطِنِ
وَحَاجِـبٌ[٢] وَهْوَ أَبُـو مَودُودِ يَفعَلُـهُ فِـي مَوقِـفٍ مَشْـهُودِ
فِـي عَرَفَـاتٍ كَانَ ذَاكَ مِنْـهُ فَـأَخَـذُوا جَـوازَ ذَاكَ عَنْهُ
وَقِيلَ بَـلْ فِي غَيْرِهَـا مَكْرُوهُ وَجَـائِـزٌ فِيهَا لِـمَـا رَوَوْهُ
وَأَنْـتَ تَـدْرِي إِنَّ ذَا التَّقْيِيدَا مِنْ فِعْـلِ حَاجِبٍ يُـرَى بَعِيدَا
لِأَنَّـهُ لَـوْ كَانَ شَـرْعًا مَثَـلَا مَا صَحَّ أَنْ يُقَيِّدَنَّ الْمُرْسَـلَا[٣]
لِأَنَّ فِـعْـلَـهُ بِـمَـوْضِـعٍ فَـلَا يَكُونُ فِي سِـوَاهُ مَنْعًـا حُظِلَا
فَكَيْفَ وَهْـوَ فِعْلُ عَالِـمٍ فَقَطْ لَا يُؤْمَّنَنْ مِـنَ الْخَطَا أَوِ الْغَلَطْ
مَعْ أَنَّـهُ فِي مَشْـهَدٍ قَـدْ فَعَلَهْ وَلَمْ يَقُلْ فِي غَيْـرِ ذَا لَا تَفْعَلَهْ
يَـا رَبِّ أَدْعُـوكَ بِمَـا دَعَاكَا ذُو النُّونِ[٤] لَمَّا خَشِـيَ الْهَلَاكَا
فَنَجِّنِـي يَا رَبِّ مِـنْ كُلِّ الْبَلَا كَمِثْـلِ مَـا نَجَّيْتَـهُ إِذْ حَصَلَا

(١) قوله: «وببطون الأيـدي»، أي: يجعل ظهورها في الفخذين وبطونها إلى السـماء، قلت: ولكن كونه شعار قومنا لا يدل على الكراهة إذا لم يكن عليها دليل آخر.

(٢) قوله: «وحاجب» هو أبو مودود حاجب بن مَوْدُود من تلاميذ الشـيخ أبي عبيدة، وقد مر ذكره عند قوله في باب الدلالة حاكيًا قول أبي عبيدة:

لَـكِـنَّـنِـي وَلَـوْ أَشَـأَ أَخَـذْتُ مِنْ كِيـسِ حَاجِـبٍ لَمَـا أَزِدْتُ.

(٣) المرسلا: أي: المطلق. اهـ.

(٤) ذو النون: هو نبي الله يونس بن متّى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] الآية، وقد قيل في معنى «فَظَنّ أَلَّـن نَقْدِرَ عَلَيْهِ»، أي: فظن أن لن نُضَيِّقَ عليه، وقيل: «فَظَنَّ أن لَن نَقْدِرَ عَلَيْهِ» إلقاءه في البحر، والتقاء الحوت له، والنون هو الحوت فيما قيل.

وَمِثْلُ مَا حَسَّنْتَ رَبِّي خَلْقِي ... فَحَسِّنِ اللَّهُمَّ مِنِّي خُلْقِي
أَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ... وَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ بِالْغُيُوبِ
ثَبِّتْ عَلَى الطَّاعَةِ رَبِّي قَلْبِي ... حَتَّى أَمُوتَ فِي رِضَاكَ رَبِّي
وَنَجِّنِي مِنْ دَرَكَاتِ النَّارِ ... إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْأَسْرَارِ
وَارْزُقْنِي يَا رَبِّ الْخُلُودَ فِي غَدِ ... بِجَنَّةِ الْمَأْوَى وَعَيْشٍ رَغَدِ
فَأَنْتَ أَهلُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ... لَيْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ثَانِي
وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا يَسَّرَا ... مِنْ نَظْمِهَا فَقَدْ نَظَمْتُ (جَوْهَرَا)
وَمَا رَأَيْتَهُ مِنَ التَّحْرِيرِ ... فَهْوَ مِنَ اللهِ لِذَا الضَّرِيرِ[1](*)
وَعِنْدَ ذَاكَ فَأَنَا أَشْكُرُهُ ... لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ الَّذِي أَذْكُرُهُ
قَدْ صَارَ لِي أَصْلًا وَصِرْتُ أَتَبَعُ ... آثَارَهُ لَكِنَّنِي أُفَرِّعُ
وَأَذْكُرُ الْوَجْهَ أَوِ التَّعْلِيلَا ... وَتَارَةً قَدْ أَذْكُرُ الدَّلِيلَا
وَأَكْشِفُ اللِّثَامَ عَمَّا أَشْكَلَا ... مُفَصِّلًا لِمَا لَهُ قَدْ أَجْمَلَا
مُبَيِّنًا تَضْعِيفَ[2] مَا أَرَاهُ ... مُسْتَضْعَفًا وَإِنْ يَكُنْ رَآهُ
مُرَجِّحًا فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ... مَا كَانَ رَاجِحًا مِنَ الْأَقْوَالِ
وَرُبَّمَا أُخَالِفُ الْمَشْهُورَا ... أَوْ أَذْكُرَنْ مَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُورَا

(١) الضرير: أي: الأعمى، لأنه كان ﷺ أصابه العمى في صغره؛ بسبب الجدري فيما أحسب.
(*) الجدري أصاب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في رحلته إلى الحج وذلك سنة ١٣٢٣ هـ. وفقد البصر كان في الصبا، وقد يكون بسبب ما يعرف الآن بالتراخوما. (إسماعيل)
(٢) قوله: «تضعيف» بمعنى ضعف، أي: أبيِّن ما أراه ضعيفًا من الأقوال، وإن رآه صاحب الأصل.

لِأَنَّنِـي أَقْفُـو الدَّلِيـلَ فَاعْلَمَا لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَـى مَقَالِ الْعُلَمَا[١]
فَالْعُلَمَاءُ اسْتَخْرَجُوا مَا اسْتَخْرَجُوا مِـنَ الدَّلِيـلِ وَعَلَيْـهِ عَرَّجُوا
فَهُـمْ رِجَـالٌ وَسِـوَاهُمْ رَجُلُ وَالْحَقُّ مِمَّـنَ كَانَ حَتْمًا يُقْبَلُ
فَمَـوْرِدُ الْـكُلِّ هُـوَ الدَّلِيـلُ يَقصِـدُهُ مَنْ لَهُـمُ التَّحْصِيلُ[٢]
وَرُبَّمَـا تَفَـاوَتُ[٣] الْأَفْهَـامُ فِيـهِ فَيَكْثُـرَنْ[٤] بِـهِ الزِّحَـامُ
فَيَنْشَـأُ الْخِـلَافُ بَيْنَهُـمْ كَمَا تَرَاهُ فِـي الْخِلَافِ بَيْـنَ الْعُلَمَا
كَذَلِـكَ التَّحْقِيـقُ لِلدَّلَائِـلِ كَذَلِـكَ التَّحْرِيـرُ لِلْمَسَـائِلِ
لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِـوَى الْيَسِيرِ لَا يَبْلُغُ الْمِعْشَـارَ فِي التَّقْدِيرِ
وَأَحْمَـدُ اللهَ عَلَـى مَـا وَهَبَـا بِمَنِّـهِ مَـا لَمْ أَكُـنْ مُحْتَسِـبَا
أَلْهَمَنِي رُشْـدِي وَأَوْلَى فِكْرِي فَهمًا وَعِلْمًا قَدْ حَشَى فِي نَحْرِي
لَسْـتُ أُطِيقُ شُـكْرَ مَا أَوْلَانِي وَعَـدُّه كَلَّـتْ[٥] بِـهِ لِسَـانِي

(١) يخبرنا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأبيات؛ تحدثًا بنعمة الله أنه يستند على الدليل لا على نقل كلام العلماء ولا على مجرد الترجيح شأن العلماء المجتهدين، الذين نبذوا التقليد وراءهم ظهريًا، واعتمدوا على الاعتداد بالدليل، واستنباط الأحكام منه، وذلك مشاهد في تأليفه، ويشير في كلامه إلى ما روي عن بعض من أهل الصدر الأول، لما سئل فقال: ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة فبعضه مقبول وبعضه مردود، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. وليس الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يسودون ويقولون نحن مؤلفون. ولا من الذين يتهوّكون ويحتطبون بالليل، ولكنه محقق مدقق. جزاه الله عن الدين والعلم خير جزاء، ونفعنا بتآليفه. (أبو إسحاق)

(٢) أي: حصول المعرفة.

(٣) قوله: «تَفَاوُتَ»، أي: تتفاوت بمعنى تتخالف.

(٤) قوله: «فَيَكْثُرَنْ»، أي: فيشتد بينهم الخلاف.

(٥) قوله: «كَلَّتْ»، أي: عَيِيَتْ وعَجَزَتْ.

فَاجْعَلهُ فِي رِضَاكَ رَبِّي وَانْفَعَا ... بِهِ الْعِبَادَ وَاسْتَجِبْ مِنِّي الدُّعَا
وَيَرْحَمُ اللهُ فَتًى دَعَا لِي ... مِنْ قَلْبِهِ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي
وَصَلِّ رَبِّي ثُمَّ سَلِّمَنَّا ... عَلَى النَّبِيِّ بَلِّغَنْهُ عَنَّا
وَأَعْطِهِ يَا رَبِّ مَا وَعَدتَّهُ ... مِنْ رُّتْبَةٍ بِهَا غَدًا رِفْعَتُهُ
وَاحْشُرْنَا يَا رَبَّاهُ فِي زُمْرَتِهِ[1] ... وَاجْعَلْنَا يَا رَبَّاهُ فِي جِيرَتِهِ
وَأَبْلِغِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَا ... أَصْحَابَهُ وآلَهُ الْكِرَامَا
وَاغفِرْ لِأَشْيَاخِي وَلِلإِخْوَانِ ... فِي حَاضِرٍ وَسَائِرِ الزَّمَانِ
وَاخْتِمْ لِيَ اللَّهُمَّ بِالْغُفْرَانِ ... مِنْكَ وَبالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ

تمَّت الأرجوزة المسمّاة بجوهر النظام
في يوم إحدى عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٢٩هـ
وكان تمام نقلها من المسودة يوم ١٩ من شهر جمادى الآخرة
سنة ١٣٢٩هـ والحمد لله ربّ العالمين.

(١) قوله: «فِي زُمْرَتِهِ»، أي: في جماعته وأصحابه.

# كلمة المصحح

أَحْمَدُك يا الله علَى تمامِ النعمة، فأنت المستحق لجميع المحامد يا ذا المنّة، وأصلِّي وأسلم على نبيك العظيم، ورسولك الكريم الذي أرسلته بشرائع الإسلام، واصطفيْتَه على جميع الأَنام، المبعوثِ بجواهرِ النِّظام. سيدِنا محمد بن عبدِ الله الشفيعِ يوْم تثبتُ فيه أقدام وتزل فيه أقدام، وعلَى آله وأصحابِه أهل الفضائلِ والإِعْظامِ. الذين بلّغوا عن المصطفى؛ ما ملأ الكون عظمةً وجلالا، فكانوا أهْلَ إجلالٍ وتفخيمٍ على مرورِ الأيام.

وبعدُ فقد نجزَ ـ بحمد الله وتسديده ـ كتابُ «جَوْهَرِ «النِّظامِ». في عِلْمَيِ الأَدْيَانِ والأَحْكَامِ، وظهر في ثوْب قشيبٍ يَليق به، وقد وشي بتعليقات للمصنف، وللفقير إلى الله مصححه، في طبع متقن نقي، ندر أن يظهر فيه الْغَلَط. في جمال يُبهر الناظر، ويبهج الخاطر.

و«جوهر النظام» كتابٌ لا يملك المرء أن يعبّر عن كنوزه، وما احتوى عليه من غوالي المسائل، وذخائر العلم، إنك لترى جاذبية عند مطالعته، وروعة تمتلك النفس بتحقيقه، وسهولة نظمه، وحسن تأليفه، يقذف إليك بدون مشقة دُرَرَ مسائله، ويُوَصِّلكَ إلى عويصٍ منها بلا عَناء. ويُقَرِّب ما صَعُب من مرامي الفِقه البعيد المدى، وكثيرًا ما يُوَضِّح المسألةَ بِعِلَّتِها ومسْلك مَأخذِها؛ حتى يكونَ القارئ مستجْمِعًا لما يَكتَنِفُها من البُرهان، أو يحيطُ بها من التِّبيان. وهو

منظــومٌ لا كالنَّظْم، بل مُنَضَّــدٌ بديع وسِــفْر جامع، حوى ما لم تَحْــوِهِ ضِخام المؤلفات، وحَــرَّر ما لم يُحَرِّرْه الأَصلُ ولغيره فات، وقــد ينأى كثير من الناس عن المنظوم وتســتثقل النفسُ الأَراجيزَ في الفنونِ الشرعية، وَلكِنَّ المؤلفَ في هذه الأُرجوزة بذل عنايته، وأبدى مهارته، فأفرغها في قالب مقبول ســائغ لكل مطالع، كالشراب المعسول.

ثم ميّز أرجوزَتَه بحســن التّبْويبِ والتَّرتيبِ. وأضاف إليها شــيئًا كثيرًا مما نعتقد أنه من اجتهاده، ومَازَها من التعقيد والفتاوَى الواهية، وربما دعاه الأصل إلى إيراد مسألة منها، ولكنه يُعْقِبُها بأوجه البطلان.

ومن مزاياها شــمولها لكثير من المصطلحات الفقهية، وإضافته إلى فنونها مهمات للعالِم بها ملابسة، كباب الضوابط؛ فإنه جاء فيه بضبط ألفاظ، لم نقف على ضبطها في المطوَّلات.

ومن مزاياها استعمال كثير من مفردات اللغة الْعُمَانِيّة، الخاصة بتلك القبائل ذات الأَرُومة العربية العريقة، قد أهملها أصحــاب المعاجم اللغوية، وَلَوْ اعتنى بها وبمدلولاتها بعض أهل العلم لكان فيها تآليف مهمة، تزيد العربية اتســاعًا وثَرْوَةً، ولعناية المؤلف بإفادة العامة، وما أحوجها إلى تلقينها العلم بكل وسيلة جعل أرجوزته في غاية السهولة، واحتوائها على ألفاظ تفهمها هنالك العامة، بل تناول حتى بعض ألفاظ عامية في ذلك الوسط، على ما يغلب في الظن.

ومن مزاياها أن اختصت بجمع كثير من الآداب الإِسلامية وحِكَم التشريع وأَلَمَّتْ ببعضِ أســرار اللغة العربية في الاســتعمال. فقد اســتعمل اللغة الشاذة وغير المشــهورة، كنصبه بـ(لم) تــارة، وإهمالها طورًا، وجزمه بها بالســكون المقــدّر على حرف العلــة، وكل ذلك وارد فــي اللغة، على أنــه لغة لقوم من العرب، عند بعض أهل العلم، على ما فيه من القول، ووجوه من الإعراب عند الجمهور من العلماء، وفي النصب بـ(لم) شــواهد، لكنها مُؤَوَّلة بما يقرب من

المشـــهور، فما يقال هنالك يقال هنا، أما ورود الفعل بعد لم مرفوعًا فلغة أثبتها ابن مالك، من شواهدها:

**لَوْلَا فَوَارِسُ مَنْ نِعْمٍ وَأَسْرَتُهُمْ يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ**

ومن شواهد الجزم بالسكون المقدر على حرف العلة قوله:

**أَلَمْ يَأْتِيــكَ وَالْأَنْبَــاء تَنْمِي بَمَا لَاقَــتْ لَبُونُ بَنِــي زِيَادِ**

وفي هذا المقام تأويلات ليس هذا محلهـــا فلتطلب من كتب العربية. وهل لنا أن نحكم بكون ما استعمله المؤلف من لغات بعض قبائل عُمان، ذلك ما لا يجوز لنا القـــول فيه. واللغات ممـــا لا يصح الحكم فيه لغير مـــن وقف عليها بملابســـة أهلها، واســـتقر البحث في ربوعها، كما كان أئمة اللغـــة يفعلون في الصدر الأول.

وبالجملة أن مَزَايا هذه الأرجـــوزة كثيرة، يقف عليها مـــن تصفحها، وكلما أجاد التأمُّل في مواضعها انكشـــف له من مكنونها ما لا يقدر مـــن لبَابِ الْعِلْمِ، ووقف على براعة المؤلف وتبحره في العلم، ودرجـــة اجتهاده، مع وقوفه على دقائق الحال الحاضرة؛ من حيث السياســـة الاستعمارية؛ التي طالما لعبت أدوارًا في تلك الأرجاء النائية، ولم تزل كذلك مما هو جدير بأهل العلم أن يحيطوا به علمًا قبل غيرهم، بل مـــن الواجب عليهم كي يعطوه حكمه الشـــرعي، ويعلموا كيف يكون العمـــل تلقاءه وبابتعاد أهـــل العلم عن تلك المواقـــف اتخذ العدو المعاول، لهدم ما يعترضه في سبيل مطامعه، ومن سكوتهم وجد حجة يلعب بها على عقول الذين ضعفت نفوسهم، وسذجت أفكارهم، فطوَّقَهُم بمكائِدِه ودهائه، حتى أمسوا في الْهالكين يَجُرُّون وراءهم ويلاتٍ ونكباتٍ لِقَومهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، اللَّهُمَّ انصر من نصر الدين وَاخْذُلْ من خَذَله، وانصرنا على القوم الكافرين والظالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله.

# الفهرس

## الجزء الثالث


**كتابُ الإباحة** ..... ٧

بابُ التَّعَارُفِ ..... ٧

باب الدلالة ..... ١٨

بابُ ما يباحُ في جانبِ الأيتامِ ..... ٢١

**كتابُ العطايا** ..... ٢٦

**كتابُ الإقرارِ** ..... ٣٢

**كتاب الأمانة** ..... ٤١

بابُ اللُّقَطَةْ ..... ٤٧

بابُ الْوَقْفِ ..... ٥٣

بابُ الصَّافِيَةِ ..... ٥٧

بابُ أمْوالِ الْمَسَاجِدِ ..... ٥٩

**كتابُ الأَمْوَالِ** ..... ٧١

بابُ الإِجَارةِ ..... ٧١

بابُ الشَّرِيكِ في الْعَملِ ..... ٨٦

بابُ ما تستحِقُّه الأَمْوَالُ من حريمٍ وَغَيْرِه ..... ٩٣

باب السواقي ..... ٩٩

بابُ الْحَرِيمِ ..... ١٠٥
بابُ الطُّرُقِ ..... ١٠٨
بابُ صَرْفِ الْمَضَارِّ ..... ١١٣
بابُ المواتِ وَالأَوْدِيَةِ ..... ١١٧
بابُ قَسْمُ الأموال ..... ١٢٠
**كتابُ الصُّكوكِ** ..... ١٢٧
**كتابُ الوْصَايَا** ..... ١٣٧
بابُ الإِيصَاءِ ..... ١٣٧
بابُ الْوَصِيِّ ..... ١٤٦
باب إنفاذ الوصايا ..... ١٥١
بابُ وصِيَّةِ الأَقرَبِينَ ..... ١٧٢
**كتاب الميراث** ..... ١٧٦
بابُ ذوِي السِّهَامِ ..... ١٧٨
بابُ الْعَصَبَةِ ..... ١٨٢
بابُ الأَرْحام ..... ١٨٧
بابُ موانعِ الإِرث ..... ١٩٢
**كتاب نظام العالم** ..... ١٩٩
بابُ الإِمام ..... ٢٠١
بابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكرِ ..... ٢١٣
بابُ الحدودِ ..... ٢٢٣
فصل حد المرتد ..... ٢٢٤
فصل حد المحارب ..... ٢٢٥
فصلُ حدِّ السَّارقِ ..... ٢٢٨
فصلُ حدِّ الزَّانِي ..... ٢٣٤

فصلُ حدِّ القاذِفِ ..... ٢٤١
فصلُ اللِّعانِ ..... ٢٤٥
فصل حد الشارب ..... ٢٤٧
باب الجهاد ..... ٢٥٠
**كتابُ القضاءِ** ..... ٢٦٢
بابُ صفةِ الْقاضِي وَآدَابِهْ ..... ٢٦٢
بابُ الدعاوِي ..... ٢٦٧
بابُ الْبَيِّنَةِ ..... ٢٧٢
فصلُ تعارُضِ الْبَيِّنَاتِ ..... ٢٨٣
بابُ الْيَمِينِ ..... ٢٨٦
بابُ القضاءِ في الدِّماءِ ..... ٢٩١

## الجزء الرابع

السُّنَنُ والآدابُ ..... ٣١٣
باب العلم ..... ٣١٣
بابُ الْعَقْلِ ..... ٣٢٣
بابُ النِّيَّة ..... ٣٢٧
بابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ..... ٣٢٩
بابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ ..... ٣٣٦
بابُ اللِّبَاسِ ..... ٣٤١
بابُ الأَكْلِ والشُّرْبِ ..... ٣٤٦
بابُ الطِّبِّ ..... ٣٥١

بابُ الرِّزْقِ ..... ٣٥٣
بابُ حقِّ الْوَالِدَيْن ..... ٣٥٧
بابُ حقِّ الرَّحِمِ ..... ٣٥٨
بابُ حقِّ الْجارِ ..... ٣٥٩
بابُ السَّلامِ وَهُوَ من حقوقِ الإِسْلامِ ..... ٣٦١
بابُ الاسْتئذَان ..... ٣٦٤
بابُ السَّارِقِ ..... ٣٦٥
بابُ السَّفَرِ ..... ٣٦٦
بابُ النَّصِيحَةِ ..... ٣٦٧
باب الاعتذار ..... ٣٦٨
بابُ الْغِيبَةِ ..... ٣٦٩
بابُ الْحَسَدِ ..... ٣٧١
بابُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ ..... ٣٧٢
بابُ النِّفَاقِ ..... ٣٧٣
بابُ آدابِ التِّلاَوَةِ ..... ٣٧٥
بابُ تفسيرِ كلماتٍ مِنَ القرآنِ وغيْرِه ..... ٣٧٨
بابُ الضَّوَابطِ ..... ٣٩٦
بابُ جامعِ الآدَابِ ..... ٣٩٩
بابُ الحِكَمِ ..... ٤١٧
بابُ أسبابِ الإِثمِ ..... ٤٢٦
بابُ التَّوْبَةِ ..... ٤٣٠
باب الزهد ..... ٤٣٩
باب الدعاء ..... ٤٥٠
كلمة المصحح ..... ٤٥٥

**تنبيه**

نبيّن للقارئ الكريم أن المصحح المذكور تحت التعليق (٢) في صفحة (١٧١) هو غير الشيخ أبو إسحاق اطفيش وكذلك نستدرك على التعليق المذكور أن زيارة الشيخ ماجد للنور السالمي كانت في قرية بني صبح والمحادثة كانت بها ونتيجتها جعل المسألة اجتهادية وأن الشيخ ماجد راجع عن تخطئته فيها. انظر نهضة الأعيان ص ١٣١ ـ ١٣٣.